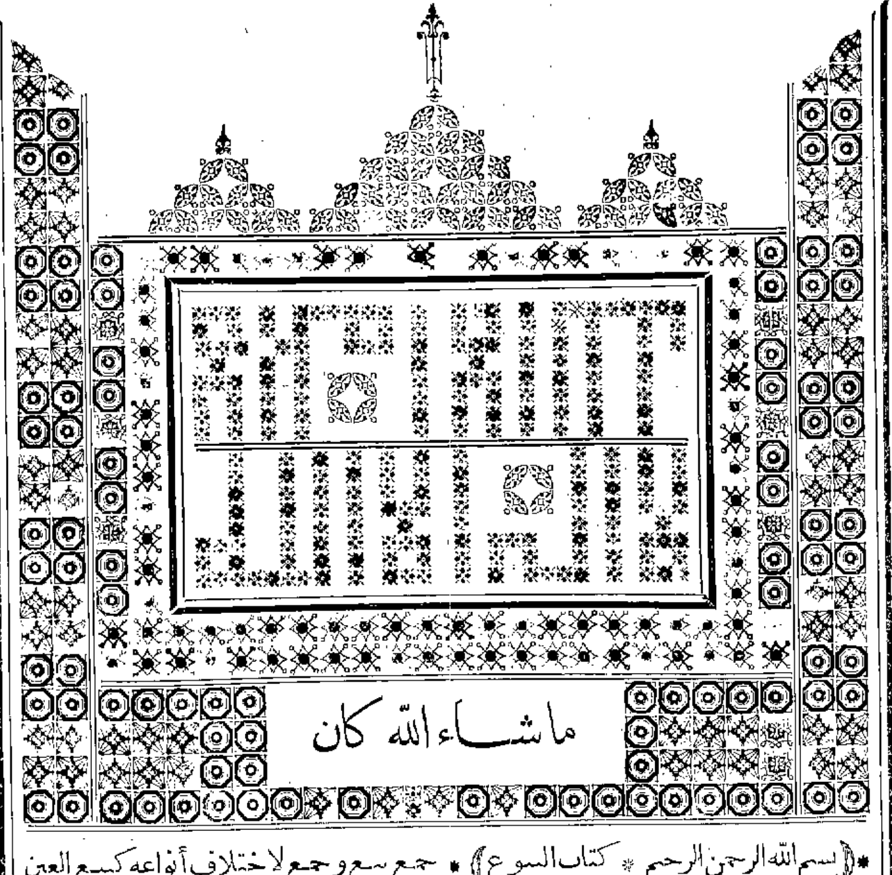
الجزء الرابـع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
للعلامة القسـطلانى
نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعـة السابعة)

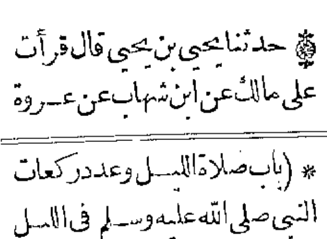
بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه
سـنة ١٣٢٣
هجرية



*﴿بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع﴾ * جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البائع عدّ باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن ردّ كون البيع مأخوذا من الباع لأن البيع يائيّ العين والباع واويّ تقول منه بعت الشيء بالضم أبوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء ألقوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الأخفش أقيس * والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له بغير المعاملة وتفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه لابي ذر ﴿وقول الله عز وجل﴾ بالجر عطفا على المجرور السابق ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ لما ذم الله أكلة الربا بقوله تعالى الذين



* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة

* (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة) *

قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة أربعا أربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد ابن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد وأما الاختلاف

يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وأخبر أنهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك ردّ الله عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرّم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرّمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف (الا أن تكون) التجارة (تجارة حاضرة تديرونها بينكم) استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد أي الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع أي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فأوّل هذه الآية يدل على اباحة البيوع المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الآيتان في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ﷺ (باب ما جاء في قول الله تعالى) أسقط ابن عساكر لفظ الباب وزادوا واو العطف قبل قوله ما (فاذا قضيت الصلاة) فرغتم منها (فانتشروا في الأرض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) رزقه وهذا أمر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين رواه ابن أبي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة (واذكروا الله كثيرا) اذكروه في مجامع أحوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة (لعلكم تفلحون) بخير الدارين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل أفرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والآية نزلت حين قدمت عير المدينة أيام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا (وتركوك قائما) في الخطبة وكان ذلك في أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود في مراسيله (قل ما عند الله) من الثواب (خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب ولفظ رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفي أخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) استثناء منقطع أي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه أو اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لأنه أغلب وأوفق لذوي المروآت وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن كان ناقصة واضمار الاسم أي الا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة ❊ وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أوّل

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة

في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن اخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعدّ الركعتين الخفيفتين في أوّل قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدّها هذا في مسلم وتعدّ ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعدّ أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم (قولها يوتر منها بواحدة) دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة

يكثر من الاكثار (وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق) بفتح ياء المضارعة من يشغلهم مضارع شغله الشئ ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل أشغلني يعني بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين أي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب وأجاب بأنه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا للقوم صرح به في التسهيل اهـ والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف أمارة لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الأيدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الأكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه * وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقره (وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه (فأشهد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا غابوا) أي اخوتي من المهاجرين (وأحفظ) حديثه (اذا نسوا) بفتح النون وضم المهملة المخففة (وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل أموالهم) في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين (وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة) التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي (أعي) استئناف أو حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية أي أحفظ (حين ينسون) لم يقل أشهد اذا غابوا لأن غيبة الانصار كانت أقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم نعتد به (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما أقول) أي حفظه (فبسطت نمرة) كانت (علي) بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كأنه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط (حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ) ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده أي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شئ في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد

الرحمن

فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين * وحدثني حرملة ابن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج

فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين) قال القاضي عياض في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى أنه بدعة وأشار الى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث

الرحمن بن عوف ﴿انى أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالى وانظر﴾ بالواو وفى نسخة بالفرع كأصله فانظر ﴿أى زوجتىّ هويت﴾ زوجتىّ بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم كما سماها اسمعيل القاضى فى أحكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو أى أحببت ﴿نزلت لك عنها﴾ أى طلقتها ﴿فاذا حلت﴾ أى انقضت عدّتها ﴿تزوجتها قال فقال عبد الرحمن﴾ أى له ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن ﴿لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة﴾ وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث ﴿قال﴾ سعد ﴿سوق قينقاع﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف فى الفرع على ارادة القبيلة وفى غيره بالصرف على ارادة الحىّ وحكى فى التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق ﴿قال فغدا اليه﴾ أى الى السوق ﴿عبد الرحمن فأتى بأقط﴾ لبن جامد معروف ﴿وسمن﴾ اشتراهما منه ﴿قال ثم تابع الغدوّ﴾ بلفظ المصدر أى تابع الذهاب الى السوق للتجارة ﴿فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة﴾ أى الطيب الذى استعمله عند الزفاف ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ له ﴿تزوجت قال نعم قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ومن﴾ أى من التى تزوّجتها ﴿قال﴾ تزوجت ﴿امرأة من الانصار﴾ هى ابنة أبى الحيسر أنس بن رافع الانصارى الأويسى ولم تسم ﴿قال كم سقت﴾ أى كم أعطيت لها مهرا ﴿قال﴾ سقت ﴿زنة نواة﴾ أى خمسة دراهم ﴿من ذهب﴾ وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث ﴿أو نواة من ذهب﴾ شك الراوى ولابى الوقت وابن عساكر أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة ﴿فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أولم﴾ أى اتخذ وليمة وهى الطعام للعرس ندبا قياسا على الأضحية وسائر الولائم وفى قول وجوبا لظاهر الأمر ﴿ولو بشاة﴾ أى مع القدرة والا فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدّين من شعير كما فى البخارى وعلى صفية بتمر وسمن وأقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير فى جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المؤاخاة لانه توفى بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفى سنة اثنتين وثلاثين وتوفى سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابرهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ عن أبى بكر الطلحى حدثنا أبو حصين الوادعىّ حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث ✻ وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن يونس﴾ هو أحمد بن عبد الله ابن يونس التميمى اليربوعى قال ﴿حدثنا زهير﴾ بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية الجعفى قال ﴿حدثنا حميد﴾ الطويل ﴿عن أنس رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال قدم﴾ وللكشميهنى قال لما قدم ﴿عبد الرحمن ابن عوف﴾ رضى الله عنه ﴿المدينة فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمدّ من المؤاخاة ﴿وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالى نصفين وأزوّجك﴾ وفى الحديث السابق وانظر أى زوجتىّ هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوّجتها ﴿قال﴾ عبد الرحمن ﴿بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق﴾ أى فدلوه على السوق ﴿فارجع﴾ منه ﴿حتى استفضل﴾ بالضاد المعجمة أى ربح ﴿أقطا وسمنا فأتى به﴾ أى بالذى استفضله ﴿أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر﴾ بفتح الواو والضاد المعجمة أى لطخ ﴿من صفرة﴾ أى صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع مجىء النهى عن التزعفر وأجيب بأنه كان

النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ✻ وحدثنيه حرملة أخبرنا

حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح فى الامر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث فى الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا أمكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين أشرنا اليهما أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد والثانى أنه تركه بعد فى بعض الاوقات لبيان الجواز والله أعلم (قولها اضطجع على شقه الايمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق (قوله حتى يأتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن

يسيرافلم ينكره أوعلق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ويستعمله قال والأصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأسند الى ابن عباس أنه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها أي ماشأنك (قال يارسول الله تزوّجت امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري (قال ماسقت اليها) من الدراهم صداقا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب) بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على أن المشاكلة غير لازمة أوان المشاكلة حاصلة بأن يقدر ماسقت اليها جملة اسمية وذلك بأن يكون مامبتدأ وسقت اليها الخبر والعائد محذوف أي سقته لكني لم أقف على كونه مرفوعا في أصل من البخاري واتباع الرواية أولى (أو) قال سقت اليها (وزن نواة من ذهب) اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (أولم ولو بشاة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منوّنة ولأبي ذر عكاظ بغير تنوين (ومجنة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولأبي ذر ومجنة بفتح الميم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (اسواقا في الجاهلية) فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على أميال يسيرة من مكة بناحية مرّ الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة (فلما كان الاسلام) أي جاء وكان تامة (فكأنهم تأثموا فيه) أي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه (فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا) في أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أي عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة (في مواسم الحج قرأها ابن عباس) كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقرآن * وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة ۞ هذا (باب) بالتنوين (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشدّدة * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثني ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم (عن ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن أرطبان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ماحرّمه وانه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك أن يجسر * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي فروة) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الاكبر ولأبوي ذر والوقت حدثنا أبو فروة (عن الشعبي) عامر (قال سمعت النعمان) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير

ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير أنه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ابن سليمان ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن

راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم (قولها فيصلي ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه (قولها يسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخيرة محمول على بيان الجواز (قولها ويوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعا

عن

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالأول * وبه قال (ح حدثنا) ولأبوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي فروة) عروة الأكبر (قال سمعت الشعبي) عامرا يقول (سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه * وبه قال (ح حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين) واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) أي الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد أي مشتبهة على بعض الناس لا يدرى أهي من الحلال أم من الحرام لا أنها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد أن أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والأخذ بالأشد على قول أو يتخير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الأصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الاجمال أو الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به مجمل (٣) في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم (فمن ترك ما شبه عليه من الاثم) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة (كان لما استبان) أي ظهر حرمته (أترك) نصب خبر كان (ومن اجترأ) بالراء من الجراءة (على ما يشك) بفتح أوله وضم ثانيه ولأبي ذر يشك بضم أوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول (فيه من الاثم) بهمزة قطع (أوشك) بفتح الهمزة والمعجمة أي قرب (أن يواقع ما استبان) أي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه ألا وان لكل ملك حمى (والمعاصي) التي حرمها كالقتل والسرقة (حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (أن يواقعه) أي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالأنعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما أن الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا

ثم أربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس يصلي ركعتين ثم ركعتين الى آخرهن وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى) هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى (قولها كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الأحاديث

(٣) بهامش نسخة معتمدة ما نصه قوله مجمل مجرور بتقدير مضاف أي أراد بقاء مجمل في حق بعض الخ اهـ

من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة أن النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿(باب تفسير المشبهات)﴾ بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة ﴿(وقال حسان ابن أبي سنان)﴾ بكسر السين البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ﴿(ما رأيت شيأ أهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك)﴾ بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شئ فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي * وبه قال ﴿(حدثنا محمد بن كثير)﴾ العبدي قال ﴿(أخبرنا سفيان)﴾ الثوري قال ﴿(أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين)﴾ بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال ﴿(حدثنا عبد الله بن أبي مليكة)﴾ زهير التيمي الأحول ونسبه لجده واسم أبيه عبيد الله مصغرا ﴿(عن عقبة بن الحرث)﴾ أبي سروعة ﴿(رضي الله عنه أن امرأة سوداء)﴾ لم تسم ﴿(جاءت)﴾ في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة أن عقبة بن الحرث تزوج ابنة لأبي اهاب بن عزيز فأتت امرأة ﴿(فزعمت أنها أرضعتهما)﴾ أي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية ﴿(فذكر)﴾ عقبة ذلك ﴿(للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم)﴾ وفي نسخة بالفرع فتبسم ﴿(النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف)﴾ تباشرها ﴿(وقد قيل)﴾ انك أخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك أي احتياطا لانه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حراما لأجابه بالتحريم ﴿(وقد كانت)﴾ وللمستملي وكانت ﴿(تحته)﴾ أي تحت عقبة ﴿(ابنة)﴾ ولابن عساكر بنت ﴿(أبي اهاب التميمي)﴾ بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر * وهذا الحديث قد سبق في العلم * وبه قال ﴿(حدثنا يحيى بن قزعة)﴾ بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال ﴿(حدثنا مالك)﴾ الامام ﴿(عن ابن شهاب)﴾ الزهري ﴿(عن عروة بن الزبير)﴾ بن العوام ﴿(عن عائشة رضي الله عنها)﴾ أنها ﴿(قالت كان عتبة بن أبي وقاص)﴾ هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ومات على شركه وقد ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ما يقتضي أنه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل

فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح

المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وأما أمر الحدث ونحوه فيتعلق بالقلب وانه قيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الأول (قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) أي أوصى (الى أخيه سعد ابن أبي وقاص) أحد العشرة وهو أوّل من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه (أن ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري أي جاريته ولم تسمّ واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولأبي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب (مني فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة وأصل هذه القصة أنه كان لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهنّ في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدّعيه السيد وربما يدّعيه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادّعاه ولا أنكره فادّعاه ورثته لحق به الا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا أن يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظنّ أنه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه) أي الولد (سعد بن أبي وقاص) وسقط قوله أن ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية (وقال) أي سعد هو (ابن أخي) عتبة (قد عهد اليّ فيه) أن أستلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) أي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (الى النبي) ولأبي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هو (ابن أخي) عتبة (كان قد عهد) ولابن عساكر كان عهد (اليّ فيه) أن أستلحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولأبي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي أداة النداء واختلف في قوله لك على قولين أحدهما معناه هو أخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لأن زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو أخوك يا عبد وأما ما عند أحمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك بأخ فأعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني أن معناه هو لك ملكا لأنه ابن وليدة أبيك من غيره لأن زمعة لم يقرّ به ولا شهد عليه فلم يبق الا أنه عبد تبعا لأمه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد) تابع (للفراش) وهو على حذف مضاف أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرّة كانت أو أمة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره * ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون اذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك أو على

الصحيح) هذا الحديث أخذ بظاهره الاوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك قلت الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأوّلنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد (١٠) حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري

حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر

أن اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان أنه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية القائلين ان ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى أن الأصل في اللحاق الاقرار أن يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالانتفاء فاذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوأة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبهه) أي الولد المتخاصم فيه (بعتبة) بن أبي وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقي الله) عز وجل أي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وأن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم وأخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفي (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه أو عصا رأسها محدد أي سألته عن رمي الصيد بالمعراض (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا أصاب) المعراض الصيد (بحده فكل واذا أصاب بعرضه) بفتح العين المهملة (فقتل) الصيد (فلا تأكل) منه (فانه وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل (قلت يا رسول الله أرسل كلبي) المعلم (وأسمي) الله (فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ) الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل) منه ثم علل بقوله (انما سميت) أي ذكرت الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على) الكلب (الآخر) وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا

خفت الصبح فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد (قوله حدثنا يحيى ابن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح (قوله غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض الأصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله منها ركعتي الفجر) كذا في أكثر الأصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتأول الأول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر (قولها ويوتر بسجدة)

لا يحل

فتلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق قال سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر * حدثني هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت أي حين كان يصلي فقالت

لا يحل وهو قول أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته ۞ (باب ما يتنزه) بضم أوله أي يجتنب وللكشميهني ما يكره (من الشبهات) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف اليامي الكوفي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولأبي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو أي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا أي آتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى لكريمة والأخرى للأكثر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تكون صدقة) وفي نسخة من صدقة (لأكلتها) فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون وأخرجه أيضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أجد تمرة ساقطة على فراشي) تمامه فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش ۞ (باب من لم ير الوساوس ونحوها) وفي نسخة الوسواس ونحوه (من المشبهات) بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين وكسر الكاف (الرجل يجد في الصلاة شيأ) أي وسوسة في بطلان الوضوء (أيقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث (وقال ابن أبي حفصة) هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري مما وصله أحمد والسراج في مسنده (عن الزهري) بن شهاب (لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبوي ذر والوقت حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه) ولأبي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد ۞ (باب قول الله تعالى واذا رأوا) ولابن عساكر باب بالتنوين واذا رأوا (تجارة أو لهوا انفضوا اليها) * وبه قال (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة

أي بركعة (قوله وثب) أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف (قولها ثم صلى الركعتين) أي سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا (قولها كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد في العبادة وأنه ينبغي للانسان أن لا يتحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها

كان اذا سمع الصارخ قام فصلى * حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الأعلى في بيتي أو عندي الا نائما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمر قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة * وحدثني هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد

(كان اذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف رضي الله عنهم لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لايمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة وذلك

والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد (جابر رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في أثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي (اذ أقبلت من الشأم عير) بكسر العين وسكون التحتية أي ابل لدحية أو لعبد الرحمن بن عوف (تحمل طعاما فالتفتوا اليها) أي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) برفع اثنا بالألف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فنزلت واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه أو أعيد الضمير الى التجارة لانها كانت أهم اليهم أو أن الضمير أعيد الى المعنى دون اللفظ أي انفضوا الى الرؤية التي رأوها أي مالوا الى طلب ما رأوه وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح ﴿باب من لم يبال من حيث كسب المال﴾ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم ﴿باب التجارة في البر﴾ بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو أليق بمؤاخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي وأما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية أبي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة (وقوله) تعالى بالخفض عطفا على السابق أو بالرفع على الاستئناف (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها أعم لان البيع كما في الكشاف أدخل في الالهاء من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته ألهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت أولأن هذا يقين

وذا مظنون أو ان الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع أو التجارة لأهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فانما أراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها وأراد بقوله في البز وغيره أنه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد في أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سائر أنواع التجارات قال ابن بطال غير أن قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق النفي وأجاب بأن ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وأن المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم (وقال قتادة كان القوم) أي الصحابة (يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم) أي عرض لهم (حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع) أي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها (عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم أره موصولا عن قتادة نعم روى ابن أبي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الآية وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن أبي المنهال) بكسر الميم وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي (قال كنت أتجر في الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (فسألت زيد بن أرقم) الانصاري الكوفي (رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ح وحدثني) بالتوحيد (الفضل ابن يعقوب) الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة أبو العباس البغدادي الحافظ قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الأعور الترمذي الاصل سكن المصيصة (قال ابن جريج) عبد الملك (أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار وعامر بن مصعب) بضم الميم وفتح العين (أنهما سمعا أبا المنهال) عبد الرحمن ابن مطعم (يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف) سقط لفظ ابن عازب [٣] (فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد) أي متقابضين في المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيأ بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا أي متأخرا (فلا يصلح) واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور وليس لعامر ابن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي ۞ (باب) اباحة (الخروج في التجارة)

يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق

وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر أيقظها فأوترت) فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد أم لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وأن الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء (قوله في أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان) هذا هو الأشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا أبو يعفور بالفاء والراء وهو أبو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي ولهم آخر يقال له أبو يعفور الاصغر السامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه أبو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما أيضا في كتاب الايمان في حديث أي الاعمال أفضل (قولها من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي

[٣] قوله سقط لفظ ابن عازب لم يذكر المسقط له وفي الفرع جعل علامة السقوط لابن عساكر اه مصححه

عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره

الى السحر * حدثنى على بن حجر حدثنا حسان قاضى كرمان عن سعيد بن مسروق عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل * حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا محمد بن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو فى سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقاراله بها فيجعله فى السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقى أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك فى حياة نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم فى أسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على

وفى للتعليل أى لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وأبى ذر وابتغوا من فضل الله * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر حدثنى (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندى بكسر الموحدة وسقط فى رواية ابن عساكر وأبى ذر لفظ ابن سلام قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحرانى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة أبو عاصم قاص أهل مكة قال مسلم ولد فى زمانه صلى الله عليه وسلم وقال البخارى رأى النبى صلى الله عليه وسلم (أن أبا موسى) عبد الله بن قيس (الأشعرى) رضى الله عنه (استأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه) زاد بسر بن سعيد عن أبى سعيد فى الاستئذان أنه استأذن ثلاثا (فلم يؤذن له) بضم الياء مبنيا للمفعول (وكأنه) أى عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجع أبو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أبى موسى الاشعرى (ائذنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) أى أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر (فدعاه) فقال لم رجعت (فقال) أى أبو موسى (كنا نؤمر بذلك) أى بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال فى رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال) أى عمر (تأتينى) بدون لام التأكيد فى أوله وهو خبر أريد به الامر وفى نسخة تأتى بحذف التحتية التى بعد الفوقية (على ذلك) أى على الأمر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك فى موطئه فقال عمر لأبى موسى أما انى لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة فى طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلق) أى أبو موسى (الى مجلس الانصار) بتوحيد مجلس ولأبى ذر عن الكشميهنى الى مجالس الانصار (فسألهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهد لك على هذا) الذى أنكره عمر رضى الله عنه (الا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) أشاروا الى أنه حديث مشهور بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (فذهب) أى أبو موسى (بأبى سعيد الخدرى) الى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفى على) ولأبوى ذر والوقت عن الحموى أخفى هذا على (من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة فى أخفى للاستفهام وياء على مشددة (ألهانى) أى شغلنى (الصفق بالأسواق يعنى) عمر رضى الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) ولابن عساكر عن الكشميهنى الى التجارة بالتعريف أى شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر منى مالم أحضره من العلم وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضى الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفى ذلك رد على من يتنطع فى التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات فى الاسواق فى هذه الأزمنة بخلاف الصدر الاول وفى الحديث أن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الأدب ﷺ (باب التجارة فى البحر) أى باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفى بعض النسخ وغيره (وقال مطر) هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق البصرى مما وصله ابن أبى حاتم (لا بأس به) أى بركوب البحر (و) يقول (ماذكره

رواية أخرى الى آخر الليل) فيه جواز الايتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا فى أول وقته فالصحيح فى مذهبنا والمشهور عن الشافعى رحمه الله والاصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثانى وفى وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفى وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفى قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها فانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر أمره الايتار فى السحر والمراد به آخر الليل كما قالت فى الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه

(قوله قاضى كرمان) بفتح الكاف وكسرها (قوله فيجعله فى السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (قوله راجع امرأته وأشهد على الله

الله﴾ أى ركوب البحر ﴿فى القرآن الابحق﴾ ولابن عساكر وماذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفى نسخة بالفرع الابالحق ووقع فى رواية الحموى وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ﴿ثم تلا﴾ مطر ﴿وترى الفلك مواخر فيه﴾ وهذه آية النحل ولأبى ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة فاطر ﴿ولتبتغوا من فضله﴾ من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة أنها سيقت فى مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التى عددها لهم وأراهم فى ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا رد على من منع ركوب البحر فى ابان ركوده وهو قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر رضى الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين وأما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال البخارى ﴿والفلك﴾ فى الآية هى ﴿السفن﴾ بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وسقطت الواو من قوله والفلك لأبى ذر وقوله ﴿الواحد والجمع﴾ ولأبى ذر وابن عساكر والجميع ﴿سواء﴾ يعنى فى الفلك بدليل قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد ﴿وقال مجاهد﴾ فيما وصله الفريابى فى تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر ﴿تمخر﴾ بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة أى تشق ﴿السفن الريح﴾ برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا فى فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الأصيلى وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولأبى ذر وابن عساكر من الريح وفى نسخة قال عياض وهى للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار ﴿ولا تمخر الريح﴾ شئ ﴿من السفن﴾ بنصب الريح على المفعولية ولأبى ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية ﴿الا الفلك العظام﴾ بالرفع فهما بدلا من المستثنى منه لانه منفى ولأبى ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء ﴿وقال الليث﴾ بن سعد الامام ﴿حدثنى﴾ بالتوحيد ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بن شرحبيل بن حسنة المصرى ﴿عن عبد الرحمن بن هرمز﴾ الأعرج ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر﴾ ولأبى ذر الى البحر ﴿فقضى حاجته وساق الحديث﴾ ويأتى بتمامه فى الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق فى كتاب الزكاة فى باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق أيضا ولفظه أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان أسلفه فاذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشى كما نقله الحافظ ابن حجر فى المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى الكفالة ❊ وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلى وكذا هو موصول عند المؤلف فى رواية أبى ذر عن المستملى حيث قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿عبد الله بن صالح﴾ كاتب الليث ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد أيضا ﴿الليث بهذا﴾ الحديث وأفاد فى فتح البارى أن هذا ثابت فى رواية أبى الوقت أيضا وقال

رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك فانطلقت اليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته اليها فقال ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الامضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شئ حتى أموت ثم بدا لى فقلت أنبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى

رجعتها) هى بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الأكثرين وقال الازهرى الكسر أفصح (قوله فأتى ابن عباس فسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض) فيه أنه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (قوله نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الامضيا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت (قولها فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته

صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب أن يكون مؤخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا أن البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول أبي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بايراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان وأخرجه النسائي في اللقطة ❁ هذا (باب) بالتنوين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله* وقال قتادة كان القوم) أي الصحابة (يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل (لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية أبي ذر لفظ رجال وعن أبي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر أنه (١) لم يقف عليه موصولا مع ما فيه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال حدثني) بالافراد من التحديث ولابن عساكر أخبرنا بالجمع من الاخبار (محمد بن فضيل) مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة) أي ننتظرها (فانفض الناس) أي فتفرقوا (الا اثنى عشر رجلا) بنصب اثنى بالياء على الاستثناء (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) أي في الخطبة * وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا لكن بتخالف لبعض المتن والسند ❁ (باب) تفسير (قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من حلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولأبي الوقت كلوا بدل أنفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم أو علمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تجاوز العادة (كان لها) أي للمرأة وأفاد الزركشي أن قوله وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها أي لم تأثم وكان لها (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد في باب من أمر خادمه بالصدقة أجره (بما كسب) أي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة (وللخازن) الذي يحفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الأجر (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم أجر بعض) أي من أجر بعض (شيأ) بالنصب مفعول

قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع

(قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة فأما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب الا الصلوات الخمس (قولها كنا نعد له سواكه وطهوره) فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (قولها فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريبا (قولها فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم) هكذا

(١) أي ابن حجر

ينقص

ينقص * وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن جعفر) أبو زكريا البيكندي قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال سمعت أباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره) الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن أو المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ولا بدّ من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم تكن مأذونا لها فيه أصلا فهي متعدية فلا أجر لها بل عليها الوزر (فله) أي للزوج وللكشميهني فلها أي للمرأة (نصف أجره) محمول على ما اذا لم يكن هنالك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه أن للخادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن أجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في أصل الثواب وان كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب * وأخرجه المؤلف أيضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود

(باب من أحب البسط) التوسع (في الرزق) * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسحق (الكرماني) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم أبو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو ابن مسلم بن شهاب ولأبي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أي من أفرحه (أن يبسط له رزقه) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولأبي ذر وابن عساكر له في رزقه (أو ينسأ) بضم أوّله وسكون النون آخره همزة منصوب عطفا على أن يبسط أي يؤخر (له في أثره) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة أي في بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال و بالخدمة و بالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه وأجله في بطن أمه وأجيب بأن معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوّة في الجسد أو يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة فكأنه لم يمت وبأنه يجوز أن يكتب في بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبرّ القرابة يعمر الديار و يكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة

(باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي بالاجل * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلم) أي

وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبه حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام كان جارا له فاخبره أنه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن أفلح أما اني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها

هو في معظم الاصول سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة (قولها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وأنها

فى السلف ولم يرد به السلم العرفى الذى هو بيع الدين بالعين ((فقال)) أى ابراهيم ((حدثنى)) بالافراد ((الاسود)) بن يزيد وهو خال ابراهيم ((عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما)) فى البخارى من حديث عائشة أنه ثلاثون صاعا من شعير وفى أخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس أربعون وفى مصنف عبد الرزاق وسق من شعير ((من يهودى)) هو أبو الشحم كما فى مسند الشافعى ومبهمات الخطيب ورواه البيهقى ((الى أجل ورهنه درعا من حديد)) بكسر الدال المهملة ما يلبس فى الحرب قال أبو عبد الله محمد بن أبى بكر التلمسانى فى كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هى ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منة لو أبرأه منه وفى الحديث جواز البيع الى أجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن فى الحضر وان كان فى التنزيل مقيدا بالسفر * وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود وأخرجه المؤلف فى البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازى ومسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام * وبه قال ((حدثنا مسلم)) هو ابن ابراهيم الفراهيدى القصاب قال ((حدثنا هشام)) الدستوائى قال ((حدثنا قتادة)) بن دعامة ((عن أنس ح)) لتحويل السند ((وحدثنى)) بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير أبى ذر وابن عساكر ((محمد بن عبد الله بن حوشب)) بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال ((حدثنا أسباط)) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ((أبو اليسع)) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ((البصرى)) وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع قال ((حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة)) بن دعامة ((عن أنس رضى الله عنه أنه مشى الى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة)) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الألية أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الادهان أو الدسم الجامد على المرقة ((سنخة)) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أى متغيرة الرائحة من طول المكث وروى زنخة بالزاى ((ولقد رهن النبى صلى الله عليه وسلم درعا له)) من حديد تسمى ذات الفضول ((بالمدينة عند يهودى)) هو أبو الشحم ((وأخذ منه شعيرا)) ثلاثين صاعا أو عشرين أو أربعين أو وسقا واحدا كما مر ((لأهله)) الازواج وكن تسعا قال انس ((ولقد سمعته)) عليه الصلاة والسلام ((يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب)) تعميم بعد تخصيص قال البرماوى وآل مقحمة ((وان عنده لتسع نسوة)) بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتأكيد وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام أنس كما مر والضمير فى سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم كما مر أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب فى شرائه الى أجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوى كالكرمانى وانتصر له العينى متعقبا لابن حجر فقال الاوجه فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرمانى لان فى نسبة ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر فى حقه صلى الله عليه وسلم * ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساق المؤلف هنا على لفظ أسباط وفى الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لان أسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره بعقب من يعضده ويتقوى به ولان من عادته غالبا أن لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين باسناد واحد ۞ ((باب)) بيان فضل ((كسب الرجل وعمله بيده)) هو من عطف الخاص على العام لان

* حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبى عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة * حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصارى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان * حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

اذا فاتت تقضى (قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وزعم أنه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح ثم فى مواضع بعد ذلك وبينا أن الصحيح الكسب

* حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن القاسم (١٩) الشيبانى أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبى عبد الله حدثنا القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الأويسى (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال حدثنى) ولابوى ذر والوقت أخبرنى بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) بن العوّام (أن عائشة رضى الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق) رضى الله عنه (قال لقد علم قومى) قريش أو المسلمون (أن حرفتى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أى جهة كسبى (لم تكن تعجز) بكسر الجيم (عن مؤنة أهلى وشغلت) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (بأمر المسلمين) عن الاحتراف (فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال) لانه لما اشتغل بالنظر فى أمور المسلمين لكونه خليفة احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجرّاح رضى الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالى قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة (ويحترف للمسلمين فيه) أى يتجر فى أموالهم بأن يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين فى نظير ما يأخذه وللمستملى والحموى وأحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوّع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار فى أموال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض فى بيت المال أو المراد من الاحتراف نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير أو شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على أن كسب الرجل بيده أفضل وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه كان يحترف أى يكتسب ما يكفى عياله ثم لما شغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن ليعتذر وقد صوّب النووى أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد * وهذا الحديث وان كان ظاهره أنه موقوف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابى كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنى محمد) هو ابن اسمعيل المؤلف [٣] قال (حدثنا عبد الله ابن يزيد) هو المقرى مولى عمر بن الخطاب القرشى العدوى شيخ المؤلف قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى أيوب المصرى (قال حدثنى) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير (عن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل (وكان) ولابى ذر وابن عساكر فكان بالفاء (يكون لهم أرواح) جمع ريح وهو أكثر من أرياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك أن فيه والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على أرواح لان أصلها الواو وأراح اللحم أنتن وكان الاولى شانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم أرواح فى محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضى أو ارادة الاستمرار (فقيل لهم لو اغتسلتم) لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة (رواه) أى الحديث المذكور (همام) بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) وفى بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدّام أنفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الفرّاء الرازى الصغير قال (أخبرنا عيسى بن يونس) الهمدانى وسقط لابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس (عن ثور) بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى الحمصى اتفقوا على تثبته فى الحديث

بل الصواب الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين أنه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد والله أعلم وفى هذا الاسناد فائدة لطيفة وهى ان فيه رواية صحابى عن تابعى وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل فى رواية الكبار عن الصغار وقوله القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس أى حين تحترق أخفاف الفصال وهى الصغار من أولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاوّاب المطيع

---

[٣] قوله المؤلف هو موافق لما فى الفتح وجزم الحاكم بان محمدا هذا هو الذهلى اهـ

صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح قال وحدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة * وحدثنى حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو أن ابن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل

وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) هكذا هو فى صحيح البخارى ومسلم وروى أبو داود والترمذى بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفى الحديث الآخر أوتروا قبل الصبح) هذا دليل على ان السنة ما

لكنه كان قدريا فأخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل منها الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من على لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثورى يقول خذوا عنه (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعى كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معديكرب الكندى (رضى الله عنه عن رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند الاسماعيلى ما أكل أحد من بنى آدم طعاما (قط خيرا) بالنصب قال فى المصابيح يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف أى أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفى التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام فى هذا التركيب مفضل على نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال فى تأويله الحرف المصدرى وصلته بمعنى مصدر مرادبه المفعول أى من مأكوله من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلى خير بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أى هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلى يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال (وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) فى الدروع من الحديد وبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره فى أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبى صلى الله عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذى يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروى * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخى المشهور بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحميرى الصنعانى ثقة حافظ شهير عمى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان فى جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت فى حديث معمر وروى له الجماعة قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة قال (حدثنا أبو هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أن داود النبى عليه السلام (كان لا يأكل الا من عمل يده) صريح فى الحصر بخلاف الذى قبله وهو طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى فى ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع فى المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب لا يقدح فى التوكل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى عبيد) بالضم مصغرا من غير اضافة (مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام قال الزركشى على جواب قسم مقدر قال البدر الدمامينى يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير (يحتطب أحدكم حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة فيحملها (على ظهره) فيبيعها فيأكل ويتصدق (خير من) وللكشميهنى وابن عساكر خير له من (أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه) بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما فى ذلك من ذل السؤال مع

ما ينضاف الى ذلك من ألم الحرمان * وهذا الحديث قد مضى فى الزكاة فى باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجرّاح الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفى قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوّام (عن أبيه) عروة (عن الزبير بن العوّام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام (يأخذ أحدكم أحبله) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وأفلس أى أخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى خير له من أن يسأل الناس * وبه قال ﴿(باب) استحباب (السهولة) ضد الصعوبة (والسماحة) أى الجود والسخاء (فى الشراء والبيع) وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان فى المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظى تعقبه العينى بأنهما متغايران فى أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظى لان التأكيد اللفظى أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف فى موضعه (ومن طلب حقا) له ممن عليه (فليطلبه) منه حال كونه (فى) ولابن عساكر فى نسخة عن (عفاف) بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه فى عفاف واف أو غير واف * وبه قال (حدثنا على بن عياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الألهانى الحمصى قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون (محمد بن مطرّف) بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف (قال حدثنى) بالافراد (محمد ابن المنكدر) على وزن اسم الفاعل من الانكدار (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) باسكان الميم من السماحة وهى الجود (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثانى قوله فى حديث الترمذى عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر فى هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوى وغيره كالكرمانى وفى رواية حكاها ابن التين واذا قضى أى أعطى الذى عليه بسهولة من غير مطل * وهذا الحديث أخرجه الترمذى كما مر وكذا أخرجه ابن ماجه فى التجارات ﴿(باب) فضل (من أنظر موسرا) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر السلمى (ان ربعى بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (حدثه أن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه حدثه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة) استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أى الملائكة ولابى ذر فقالوا (أعملت) بهمزة الاستفهام (من الخير شيأ) زاد فى رواية عبد الملك بن عمير عن ربعى فى ذكر بنى اسرائيل فقال ما أعلم قيل انظر (قال كنت آمر فتيانى) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (أن ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه أى يمهلوا (ويتجاوزوا) أى يتسامحوا فى الاستيفاء (عن الموسر) كذا فى اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ بن حجر انها كذلك ساقطة فى رواية أبى ذر والنسفى وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة بن أنظر موسرا فيقتضى أن الموسر يتعلق بقوله ينظروا وأيضا

عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدرى أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك * وحدثنى أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل وعمران ابن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى حدثنا حماد حدثنا أيوب والزبير بن الخرّيت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس فى حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده * وحدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبى زائدة قال هرون حدثنا ابن أبى زائدة أخبرنى عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع أن ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنى زهير بن حرب وابن مثنى قالا حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وحدثنى هرون بن عبد الله

جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر

واختلف فى الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح أن الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعدّ يسارا فهو موسر وعكسه ((قال قال فتجاوز واعنه)) بفتح الواو فى الفرع وغيره وفى رواية فتجاوز وا ٢ بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفى لفظ لمسلم كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدى وللمؤلف فى بنى اسرائيل ومسلم أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا فأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة قال المظهرى هذا السؤال منه كان فى القبر وقال الطيبى يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدّر أى أتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة وعلى قول المظهرى فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله فى الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدى • وحديث الباب أخرجه المؤلف فى الاستقراض وفى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى البيوع وابن ماجه فى الاحكام ((وقال أبو مالك)) سعد بن طارق الاشجعى الكوفى ولابوى ذر والوقت قال أبو عبد الله أى البخارى وقال أبو مالك ((عن ربعى)) هو ابن حراش ((كنت أيسر على الموسر)) بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير ((وأنظر المعسر)) وهذا وصله مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الاشج قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن أبى مالك عن ربعى عن حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت فى الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتنى مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقى الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدى قال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وتابعه)) أى تابع أبا مالك ((شعبة)) بن الحجاج ((عن عبد الملك)) بن عمير ((عن ربعى)) أى عن حذيفة فى قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق أبى عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخارى فى الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوّز عن الموسر وأخفف عن المعسر ((وقال أبو عوانة)) الوضاح بن عبد الله اليشكرى مما وصله المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل ((عن عبد الملك عن ربعى أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر)) وهذا موافق للترجمة ((وقال نعيم بن أبى هند)) بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعى مما وصله مسلم ((عن ربعى فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر)) قال ابن التين مما نقله فى الفتح رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال فى الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيآته ۞ ((باب)) فضل ((من أنظر معسرا)) وهو الذى لم يجد وفاء • وبه قال ((حدثنا هشام بن عمار)) السلمى قال ((حدثنا يحيى بن حمزة)) بالحاء المهملة والزاى الحضرمى قاضى دمشق قال ((حدثنا الزبيدى)) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر ((عن الزهرى)) محمد بن مسلم ((عن عبيد الله بن عبد الله)) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة ((أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه)) يحدّث ((عن النبى صلى الله عليه وسلم)) أنه ((قال كان تاجر يداين الناس)) وفى رواية أبى صالح عن أبى هريرة عند النسائى أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس ((فاذا رأى معسرا قال لفتيانه)) لخدّامه ((تجاوزوا عنه)) وعند النسائى فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز ((لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه)) وعند النسائى فلما هلك قال الله تعالى له هل عملت خيرا قط قال لا الا أنه كان لى غلام وكنت

حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم * حدثنا شيبان بن فرّوخ حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح أخبرنى أبو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل * وحدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبى مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل * وحدثنا أبو كريب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا ابو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال يارسول الله كيف أوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان أحسّ أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى قال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر

حتى يصلى الفرض (٢) قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الايتار بركعة

(٢) قوله فى الهامش حتى يصلى الفرض فى نسخة حتى يطلع القرص اهـ

٢ قوله بكسر الواو ولعل الصواب أنه بدون تاء اما بها فبالفتح لا غير اهـ مصححه الاول

أداين

وحدثنا خلف بن هشام وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أأطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت انى لست عن هذا أسألك قال انك لضخم ألا تدعنى أستقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الاذان بأذنيه قال خلف أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال أن تسلم فى كل ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى نضرة

وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الأدب قالوا لأن هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله أستقرئ لك الحديث) هو بالهمزة من القراءة ومعناه أذكره وآتى به على وجهه بكماله (قوله ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه) قال القاضى المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلاته صلى الله عليه وسلم (قوله به به) هو

أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفى حديث أبى اليسر من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أى فعليكم تأخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافى وغيره أن ابراءه أفضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقى الدين السبكى بأن الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تأخيرا للطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذى تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج فى الاشباه والنظائر فى ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغى أن يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم أن الابراء أفضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الابراء أفضل ويتطرق من هذا الى أن الانظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس فى الابراء الذى انقطع فيه اليأس حصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست فى الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه أحمد فانظر كيف وزع أجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالابراء فان أجره وان كان وافرا لكنه ينتهى بنهايته انتهى هذا

(باب) بالتنوين (اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة أى اذا أظهر البائع والمشترى ما فى المبيع من العيب (ولم يكتما) ما فيه من العيب (ونصحا) من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن العداء) بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا (ابن خالد) واسم جده هوذة بن ربيعة ابن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابى أسلم بعد حنين أنه (قال كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء ابن خالد) قال القاضى عياض هذا مقلوب والصواب كما فى الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن منده موصولا أن المشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذى فى البخارى صواب غير مناف لباقى الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله فى المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر مبتدا محذوف أى هو بيع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان أو منصوب بنزع الخافض أى كبيع المسلم والمسلم الثانى منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به أنه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابى ذر عن الكشميهنى من المسلم (لا داء) أى لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شئ أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء أى يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله فى الفتح أنه لم يرد بقوله لا داء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة أى لا مسبيا من قوم لهم عهد أو المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق أو الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهنى ولا خبية (ولا غائلة) بالغين المعجمة والهمزة أى لا فجور وأصله من الغول أى الهلاك (وقال قتادة) فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن أبى عروبة عنه (الغائلة الزنا

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا . وحدثني إسحق بن منصور أخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى أخبرني أبو نضرة العوقي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وقال أبو معاوية محضورة * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن ابن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مهمه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ (قوله أبو نضرة العوقي) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر الى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أنام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله صلى الله عليه وسلم فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) أي يشهدها

وانما

والسرقة والاباق) قال ابن قرقول في المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا (وقيل لابراهيم) النخعي (ان بعض النخاسين) بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين (يسمي) بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله (آريّ) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة أو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني أنه كان الاصل يسمي آريّ دوابه ووجهه في المصابيح بأنه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله أو على حذف الالف واللام أي يسمي الآريّ أي الاصطبل كأنه كان فيه يسمي آريه وفي رواية أبي زيد المروزي يسمي أرى بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي أرى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى أظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع وأصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم اصطبل دوابه (خراسان) الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي (وسجستان) بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق (فيقول جاء أمس) بكسر السين اليوم الذي قبل يومك (من خراسان جاء اليوم) ولابي ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي أمس (من سجستان فكرهه كراهية شديدة) لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك أنها قريبة الجلب من المحلين المذكورين (وقال عقبة بن عامر) الجهني المتوفى بمصر والياسنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء) عيبا باطنا كوجع كبد (الا أخبره) وللكشميهني الا أخبر به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن صالح أبي الخليل) بالخاء المعجمة من الخلة ابن أبي مريم الضبعي (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين (رفعه) أي الحديث (الى حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري أربعة أحاديث (رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء (أو قال حتى يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي (فان صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورك لهما في بيعهما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أي أذهبت زيادته ونماؤه فان فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم * وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط (باب بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة أو هو نوع رديء * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن يحيى التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه قال كنا نرزق) بضم النون مبنيا للمفعول أي نعطى (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) أي من أنواع متفرقة منه

وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء * وبقية المباحث تأتى ان شاء الله تعالى قريبا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى التجارات ۞ (باب ما قيل فى اللحام) بياع اللحم (والجزار) الذى ينحر الابل * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالتوحيد (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى أنه (قال جاء رجل من الانصار) لم يعرف اسمه (يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف (أبا شعيب) بالجر على الاضافة ووقع فى اليونينية ضبطه بالرفع أيضا (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام أى جزار وفى المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (اجعل لى طعاما يكفى خمسة) من الناس وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لى طعاما لخمسة نفر (فانى أريد أن أدعو النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خامس خمسة) ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أى أحدهم يقال خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين وثالث ثلاثة وفى حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه أنه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من أصحابه غيره ويحتمل أن أبا شعيب حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه الجوع رأى معه جالسين انتهى (فانى قد عرفت فى وجهه) صلى الله عليه وسلم (الجوع فدعاهم) بعد أن صنع الطعام وفى رواية أبى معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذى فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم (فجاء معهم رجل) سادس لم يسم أيضا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لابى شعيب الانصارى (ان هذا) الرجل (قد تبعنا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفى رواية أبى عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفى رواية أبى معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (فان شئت أن تأذن له) فى الدخول (فأذن له) وسقط قوله فأذن له فى رواية أبى ذر وابن عساكر (وان شئت أن يرجع رجع فقال) ولأبى الوقت قال (لا) يرجع (بل قد أذنت له) زاد فى رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية أبى معاوية فقد أذنا له فليدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام أبى طلحة لان الداعى فى هذه القصة حصر العدد بقصده أولا حيث قال طعام خمسة مع أن له عليه الصلاة والسلام التصرف فى مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه أن من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلى يأكل حراما وقد روى أبو داود الطيالسى من حديث أبى هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادى فى أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتى منها فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث * وفى حديث الباب علم من أعلام النبوة فان الانصارى لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله تعالى نبيه على أنه حجر الدعوة

يقول أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل ۞ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش ۞ حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعى رحمه الله ومن يقول كقوله ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وأيضا فى أبواب صفة الصلاة (قوله ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة) فيه اثبات

ولم يطلقها وقد أخرج الحديث أيضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة * (باب) بيان (ما يمحق الكذب) من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن (والكتمان) من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة (في البيع) * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا الخليل) صالح بن أبي مريم الضبعي (يحدث عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه (أو قال حتى يتفرقا) بالشك من الراوي (فان صدقا) البائع في السوم والمشتري في الوفاء (وبينا) ما في الثمن والمثمن من عيب (بورك لهما في بيعهما) مبيعهما (وان كتما) عيب السلعة والثمن (وكذبا) في وصفهما (محقت بركة بيعهما) مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا * (باب قول الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل أجل الدين اما أن تقضي واما أن تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال (واتقوا الله) فيما نهيتم عنه من الربا (لعلكم تفلحون) راجين الفلاح في الاولى والآخرة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال) باثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وقد سبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما أخذ منه (أمن حلال أم من حرام) وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولأبي ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط * وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر لعل المصنف أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره تعقبه العيني بأن الآية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث أبي هريرة والآية في النهي عن أكل الربا والامر بالتقوى وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا * (باب) حكم (آكل الربا) بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد (و) حكم (شاهده) بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية (و) حكم (كاتبه) الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وأنهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لأبي ذر والقول عنده مرفوع * ولابن عساكر قول الله تعالى (الذين يأكلون الربا) أي الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل أعظم المنافع ولان الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر

عن أبي عبد الله الاغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول

ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فأستجيب له) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس رضي الله عنه وغيره معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله أتباعه بأمره والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

وربما

وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام ﴿لا يقومون﴾ من قبورهم ﴿الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان﴾ أي الا قياما كقيام المصروع ﴿من المس﴾ أي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في أنه لا يكون الا من المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله (ذلك) أي العقاب ﴿بأنهم﴾ بسبب أنهم ﴿قالوا انما البيع مثل الربا﴾ نظموا البيع والربا في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب أن يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم أنهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكيف اذا باع درهما بدرهمين وأجاب بأنه جيء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص ﴿فمن جاءه موعظة من ربه﴾ بلغه وعظ من الله ﴿فانتهى﴾ فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه ﴿فله ما سلف﴾ من المعاملة أي له ما كان أكل من الربا من الجاهلية ﴿وأمره الى الله﴾ يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره اليكم شيء ﴿ومن عاد﴾ الى تحليل الربا أكله ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ لانهم كفروا به ولفظ رواية أبوي ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون * وبالسند قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بالموحدة وتشديد المعجمة قال ﴿حدثنا غندر﴾ هو لقب محمد ابن جعفر البصري ﴿عن شعبة عن منصور﴾ أي ابن المعتمر ﴿عن أبي الضحى﴾ مسلم بن صبيح الكوفي ﴿عن مسروق﴾ هو ابن الاجدع ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ أنها ﴿قال لما نزلت﴾ أي الآيات ﴿آخر﴾ سورة ﴿البقرة﴾ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون ﴿قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر﴾ أي بيعه وشراءه * وهذا الحديث قد مر في أبواب المساجد من كتاب الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكي قال ﴿حدثنا جرير بن حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي قال ﴿حدثنا أبو رجاء﴾ عمران العطاردي ﴿عن سمرة بن جندب﴾ بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار ﴿رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت﴾ من الرؤيا ولابن عساكر أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول ﴿الليلة رجلين﴾ جبريل وميكائيل ﴿أتياني فأخرجاني الى أرض مقدسة﴾ بالتنكير للتعظيم ﴿فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم﴾ بفتح الهاء

فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح

وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال و يحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الامرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة رضي الله عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه خبر الثلث الاول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى أنا الملك أنا الملك) هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر

وسكونها (فيه) أى النهر (رجل قائم و) هو (على وسط النهر) الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدر بهو ولا يجوز أن يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله (رجل بين يديه حجارة) لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر فى آخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لاسيما وفى بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفى رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط أو هنالك والجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوّبه القاضى عياض (فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر وفى رواية غير ابن عساكر وأبى الوقت فاذا أراد الرجل أن يخرج (رمى الرجل) الذى فى شط النهر (بحجر) من الحجارة التى بين يديه (فى فيه) أى فى فم الذى فى النهر (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى) الرجل الذى على الشط (فى فيه بحجر) من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا (فيرجع كما كان) ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام (فقلت) لجبريل وميكائيل (ما هذا) الذى رأيت (فقال) أحدهما (الذى رأيته فى النهر آكل الربا) * وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا فى سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لآكله نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة أو أنهما راضيان به والراضى بالشئ كفاعله أو أنهما بفعلهما كأنهما قائلان انما البيع مثل الربا أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال فى الفتح ولعله أشار الى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم فى الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفى رواية الترمذى بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه أو شاهد القصة ليشهد بها على ما هى عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل فى الوعيد المذكور ﴿باب﴾ بيان اثم (موكل الربا) بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل أى مطعمه (لقوله) ولأبى الوقت لقول الله (تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا) واتركوا (ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) بقلوبكم فان دليله امتثال ما أمرتم به وروى أنه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أى فاعلموا بها (وان تبتم) من الارتباء واعتقاد حله (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) بالزيادة (ولا تظلمون) بالمطل والنقصان (وان كان ذو عسرة) وان وقع غريم ذو عسرة (فنظرة) فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة وهى الانظار (الى ميسرة) يسار (وأن تصدقوا) بالابراء (خير لكم) أكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا لمصيركم اليه (ثم توفى كل نفس ما كسبت) أى جزاء ما عملت من خير أو شر (وهم لا يظلمون) بنقص ثواب أو تضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقى من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولأبى ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون (قال ابن عباس) مما وصله المؤلف فى التفسير من طريق الشعبى عنه (هذه) الآية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد

الملك

* حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا محاضر أبو المورع حدثنا سعد بن سعيد أخبرنى ابن مرجانة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى فى السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له أو يسألنى فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم (قال مسلم) ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه * وحدثنا هرون ابن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد

وفيه الحث على الدعاء والاستغفار فى جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوّله والله أعلم (قوله حدثنا محاضر أبو المورع) هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع فى جميع النسخ أبو المورع وأكثر ما يستعمل فى كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع (قوله فى حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله فى السماء) هكذا هو فى جميع الاصول فى السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفى الرواية الاخرى غير عدوم) هكذا هو فى الاصول فى الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال أهل اللغة يقال أعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله أعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر

الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر أبواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى عبدا حجاما) لم يسم زاد المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فأمر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصغاني فأمر بمحاجمه فكسرت كما في البيع (فسألته) عن ذلك أي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوّز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا (وثمن الدم) أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوّزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهي تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أي عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ولفظ نهى ساقط لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لوشق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفرّاء أنه يزال الوشم بالعلاج فانه كان لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن فعل (آكل الربا و) عن فعل (موكله) لانهما شريكان في الفعل (و) عن (المصور) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من أفراده ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا) يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه (ويربي الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه (والله لا يحب كل كفار) مصرّ على تحليل المحرمات (أثيم) منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال ابن المسيب) هو سعيد وكان ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الأوّل والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضدّ كسد أي مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر فيه (ممحقة) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق أي مذهبة (للبركة) وفي رواية لغير أبي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم فسكون وكسر الحاء كما في الفرع وأصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل وأسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع أنه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تأويل الحلف باليمين أو على أنها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان ميميان بمعنى النفاق والمحق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب ما يكره من الحلف في البيع) سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال (أخبرنا العوّام) بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن

وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابني أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن الاغرّ أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق بهذا الاسناد غير أن حديث منصور أتم وأكثر ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا

المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق (قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغرّ أبي مسلم) الاغرّ لقب واسمه سلمان

* (باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريده الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الافضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم وبعض المالكية

غفر له ماتقدم من ذنبه * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر

ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكي الكوفي (عن عبد الله بن أبي أوفى) الاسلمي (رضي الله عنه أن رجلا) لم يسم (أقام سلعة) أي روّجها من قولهم قامت السوق أي راجت ونفقت (وهو في السوق) الواو للحال (فحلف بالله) يحتمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله (لقد) جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف أي فقال والله (أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي بدل السلعة (مالم يعط) بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه ولأبي ذر أعطى بها مالم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين مالم يكن أحد دفعه فهو كاذب في الوجهين (ليوقع فيها) أي في سلعته (رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالأمانات (وأيمانهم ثمنا قليلا) متاع الدنيا زاد أبو ذر الآية الى آخرها أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث أبي ذر عند الامام أحمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يارسول الله من هم خسروا وخابوا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهودي في بئر أو أرض وتوجه الحلف على اليهودي رواه أحمد وروى الامام أحمد أيضا (٢) وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والشهادات وهو من أفراده * (باب ما قيل في الصوّاغ) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة (وقال طاوس) فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكة (لا يختلى) بضم أوله وسكون المعجمة أي لا يقطع (خلاها) بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (وقال العباس الا الاذخر) بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز (فانه لقينهم) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره (وبيوتهم فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) بغير ألف ولام ولابن عساكر الحسين (أن) أباه (حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن أباه (عليا) هو ابن أبي طالب (قال كانت لي شارف) بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء أي مسنة من الابل (من نصيبي من المغنم) من بدر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني) قبل يوم بدر (شارفا من الخمس) بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت أول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال

وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر مالم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر

---

(٢) بهامش نسخة معتمدة قوله وقال الترمذي الخ تحسين الترمذي وتصحيحه انما هو لحديث أبي ذر المتقدم فانظره

النبي

على ذلك * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنى محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايمانا واحتسابا غفر له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم

النبى صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال فى الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال على (فلما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أدخل بها وهو رد على الجوهرى حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على أهله أى زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان (واعدت رجلا) لم يسم (صواغا من بنى قينقاع) بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلى (أن يرتحل معى فنأتى) بنون بعد الفاء وفى رواية فآتى (باذخر) بالذال المعجمة (أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به) منصوب عطفا على أبيعه وفى بعض الاصول فأستعين بالفاء بدل الواو أى أستعين بثمنه (فى وليمة عرسى) بضم العين والراء فى اليونينية أى فى طعامه * ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضا أنه لا يلزم من دخول الفساد فى صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أرذال الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث أكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره قاله فى الفتح * وفى حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى المغازى واللباس ومسلم فى الاشربة وأبو داود فى الخراج وبه قال (حدثنا) بالجمع وفى بعض الاصول حدثنى بالافراد (اسحق) هو ابن شاهين الواسطى كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولم يحرمها الناس (ولم تحل لأحد قبلى ولا) تحل (لأحد بعدى) بفتح التاء من تحل وكسر الحاء (وانما حلت) بفتح الحاء ولابى ذر أحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء (لى ساعة من نهار) أى مقدارا من الزمان فى يوم الفتح وهى من الغداة الى العصر كما فى كتاب الاموال لابى عبيد (لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (ولا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أى لا يقطع (شجرها) الرطب غير المؤذى (ولا ينفر صيدها) أى لا يجوز لمحرم ولا حلال (ولا يلتقط) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية (لقطتها) بفتح القاف قال النووى وهو اللغة المشهورة أى لا يجوز التقاطها (الا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد (وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر) حلفاء مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء وسبق ما فى الاستثناء الاول من البحث فى الحج (فقال عكرمة) لخالد (هل تدرى ما ينفر صيدها) بالرفع نائب عن الفاعل (هو أن تنحيه من الظل) بالمثناة الفوقية (وتنزل مكانه) بتاء الخطاب كالاول (قال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى مما وصله المؤلف فى الحج (عن خالد لصاغتنا وقبورنا) بدل قوله ولسقف بيوتنا

(باب ذكر القين) بفتح القاف وسكون التحتية (والحداد) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية أم لا والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غيره وفى النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم أر فى الصحاح كالقاموس اطلاقه

الامر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة فى صحيح البخارى فى كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان أحدهما يغنى عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث) ففيه جواز

الاأني خشيت أن تفرض عليكم قال وذلك في رمضان * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر

على الصائغ فالله أعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الاجدع (عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت أنه (قال كنت قينا) حدادا (في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل) بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور (دين فأتيته أتقاضاه) أي فأتيت العاصي أطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير أنه أجره سيف عمله له (قال لا أعطيك) حقك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم) قال خباب (فقلت) له (لا أكفر) بمحمد صلى الله عليه وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكأنه قال لا أكفر أبدا أو أنه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكأنه علق على محال (قال) العاصي (دعني حتى أموت وأبعث) بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على أموت (فسأوتى) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية (مالا وولدا فأقضيك) بالنصب عند أبي ذر على الجواب ولغيره فأقضيك بالسكون (فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) استعمل أرأيت بمعنى الاخبار والفاء على أصلها (أطلع الغيب) أقد بلغ من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله أطلع الغيب الى آخر الآية وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المظالم والتفسير والاجارة وأخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي ۞ (باب ذكر الخياط) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري وسقط لفظ ابن أبي طلحة لابي ذر (انه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا) قال الاسماعيلي كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور أي فيه قرع (وقديدا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط

النافلة جماعة لكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه أن الامام وكبير القوم اذا فعل شيأ

الثوب

الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ۞ (باب ذكر النساج) بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال جاءت امرأة) لم تسم (ببردة) بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب (قال) ولابن عساكر فقال (أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة) هو (منسوج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف (في حاشيتها) أي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب (قالت يا رسول الله اني نسجت هذه) البردة (بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف أي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال (فخرج الينا وانها) أي البردة (ازاره فقال رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف (يا رسول الله اكسنيها) بضم السين أي البردة (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أكسوكها (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت) أي لم تحسن فما نافية (سألتها اياه لقد علمت) ولابي ذر وابن عساكر عرفت (انه) عليه الصلاة والسلام (لا يرد سائلا فقال الرجل) عبد الرحمن (والله ما سألته) اياها (الا لتكون كفني يوم أموت قال سهل) رضي الله عنه (فكانت) أي البردة (كفنه) * وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز ۞ (باب النجار) بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول أشبه بسياق بقية التراجم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن ابي حازم (عن أبي حازم) سلمة بن دينار انه (قال أتى رجال الى سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وأبي ذر (يسألونه عن المنبر) النبوي (فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) من الانصار (قد سماها سهل) رضي الله عنه ولم نعرف من هي (أن مري) بضم الميم وكسر الراء من غير همز (غلامك النجار) هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث أبي هريرة أن تميما أشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأن تفسيرية (يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس) برفع يعمل وأجلس ولابي ذر يعمل وأجلس بالجزم فيهما جوابا للامر (فأمرته) الانصارية ولابن عساكر فأمره (يعملها) بفتح المثناة

فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ۞ حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني عبدة عن زر قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها * حدثنا محمد بن مثنى

خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم (قوله فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة) في هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن أبي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد في الخطب وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها أنه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة في أول الكتاب

(باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين)

التحتية والميم بينهما عين ساكنة أي الأعواد ولكشميهني فأمره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وأمره بالتذكير كرواية ابن عساكر أي فأرسلته إليه صلى الله عليه وسلم فأمره بعملها (من طرفاء الغابة) موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم) لما فرغ منها (جاء بها) للأنصارية (فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت) مكانها من المسجد (فجلس عليه) أي على المنبر المعمول من الأعواد المذكورة وهذا الحديث قدم في الجمعة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي المكي (عن أبيه) أيمن (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه) إذا خطبت (فإن لي غلاما نجارا قال) عليه الصلاة والسلام (إن شئت) وفي السابقة أنه عليه الصلاة والسلام بعث إليها أن مري فيحتمل أنه بلغها أنه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر فلما بعث إليها بدأته بقولها ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك (قال فعملت له المنبر) أي فأمرت غلامها بعمله (فلما كان يوم الجمعة) بالرفع اسم كان ولأبي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية (قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع) له (فصاحت النخلة التي كان) ولابن عساكر كانت (يخطب عندها) والمراد بالنخلة الجذع (حتى كادت أن تنشق) ولغير أبي ذر حتى كادت تنشق بالرفع وإسقاط أن (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها) أي الشجرة (فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت) بضم أوله مبنيا للمفعول من التسكيت (حتى استقرت قال) عليه الصلاة والسلام (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة

۞ (باب شراء الإمام الحوائج بنفسه) بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير أبي ذر لفظ الإمام فهو أعم والحوائج جر بالإضافة وقال الحافظ ابن حجر لأبي ذر عن غير الكشميهني باب شراء الإمام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله المؤلف في الهبة (اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر) رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الإبل الهيم (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) مما وصله في آخر البيوع (جاء مشرك) لم يسم (بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى) عليه الصلاة والسلام (من جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (بعيرا) كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه لإظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي) هو أبو الشحم (طعاما) كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بأنه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة وألغته أخرى (بنسيئة) وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة إلى أجل (ورهنه درعه) ذات الفضول بالضاد المعجمة

۞ (باب شراء الدواب والحمير) من عطف الخاص على العام لأن الدواب في الأصل موضوع لكل ما يدب على الأرض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على أربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية أبي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لأن الحمار يجمع على حمير (٢) وحمر وحمر

وحمران

أبي في ليلة القدر والله إني لأعلمها وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وإنما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه * وحدثني عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر إنما شك شعبة وما بعده ۞ حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان

فيه حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون إنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة إحدى وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم رحمه الله (قوله وأكثر علمي) ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر

(باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل)

---

(٢) قوله وحمر وحمر يعني بضم الميم وسكونها وإن لم يذكر الأخير في القاموس والمصباح لأنه قرأ به الأعمش وقوله وحمران بالنون كذا في نسخ الشارح والذي في القاموس والصحاح حمرات بالتاء المثناة كذا بهامش الأصل وهو كذلك اهـ مصححه

وحمران وأحمرة ((واذا اشترى دابة أو جملا وهو)) أى والحال أن البائع ((عليه)) أى راكب على الجمل ((هل يكون ذلك)) أى الشراء المذكور ((قبضا)) للمشترى ((قبل أن ينزل)) البائع عن العين المبيعة فيه خلاف ((وقال ابن عمر رضى الله عنهما)) فيما وصله فى كتاب الهبة ((قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر)) بن الخطاب رضى الله عنه ((بعنيه يعنى جملا صعبا)) * وبه قال ((حدثنا محمد بن بشار)) بالموحدة والمعجمة المشددة قال ((حدثنا عبد الوهاب)) بن عبد المجيد الثقفى قال ((حدثنا عبيد الله)) بضم العين مصغرا ابن عمرو ((عن وهب بن كيسان)) بفتح الكاف الاسدى ((عن جابر بن عبد الله)) الانصارى ((رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة)) قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفى البخارى كانت فى غزوة تبوك * وفى مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون فى الحديبية أو عمرة القضية أو فى الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقينى ((فأبطأ بى جملى وأعيا)) أى تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير فى المشى ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعياه الله ((فأتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر)) بالتنوين على تقدير أنت جابر وبلا تنوين منادى سقط منه حرف النداء أى يا جابر ((فقلت نعم قال ما شأنك)) أى ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس ((قلت أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت)) عنهم ((فنزل)) صلى الله عليه وسلم حال كونه ((يحجنه)) مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون أى يجذبه ((بمحجنه)) بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ((ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته)) أى الجمل ولابن عساكر فلقد رأيت ((أكفه)) أمنعه ((عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)) حتى لا يتجاوزه ((قال تزوجت)) بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة ((قلت نعم)) تزوجت ((قال)) تزوجت ((بكرا أم)) تزوجت ((ثيبا)) بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولابى ذر أبكرا بهمزة الاستفهام المقدرة فى السابق وفى بعض الاصول أبكر أم ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف أى أزوجتك بكر أم ثيب ((قلت بل)) تزوجت ((ثيبا)) هى [٣] سهيلة بنت مسعود الاوسية ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((أفلا)) تزوجت ((جارية)) بكرا ((تلاعبها وتلاعبك)) وفى رواية قال أين أنت من العذراء ولعابها وفى أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخارى بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله ((قلت ان لى أخوات)) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن ((فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن)) بضم الشين المعجمة أى تسرح شعرهن ((وتقوم)) وللكشميهنى فتقوم بالفاء ((عليهن)) زاد فى رواية مسلم وتصلحهن ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((أما)) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه ((انك)) بكسر الهمزة والذى فى اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد النون ((قادم)) على أهلك ((فاذا قدمت)) عليهم ((فالكيس الكيس)) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابى فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف فى موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بانه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقى عند اصابة الاهل مخافة أن تكون

عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوأ بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره (قوله قام من الليل فأتى حاجته) يعنى الحدث (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (قوله فأتى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين أى الخيط الذى تربط به فى الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (قوله فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو فى أصول بلادنا أنتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع فى البخارى أبقيه بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى أنتبه له (قوله فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى عن يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وأنه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه اذا لم يتحول حوله الامام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبى صحيحة وأن له موقفا من الامام كالبالغ وأن الجماعة فى غير المكتوبة صحيحة (قوله ثم اضطجع

[٣] قوله سهيلة كذا فى النسخ باللام والذى فى الاصابة سهيمة بالميم ولدت له عبد الرحمن وذكرها ابن حبيب فى المبايعات والذهبى فى التجريد أفاده هامش الاصل اهـ

فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا

وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وعظم لى نورا قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته

(فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا الى آخره) قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه (قوله فى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما وذكر الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا الى آخره قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن) قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعا أى سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى كالصندوق يحرز فيه المتاع أى وسبعا فى قلبى ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل

حائضا فيقدم عليها الطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشئ قاله الخطابى وقيل الولد ٢ العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذوو العقل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت فى القديم أربعين درهما ووزنها أفعولة والالف زائدة والجمع الاواقى مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهى لغة عامرية وفى رواية بخمس أواق وزادنى أوقية وفى أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفى أخرى بأوقية ذهب وفى أخرى بأربعة دنانير وفى أخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبى بوقية أكثر قال القاضى عياض سبب اختلاف الروايات أنهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمسة أواق فالمراد من الفضة فهى قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وأواق الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما جاء فى رواية فما زال يزيدنى وأما أربعة دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل أن احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادنى أوقية وقوله ودرهما أو درهمين موافق لقوله فى بعض الروايات وزادنى قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففى بعض الروايات ما لا يقبل شيأ من هذا التأويل قال السهيلى وروى من وجه صحيح أنه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكأن جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه الى أهلى وفى أخرى أفقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفى أخرى لك ظهره الى المدينة قال البخارى الاشتراط أكثر وأصح عندى واحتج به الامام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوى وعليه الاصحاب وهو المعمول به فى المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهى عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفى رواية النسائى أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (قبلى وقدمت بالغداة فجئنا) أى هو وغيره من الصحابة (الى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال) ولابن عساكر فقال (الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أى اترك (جملك فادخل) أى المسجد ولأبى ذر وادخل بالواو بدل الفاء (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بلالا أن يزن له أوقية) بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغائب فى قوله له على طريق الالتفات (فوزن لى بلال فأرجح) زاد أبو ذر والوقت عن الكشميهنى لى (فى الميزان) وهو محمول على اذنه عليه الصلاة والسلام له فى الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) أى أدبرت (فقال ادع لى جابرا) بصيغة المفرد ولأبى ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع (قلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الى منه) أى من رد الجمل (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (خذ جملك ولك ثمنه) وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع

مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة * (باب) جواز التبايع في (الأسواق التي كانت في الجاهلية) قبل الإسلام (فتبايع بها الناس في الإسلام) لأن أفعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ولأبي ذر زيادة ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الألف ظاء معجمة (ومجنة) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ٢ ولغير أبي ذر بالصرف فيهما (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي (أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها) أي تحرجوا من الإثم وكفوا والجار والمجرور ٣ متعلق بالإثم وهو حال أي حاصلا من التجارة أو بيان أي الإثم الذي هو التجارة والمعنى احترزوا عن الإثم من جهة التجارة (فأنزل الله) عز وجل (ليس عليكم جناح في مواسم الحج) زاد ابن عساكر أن تبتغوا فضلا من ربكم (قرأ ابن عباس كذا) أي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج * (باب شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الإبل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى * وقال في القاموس والهيم بالكسر الإبل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال أبدا أو هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا فهي هيماء الجمع ككتاب (أو الأجرب) بالجر عطفا على سابقه أي وشراء الأجرب من الإبل واستشكل التعبير بالأجرب لأن المعتبر إما معنى الجمع فلا يوصف بالأجرب وأما المفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بأنه اسم جنس يحتمل الأمرين واستشكل أيضا بأن تأنيثه لازم والصحيح أن يقال الجرباء أو الجرب بلفظ الجمع وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والأجرب من غير همزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم (الهائم المخالف للقصد في كل شيء) كأنه يريد أن بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس جمع الهائم وأجاب في المصابيح بأنه لم لا يجوز أن يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (كان ههنا رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الأولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة (وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل) الهيم (من شريك له) لم يسم (فجاء إليه) أي إلى نواس (شريكه فقال بعنا تلك الإبل) الهيم (فقال) نواس (ممن بعتها قال) ولأبي ذر فقال (من شيخ) صفته (كذا وكذا فقال) نواس (ويحك) كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ذاك والله ابن عمر فجاءه) أي فجاء نواس ابن عمر (فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك) بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرّفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أي لم يعلمك أنها هيم (قال) أي ابن عمر لنواس

وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده

(قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس رضي الله عنهما بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقبا لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا (قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز

---

٢ قوله ولغير أبي ذر بالصرف فيهما وجه الصرف في عكاظ إرادة المكان وفي مجنة مناسبته لعكاظ أو إرادة التنكير كذا بهامش الأصل ٣ قوله متعلق بالإثم وهو حال الخ كذا بالأصل وتأمله اهـ مصححه

ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل (٣٨) عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

(فاستقها) فعل أمر من الاستياق وفي رواية ابن أبي عمر قال فاستقها اذاً أي ان كان الامر كما تقول فارتجعها (قال فلما ذهب) نواس (يستاقها) ليرتجعها استدركه ابن عمر (فقال) ولابي الوقت قال (دعها) أي اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بحكمه (لا عدوى) قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا أعدي عليكما حاكما ولا أرفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال أعداه الداء يعديه اعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بأن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل أخرى حذراً أن يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استبال فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فمن شم بوله أو بعره أصابه الهيام اهـ وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لاعدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رضيت بحكمه حيث حكم أن لاعدوى ولا طيرة وعلى التأويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما * قال علي المديني شيخ المؤلف (سمع سفيان) بن عيينة (عمرا) أي ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر

(باب بيع السلاح في) أيام (الفتنة) وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه أم لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه أما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا بأس به (وغيرها) أي وغير أيام الفتنة لا يمنع منه (وكره عمران بن حصين) فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف (بيعه) أي السلاح (في الفتنة) لمن يقتل به ظلما كبيع العنب لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المردلمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق أو الظن أما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن أفلح) هو مولى أبي أيوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح أبو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة (عن أبي محمد) نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع (مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث ابن ربعي الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) واد بين مكة والطائف وراء عرفات وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (يعني درعا) كان السياق يقتضي أن يقول فأعطاني لكنه من باب الالتفات وأسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فأعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك

(قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (قوله شن معلقة) انما أنثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (قوله وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول أظهر لقوله في الرواية الأخرى فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) فيه أن الافضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين

* وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى عن مخرمة بن سليمان بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوّك وتوضأ وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركنى فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه قال نمت عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثنى كريب بذلك * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك

يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندى فأرضه منى فقال أبو بكر رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فأعطه فأعطانيه (فبعت الدرع) المذكور (فابتعت) فاشتريت (به) أى بثمنه قال الواقدى باعه من حاطب بن أبى بلتعة بسبع أواق (مخرفا) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا (فى بنى سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبى قتادة (فانه) أى المخرف (لاوّل) بلام مفتوحة قبل الهمزة للتأكيد وللكشميهنى أول (مال تأثلته) بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذى فيه معنى التكلف أى اتخذته أصلا للمال (فى الاسلام) وسقط لابى ذر وابن عساكر قوله فأعطاه يعنى درعا * ومطابقة الحديث لما ترجم به فى الجزء الثانى منها فان بيع أبى قتادة درعه كان فى غير أيام الفتنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الخمس والمغازى والاحكام ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والترمذى فى السير وابن ماجه فى الجهاد

هذا (باب) بالتنوين (فى العطار) الذى يبيع العطر (وبيع المسك) أراد الردّ على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة هو بريد (ابن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبى موسى) بضم الموحدة أيضا واسمه عامر وهو جد أبى بردة بن عبد الله (عن أبيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح) على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسى (و) مثل (الجليس السوء) الاول (كمثل صاحب المسك) فى رواية أبى أسامة عن بريد كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعونه وقوّته فى الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أم لا (و) الثانى كمثل (كير الحداد) بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذى يركب عليه الزق الذى ينفخ فيه وأطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام أن المشبه به الكير والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه وفى رواية أبى أسامة كحامل المسك ونافخ الكير (لا يعدمك) بفتح أوله وثالثه من العدم أى لا يعدوك (من صاحب المسك اما تشتريه أو تجد ريحه) فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما أى لا يعدم أحد الامرين أو كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدرى كما فى قوله * وقالوا ما تشاء فقلت ألهو * قاله الكرمانى وتعقبه البرماوى فقال فى الجواب نظر والظاهر أن الفاعل موصوف تشترى أى امانى تشتريه كقوله

لو قلت ما فى قومها لم تيثم * يفضلها فى حسب وميسم

ولابى ذر لا يعدمك بضم أوله وكسر ثالثه من الاعدام (وكير الحداد يحرق بدنك) بضم الياء من أحرق ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بيتك (أو ثوبك) وفى رواية أبى أسامة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو أوضح (أو تجد منه ريحا خبيثة) وفيه النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الادب (باب ذكر الحجام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق

وان أوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لأصحابنا قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم أكثره احدى عشرة وتأوّلوا حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتى سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث (قوله ثم عمد الى شجب من ماء) هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التى تعلق عليها

الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسم أبي طيبة دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن أبي طيبة لا انه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضرّ بهم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد هو ابن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه) أي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه (ولو كان) أي الذي أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه) وهو نص في اباحة أجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجرة واعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاجارة وأبو داود في البيوع * (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو بكر بن حفص) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله أنه (قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير) بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون الحلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو أحد الوجهين في الفرع (أو سيراء) بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر أو حرير محض وهو صفة للحلة أو عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية (فرآها) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عمر (فقال اني لم أرسل بها) بالحلة (اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له) أي من الرجال في الآخرة أو هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل الجزء الاول من الترجمة (انما بعثت اليك) بها (لتستمتع) ولابن عساكر تستمتع (بها يعني تبيعها) وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها أو لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع

أخبرنا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لأسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين * وحدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام

القربة (قوله ثم احتبى حتى اني لأسمع نفسه راقدا) معناه انه احتبى أولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه) معنى أخلفني أدارني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة

ما

فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فأطلق شناقها ثم صب فى الجفنة (٤١) أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءا احسنا

مايكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزم له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه * وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه آخر فى كتاب الجمعة ويأتى فى اللباس ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها انها أخبرته أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله) وللكشميهنى فلم يدخل بحذف الضمير (فعرفت فى وجهه) عليه الصلاة والسلام (الكراهية فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها) بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف وأصله وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) المصورين ماله روح وفى نسخة بالفرع وأصله الصورة بالافراد (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان البيت الذى فيه) زاد المستملى هذه (الصور لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدى وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروى فى مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما الصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابى انه عام فى كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه أنه لا فرق فى تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أولا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرمانى الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء * وقال ابن المنير الظاهر أن البخارى أراد الاستشهاد على صحة التجارة فى النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم فى اللباس

(باب) بالتنوين (صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن أبى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بنى النجار) وهم قبيلة من الانصار (ثامنونى بحائطكم) بالمثلثة أمرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازرى انما فيه دليل على أن المشترى يبدأ بذكر الثمن

بين الوضوأين ثم قام يصلى فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فأخذنى فأقامنى عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول فى صلاته أو فى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واجعل لى نورا أو قال واجعلنى نورا * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلنى نورا ولم يشك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهناد بن السرى قالا حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبى رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير أنه قال ثم أتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوءا بين الوضوأين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء وقال أعظم لى نورا ولم يذكر واجعلنى نورا * وحدثنى أبو الطاهر

والقاف أى رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوءا احسنا بين

الوضوأين) يعنى لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن أبى رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر

وتعقبه القاضي عياض بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان أراد أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك وأجاب في المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الاجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته وأولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور والظاهر أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار اليه المازري والحائط البستان (وفيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم (ونخل) * وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة * هذا (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على أنه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قاله في القديم والصواب من الجديد يصح وأفتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا أو مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) هو الانصاري زاد أبو ذر ابن سعيد (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما) بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من أجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر (ما لم يتفرقا) بالأبدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد واذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشئ بما يؤل اليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي ما لم يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا (أو يكون البيع خيارا) برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة أو بمعنى الا أي الا أن يكون البيع بخيار بأن يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا (وقال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه) الذي اشتراه منه ليلزم

حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريبا حدثه أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس أنه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن * حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب ابن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

الراء وهو كريب ومولى ابن عباس كنى بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي

ليلزم العقد * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحرث الازدي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدي المصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي الخليل) صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يفترقا) بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتأخيرها أي بابدانهما كامر (وزاد أحمد) بن سعيد الدارمي مما وصله أبو عوانة في صحيحه فقال (حدثنا بهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد (قال قال همام) هو ابن يحيى المذكور (فذكرت ذلك لأبي التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كامر قريبا (فقال كنت مع أبي الخليل) صالح (لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث) ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان أحمد هذا هو أحمد بن حنبل قال الزركشي وهذا أحد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم أر هذا الطريق في مسند أحمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين أبي الخليل في اسناده الأول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل أن يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكر لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله أشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب آخر هذا مما لا يفيده * وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة أيام وبه احتج الحنفية والشافعية وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوقت) اي البائع او المشتري زمنا (في الخيار) وأطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر (هل يجوز البيع) أي هل يكون لازما أو جائزا فسخه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار) في مجلس العقد (مالم يتفرقا) بالابدان أي فيمتد زمن عدم تفرقهما (أو يقول) برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الكسرة في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر اه وهذا كما قال في العمدة ظن منه أن أو للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل (أحدهما لصاحبه اختر) امضاء البيع أو فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضا باللزوم ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر (وربما قال

فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب فقرأ

هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت أفي التطوع كان ذلك قال نعم * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير اخبرني أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي

ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ثم أوتر بثلاث)

حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله ابن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين

هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله أعلم (قوله في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه مثلا

أو يكون) البيع (بيع خيار) بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق (باب) بالتنوين (البيعان بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا وبه) أي بخيار المجلس (قال ابن عمر) بن الخطاب وورد من فعله كما رواه أنه كان اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي أنه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع (و) به قال (شريح) أيضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور (و) به قال (الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (و) كذا (طاوس) هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام (و) كذا (عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (وابن أبي مليكة) عبد الله مما وصله عنهما ابن أبي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا (اسحق) غير منسوب قال أبو علي الجياني لم أجده منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيته في رواية أبي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد أبو ذر هو ابن هلال (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال قتادة) بن دعامة (أخبرني) بالافراد (عن صالح أبي الخليل) بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي أنه (قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) ببدنهما عن مكان التعاقد فلو أقاما فيه مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل (فان صدقا) البائع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع (وبينا) ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (بورك لهما في بيعهما وان كذبا) في وصف المبيع والثمن (وكتما) ما فيهما من عيب ونقص (محقت بركة بيعهما) التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد أن البركة كانت فيه ثم محقت أو المراد أن هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه) بالخيار خبر لكل واحد أي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان (ما لم يتفرقا) ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان المبيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه أو يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان أما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين

مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وأما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين (الا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وان كثيرا منهم أبطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه أن يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية أي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه أقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس أي الا البيع الذي فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا أضعف هذه الاحتمالات ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا خير أحدهما) أي أحد المتبايعين (صاحبه بعد البيع) وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي لزم وان لم يتفرقا ❁ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) فاذا تفرقا انقطع الخيار (وكانا جميعا) تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا أي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في آخره وان تفرقا بعد أن يتبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة اهـ وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا أبو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم (أو يخير أحدهما الآخر) فينقطع الخيار أيضا وقوله أو يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان أو فيه ليست للعطف بل بمعنى الا أي الا أن أو بمعنى الى أي الى أن يخير فهو نصب بأن مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي (فتبايعا على ذلك) قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل (فقد وجب البيع) الفاء للسببية والترتيب على سابقه أي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار (وان تفرقا بعد أن يتبايعا) بلفظ المضارع (ولم يترك واحد منهما البيع) أي لم يفسخه (فقد وجب البيع) بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما ❁ وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط وأخرجه ابن ماجه في التجارات ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) أي هل يكون العقد جائزا أم لازما وكأنه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة (لا بيع بينهما) لازم (حتى يتفرقا)

ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ❁ وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني محمد بن جعفر المدائني أبو جعفر حدثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر قلت بلى فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه ❁ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن هشيم قال أبو بكر حدثنا هشيم حدثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة

ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات (قوله فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر) المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره وقوله ألا تشرع بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده وأشرعت قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك (قوله فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها (قوله فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه) هو كحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق شرحه (قوله حدثنا أبو حرة عن الحسن) هو أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا (٤٦) قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد

من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (الا بيع الخيار) فيلزم باشتراطه * وهذا الحديث أخرجه النسائي في البيوع والشروط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أبي الخليل) بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) ابن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان) بتشديد التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا (قال همام) المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن (وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار (فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما) يحتمل أن يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب أو يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث (قال) حبان بن هلال (وحدثنا همام) المذكور قال (حدثنا أبو التياح) يزيد (أنه سمع عبد الله بن الحرث) بن نوفل (يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (شيأ فوهب) ذلك الشئ (من ساعته) أي على الفور (قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع) أي والحال أن البائع لم ينكر (على المشتري) حتى ينقطع خياره بذلك (أو اشترى) شخص (عبدا فاعتقه) من ساعته قبل أن يتفرقا (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه (فيمن يشتري السلعة على الرضا) أي على شرط أنه لو رضي به أجاز العقد (ثم باعها وجبت له) المبايعة أو السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر وأما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني وجب البيع (والربح له) أيضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر (وقال الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فأسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ووصله المؤلف من وجه آخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا في مسند الحميدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال) عمر رضي الله عنه (هو لك يا رسول الله قال بعنيه) ولأبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) أي الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا للخيار لان سكوته منزل منزلة قوله أمضيت البيع وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار

كان يختم القرآن في كل ليلتين (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث أبي هريرة الامر بذلك) هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والارض) قال العلماء معناه منورهما أي خالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السموات والارض قال الخطابي رحمه الله في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض أي منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قوله صلى الله عليه وسلم أنت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم) قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال

لانه

أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي

لانه انما بعث مبينا أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الهبة (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال أبو عبد الله لابن عساكر (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي المصري (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بعت من أمير المؤمنين عثمان) رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن عفان (مالا) أرضا أو عقارا (بالوادي) وادمعه ودعندهم أو وادي القرى وهو من أعمال المدينة (بمال) بأرض أو عقار (له بخيبر) حصن بلغة اليهود على ثمان مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (فلما تبايعنا رجعت على عقبي) بكسر الموحدة بلفظ الافراد (حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يفاعلني وأصله يرادد (البيع) أي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على أنه مفعول له (وكانت السنة) أي طريقة الشرع (ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) أي أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فلما وجب بيعي وبيعه) أي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن (رأيت أني قد غبنته) خدعته (باني سقته الى أرض ثمود) بصرف ولا بصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (بثلاث ليال) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال (وساقني الى المدينة بثلاث ليال) يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رأيت أني قد غبنته * وفيه أن الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة أن للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني ❁ (باب ما يكره من الخداع في البيع) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه (ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في رأسه آمة (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف

غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أنت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل واليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا أتينا طائعين (قوله صلى الله عليه وسلم أنت الحق) قال العلماء الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق أي صدق ومعنى لقاؤك حق أي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي

ماقدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله الا أنت * حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما أسررت وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في أحرف * وحدثنا شيبان بن فرّوخ حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من ألفاظهم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته

الى آخره) معنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك وبك آمنت أي صدّقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت واليك أنبت أي أطعت ورجعت الى عبادتك أي أقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري أي فوّضت اليك وبك خاصمت أي بما أعطيتني من البراهين والقوّة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت أي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى صاحب

وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به أحمد لانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط اه وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة مافوقها أو شرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز أقل منها بالاولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع

(باب ماذكر في الاسواق * وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما سبق موصولا في أول كتاب البيوع (لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة) وسقط قوله قلت لابي ذر (قال) سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال (سوق قينقاع) بضم النون منصرف وغير منصرف (وقال أنس) مما وصله في الباب المذكور أيضا (قال عبد الرحمن) بن عوف (دلوني على السوق وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع (ألهاني الصفق بالاسواق) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) أبو زياد الاسدي (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف أبي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين (عن نافع بن جبير بن مطعم) انه (قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو) بالغين والزاي المعجمتين أي يقصد (جيش الكعبة) لتخريبها (فاذا كانوا ببيداء من الارض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال رواه البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذكر

صاحب الجامع انها تجمع على سوق كفتم قال في المصابيح لكن البخارى انما فهم منه انه جمع سوق الذى هو محل البيع والشراء فينبغى أن يحرّر النظر فيه انتهى ونبه به على أن حديث ابغض البلاد الى الله أسواقها المروىّ فى مسلم ليس من شرطه وفى رواية مسلم فقلنا ان الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أى المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أى المكره وابن السبيل أى سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يخسف باولهم وآخرهم) لشؤم الاشرار (ثم يبعثون على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده * وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها. * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم فى جماعة تزيد) فى باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل فى الجماعة تضعف (على صلاته فى سوقه و بيته بضعا) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك (وعشرين درجة) وفى الصلاة بلفظ خمسة وعشرين (وذلك) اشارة الى الزيادة (بانه) أى بسبب انه (اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه) بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة و بعد الزاى هاء لا يدفعه ولأبى ذر لا ينهزه بضم أوّله وكسر ثالثه أى لا ينهضه (الا الصلاة) أى قصدها فى جماعة (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفع بها درجة) بالنصب (أو حطت عنه بها خطيئة) بالرفع نائب عن الفاعل أى محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها (والملائكة تصلى على أحدكم مادام) أى مدّة دوامه (فى مصلاه) بضم الميم المكان (الذى يصلى فيه) والمراد كونه فى المسجد مستمرّا على انتظار الصلاة تقول (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) بيان لقوله تصلى عليه (مالم يحدث فيه) يخرج ريحا من دبره (مالم يؤذ فيه) الملك بنتن الحدث أو المسلم بالفعل أو القول ٢ بيان لما لم يحدث فيه (وقال) عليه الصلاة والسلام (أحدكم فى) ثواب (صلاة ما كانت الصلاة تحبسه) وهذا الحديث قد مرّ فى باب فضل صلاة الجماعة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال رجل) لم يسم (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (انما دعوت هذا) أى شخصا آخر غيرك (فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح السين وضم الميم وفى نسخة تسموا (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكنوا) بفتح التاء والنون المشددة على حذف إحدى التاءين (بكنيتى) أى القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل و باسمى صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتى وهو من باب عطف المنفى على المثبت والامر والنهى هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوّزه مالك مطلقا لانه انما كان فى زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهى مختص عن اسمه محمدا أو أحمد لحديث النهى أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق وقد أخرجه أيضا فى كتاب الاستئذان * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) انه قال (دعا رجل) لم يسم (بالبقيع) بالسوق الذى كان به (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال) له الرجل (لم أعنك) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أى

الا يحكمك ولا أحد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعا وخشوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين وفى هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرائيل فاطر السموات والأرض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تكرر فى القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر و يستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الأرض و رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح ورب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس إله الناس رب العالمين رب كل شئ رب النبيين خالق السموات والأرض فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر و يستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه فى العموم والله أعلم

٢ قوله بيان الخ يتأمل مع تفسيره يحدث بخرج ريحا من دبره وعليه فقوله مالم يؤذ يكون أعم لا بيانا اهـ من هامش نسخة معتمدة

اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك (٥٠) تهدي من تشاء الى صراط مستقيم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يوسف الماجشون أخبرني أبي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

(قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتني عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورّده لفظ أعجمي (قوله وجهت وجهي) أي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض اي ابتدأ خلقهما (قوله حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام وأصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله وما أنا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (قوله ان صلاتي ونسكي) قال أهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (قوله ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي (قوله لله) قال العلماء هذه لام

لم أقصدك (قال) عليه الصلاة والسلام (سموا) بضم الميم (باسمي ولا تكتنوا) بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون (بكنيتي) ولأبي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المصنف في ايراده هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن أبي يزيد لابن عساكر (عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد (رضي الله عنه) أنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار) في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار أي حرّ النهار يقال يوم صائف أي حارّ قال العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولا بوحي أو غيره (ولا أكلمه) توقيراله وهيبة منه (حتى أتى سوق بني قينقاع) بتثليث النون أي ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي أمام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام (أثم لكع أثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منوّن لشبهه بالمعدول أو انه منادى مفرد معرفة وتقديره أثمة أنت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما (فحبسته) أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أي أن فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرنفل أو خرز (أو تغسله) بالتشديد ولأبي ذر تغسله بالتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبي صلى الله عليه وسلم (وقبله وقال اللهم أحببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة وللحموي والمستملي أحبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الأخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني أحبه فأحبه (وأحبب من يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (أخبرني) بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز (أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة) قال في فتح الباري وأراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع ابن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى) ولأبوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش المدني مولى الزبير بن العوّام (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال (حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (انهم كانوا يشترون الطعام) وفي رواية طعاما (من الركبان) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل في

السفر (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث) النبي صلى الله عليه وسلم (عليهم من يمنعهم) في محل نصب مفعول يبعث (أن يبيعوه حيث) أي من البيع في مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل في موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضرر الغير من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الاسواق (قال) نافع بالسند السابق (وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه) أي يقبضه وفيه أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة ﴿ (باب كراهية السخب) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه (في السوق) * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان أبو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال (حدثنا هلال) هو ابن علي على الاصح القرشي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء أنه (قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت) له (أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة) لانه كان قد قرأها (قال) عبد الله (أجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا أنه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام اهـ وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا بالامر على تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرني قال أجل (والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا) لأمتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعل أي مقدرا أو مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم (ومبشرا) للمؤمنين (ونذيرا) للكافرين أو مبشرا للطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب (وحرزا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي أي حصنا (للاميين) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) أي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيئ الخلق جافيا (ولا غليظ) قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والامر

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت

الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (قوله رب العالمين) في معنى رب أربعة أقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك أو سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد أبو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوي وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (قوله اللهم أنت الملك) أي القادر على كل شيء المالك الحقيق لجميع المخلوقات (قوله وأنا عبدك) أي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (قوله ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء عليهما السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدني لاحسن الاخلاق) أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق به

بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفته وأن تكون حالا من المتوكل أو من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة أثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد أشهر أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (في الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة (ولكن يعفو ويغفر) ما لم تنتهك حرمات الله تعالى (ولن يقبضه الله) يميته (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد (بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها) أي بكلمة التوحيد (أعينا عميا) بضم العين وسكون الميم صفة لأعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل بايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على أن الكلام في الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أي يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عميا (وآذانا صما وقلوبا غلفا) بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لآذانا ولأبي ذر ويفتح بضم أوله مبنيا للمفعول بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع فليحا (عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح (وقال سعيد) هو ابن أبي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد (عن هلال) المذكور في سند الحديث (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابن سلام) بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح اهـ قلت ولم أجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات ثم وجدت بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله أراد أن يكتب فيها ما وعد به أو غيره (غلف) بضم الغين وسكون اللام (كل شئ في غلاف) ويقال (سيف أغلف) اذا كان في غلاف (و) كذا يقال (قوس غلفاء) اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها (و) كذا (رجل أغلف اذا لم يكن مختونا قاله أبو عبد الله) أي البخاري وهو كلام أبي عبيدة في المجاز وهذا كلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال أبو عبد الله لأبي ذر عن المستملي بدون هاء الضمير في قال

(باب) مؤنة (الكيل) فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن (على البائع و) كذا يكون على (المعطي) بكسر الطاء بائعا كان أو موفيا الدين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي (لقول الله تعالى) بلام التعليل للترجمة ولأبي ذر وقول الله تعالى

(قوله واصرف عني سيئها) أي قبيحها (قوله لبيك) قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا وألب البابا أي أقام به وأصل لبيك لبين حذفت النون للاضافة (قوله وسعديك) قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك) قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب وأما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل ابن أحمد والنضر بن شميل واسحق ابن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر ابن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم أو صغوه اليهم (قوله أنا بك واليك) أي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك

عطفا على الكيل أى باب فى بيان الكيل وفى بيان معنى قوله تعالى ﴿واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون﴾ وفى حديث ابن عباس عند النسائى وابن ماجه لما قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك ﴿يعنى كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم﴾ فحذف الجار وأوصل الفعل أو كالوا مكيلهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال فى الكشاف ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لأن الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك أن المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع فى الفعل لا فى المباشرة انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أو لا يؤكد والحديث واقع فى الفعل غاية ما فى هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو فى كالوهم أووزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعنى كالوا لهم الخ فى رواية ابن عساكر ﴿وقال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله النسائى وابن حبان فى حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربى وأصحابه جملا بصيعان من تمر وأرسل اليهم رجلا بتمر يأمرهم بالاكل من التمر وقال ﴿اكتالوا حتى تستوفوا﴾ ثمن جملكم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب ﴿ويذكر﴾ بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ﴿عن عثمان رضى الله عنه﴾ فيما وصله الدارقطنى وأحمد وابن ماجه والبزار ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا﴾ وللكشميهنى قال له اذا ﴿بعت فكل﴾ بكسر الكاف ﴿واذا﴾ بالواو وللحموى والمستملى فاذا ﴿ابتعت﴾ اشتريت ﴿فاكتل﴾ أى اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك أى الكيل على البائع لا المشترى قال ابن بطال فيه أنه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى قال ﴿أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه﴾ ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية ﴿حتى يستوفيه﴾ أى يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ هو عبد الله بن عثمان قال ﴿أخبرنا جرير﴾ هو ابن عبد الحميد ﴿عن مغيرة﴾ بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم أبى هشام الكوفى ﴿عن الشعبى﴾ عامر بن شراحيل ﴿عن جابر رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام﴾ بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر هذا ﴿وعليه دين﴾ الواو للحال ﴿فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم﴾ من الاستعانة وفى باب الشفاعة فى الدين فاستشفعت ﴿على غرمائه أن يضعوا﴾ أى يتركوا ﴿من دينه﴾ شيأ ﴿فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا﴾ أى لم يتركوا شيأ ﴿فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا﴾ أى اعزل كل صنف على حدة اجعل ﴿العجوة﴾ وهى ضرب من أجود التمر بالمدينة ﴿على حدة وعذق زيد على حدة﴾ بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردىء ولابى ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهرى بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجوينى فى الفروق انه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود ﴿ثم أرسل الى﴾ بلفظ الامر قال جابر ﴿ففعلت﴾ ما أمرنى به صلى الله عليه وسلم ﴿ثم أرسلت الى النبى صلى الله

تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم

(قوله تباركت) أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم (قوله ملء السموات وملء الارض) هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف فى الراجح منهما والاشهر النصب وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض لعظمه (قوله سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) فيه دليل لمذهب الزهرى ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقال الشافعى والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهرى بجوابين أحدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه والثانى ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم (قوله أحسن الخالقين) أى المقدرين والمصورين

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت * وحدثناه زهير ابن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو النضر قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وأنا أول المسلمين وقال واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فأحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له

(قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا أن يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام (قوله وأنا أول المسلمين) أي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وأنا من المسلمين

(باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما (قوله

عليه وسلم فجلس) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس (على أعلاه) أي جلس عليه الصلاة والسلام على أعلى التمر (أو في وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل للقوم) أمر من كال يكيل (فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شئ) فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطي وأخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا (وقال فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف في أواخر أبواب الوصايا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (حدثني) بالافراد (جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم) أي لغرماء أبيه (حتى ادى) دين أبيه ولغير أبي ذر وابن عساكر حتى أداه بضمير النصب (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير (عن جابر) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم جذله) بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة أي اقطع للغريم العراجين (فأوف له) حقه ۞ (باب ما يستحب من الكيل) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الصغير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي (عن ثور) هو ابن يزيد الحمصي (عن خالد بن معدان) الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي (عن المقدام) بكسر الميم (ابن معديكرب) غير منصرف (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كيلوا طعامكم) أي عند البيع (يبارك لكم) أي فيه قال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة في مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فني ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر لان حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر * وهذا الحديث من أفراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه بحير بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا أخرجه الاسماعيلي أيضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن أبي أيوب الانصاري فذكره في مسند أبي أيوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر ۞ (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) عليه الصلاة والسلام وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بأنه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع أهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى وقال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل وأما وجه الضمير في مدهم فهو أن يعود الى أهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان أهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح أهل الشام على

المكولـ

المكول انتهى فوقع في التعسف الذي عابه (فيه) أي في صاعه الذي دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة (عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في آخر كتاب الحج في حديث طويل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري البصري قال (حدثنا وهيب) مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمارة الأنصاري المدني (عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد) الانصاري النجاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها) أن يبارك فيما كيل فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) أي أهل المدينة (في مكيالهم) بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكيالهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم و) ما يكال في (مدهم) وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام (يعني أهل المدينة) وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوص صاع بعده عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك (باب ما يذكر في بيع الطعام) قبل قبضه (و) ما يذكر في (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه (٣) كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) أو النصب على الحال أي حال كونهم مجازفين أي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (أن يبيعوه) أو كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤوه الى رحالهم) أي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله أن يبيعوه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا

حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها

حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله) صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره (قوله فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء (وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى أمته بعده قال وهذا قول مالك رحمه الله

(٣) قوله الظاهر منهما المنع لكن الخ هكذا في النسخ وهي عبارة غير مستقيمة وعبارة الشمس الرملي وهل يكره امساك ما فضل عن كفايته ومونه سنة وجهان أوجههما عدمها نعم الاولى بيعه ما زاد عليها فتأمل

موسى بن اسمعيل) التبوذكى المنقرى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) يقبضه قال طاوس (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (كيف ذاك) أى ما سبب هذا النهى (قال) ابن عباس (ذاك دراهم بدراهم) أى اذا باع المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة أى مؤخر ولابى ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفى كتاب الخطابى مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشترى من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشى فيكون والطعام مرجا مبتدأ وخبرا فى موضع نصب على الحال * وزاد هنا فى رواية أبى ذر عن المستملى قال أبو عبد الله أى البخارى معنى قوله تعالى مرجؤن مؤخرون وهو موافق لتفسير أبى عبيدة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يقبضه) وفى الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى * وهذا الحديث قد سبق فى باب الكيل على البائع * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن أوس) بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعى وقيل له صحبة ولا يصح (انه قال من عنده) وفى رواية من كان عنده (صرف) أى دراهم يصرف بها دنانير (فقال طلحة) هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة (أنا) عندى الدراهم ولكن اصبر (حتى يجىء خازننا) لم يسم هذا الخازن (من الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عوالبها به أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هو) أى الذى كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى هو (الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة) وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهرى (فقال) بالفاء قبل القاف أى قال الزهرى ولابى الوقت قال (أخبرنى) بالافراد (مالك بن أوس) ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة (انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حال كونه (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الذهب بالذهب) ولابوى ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى أى بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهى اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أى خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وأنكره الخطابى وأصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردى والنووى وليس المراد بكون الكاف هى الاصل أنها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها فى الاستعمال وهى حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا أى الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبى فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطى قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أو لا فالاستثناء مفرغ

وجمهور العلماء واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى قال ابن الباقلانى هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذى نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضى الله عنه قال واستجاز النبى صلى الله عليه وسلم والامة بعده فى جميع الاعصار ترك ترتيب السور فى الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر فى مصحف عثمان رضى الله عنه وانما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولا ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف أبى قال ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هى عليه الآن فى المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم

من

من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي خذ (والتمر بالتمر) أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شئ من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون * (باب) حكم (بيع الطعام قبل أن يقبض) أي قبل قبضه فأن مصدرية (و) حكم (بيع ما ليس عندك) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال الذي) ولابن عساكر قال أما الذي (حفظناه من عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوسا) اليماني ويشير الى أن في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) حال كونه (يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع) من بائعه أو غيره (حتى يقبض) موضع أن يباع رفع بدلا من الطعام ٤ وانما أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع أن متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني (قال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الا مثله) أي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعي سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال أبو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال أحمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فهم وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك

ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود

(قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة أو غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد (قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة رحمه الله والكوفيين وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر للاستحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود هذا

٤ قوله وانما أبدلت النكرة الخ مراده بالنكرة لفظ يباع فان الافعال نكرات لكن الجمهور أطلقوا جواز ابدال النكرة من المعرفة خلافا للكوفيين ومن وافقهم كما في الهمع كذا بهامش اهـ

رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع
من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض
عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول ومالا ينقل كالعقار فبالتخلية وما
ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك
فانه معرض للسقوط بالتلف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك)
الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبيعه) ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يستوفيه زاد اسمعيل) بن أبي أويس في روايته عن مالك
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولأبي ذر فلا يبعه
بالجزم (حتى يقبضه) وجه ابن حجر الزيادة بأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى
يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن
مثلا وتعقبه العيني بأن الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ
الاقباض من حيث أنه اذا أقبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في
الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية أخرى
وهي يقبضه اذ الرواية الأخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال
أربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم
يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى
وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ
قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني من المبيع ما ليس عندي (٣) أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه
فقال لا تبع ما ليس عندك * (باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا) بتثليث الجيم وهو البيع
بلا كيل ونحوه (أن لا يبيعه حتى يؤويه) أي ينقله (الى رحله) منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع
(و) بيان (الادب في ذلك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن
سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم
ابن عبد الله أن) أباه (ابن عمر) وفي نسخة أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما قال لقد رأيت
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن
عساكر يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الألف تحتية (جزافا) بكسر الجيم وتفتح وتضم (يعني
الطعام يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (أن يبيعوه) أي كراهية أن يبيعوه أو فيه لا مقدرة
كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا (في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم) منازلهم وهذا قد
خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه
قبل أن نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لأنه
مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن
عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من
يتعاطى العقود الفاسدة * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (متاعا أو دابة فوضعه)
أي ترك المبيع (عند البائع) فتلف أو تعيب (أو مات) الحيوان (قبل أن يقبض) بضم أوله
مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر
القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أولا قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي

(٣) رواية الفتح أبيعه منه ثم أبتاع له من السوق الخ

وينبغي

---

* وحدثناه اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه

الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت أن أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغي الادب مع الأئمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على أنه اذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

(باب الحث على صلاة الليل وان قلت)

(قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وادلاله له

و ينبغى أن يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان أحضره و وضعه بين يدى المشترى فلم يقبله فالأصح عند الرافعى وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا أبرأه المشترى عن ضمان المبيع لو تلف أو أتلفه لم يبرأ لأنه إبراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن و بيض وصوف وكسب للمشترى لأنها حدثت فى ملكه وهى أمانة فى يد البائع واتلاف المشترى للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبى لقيام بدله مقامه بل يتخير المشترى بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبى بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشترى الخيار من غير أرش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية فى أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة أيضا وعبارة المرداوى فى الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشترى فى باقيه أو ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا أن يتلفه آدمى فيخير المشترى بين فسخ العقد و بين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ما أدركت الصفقة حيا) أى ما كان عند العقد غير ميت أى موجودا (مجموعا) صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع (فهو من المبتاع) أى من ضمان المشترى وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء فى جوابها واستدل به الطحاوى على أن ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل فى معارضة أمر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل و بعد فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه * وبه قال (حدثنا فروة بن أبى المغراء) فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة و بالراء والمد واسمه معديكرب قال (أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضى الموصل (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لقل يوم كان يأتى) أى والله لقل ما يأتى يوم (على النبى صلى الله عليه وسلم الا يأتى فيه بيت أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (أحد طرفى النهار) فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفى مؤول لأن قل فى معنى النفى والجملة الواقعة بعد أداة الاستثناء فى محل نصب على أنها خبر كان و بيت نصب على المفعولية وأحد ظرف بتقدير فى (فلما أذن له) عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة (فى الخروج الى المدينة لم يرعنا) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع (الا وقد أتانا ظهرا) يعنى فاجأنا بغتة فى غير الوقت الذى اعتدنا مجيئه فيه فأفزعنا ذلك وقت الظهر (فخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة (به) عليه الصلاة والسلام (أبو بكر) الصديق (فقال ما جاءنا النبى) ولأبى ذر عن الكشميهنى ما جاءنا النبى (صلى الله عليه وسلم فى هذه الساعة الا لأمر حدث) بفتحات ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث أى من حادثة حدثت له (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (عليه قال لأبى بكر أخرج من عندك) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولأبى ذر عن الحموى والمستملى ما عندك وقوله فى التنقيح والوجه من أى بالنون

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين أن الحسين بن على حدثه عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم

وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال فى أذنه وأصل ذلك فى دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربى معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضى عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الاذن لأنها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين أن الحسين بن على حدثه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه) هكذا ضبطناه أن الحسين بن على بضم الحاء على التصغير وكذا فى جميع نسخ بلادنا التى رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطنى فى كتاب الاستدراكات وقال انه وقع فى رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطنى كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن على وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندى والجعفى وخالفهم النسائى والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعنى بالتصغير قال و رواه أبو صالح وحمزة ابن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعنى بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهرى منهم صالح بن كيسان وابن أبى عتيق وابن جريج واسحق بن راشد و زيد بن أبى أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبى أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن أبى زياد وغيرهم وأما معمر فأرسله عن الزهرى عن على بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن على وهم يعنى من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطنى

تعقبه فى المصابيح بأن ماقد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدى "وسبحان ماسخركن لنا قال أبو حيان هذا قول أبى عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكى بن أبى طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن أدلتهم أيضا سبحان ماسبح الرعد بحمده ولا أنتم عابدون ما أعبد والسماء وما بناها الآيات (قال يارسول الله انما هما ابنتاى يعنى عائشة وأسماء) رضى الله عنهما (قال أشعرت أنه قد أذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة أى أذن الله (لى فى الخروج) الى المدينة (قال) أبو بكر أريد (الصحبة) معك عند الخروج (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أنا أريد أو ألتمس (الصحبة) أيضا أو نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر فى كل مايليق به ففى الأوّل مرادى الصحبة أو مسئلتى الصحبة وفى الثانى مبذولة أو حاصلة لك أو نحوه (قال) أبو بكر (يارسول الله ان عندى ناقتين أعددتهما للخروج) معك الى المدينة قال فى اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعى وتعقبه العينى بأن قوله رباعى انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال فى مصطلح الصرفيين الاثلاثى مزيد فيه (خذ) يارسول الله (احداهما قال) عليه الصلاة والسلام (قد أخذتها) أى احدى الناقتين قال ابن اسحق فى غير رواية ابن هشام هى الجدعاء (بالثمن) قال المهلب لم يكن آخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها عن ملك أبى بكر لأن قوله قد أخذتها يوجب أخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذى هو عوض وتعقبه فى فتح البارى بأن ماقاله ليس بواضح لان القصة ماسيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إن لها جزأين فدلالته على الأوّل ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذى هو كناية عن البيع وتركها عند أبى بكر وأما الثانى وهو قوله أومات قبل أن يقبض اما للاشعار بأنه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرمانى وغيره وأخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول أبى بكر ان عندى ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله فى هذا الحديث فى رواية ابن شهاب عن عروة قال أبو بكر فخذ بأبى أنت يارسول الله احدى راحلتى "هاتين * وهذا الحديث من أفراده وأخرجه أيضا فى أوّل الهجرة مطوّلا ۞ هذا (باب) بالتنوين (لايبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهنى لا يبع بالجزم على النهى (على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد (ولا يسوم) الرجل بالرفع على النفى وللكشميهنى ولا يسم بالجزم على النهى (على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد وأنا أبيعك خيرا منه بأرخص فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضى صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم (حتى يأذن له) أخوه البائع (أو يترك) اتفاقه مع المشترى فلا تحريم لأن الحق لهما وقد أسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعى وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه والا فالكافر كالمسلم فى ذلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون فقلت يارسول الله انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا

وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود فى روايات بلادنا والله أعلم (قوله طرقه وفاطمة رضى الله عنهما) أى أتاهما فى الليل (قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) المختار فى معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما للعذرهما وانه لاعتب عليهما وفى هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر فى مصالح دينهم ودنياهم وأنه ينبغى للناصح اذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر اليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (قوله طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون) هكذا هو فى الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز فيه الخلاف المشهور والأكثرون على أنه مجاز وقال آخرون حقيقة (قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) القافية آخر الرأس وقافية كل شئ آخره ومنه قافية الشعر (قوله عليك ليلا طويلا) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين

وسلم قال لا يبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة النهي (بعضكم على بيع أخيه) زاد في الشروط من حديث أبي هريرة وأن يستام الرجل على سوم أخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله أشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد بأخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن أبي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه أسرع امتثالا فذكر الاخ أو المسلم لا مفهوم له * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (أن يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له أي الحاضر اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال (لا تناجشوا) مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة أي نهى وقال لا تناجشوا (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) تسأل رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة أي لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوجها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره همزة أي تقلب (ما في انائها) ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع وأخرجه أبو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبع حاضر لباد وفي موضع آخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه أيضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضا ببعضه لا يبع حاضر لباد ۞ (باب بيع المزايدة وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد) ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد أخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو محمد قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا الحسين) بن ذكوان المعلم (المكتب) بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف (عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رجلا) هو أبو مذكور الانصاري كما في مسلم (أعتق غلاما له) اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أي قال له أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل الى ثمنه (فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني) فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا رد على الاسماعيلي

فاذا استيقظ فذكر الله عزوجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان

عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع أي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عزوجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين أي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في أربعة أيام أي في تمام أربعة أيام ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر

حيث قال ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوى القرشى ووصف بالنحام لان النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت ولما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه اليه) أى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذى بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العينى أى دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع فى رواية مسلم وأبى داود والنسائى من طريق أيوب عن أبى الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفى رواية مسلم والنسائى من طريق الليث عن أبى الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفى رواية النسائى من وجه آخر عن اسمعيل ابن أبى خالد ودفع ثمنه الى مولاه وأما ما وقع فى رواية الترمذى فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به فى الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعى وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى المنع وتأتى ان شاء الله تعالى مباحث ذلك فى موضعه بحول الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفى الشرع أن يزيد فى ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشترى لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ويقع النجش أيضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان فى الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت فى المبيع كذا والحال بخلافه أو انه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشترى (و) باب (من قال لا يجوز ذلك البيع) الذى وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم فى جميع المناهى شرطه العلم بها الا فى النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعى ولك أن تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه النووى وهو ظاهر بل نقل البيهقى عن الشافعى أن النجش كغيره من المناهى (وقال ابن أبى أوفى) عبد الله فى حديث أورده المؤلف فى الشهادات فى باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (الناجش آكل ربا) أى كآكله ولأبى ذر عن الحموى والمستملى آكل الربا بالتعريف (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المعجمة أى مخادعة (باطل) غير حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن أبى أوفى (قال النبى صلى الله عليه وسلم الخديعة) أى صاحبها (فى النار) رواه ابن عدى فى كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف فى كتاب الصلح من حديث عائشة رضى الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم فى الاول وفتحها فى الثانى (ليس عليه أمرنا فهو رد) أى مردود عليه فلا يقبل منه * وبه قال (حدثنا

فقيراطان هذا اللفظ احدى روايات مسلم ورواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم فى صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد وفى رواية للبخارى فى أول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ومثله فى صحيح مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله وقد سبق بيانه فى موضعه وقوله صلى الله عليه وسلم فأصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله صلى الله عليه وسلم والا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فى هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خبثت نفسى فان ذلك نهى للانسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم أن البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكر عليه المازرى وقال الذى

عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات ❊ (باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وراءين كالسمك في الماء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها أو ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا أو لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى وحكم الجزور كغيره (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا أي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أي ولدت (ثم تنتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الأجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول أقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين أن تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على أن أنواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل ابن سعد عند أحمد ❊ وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع ❊ (باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى (وقال أنس) مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة (نهى عنه) أي عن بيع الملامسة (النبي

❊ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ❊ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ❊ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا

في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخاري أنه أراد أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

(باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد أو يندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف)

(قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض رحمه الله قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء

صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (أن أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المنابذة) بضم الميم وبالذال المعجمة قال أبو سعيد الخدري (و) المنابذة (هي طرح الرجل ثوبه) لمن يريد شراءه (بالبيع) أي بسببه (الى الرجل) آخر (قبل أن يقلبه) ظهرا لبطن (أو) قبل أن (ينظر اليه) ويتأمله (ونهى) النبي عليه الصلاة والسلام (عن الملامسة والملامسة) هي (لمس الثوب لا ينظر) المستام (اليه) وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احداها أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه الثانية أن يجعل اللمس بيعا بأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية وشرط نفي الخيار في الثالثة وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم أوله مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احداهما (أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) كلمة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كأنه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه (و) نهى صلى الله عليه وسلم (عن بيعتين) تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر

---

* حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد

في بيته الا المكتوبة قلت الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا (قوله بريد عن أبي بردة) قد سبق مرات أن بريدا بضم الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) فيه الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة) دليل على جوازه بلا كراهة وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله في أبواب فضائل القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور

للحالة

للحالة ولهيئة قال البرماوى والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذى فى الفرع الفتح احداهما (اللماس و) الثانية (النباذ) بكسر الأول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى فى الصلاة فى باب مايستر من العورة ❁ (باب) حكم (بيع المنابذة وقال أنس) فيما وصله فى باب بيع المخاضرة كما مر فى الباب السابق (نهى عنه) أى عن بيع المنابذة (النبى صلى الله عليه وسلم ولأبى ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (وعن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة) ولم يذكر فى شئ من طرق حديث أبى هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتكه بكذا على أنى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصرى السامى قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى (عن أبى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (الملامسة والمنابذة) وسبق تفسيرها وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح أنها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاستئذان وأبو داود فى البيوع وأخرجه ابن ماجه فى التجارات بالنهى عن البيعتين وفى اللباس بالنهى عن اللبستين ❁ (باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة ٢ وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهى والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه (وكل محفلة) بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص أى وكل مصراة من شأنها أن تحفل فالنصوص وان وردت فى النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى نعم غير المأكول كالجارية والأتان وان شارك فى النهى وثبوت الخيار لكن الاصح أنه لا يرد فى اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة فى الأتان دون الجارية (والمصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله (التى صرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى ربط (لبنها) أى ضرعها (وحقن فيه) أى فى الثدى من باب العطف التفسيرى لان التصرية والحقن بمعنى واحد (وجمع) اللبن (فلم يحلب أياما) وهذا تفسير الشافعى (و) قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة (أصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء) بتشديد الراء وزاد أبو ذر اذا حبسته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه قال (قال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه فى غير مسلم عن

حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم

بنفر ورواه بعض رواة مسلم بفر وكلاهما صحيح (قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها) فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوى فى المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة أى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت وفيه جواز النافلة فى المسجد وفيه جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغى لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك (قوله فتتبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ وأصل التتبع

---

٢ قوله وان تكون تفسيرية عبارة الفتح ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل أن تكون مفسرة ولا يحفل بيان للنهى اه

وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال بكم

صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به

الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (قوله وحصبوا الباب) أي رموه بالحصباء وهي الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسي (قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة) هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم (قوله وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه يحجره بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أي يتخذه حجرة كما في الرواية الأخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه (قوله فثابوا ذات ليلة) أي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال أبو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة أو مصررة لا مصراة وأجيب بأنه يحتمل أنها مصررة فأبدلت احدى الراءين ألفا نحو دساها أصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي و بين رواية لا تصروا على ما صححوه على أنه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم (فمن ابتاعها) أي فمن اشترى المصراة (بعد) بضم الدال أي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي أي بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد أن يحتلبها فأشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن أبي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بأن قوله ان اسقاط هذه الزيادة أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث كحديث أبي الزناد ولفظه (فانه بخير النظرين) أي الرأيين (بين أن يحتلبها) كذا في الفرع بفتح همزة أن واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أي وقت أن يحتلبها أي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها اهـ والذي رأيته في فرعين لليونينية وسائر ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد أن يحتلبها أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (ان شاء أمسك) المصراة على ملكه (وان شاء ردها وصاع تمر) بالنصب على أن الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا وقوله ان شاء أمسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الأولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان أتي بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو * وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبي صالح) ذكوان الزيات مما وصله مسلم (ومجاهد) مما وصله البزار والطبراني في الاوسط (والوليد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله أحمد بن منيع في مسنده (وموسى بن يسار) بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر) وقيل يكفي صاع قوت لحديث أبي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع

ولو

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى أخبرنا عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا

﴿باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان فى صلاة وفترعنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون) أى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام فى جميع أعمال البرّ (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفى الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المالّ فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابى وغيره وأنشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم فى البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفى هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام

ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وأنوثته ولا أرش الموضحة باختلافها صغرا أو كبرا ﴿وقال بعضهم﴾ وصله مسلم عن قرة ﴿عن ابن سيرين﴾ عن أبى هريرة مرفوعا ﴿صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا﴾ وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدى أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق ﴿وقال بعضهم﴾ مما وصله مسلم أيضا عن أيوب ﴿عن ابن سيرين﴾ عن أبى هريرة مرفوعا أيضا ﴿صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر﴾ يعنى أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد قال ﴿حدثنا معتمر﴾ بضم الميم الاولى وكسر الثانية ﴿قال سمعت أبى﴾ سليمان بن طرخان حال كونه ﴿يقول حدثنا أبو عثمان﴾ عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدى بالنون أسلم فى عهده صلى الله عليه وسلم وأدى اليه الصدقات ﴿عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال من اشترى شاة محفلة﴾ بفتح الفاء المشددة مصراة ﴿فردها﴾ أى فأراد ردها ﴿فليرد معها﴾ ان كانت مأكولة وتلف لبنها ﴿صاعا﴾ زاد أبو ذر من تمر أى بدل اللبن الذى حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب ردّ ولا شئ عليه * وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر ابن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلى من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر أن رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ﴿ونهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع﴾ بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولابى ذر أن تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما فى فرع اليونينية وقال العينى ويروى بالتخفيف * ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعى عن التابعى عن الصحابى وأخرجه المؤلف مفرقا وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى قال ﴿أخبرنا مالك﴾ امام دار الهجرة ﴿عن أبى الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان﴾ بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ﴿ولا يبيع﴾ بالرفع على أن لا نافية ولابى ذر ولا يبع بالجزم على النهى ﴿بعضكم على بيع بعض﴾ فى زمن الخيار ﴿ولا تناجشوا﴾ أصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين وقد مر أنه الزيادة فى الثمن بلا رغبة ليغر غيره ﴿ولا يبيع﴾ بالرفع ولابى ذر ولا يبع بالجزم ﴿حاضر لباد﴾ هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندى لأبيعه لك بأغلى ﴿ولا تصروا الغنم﴾ بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط آخر بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر * وزاد فى الرواية السابقة الابل ﴿ومن ابتاعها﴾ أى المصراة ﴿فهو﴾ وفى السابقة فانه ﴿بخير النظرين بعد أن يحتلبها﴾ بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابى ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ﴿ان رضيها﴾ أى المصراة ﴿أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر﴾ ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضى وغيره لان الربا لا يؤثر فى الفسوخ قال الاذرعى واسترداد الصاع من البائع ان كان

باقيا بيده فلوتلف وكان من نوع مالزم المشترى رده فيخرج من كلام الائمة أنهما يقعان فى التقاص ان جوزناه فى المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعى وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوى وصححه ابن أبى هريرة والقاضى وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردى بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع أيضا وكذا أبو داود والنسائى هذا (باب) بالتنوين (ان شاء) مشترى المصراة ترك البيع (رد المصراة) بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط (و) عليه (فى حلبتها صاع من تمر) بسكون اللام فى اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العينى كفتح البارى وقال فى القاموس الحلب ويحرك استخراج ما فى الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب مالم يتغير طعمه وقال الجوهرى الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخارى وعليه فى حلبتها بسكون اللام صاع من تمر أن الصاع فى مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر فى مقابلة الحلب لا فى مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر فى مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن أو مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع فى ملك المشترى بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع فى القدر الموجود عند العقد * وبه قال (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العين وللمستملى فى رواية عبد الرحمن الهمدانى زيادة ابن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطنى بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازى المعروف بزنيج بزاى ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذى بانه محمد بن عمرو السواق البلخى قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة ويؤيده أن المكى شيخه بلخى وقال فى الشرح والاول أولى قال (حدثنا المكى) بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (زياد) بزاى مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى (أن ثابتا) هو ابن عياض بن الاحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففى حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة وأجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجوز للمشترى أن يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبى هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع ۞ (باب)

وان أحب الاعمال الى الله مادووم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أحب الى الله قال أدومه وان قل * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان

عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد أن يتركه كله أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (قوله صلى الله عليه وسلم وان أحب الاعمال الى الله تعالى مادووم عليه وان قل) هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو فى معظم النسخ دووم بواوين ووقع فى بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة (قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه) أى لازموه

حكم

عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا سعد بن سعيد أخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين سار يتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد وفى حديث زهير فليقعد * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنى حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة

حكم (بيع العبد الزانى * وقال شريح) بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحرث الكندى القاضى فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين (ان شاء) المشترى (رد) الرقيق المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا (من الزنا) الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب فى الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفى الامالى الزنا فى الجارية عيب وان لم تعد عند المشترى للحوق العار بأولادها وسقط قوله وقال شريح الخ فى رواية الكشميهنى والحموى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد المقبرى عن أبيه) كيسان المدنى مولى بنى ليث (عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها) بالبينة [٣] أو بالحمل أو بالاقرار (فليجلدها) سيدها ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لأبى حنيفة وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أى يوبخها ولا يقرّعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال فى المصابيح وفيه نظر وقال الخطابى معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) استحبابا أى بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر فى حبالهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع ومسلم فى الحدود والنسائى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (عن أبى هريرة وزيد بن خالد) الجهنى الصحابى المدنى (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أقف على اسم السائل (عن الامة) أى عن حكمها (اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولأبى ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التى جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج وقال العينى ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل (قال) عليه الصلاة والسلام (ان زنت فاجلدوها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت والاجماع بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه فى قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين أو يجاب بأن المراد بالاحصان هنا الحرية كما فى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التى لم تتزوج أو لم تسلم كما فى قوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل بمعنى أسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوى ان قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك أنكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما أعاد الزنا فى الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن الموجب فى الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها) بعد جلدها (ولو بضفير) فعيل بمعنى مفعول أى حبل مفتول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء فى ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشترى فينصح فى ابعادها وأن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين

وداوموا عليه والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم رضى الله عنهم أجمعين (قولها كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الياء أى يدوم عليه ولا يقطعه (قوله فى الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه) كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن

(٣) قوله أو بالحمل أى عند المالكية اذا لم يقر به السيد اذ لا يثبت عند الشافعية والحنفية الا بالاقرار أو البينة اهـ

وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا وأجاب بأن المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب بها سوءا فلبست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها (قال ابن شهاب) الزهري (لا أدري بعد الثالثة) ولأبي ذر عن الكشميهني أبعد الثالثة بهمزة الاستفهام أي هل أراد أن يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة (أو الرابعة) وقد جزم أبو سعيد بأنه في الثالثة كما مر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المحاربين والعتق وفي البيوع أيضا وأخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله أعلم * (باب) حكم (البيع والشراء مع النساء) ولأبي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عروة بن الزبير) بن العوام (قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) أي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتري وأعتقي) بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فأعتقيها أي بريرة (فان الولاء) ولأبوي ذر والوقت فانما الولاء أي على العتيق (لمن أعتق) والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق أيضا لكن من أسفل وهل هو حقيقة فيهما أو في الاعلى أو في الاسفل أقوال مشهورة (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي) وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال) ما شأن وللكشميهني ثم قال أما بعد ما بال (أناس) وحذف الفاء من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولأبي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال أقوام (يشترطون شروطا) وللكشميهني شرطا بالافراد (ليس في كتاب الله) بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل) وللنسائي لم يجز له (وان اشترط مائة شرط) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة (شرط الله) الذي شرعه (أحق وأوثق) أحكم وأقوى وما سواه واه فأفعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان * وبه قال (حدثنا حسان بن أبي عباد) بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم أبي عباد حسان أيضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولأبي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيي

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث أبي أسامة أنها امرأة من بني أسد

التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها (قوله الحولاء بنت تويت) هو بتاء مثناة فوق في أوله وآخره (قوله وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون) أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه أن في موطأ مالك رضي الله عنه قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الاكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمه الله اذا لم ينم عن الصبح والله تعالى أعلم بالصواب

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع

* باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بان يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي رحمه الله وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس * (كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به)

((قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي أنها ابنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا عليها الا أن يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فخرج) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت) له عائشة (انهم) أي أهل بريرة (أبوا) أي امتنعوا (أن يبيعوها الا أن يشترطوا الولاء) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق) قال همام بن يحيى المذكور (قلت لنافع) مولى ابن عمر (حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني) أي ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى أبي أحمد بن جحش الاسدي وجاءت تسميته من حديث عائشة كما في الترمذي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض هذا ((باب) بالتنوين (هل) يجوز أنه (يبيع حاضر لباد) سلعته التي أتى بها يريد بيعها (بغير أجر) ويمتنع مع أخذه لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة (وهل يعينه أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله الامام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا (اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير أجر لانه من باب النصيحة التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) في بيع الحاضر البادي بغير أجرة (عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه قال (سمعت جريرا) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه يقول) كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال (بايعت) أي عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة أصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) المكتوبة أي اعطائها (والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا أن الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون كوفيون يكنون بأبي عبد الله وهو من النوادر * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع (ولا يبيع) بالرفع على النفي ولأبي ذر ولا يبع بالجزم على النهي (حاضر لباد قال) طاوس (فقلت لابن

۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه

وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال
يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا
آية كنت أسقطتها من سورة كذا
وكذا * وحدثنا ابن نمير حدثنا عبدة
وأبو معاوية عن هشام عن أبيه عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد
فقال رحمه الله لقد أذكرني آية

(باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها)

(قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بئسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) في هذه الألفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحدا ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الإنسان وفيه أن الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قول أنسيتها وإنما نهي عن نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول أي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن

عباس) رضي الله عنهما (ما قوله) أي ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع) بالرفع (حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر وقوّى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لأن فيه اضرارا بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه فلو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة قيدا وجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرارا أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وإن كان محرما لرجوع النهي فيه إلى معنى يقترن به لا إلى ذاته وقال المالكية إن باع حاضر لعمودي فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة أن يحضر البادي ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة إليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فإن اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس قال الأذرعي والأول أشبه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الإجارة ومسلم وأبو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات ۞ (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) * وبه قال (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الألف واللام العطار البصري قال (حدثنا أبو علي) عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي أنه (قال حدثني) بالإفراد (أبي) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه) أي يقول من كره بيع الحاضر للبادي (قال ابن عباس) حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لإطلاق حديث ابن عمر هذا ۞ (باب) بالتنوين (لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة) بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالأمر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع والشراء ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء

(وكره

كنت أنسيتها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت

((وكرهه)) أي كره البيع والشراء المذكورين ((ابن سيرين)) محمد فيما وصله أبو عوانة ((وابراهيم)) النخعي ((البائع والمشترى)) ولأبي ذر كما في الفرع وللمشترى ورواه أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن ((قال ابراهيم)) مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له ((ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني)) أي تقصد وتريد ((الشراء)) وللحموي والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا أن يقال ان البيع والشراء ضدان فلا تصح ارادتهما معا فان قلت فما وجهه قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي ولا تضاد في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال أصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به * وبه قال ((حدثنا المكي بن ابراهيم)) البلخي ((قال أخبرني)) بالافراد ((ابن جريج)) بضم الجيم الاولى عبد الملك ((عن ابن شهاب)) محمد بن مسلم الزهري ((عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء)) بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي ((على بيع أخيه ولا تناجشوا)) أصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ((ولا يبيع)) بالرفع ولأبي ذر ولا يبع بالجزم ((حاضر لباد)) قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فيتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل * وبه قال ((حدثنا)) بالجمع ولأبي ذر حدثني ((محمد بن المثنى)) العنزي الزمن قال ((حدثنا معاذ)) بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال ((حدثنا ابن عون)) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله ((عن محمد)) هو ابن سيرين أنه قال ((قال أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا)) بضم النون أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ((أن يبيع حاضر لباد)) ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتأكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي ((باب النهي عن تلقي الركبان)) لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر ((وان بيعه)) أي متلقي الركبان ((مردود)) باطل ((لان صاحبه)) أي صاحب التلقي ((عاص آثم اذا كان به)) أي بالنهي ((عالما)) كما هو شرط لكل ما نهي عنه ((وهو)) أي التلقي ((خداع)) بكسر أوله ((في البيع والخداع لا يجوز)) حرام لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع باجر أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعا وللبيع في أحد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني

فغفل عنه حتى نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت أنسيتها) دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وأما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه أصلا في شيء وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الاستاذ أبو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن أي الذي ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث

لايحرم وصححه الاذرعي تبعالابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما
لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا أتى سيده السوق فهو
بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول
البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لاتلقوا السلع حتى يهبط بها الى
الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لامن المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم
بالسعر أولم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء
المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم أنه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا
كان التلقي في أرض لا يضر باهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى
الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام
قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي وأولى بنا أن نحمل ذلك على غير الضار
فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما أبيح من
التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن
عثمان العبدي البصري الملقب بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال
(حدثنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم (العمري) وسقط العمري لغير أبي ذر (عن
سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم)
نهي تحريم (عن التلقي) أي للقافلة (وأن يبيع حاضر لباد) وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان
قريبا أو بعيدا لاجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام
البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن
طاوس) عبد الله (عن أبيه) انه (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله) صلى الله عليه
وسلم (لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا) بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي
والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر
ولعله أشار على عادته الى أصل الحديث وقد سبق قبل باب في حديث آخر عن معمر وفي أوله ولا
تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا
مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة أو واحدا راكبا لم يختلف الحكم * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (التيمي)
هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الله) هو ابن
مسعود (رضي الله عنه قال من اشترى محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة
مصراة (فليرد معها صاعا) أي من تمر بدل ما فسد من لبنها (قال) ابن مسعود بالسند (ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع) فيه تقييد لاطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالرفع (بعضكم على بيع بعض)
عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) أصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين
والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل (بها الى
السوق) ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في
البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات (باب) بيان (منتهى)

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر ح
وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن
عبيد الله ح وحدثنا ابن أبي عمر
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن أيوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن
ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي
حدثنا أنس يعني ابن عياض جميعا
عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد
في حديث موسى بن عقبة واذا قام
صاحب القرآن فقرأه بالليل
والنهار ذكره واذا لم يقم به
نسيه * وحدثنا زهير بن حرب
وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن
ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال
الآخران حدثنا جرير عن منصور
عن أبي وائل عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما
لأحدهم يقول نسيت آية كيت
وكيت بل هو نسي استذكروا
القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور
الرجال من النعم بعقلها * وحدثنا
ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية ح
وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له
أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن
شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا
هذه المصاحف وربما قال القرآن
فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال
من النعم من عقله قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم
نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي

وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة
وأصحاب ابل وغنم وصاحب كنز
وصاحب عبادة (قوله صلى الله عليه
وسلم اية كيت وكيت) أي آية كذا
وكذا وهو بفتح التاء على المشهور
وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة (قولها استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال جواز

جواز (التلقي) للركبان وابتدائه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري (عن نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كنا نتلقى الركبان) داخل البلد أعلى السوق (فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه) في مكان التلقي (حتى يبلغ به سوق الطعام) فاذا بلغنا نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب على المفعولية (قال أبو عبد الله) أي البخاري رحمه الله تعالى (هذا) أي التلقي المذكور في هذا الحديث كان (في أعلى السوق) بالبلد لا خارجها وهو يدل على أن التلقي الى أعلى السوق جائز لأن النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤه اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى (وبينه) أي كون التلقي المذكور في أعلى السوق (حديث عبيد الله) بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ولابي ذر تأخير قوله قال أبو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير أبي الوقت من وبينه * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) أنه (قال كانوا يبتاعون) بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتأخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين (الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم) ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) أي يقبضوه ومفهومه أن التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على أن التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا

(باب) بالتنوين (اذا اشترط) الشخص (شروطا في البيع لا تحل) هل يفسد البيع أم لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت جاءتني بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند أبي نعيم وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيثا هو الذي كان مولى لأبي أحمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضا لأن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد (فقالت كاتبت أهلي) تعني مواليها (على تسع أواق) بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل أواقي بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض (في كل عام وقية) بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح أربعون درهما أي اذا أديتها فهي حرة ويؤخذ منه أن معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (فاعينيني) بصيغة الامر للمؤنث

مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الابل في عقلها ولفظ الحديث لابن براد * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقران * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وكلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن

أهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى أشد تفلتا والنعم أصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الرواية بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه * (باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن) * (قوله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن)

*وحدثني بشر بن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به *وحدثني ابن أخي ابن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع *وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل

هو بكسر الذال قال العلماء معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها قالوا ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به (قوله في رواية حرملة كما يأذن لنبي) هو بفتح الذال (قوله حدثنا هقل) بكسر الهاء واسكان القاف

من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه المعنى أي أعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة ((فقلت)) لها ((ان أحب أهلك)) بكسر الكاف أي مواليك ((ان أعدها لهم)) أي تسع الاواقي ثمنا عنك وأعتقك ((ويكون ولاؤك)) الذي هو سبب الارث ((لي فعلت)) ذلك ((فذهبت بريرة)) أي من عند عائشة ((الى أهلها فقالت لهم)) مقالة عائشة رضي الله عنها لها ((فأبوا عليها)) أي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها ((فجاءت من عندهم)) وللحموي والمستملي من عندها الى عائشة ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس)) عندها ((فقالت)) لعائشة ((اني عرضت)) ولغير أبي ذر اني قد عرضت ((ذلك)) الذي قلته وكاف ذلك بالفتح في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة ((عليهم)) وللكشميهني من ذلك عليهم ((فأبوا)) فامتنعوا منه ((الا أن يكون الولاء لهم)) استثناء مفرغ لأن في أبي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة ويأبى الله الا أن يتم نوره فان قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفؤا نور الله بافواههم بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره ((فسمع النبي صلى الله عليه وسلم)) ذلك من بريرة على سبيل الاجمال ((فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم)) به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شأن بريرة ولمسلم من رواية أبي أسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة وأحمد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما رد أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته ((فقال)) عليه الصلاة والسلام لعائشة ((خذيها)) أي اشتريها منهم ((واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة)) رضي الله عنها ما أمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث وأجيب بأنها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث أيضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأجيب بأن راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده وأجاب آخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وأسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره قال النووي وهذا أقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكأنه قال اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية أيمن الآتية ان شاء الله

تعالى

تعالى فى آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعهم يشترطون ماشاؤا وقيل غير ذلك مماسيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله واختلف هل يجوز بيع الكتابة فقال المالكية يجوز بيع جميعها أو جزء منها فان وفى المكاتب ماعليه من نجوم الكتابة للمشترى عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له أولا والا بان عجز أو هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشترى وقال الشافعية لا يصح (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد والثناء (ما بال رجال) ماحالهم وحذف الفاء فى جواب أما دليل على جوازه ومثله ماسبق فى الحج فى باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط (وان كان) المشروط (مائة شرط) مبالغة وتأكيد (قضاء الله أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله أوثق) باتباع حدوده التى حدها وليس أفعل التفضيل هنا على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (وانما الولاء لمن أعتق) وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن غيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشة) رضى الله عنها (أم المؤمنين) وفى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن أن تكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية بل فى السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة فى كونها (أرادت أن تشترى جارية) هى بريرة (فتعتقها) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فقال أهلها) مواليها (نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولأبى ذر فى باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعى فأعتق وليس فى ذلك شئ من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام السابقة (فانما الولاء لمن أعتق) * باب بيع التمر بالتمر) بالمثناة وسكون الميم فيهما * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولأبى ذر ليث باسقاط أداة التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن مالك بن أوس) أنه (سمع عمر) بضم العين (رضى الله عنهما) يقول (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البر بالبر) بضم الموحدة بيع القمح بالقمح (ربا الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذوهات أى يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا (ربا الا هاء وهاء) واستدل به على أن البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده أنهما صنف واحد (والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) زاد مسلم من رواية أبى سعيد الخدرى والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه الأدم والتفكه فألحق به مايشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروى فى مسلم والمقصود منه الاصلاح فألحق به مايشاركه فى ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية فيشترط فى بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة أمور الحلول والمماثلة والتقابض فى المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء

عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن أبى كثير غير أن ابن أيوب قال فى روايته كاذنه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس أو الاشعرى أعطى مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا داود بن رشيد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا طلحة عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رأيتنى وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت

(قوله كاذنه) هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا (قوله غير أن ابن أيوب قال فى روايته كاذنه) هكذا هو فى رواية ابن أيوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضى رحمه الله هو على هذه الرواية يعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم فى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أعطى مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رأيتنى وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت

مزمارا من مزامير آل داود * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معاوية بن قرة

بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين أو أحدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه

﴿باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام﴾ من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الاصبحي ابن أخت الامام مالك وصهره على ابنته قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي الموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة * قال) ابن عمر (والمزابنة أن يبيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وقوله أن يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة أن مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر (بكيل) من التمر أو الزبيب قائلا (ان زاد) التمر المخروص على ما يساوي الكيل (فلي وان نقص فعلي) والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب أي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع (قال) عبد الله بن عمر مما وصله أيضا في البيوع (وحدثني) بالافراد (زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا) وهي بيع الرطب أو العنب على الشجر (بخرصها) بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها السببية أي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح أشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

﴿باب بيع الشعير بالشعير﴾ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني (٣) له رؤية أنه

قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية لولا أني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته * وحدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع فقال معاوية لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح

مزمارا من مزامير آل داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته) قال القاضي أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي رحمه الله في موضع أكره القراءة

(٣) قوله له رؤية الذي في الاصابة مالك بن أوس له ولأبيه صحبة اه هامش

(أخبره

(أخبره أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (فدعاني طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) بضاد معجمة ساكنة أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي (فأخذ الذهب يقلبها في يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى يأتي خازني) أي اصبر حتى يأتي خازني (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر لمالك بن أوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب) ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة (ربا) في جميع الاحوال (الاهاء وهاء) بالفتح والمد أو بالكسر أو بالسكون أي الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة (والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء)

باب بيع الذهب بالذهب

* وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) هو أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم (قال حدثني) بالافراد ولابي الوقت حدثنا (يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تأنيث (قال قال أبو بكرة) نفيع مصغر نفع ابن الحرث الثقفي (رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (الا سواء بسواء) أي الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الاصطحاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة أورديئة أووسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أووسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لا تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (الا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) أي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط مع الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسء والتفرق قبل القبض * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي

باب بيع الفضة بالفضة

* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عبيد الله بن سعد) بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي أصبهان قال (حدثنا عمي) يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد)

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن * وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته

بالالحان وقال في موضع لا أكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد اذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث أباحها أراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله أعلم

(باب نزول السكينة لقراءة القرآن)

(قوله وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (قوله وجعل فرسه ينفر) وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة غير أنهما قالا ينقز أما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفز بالفاء والزاي وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاي يثب (قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفي الرواية الأخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم) قد قيل في معنى

قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن * وحدثنا ابن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول فذكرا بنحوه غير أنهما قالا تنقز * وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي حدثنا يزيد بن الهاد أن عبد الله بن خباب حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي اذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

السكينة هنا أشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله اعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفي الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات) معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها (قوله ان عبد الله بن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة (قوله أسيد ابن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله بينما هو) قد سبق أن معناه بين أوقاته (قوله في مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها همزة

زاد أبو الوقت الخدري رضي الله عنه (حدثه) حدث عبد الله بن عمر (مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوي كالكرماني أي مثل حديث أبي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ المصنف فيه بلفظ ان أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذكره (فلقيه عبد الله بن عمر) مرة أخرى غير مرة تحديثه له (فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث) به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة (فقال أبو سعيد في الصرف) أي في شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما بالآخر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع في اليونينية أي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به أو مبتدأ خبره محذوف أي الذهب يباع بالذهب أو باسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع الذهب ويجوز النصب أي بيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمثل) أي حال كونهما متماثلين أي متساويين وجوز أبو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدرا في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وأن يكون مصدرا مؤكدا أي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولأبوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع مثل بمثل (و) يباع (الورق بالورق) أي الورق يباع بالورق حال كونهما (مثلا بمثل) فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس أجيب بأن مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وأمثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولأبي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الا حال كونهما متماثلين أي متساويين أي ومع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أي مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم والزاي أي بحاضر أي فلا بد من التقابض في المجلس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي

(باب بيع الدينار بالدينار) حال كونه (نساء) بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون السين أي مؤجلا * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (ان أبا صالح) ذكوان (الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى قال أبو صالح (فقلت له) أي لأبي سعيد الخدري (فان ابن عباس) رضي الله عنهما (لا يقوله) أي بل يقول بأن الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال أبو سعيد سألته) ولمسلم لقد لقيت ابن عباس (فقلت) له (سمعته) بحذف

همزة الاستفهام أى أسمعته (من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله تعالى قال) ولابى ذر فقال (كل ذلك لا أقول) رفع كل كما فى الفرع أى لم يكن السماع ولا الوجدان وفى بعض الاصول بالنصب قال فى الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفى هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفى المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخلة فى حيز النفى ضرورة أن نصبها بأقول الواقع بعد حرف النفى فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفى كل واحد من الأمرين أى لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والنفى هنا فى حيز كل وفى النصب هى فى حيز النفى نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على أنه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف أى أقوله على حد قوله

قد أصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا كله لم أصنع

برفع كل وحذف العائد أى لم أصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفى كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله فى المصابيح والنصب هو الذى فى الفرع وفى رواية مسلم فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله تعالى (وانتم أعلم برسول الله منى) أى لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا (ولكننى) بنونين ولابوى ذر والوقت ولكن (أخبرنى أسامة) بن زيد رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا فى النسيئة) أى لا فى التفاضل وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبى سعيد أو أنه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابى يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كأن سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا فى النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضى الله عنهما أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهى * وفى حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى البيوع ۞ (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهى ثلاث لغات أى الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيئة) على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن ربية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (حبيب ابن أبى ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولى تيم الكوفى (قال سمعت أبا المنهال) ٣ سيار ابن سلامة الرياحى بالتحتية والمهملة البصرى (قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما) أى من البراء وزيد (يقول هذا خير منى فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أى غير حال حاضر فى المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث

اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلاهما عن أبى عوانة قال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام ح وحدثنا محمد بن مثنى

(قوله جالت فرسه) أى وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

(باب فضيلة حافظ القرآن)

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره)

٣ قوله أبا المنهال سيار صوابه عبد الرحمن كما فى الكرمانى وعبارته وأبو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفى مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بأبى المنهال البصرى الذى اسمه سيار وهو تابعى أيضا فلا تغلط اه من هامش نسخة معتمدة

عكسه الا ان العوضين اذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية فانها لا تدخل على الثمن * (باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يدا بيد) وهذه الترجمة عكس السابقة * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصرى يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عباد بن العوّام) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابى الواسطى قال (أخبرنا يحيى بن أبى اسحق) الحضرمى مولاهم البصرى النحوى وثقه ابن معين واحتج به البخارى وغيره قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) أى متساويين وتسمى المراطلة (وأمرنا) أمر اباحة (أن نبتاع) بفتح النون أى نشترى (الذهب بالفضة) وللحموى والكشميهنى فى الفضة (كيف شئنا والفضة بالذهب) ولابى ذر فى الذهب (كيف شئنا) ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له وأجيب باحتمال أنه أشار به الى ما وقع فى بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد بن العوام الذى أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد وقد عدّ عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة فى بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو أجناسا وبين ما هو العلة فى كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هى النقدية أو الطعم واشعارا بأن الربا انما يكون فى النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف فى العلة التى هى سبب التحريم فى الربا فى الستة التى هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة فى الذهب والفضة كونهما جنسا الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة فى المعنى والعلة فى الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما مر وقال أبو حنيفة العلة فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره * (باب بيع المزابنة) مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (وهى) فى الشرع (بيع التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب فى رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذى فى الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم (وبيع الزبيب بالكرم) بفتح الكاف وسكون الراء أى العنب على الكرم (وبيع العرايا) جمع عرية ويأتى تفسيرها ان شاء الله تعالى (قال أنس) مما وصله فى بيع المخاضرة (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهى بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما أنه يؤدى الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله

حدّثنا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث همام بدل المنافق الفاجر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى جميعا عن أبى عوانة قال ابن عبيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد ح وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرأه وهو يشتد عليه له أجران

فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وفى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له أجران) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم وأما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه الذى يتتعتع عليه له من الأجر صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر﴾ بالمثلثة وفتح الميم ﴿حتى يبدو صلاحه﴾ بغير ألف (٢) بعد واو يبدو للناصب أي يظهر وبدوّ الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ﴿ولا تبيعوا الثمر بالتمر﴾ الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة * ﴿قال سالم﴾ بالاسناد السابق ﴿وأخبرني﴾ بالافراد ﴿عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب ﴿عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك﴾ أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ﴿في بيع العرية﴾ بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جفت ثلاثة أوسق مثلا ﴿بالرطب﴾ على الارض ﴿أو بالتمر﴾ بالمثناة ﴿ولم يرخص في غيره﴾ مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنه انما قال التمر فلا يعوّل على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدوّ صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني وأما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي قال ﴿أخبرنا مالك﴾ الامام الاعظم ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة﴾ قال ابن عمر ﴿والمزابنة اشتراء الثمر﴾ بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا ﴿بالتمر﴾ بالمثناة وسكون الميم ﴿كيلا﴾ بالنصب على التمييز وليس قيدا ﴿وبيع الكرم﴾ العنب ﴿بالزبيب كيلا﴾ وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا * وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه أما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة * وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ المذكور فيما مر قال ﴿أخبرنا مالك﴾ هو ابن أنس الامام ﴿عن داود بن الحصين﴾ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة ﴿عن أبي سفيان﴾ قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي ﴿مولى ابن أبي أحمد﴾ هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين ﴿عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر﴾ الاول بالمثلثة ﴿في رؤس النخل﴾ زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ بالمهملة وتشديد الدال قال ﴿حدثنا أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير ﴿عن الشيباني﴾ بفتح الشين المعجمة سليمان ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ أنه ﴿قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة﴾ المزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع * وهذا الحديث من أفراده وبه قال ﴿حدثنا

(٢) (قوله بغير ألف الخ) كذا بالاصل ومراده أن الواو لام الكلمة وليست واو جمع اهـ مصححه

أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي فجعل أبي يبكي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيّ بن كعب ان الله تعالى أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم قال فبكى * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيّ مثله

أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لانه مع السفرة الكرام وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

﴿باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه﴾

قال مسلم رحمه الله حدثنا هداب ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيّ ان الله أمرني أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي فجعل أبيّ يبكي قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبيّ بن كعب ان الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب

عبدالله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (أن يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بأن يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن على بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لأن من جملة معانى بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف فى ذلك وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر فى البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتى ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفرق وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع وفى الشرب وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه فى التجارات

(باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه (على رؤس النخل بالذهب والفضة) ولأبى ذر أو الفضة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفى سكن مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبدالله قال (أخبرنا) ولأبوى ذر والوقت أخبرنى بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (وأبى الزبير) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما (عن جابر رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم وهو الرطب (حتى يطيب) ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شئ منه) أى من الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى (قال سمعت مالكا) هو امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (وسأله عبيدالله) بضم العين مصغرا (ابن الربيع) بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هرون الرشيدى وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ وأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (أحدثك داود) بن الحصين (عن أبى سفيان) مولى ابن أبى أحمد (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى أرخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (فى بيع) ثمر (العرايا) والعرايا النخل (فى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق قال) مالك (نعم) حدثنى داود ووقع فى مسلم أن الشك من داود بن الحصين وللمؤلف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد أخذ الشافعى رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز فى الخمسة فى صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل فى الجميع والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها وسبب الخلاف أن النهى عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم * وبه قال (حدثنا على بن عبدالله) المدينى قال

(حدثنا

أنسا رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى ّ بن كعب) هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفى الطريق الثالث فائدة حسنة وهى أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينتفى ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفى الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقرر وعليه ومنها المنقبة الشريفة لأبى ّ رضى الله عنه بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه فى هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالى الأمور وأما قوله آلله سمانى لك فسببه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبى ّ فاراد أبى ّ ان يتحقق هل نص عليه أو على رجل فيؤخذ منه الاستثبات فى المحتملات واختلفوا فى الحكمة فى قراءته صلى الله عليه وسلم على أبى ّ والمختار أن سببها أن تستن الامة بذلك فى القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبى ّ وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماما فى اقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه

(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال يحيى بن سعيد) الانصارى (سمعت بشيرا) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصارى المدنى (قال سمعت سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن أبى حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصارى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص فى العرية) بتشديد التحتية (أن تباع بخرصها يأكلها أهلها) المشترون الذين صار واملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال على بن المدينى (وقال سفيان) ابن عيينة (مرة أخرى الا أنه رخص فى العرية يبيعها أهلها) البائعون (بخرصها يأكلونها رطبا) بضم الراء وفتح الطاء (قال ٣ هو سواء) أى مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما فى المعنى واحد (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) بن سعيد الانصارى لما حدث به (وأنا غلام) جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وأنه كان فى زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (ان أهل مكة يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص) لهم (فى بيع العرايا) أى من غير قيد (فقال) يحيى (وما يدرى) بضم أوله (أهل مكة) نصب بيدرى قال سفيان (قلت انهم) أى أهل مكة (يروونه) أى هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (فسكت) يحيى (قال سفيان) بالاسناد المذكور (انما أردت) أى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (أن جابرا من أهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فاطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشئ مما ذكر أنهم يروونه عن جابر وكان ليحيى أن يقول لسفيان وأهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالاكل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد * قال ابن المدينى (قيل لسفيان) بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) أى فى هذا الحديث (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحه قال) سفيان (لا) أى وان كان هو صحيحا من رواية غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الشرب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ❁

(باب تفسير العرايا) جمع عرية وهى لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أى افراده لها من باقى النخل فهى عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أى يأتيها فهى معروة وأصلها عريوة فقلبت الواو ياء وأدغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحى مما وصله ابن عبد البر (العرية) بتشديد التحتية (أن يعرى) بضم الياء من الاعراء أى يهب (الرجل الرجل النخلة) من نخلات بستانه فيملكها الان عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أى يهبه ثمرها (ثم يتأذى) الواهب (بدخوله) أى بدخول الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (فرخص) بضم الراء مبنيا للمفعول (له) أى للواهب (أن يشتريها منه) أى يشترى رطبها من الموهوب له (بتمر) يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول أبى حنيفة رحمه الله العرية أن يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره أن يرجع فى هبته وهذا بناء على مذهبه فى أن الواهب الأجنبى يرجع فى هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ولا يكون هذا فى معنى البيع لا أنه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وأيضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن قال فقلت يا رسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أشتهى أن أسمعه من غيرى فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسى أو غمزنى رجل الى جنبى فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل * حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحرث التميمى جميعا عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فى روايته قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة أخبرنى مسعر وقال أبو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم

ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله أعلم

(باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر)

قال مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحرث عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال أبو أسامة حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم

٣ قوله قال وقع بعده بياض من المؤلف ولعل الظاهر أنه للبخارى كذا بهامش اهـ

بيعا مخالف لظاهر اللفظ وأيضا الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مادونها والهبة لا تتقيد (وقال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعي و جزم به المزي في التهذيب أو هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب (العرية) بالتشديد (لا تكون الا بالكيل) أي فيما دون خمسة أوسق (من التمر) لتعلم المساواة (يدا بيد) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجزاف) بكسر الجيم في الفرع وأصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه و بين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة (ومما يقويه) أي القول السابق بأن لا يكون جزافا (قول سهل بن أبي حثمة) عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا (بالاوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة التأكيد كما في قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطي أنها المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق ابن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي (في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين) وصله الترمذي بدون تفسير وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هرون الواسطي (عن سفيان بن حسين) الواسطي من أتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام أحمد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان ابن حسين (العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها) أي الى أن يصير رطبها تمرا ولا يحبون أكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر (رخص لهم) بضم الراء مبنيا للمفعول (أن يبيعوها) بعد خرصها (بما شاؤا من التمر) من الواهب أو من غيره يأخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح أنه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشرع ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه أكثر من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلقت في أحاديث أخر تبين أن سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو المشتري الى الرطب وبه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الأسدي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع) ثمرتها الرطب والعنب (بخرصها) بقدره من اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل (قال موسى بن عقبة) بالسند السابق (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع وأصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة وفي آخر بالنون أي تشتري ثمرتها

غيري قال فقرأ عليه من أول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو ابن حريث عن أبيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم مادمت فيهم أو ما كنت فيهم شك مسعر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه الصلاة والسلام قال فقال لي رجل من القوم والله ما هكذا أنزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أحسنت فبينما أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر

قال مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله) هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وأيضا الاعمش وابراهيم وعلقمة وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم (قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده)

هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو في اقامة الحدود أو في تلك الناحية أو استأذن

قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك قال فجلدته الحد * وحدثنا اسحق وعلى بن خشرم قال أخبرنا
عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديث أبى معاوية فقال لى أحسنت ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم فقال فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم فى صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن على قال سمعت أبى يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو كل يوم الى

من له اقامة الحد هنالك فى ذلك ففوضه اليه ويحمل أيضا على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين (قوله وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقى فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر تجرى عليه أحكام المرتدين والله أعلم

* (باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه) *

الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى أن يمضى عليها نصف أمدها ثم هى عشار والواحدة خلفة وعشراء (قوله صلى الله عليه وسلم يغد وكل يوم الى

ثمرتها بتمر معلوم قال فى الفتح وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده فى شئ من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت اذا أتيت وترددت اليه لا من العرى الذى هو بمعنى التجرد

۞ (باب) حكم (بيع الثمار) بالمثلثة المكسورة الشاملة للرطب وغيره (قبل أن يبدو) بغير همز أى يظهر (صلاحها) وبدو الصلاح فى الاشياء صيرورتها الى الصفة التى تطلب فيها غالبا ففى الثمار ظهور أول الحلاوة ففى غير المتلون بان يتموه ويتلين وفى المتلون بانقلاب اللون كأن احمر أو اصفر أو اسود وفى نحو القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل وفى الحبوب باشتدادها وفى ورق التوت بتناهيه (وقال الليث) بن سعد الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (كان عروة بن الزبير) بن العوام ولابى ذر عن عروة بن الزبير (يحدث عن سهل بن أبى حثمة) بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة (الانصارى من بنى حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى زمنه وأيامه (يبتاعون) بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذى فى اليونينية يتبايعون (الثمار) بالمثلثة (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة فى اليونينية وفى غيرها من الاصول التى وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعينى بالمعجمة أى قطعوا ثمر النخل وهذا قاله فى الصحاح فى باب الذال المعجمة وقال فى باب الدال المهملة وجد النخل يجده أى صرمه وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام وقال فى باب الميم صرمت الشئ صرما اذا قطعته وصرم النخل أى جده وأصرم النخل أى حان أن يصرم وللحموى والمستملى أجد بزيادة ألف قال السفاقسى أى دخلوا فى الجداد كأظلم اذا دخل فى الظلام قال وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أى طلبهم (قال المبتاع) أى المشترى (انه أصاب الثمر) بالمثلثة والافراد (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا فى الفرع وغيره وهو رواية القابسى فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابى وفى رواية السرخسى فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط أبى عبيد والصغانى والجوهرى وابن فارس فى المجمل وقال ابن الاثير وكأن الضم أشبه لان ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع فى الثمر فيهلك وللكشميهنى والمستملى كما فى الفتح مراض بكسر الميم وللحموى والمستملى كما فى الفرع مرض (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أى انتفض قبل أن يصير ما عليه بسرا أو شئ يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوى فى روايته وقوله أصابه بدل من الثانى وهو بدل من الاول وهذه الأمور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوى كالكرمانى جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفسره وقال العينى فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فاما لا) بكسر الهمزة وأصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون فى الميم وحذف الفعل أى افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا إمالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصغانى فامالى بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بان يصير على الصفة التى تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا فى الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز

بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال فلا يغدو أحدكم

إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل ۞ حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان

بطحان) هو بضم الباء وإسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الإبل بفتح الكاف العظيمة السنام

* (باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الأول وبه قال الجمهور لأن المعنى معلوم (قوله صلى الله عليه وسلم فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان) قال أهل اللغة الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة

سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لأنها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريري أن الإسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالإسناد الثاني دون الأول وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معا (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد (وأخبرني) بالإفراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه (أن) أباه (زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا) النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله (فيتبين الأصفر من الأحمر) وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير أورد حديث زيد معلقا وفيه إيماء إلى أن النهي لم يكن عزيمة وإنما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز إلا أنه أعقبه بأن زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها * وأحاديث النهي بعد هذا مبثوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله أن زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لأنه حرام أو كان لأنه غير مصلحة في حقه انتهى (قال أبو عبد الله) البخاري (رواه) أي الحديث المذكور (علي بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازي أحد شيوخ المصنف قال (حدثنا حكام) بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الألف ميم ابن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي (عن زكريا) بن خالد الرازي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن سهل) هو ابن أبي حثمة الأنصاري (عن زيد) هو ابن ثابت الأنصاري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردة عن النخل نهي تحريم (حتى يبدو صلاحها) ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه لضعفه (نهى البائع) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (و) نهى (المبتاع) أي المشتري لئلا يضيع ماله وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا

وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين (قوله صلى الله عليه وسلم أو كأنهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية في

في البيع طيب الجميع لأدى الى أن لايباع شئ قبل كمال صلاحه أوتباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لايخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبوداود * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا حميد الطويل) أبوعبيدة البصري الثقة المدلس (عن أنس رضي الله عنه) وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (أن تباع ثمرة النخل) بالمثلثة (حتى تزهو) بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من أنكر تزهي ومنهم من أنكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر أواصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (قال أبوعبدالله) البخاري في قوله حتى تزهو (يعني حتى تحمرّ) وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا (قال سمعت جابر بن عبدالله) الانصاري (رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال أشقح ثمر النخلة يشقح اشقاحا اذا احمرّ أواصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة أوالحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه أبوذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير أبي ذر (قال) سعيد أوجابر (تحمارّ وتصمارّ) من باب الافعلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان أصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشئ واحمارّ بمعنى وقال في القاموس احمرّ احمرارا صار أحمر كاحمارّ وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرّت واحمارّ فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمرّ فيزيدون على أصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه يقولون احمارّ فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني حمر فاذا تمكن يقال احمرّ واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبوداود وقد أفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي

عن أصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني أن البطلة السحرة * وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وكأنهما في كلاهما ولم يذكر قول معاوية بلغني * وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبدربه حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان أوظلتان سوداوان بينهما شرق أوكأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما * حدثنا حسن ابن الربيع وأحمد بن جواس الحنفي قالا حدثنا أبوالاحوص

الأخرى كأنهما حزقان من طير صاف الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة أي جماعة (قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله أوظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء واسكانها أي ضياء ونور وممن حكى فتح الراء واسكانها القاضي وآخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان

(باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة)

(قوله أحمد بن جواس) بفتح الجيم

عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد * وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله ابن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم

اليها النهي ۞ (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار أما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه ألا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أوهما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (علي بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولأبي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما روى عنه في هذا الجامع بواسطة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحها وعن النخل) أي عن ثمره (حتى يزهو) وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب (قيل وما) معنى (يزهو) بالمثناة التحتية فيهما في فرع اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية (قال يحمار أو يصفار) بألف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤل في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا باع) الشخص (الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته) أي المبيع (عاهة فهو من البائع) أي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد وصلاحه لأنه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور آخر الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بالياء من أزهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى تزهو بالواو وأثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما تزهي) زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسمعيل ابن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما سبق في الباب قبله (قال) عليه الصلاة والسلام أو أنس (حتى تحمر) بتشديد الراء بغير ألف (فقال أرأيت) أي أخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت (اذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بان تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام ناسب أن يقدر أبم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد ابن هرون فقالوا فيه قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس

وتشديد الواو (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قوله سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المعجمتين أي صوتا كصوت الباب اذا فتح (قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه عن قيام في

عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (٩١) * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم

الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

﴿باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية من آخر الكهف) قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي (قوله عن أبي السليل) هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام

في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق (قال) ولأبي الوقت وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال لو أن رجلا ابتاع) أي اشترى (ثمرا) بالمثلثة (قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة) آفة (كان ما أصابه على ربه) أي واقعا على صاحبه الذي باعه محسوبا عليه قال الزهري (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا) باثبات التاءين (الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحها) فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي (ولا تبيعوا الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر ۞ (باب) حكم (شراء الطعام الى أجل) * وبه قال (حدثنا عمر ابن حفص بن غياث) الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلف) قال الكرماني أي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد أعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما (فقال) ابراهيم (لا بأس به) أي بالرهن في السلف (ثم حدثنا) أي ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله) وفي الفرع أن النبي (صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) عشرين صاعا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (من يهودي) اسمه أبو الشحم (الى أجل فرهنه) على ذلك (درعه) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع أيضا وفي الاستقراض وفي الجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا أراد) الشخص (بيع تمر بتمر) بالمثناة الفوقية فيهما أي يابسين (خير منه) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولأبي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل) أمر (رجلا) هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) أي من الجنيب (بالصاعين) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) أي التمر الرديء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في

قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فضرب فى صدرى وقال ليهنك العلم أبا المنذر ﴿﴾ حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان

(قوله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ليهنك العلم يا أبا المنذر) فيه منقبة عظيمة لابى رضى الله عنه ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان فى وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه فى التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم) قال القاضى عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الاشعرى وأبو بكر الباقلانى وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول وليس فى كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق أعظم وأفضل فى بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل وأجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسى بكونها أعظم لما جمعت من أصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة أصول الاسماء والصفات والله أعلم ﴿باب فضل قراءة قل هو الله أحد﴾

بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ماعداه مما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هى مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل فى تمليكه لتحصيل ذلك ففى التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان فى روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره وكذلك الميزان أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل اه وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به فى صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها بالاجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه فى الوكالة أيضا والمغازى والاعتصام ومسلم فى البيوع وكذا النسائى ﴿﴾ ((باب من)) ولأبى ذر قبض من ((باع نخلا)) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ((قد أبرت)) بضم الهمزة وتشديد الموحدة فى الفرع يقال أبرت الشئ أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وفى غيره أبرت بالتخفيف يقال أبرت النخل آبره أبرا بوزن أكلت الشئ آكله أكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا لظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا ((أو)) باع ((أرضا مزروعة)) زرعا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير ((أو)) أخذ ((باجارة)) فثمرتها للبائع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار ((قال أبو عبد الله)) البخارى ((وقال لى ابراهيم)) أى على سبيل المذاكرة ((أخبرنا هشام)) قال المزى ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومى قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر فى المقدمة ويحتمل أن يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازى وهشام هو ابن يوسف الصنعانى وجزم به فى الشرح وقال البرماوى كالكرمانى وغيره هو ابراهيم ابن موسى الفراء الرازى الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعانى قال ((أخبرنا ابن جريج)) عبد الملك ابن عبد العزيز ((قال سمعت ابن أبى مليكة)) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبى مليكة زهير التيمى المدنى ((يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن)) بفتح الهمزة وسقط لفظ أن لأبى ذر وزاد الاصيلى بعد قوله مولى ابن عمر أنه قال ((أيما نخل بيعت)) بكسر الموحدة

الموحدة من غير ألف مبنيا للمفعول حال كونها (قد أبرت) بتشديد الموحدة وتخفف كأكرم مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة (لم يذكر الثمر) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية أيضا أي والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا اذ لو اشترطوه للمشترى كان له لا للبائع وقوله أيما للشرط نحو أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى أي أي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله (فالثمر للذي أبرها) لا للمشترى وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا بيع أصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك العبد) اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه علك فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع أو اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشترى وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا أيضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد رويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا (و) كذلك (الحرث) بسكون الراء آخره مثلثة أي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة (سمى له) أي لابن جريج (نافع هؤلاء الثلاثة) الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) لا للمشترى وترك في النخل الى الجداد وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان أمينا والا نصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشترى فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا أن يشترط المبتاع) أي المشترى أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشترى فان قلت اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشترى اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث أنها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا أن يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشترى صادق بذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله سواء أبرت أم لم تؤبر هي للبائع وللمشترى أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر الى الجداد فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال أبو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشترى الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها البائع والحاصل أن مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وأبا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه

ابن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن * حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني أرى هذا خبرا جاءه من السماء فذلك الذي أدخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن * وحدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن بشير أبي اسمعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة

(قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن) قال القاضي عياض قال المازرى قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا)

قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها * حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت فى حجر عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

أى اجتمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى قال فى قل هو الله أحد لانها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها أخبروه أن الله يحبه) قال المازرى محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضى وأما محبتهم له سبحانه وتعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وتعالى وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

﴿باب فضل قراءة المعوذتين﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين

حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القارى ودلالة الحديث على القبض المذكور فى الترجمة عن أبى ذر من حيث ان قبض المشترى للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الشروط وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائى فى الشروط وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب) حكم (بيع الزرع بالطعام كيلا) نصب على التمييز أى من حيث الكيل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه (ان كان) الحائط (نخلا بتمر) بالمثناة يابس (كيلا) وقوله أن يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له (وان كان) البستان (كرما) أى عنبا نهى (أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان) ولابى ذر أو ان كان (زرعا) كحنطة نهى (أن يبيعه بكيل طعام) بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفى نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة وأطلق عليه المزابنة تغليبا أو تشبيها (ونهى عن ذلك) المذكور (كله) وموضع الترجمة من الحديث قوله أو كان زرعا الخ وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابى حنيفة رحمه الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى البيوع وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب) حكم (بيع) ثمر (النخل بأصله) أى بأصل النخل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ) بكسر الراء (أبر نخلا) بتشديد الموحدة فى الفرع وفى غيره أبر بتخفيفها أى شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه (ثم باع أصلها) أى أصل النخل وليس المراد أرضها فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذلك أنث الضمير (فللذى أبر) وهو البائع (ثمر النخل) فلا يدخل فى البيع بل هو مستمر على ملك البائع (الا أن يشترطه) أى الثمر (المبتاع) المشترى لنفسه ولابى ذر الا أن يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع أصلها * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ۞ (باب) حكم (بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيأ أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها * وبه قال (حدثنا اسحق بن وهب) بفتح الواو العلاف الواسطى قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفى اليمانى قال (حدثنى) بالافراد (أبى) يونس (قال حدثنى) بالافراد أيضا ولابى ذر حدثنا (اسحق بن أبى طلحة) هو اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة واسمه زيد بن سهل (الانصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهى الساحة الطيبة التى لا بناء فيها ولا شجر وهى بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجد مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشى وقياس ما مر من الاكتفاء فى التأبير بطلع واحد وفى بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل فى الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع

* وحدثنى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت علىّ آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى محمد ابن رافع حدثنا أبو أسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفى رواية أبى أسامة عن عقبة بن عامر الجهنى وكان من رفعاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار

القطع كالبقول (و) نهى عن (الملامسة) بان يلمس ثوبا مطويا فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا (والمزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أى ابن أبى كثير أبو ابراهيم الانصارى المدنى (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر) بالمثلثة وفتح الميم فى الاولى والمثناة والسكون فى الثانية مع الاضافة كذا فى الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوى كالكرمانى والاضافة مجازية انتهى والظاهر أنه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه قاله فى القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين أن المراد ثمر النخل الرطب الذى سيصير تمرا وفى بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة (حتى يزهو) بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد (فقلنا) وفى رواية قيل (لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر) بتشديد الراء فيهما من غير ألف قال أنس (أرأيت) أى أخبرنى (ان) بكسر الهمزة (منع الله الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم والتأنيث يعنى لم تخرج ولابى ذر والوقت الثمر بالتذكير (بم تستحل) اذا تلف الثمر (مال أخيك) هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك أكثر وأغلب وأسرع كامر والظاهر أن التفسير موقوف على أنس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه أفرأيت الخ قال فلا أدرى أنس قال بم تستحل أو حدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب فى المدرج وقد سبق مزيد لذلك فى باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع * (باب) حكم (بيع الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة (و) حكم (أكله) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن أبى بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس البصرى (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام المشهور (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (من الشجر) من جنسه (شجرة كالرجل المؤمن) فى الصفة الحسنة زاد فى كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى * قال عبد الله (فاردت أن أقول هى النخلة) وسقط لابوى ذر والوقت لفظ هى فالنخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط (فاذا أنا أحدثهم) زاد فى باب الفهم فى العلم فسكت أى تعظيما للاكابر وفى الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم أى أصغرهم سنا واذا للمفاجأة (قال) عليه الصلاة والسلام (هى النخلة) وليس فى الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير * والحديث قد سبق فى كتاب العلم * (باب من أجرى أمر) أهل (الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم) بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة (على) حسب (نياتهم) مقاصدهم (ومذاهبهم) طرائقهم (المشهورة) فيما لم يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر فى بيع شئ فباعه بغير النقد الذى هو عرف الناس أو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضى حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى ينبنى عليها الفقه (وقال شريح) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندى القاضى مما وصله سعيد بن منصور (للغزالين) بالغين المعجمة والزاى المشددة البياعين للغزولات لما

السورتين وقد سبق قريبا الخلاف فى اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود رضى الله عنه خلاف هذا وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الامة على هذا كله (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى أنزل أو أنزلت علىّ آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أى أعنى المعوذتين وهو بكسر الواو

* باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقى ومجازى فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال (٩٦) أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل أعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالا حدثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع ابن عبد الحرث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر

اختصموا اليه في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال (سنتكم) عادتكم (بينكم) أي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية أبي ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها آخر الأثر الذي بعده (وقال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن أبي شيبة عنه (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (لا بأس) أن تباع (العشرة بأحد عشر) ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحدا وعشرين لكن العرف فيه أن للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة على أن كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أي بأن يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال أبو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة (ويأخذ) البائع (للنفقة) أي لاجل النفقة على المبيع (ربحا) فان قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كأجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال والشد والطي فلا لكن ان أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الأثر للترجمة الاشارة الى أنه اذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الباب (لهند) هي بنت عتبة زوج أبي سفيان والدة معاوية (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وهو عادة الناس (وقال) الله (تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أباح تعالى للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته (واكترى الحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور (من عبد الله بن مرداس) بكسر الميم (حمارا فقال) له (بكم قال) ابن مرداس (بدانقين) بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم أخذ الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) الى ابن مرداس (فقال) له (الحمار الحمار) كرره مرتين منصوب بتقدير أحضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أي الحمار مطلوب (فركبه ولم يشارطه) على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما (فبعث اليه بنصف درهم) فزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله) بني بياضة (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع * ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور

حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما (قوله صلى الله عليه وسلم آناء الليل والنهار) أي ساعاته وواحده آن وأنا وإني وإنو أربع لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق) أي انفاقه في الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) معناه يعمل بها

على

ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن

على أجرته اعتمادا على العرف في مثله * وهذا الحديث سبق في أوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام وأخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه المزي (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (فهل علي جناح) بضم الجيم اثم (أن آخذ من ماله سرا) نصب على التمييز أي من حيث السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ أخذا سرا أي غير جهر وأن مصدرية (قال) عليه الصلاة والسلام (خذي أنت وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه (ما يكفيك) لنفسك ولبنيك (بالمعروف) واقتصر عليها الا انها الكافلة لأمورهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فتيا لا حكما لان أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال أنت في حل مما أخذت * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النفقات والاحكام وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله قال (أخبرنا هشام) هو ابن عروة * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (محمد) زاد أبو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو رد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن (قال سمعت عثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا آخر في المغازي (قال سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول) في قوله تعالى في سورة النساء (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ قال في الكشاف واستعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى أن استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بأن كلا من بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم) نفسه (عليه) أي يعتكف ويلازمه (ويصلح في ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف) بقدر قيامه * وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر أن المسوق هنا لفظ رواية عثمان ابن فرقد وفي النسائي لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق أبي أسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره وأما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ بالواو فلعله رآها في بعض الاصول من البخاري نعم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضي برواية على أخرى فيما هذا سبيله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم (باب)

الدارمي وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ

ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

(باب بيان ان القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها)

(قوله ثم لببته بردائه) هو بتشديد الباء الاولى معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان

 عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أخبراه أنهما سمعا عمر ابن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر رضى الله عنه ولانه اذا قرأ وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه) قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم هوّن على أمتى كما صرح به فى الرواية الاخرى واختلف العلماء فى المراد بسبعة أحرف قال القاضى عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد فى سبعة ثم قيل هى سبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهى ثم اختلف هؤلاء فى تعيين السبعة وقال آخرون هى فى أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومدّ لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هى الالفاظ والحروف واليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه فى الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قرا آت وأوجه وقال أبو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدّها وهى أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن

حكم (بيع الشريك من شريكه) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) أنه قال (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المعجمة من شفعت الشئ اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (فى كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فأجرى الشفعة فى كل شئ حتى فى الثوب وأما مالا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوى باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى بابه وفى رواية المستملى والكشميهنى فى كل مالم يقسم (فاذا وقعت الحدود) أى صارت مقسومة (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفى بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء أى بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل فى هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشترى قهرا بالثمن فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الباب الآتى وفى الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود فى البيوع والترمذى فى الاحكام وكذا ابن ماجه ¤ (باب) حكم (بيع الارض والدور) بالواو جمع دار قال الجوهرى مؤنثة وأدنى العدد أدؤر فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك أن لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وأجبل وجبال (و) بيع (العروض) جمع عرض أى المتاع حال كونه (مشاعا غير مقسوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فوحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مال لم يقسم) عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملى والكشميهنى مالم يقسم (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) بتشديد الراء وتخفيفها كما مرّ (فلا شفعة) لانها تكون غير مشاعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث السابق (وقال) مسدد فى روايته (فى كل مالم يقسم) وللحموى مال لم يقسم بلفظ العام (تابعه) أى تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف فى ترك الحيل (هشام) هو ابن يوسف اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد فى روايته فى كل مالم يقسم (قال عبد الرزاق) بن همام فى روايته فيما وصله المؤلف فى الباب السابق (فى كل مال) وكذا (رواه عبد الرحمن بن اسحق) فيما وصله مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه (عن الزهرى) قال الكرمانى الفرق بين الاساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ¤ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) أحد (شيأ لغيره بغير اذنه) يعنى بطريق الفضول (فرضى) ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (موسى بن عقبة) بن أبى عياش الاسدى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خرج ثلاثة يمشون) ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاثة نفر يمشون أى حال كونهم يمشون (فأصابهم المطر) عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفى باب المزارعة

أصابهم باسقاط الفاء لانه جزاء بيما (فدخلوا فى غار) كهف وهو بيت منقور كائن (فى جبل فانحطت عليهم صخرة) على باب غارهم وفى باب المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل (قال) عليه الصلاة والسلام (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله) عز وجل (بأفضل عمل عملتموه) فى المزارعة فقال بعضهم لبعض انظر وا أعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم (فقال أحدهم اللهم) هو كقوله لمن قال أزيد هنا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادى الله تعالى مستشهدا على ماقال من الجواب (انى كان لى أبوان) أب وأم فغلب فى التثنية وفى المزارعة اللهم انه كان لى والدان (شيخان كبيران) زاد فى المزارعة ولى صبية صغار (فكنت أخرج) الى المرعى (فأرعى) غنمى (ثم أجىء) من المرعى (فأحلب) ما يحلب من الغنم (فأجىء بالحلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذى يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه (فآتى به) أى بالحلاب (أبوىّ) أصله أبوان لى فلما أضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وأدغمت الياء فى الياء فأناولهما اياه (فيشربان ثم أسقى الصبية) بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبى وفى المزارعة فبدأت بوالدى أسقيهما قبل بنىّ (وأهلى وامرأتى) والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون عطف امرأتى على أهلى من عطف الشئ على نفسه (فاحتبست) أى تأخرت (ليلة) من الليالى بسبب عارض عرض لى (فجئت) لهما (فاذا هما نائمان) مبتدأ وخبر فاذا للمفاجأة (قال فكرهت أن أوقظهما) وفى المزارعة فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقى الصبية (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون أى يضجون بالبكاء من الجوع (عند رجلى) بالتثنية وفى المزارعة عند قدمى (فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما) أى شأنى وشأنهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر أو منصوب وهو الذى فى اليونينية على أنه الخبر وذلك الاسم كما فى قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم (حتى طلع الفجر) واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع أن نفقة الاولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون فى شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم (اللهم ان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك) أى طلب مرضاتك وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له أى لاجل ابتغاء وجهك أى ذاتك (فافرج) بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر (عنا فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء قال ففرج عنهم) بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء (وقال) بالواو ولابى الوقت فقال (الآخر اللهم ان كنت تعلم أنى كنت أحب امرأة من بنات عمى كأشد ما يحب الرجل النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات فأردتها على نفسها[٢] (فقالت لاتنال ذلك) باللام قبل الكاف ولابى ذر ذاك بالالف بدل اللام (منها حتى تعطيها مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لاتنال ذلك منى حتى تعطينى لكنه من باب الالتفات (فسعيت فيها) أى فى المائة دينار (حتى جمعتها) وفى الفرع حتى جئتها من المجىء وعزى الاول لابى الوقت (فلما) أعطيتها الدنانير وأمكنتنى من نفسها (قعدت بين رجليها) لأطأها (قالت اتق الله) ياعبد الله (ولا تفض الخاتم) بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها (الا بحقه) أى لا تزل البكارة الا بالنكاح الصحيح الحلال (فقمت) من بين رجليها (وتركتها) من غير فعل (فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك) الترك (ابتغاء وجهك) أى لاجل ذاتك (فافرج عنا) بضم الراء (فرجة قال) ولابى الوقت فقال (ففرج) بفتحات أى ففرج الله (عنهم الثلثين) من الموضع الذى عليه الصخرة (وقال الآخر) وهو الثالث (اللهم ان كنت تعلم أنى استأجرت أجيرا) بلفظ الافراد أى على عمل (بفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع

غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين أسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضى أبو بكر بن الباقلانى الصحيح أن هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة وأثبتها عثمان والجماعة فى المصحف وأخبروا بصحتها وانما حذفوا منها مالم يثبت متواترا وأن هذه الاحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية وذكر الطحاوى أن القراءة بالاحرف السبعة كانت فى أول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودى وهذه القرا آت السبع التى يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبى صفرة هذه القرا آت السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا يمكن القراءة بالسبع المذكورة فى الحديث فى ختمة واحدة ولا يدرى أىّ هذه القرا آت كان آخر العرض على النبى صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة وأضافت كل حرف منها الى من أضيف اليه من الصحابة أى أنه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل قراءة منها الى من

---

٢ قوله فأردتها على نفسها كذا بخطه وسيأتى فى المتن من الاجارة فأردتها عن نفسها وقال الشارح هنالك أى بسبب نفسها وللحموى والمستملى على نفسها أى مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع اهـ

وساق الحديث بمثله وزاد فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغني أن تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده

اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم أشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية أمثال بآية أحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسئلة والله أعلم (قوله فكدت أساوره) بالسين المهملة أي أعاجله وأواثبه (قوله صلى الله عليه وسلم أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف) معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى أتدفعها

(من ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (فأعطيته) الفرق الذرة (وأبى) أي امتنع (ذاك) الاجير (أن يأخذ) الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب (فعمدت) بفتح الميم أي قصدت (الى ذلك الفرق فزرعته) وفي المزارعة فلم أزل أزرعه (حتى اشتريت منه بقرا وراعيها) بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير أبي ذر وراعيها بالسكون (ثم جاء) الاجير المذكور (فقال) لي (يا عبد الله أعطني حقي) بهمزة قطع (فقلت) له (انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك) وسقط لابي ذر فانها لك (فقال) لي (أتستهزئ بي قال فقلت) له وفي بعض الاصول قلت (ما أستهزئ بك ولكنها لك) وفي أحاديث الانبياء فساقها وفي المزارعة فخذه فأخذه وفي الاجارة فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ (اللهم ان كنت تعلم أني فعلت ذلك) الاعطاء (ابتغاء وجهك) ذاتك المقدسة (فافرج عنا) بضم الراء (فكشف عنهم) بضم الكاف وكسر المعجمة أي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان أجازه نفذ والا لغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير اذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي في حقه متعلقا بذمة المستأجر لأن ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغايته ذلك انه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس أحد في حجر غيره حتى يبيع أملاكه ويطلق زوجاته ويزعم أن ذلك أحظى لصاحب الحق وان كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والمزارعة وأحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق ❁ (باب) حكم (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان (عن أبيه عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة أي طويل شعر الرأس جدا أو البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر الرأس متفرقه (طويل بغنم يسوقها فقال) زاد في نسخة له (النبي صلى الله عليه وسلم بيعا) نصب على المصدرية أي أتبيع بيعا أو الحال أي

أتدفعها بائعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي أهـذه بيع (أم عطية أو قال أم هبة) بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كامر والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس عطية أو ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار ما يؤل (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه شاة) فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك بيعا أم هبة وكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد أخبر أن اليهود أكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيأ بعينه وقال الشافعي لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ * وهـذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاطعمة وأخرجه مسلم في الاطعمة أيضا ‌(باب) حكم (شراء المملوك من الحربي و) حكم (هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان) الفارسي (كاتب) أي اشتر نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر (و) الحال أنه (كان حرا) قبل أن يخرج من داره (فظلموه وباعوه) ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فأقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الأخير على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك * وقد رويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيدا (وسبي عمار) هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن أبوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم (و) سبي (صهيب) هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم (وبلال) هو ابن رباح الحبشي المؤذن وأمه حمامة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه (وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك (فما الذين فضلوا برادي رزقهم) بمعطي رزقهم (على ما ملكت أيمانهم) على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم (فهم فيه سواء) فالموالي والمماليك سواء في أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فيستووا في الرزق على أنه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته

عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله عز وجل فرقا

الى السبعة (قوله عن أبي بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي أنه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا (قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله عز وجل فرقا) قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة

فى الالوهية ولا يرضون أن تشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فتساويهم فيه ﴿أفبنعمة الله يجحدون﴾ حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضى أن يضاف اليهم بعض ما أنعم الله عليهم ويجحدوا أنه من عند الله أو حيث أنكروا أمثال هذه الحجج بعد ما أنعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوى وموضع الترجمة قوله على ما ملكت أيمانهم فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفى رواية أبوى ذر والوقت على ما ملكت أيمانهم الى قوله أفبنعمة الله يجحدون * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة الحمصى قال ﴿حدثنا أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال قال النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم﴾ الخليل ﴿عليه السلام بسارة﴾ بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أى سافر بها ﴿فدخل بها قرية﴾ هى مصر وقال ابن قتيبة الأردن ﴿فيها ملك من الملوك﴾ هو صادوق ٢ وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ﴿أو جبار من الجبابرة﴾ شك من الراوى ﴿فقيل﴾ له ﴿دخل ابراهيم بامرأة هى من أحسن النساء﴾ وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يمتار منه ﴿فأرسل﴾ الملك ﴿اليه أن يا ابراهيم من هذه﴾ المرأة ﴿التى معك قال أختى﴾ يعنى فى الدين ﴿ثم رجع﴾ ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى أخبرتهم أنك أختى﴾ اختلف فى السبب الذى حمل ابراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض الا لذوات الازواج أى فيقتلهم فأراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك أن اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم أن لها زوجا فى الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم أن لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به وقيل المراد ان علم أنك امرأتى ألزمنى بالطلاق ﴿والله ان﴾ بكسر الهمزة وسكون النون نافية أى ما ﴿على الارض﴾ هذه التى نحن فيها ﴿مؤمن﴾ ولابى ذر من مؤمن ﴿غيرى وغيرك﴾ ٣ بالرفع بدلا عطفا على محل غيرى ويجوز الجر عطفا عليه والذى فى اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط وأجيب بان المراد بالارض التى وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهذه التى نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذاك ﴿فأرسل﴾ الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿بها اليه﴾ أى بسارة الى الجبار ﴿فقام اليها﴾ بعد أن دخلت عليه ﴿فقامت﴾ سارة حال كونها ﴿توضأ﴾ أصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة ﴿وتصلى﴾ عطف على سابقه ﴿فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك﴾ ابراهيم ولم تكن شاكة فى الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال فى اللامع الاحسن أن هذا ترحم وتوسل بايمانها القضاء سؤلها ﴿وأحصنت فرجى الاعلى زوجى﴾ ابراهيم ﴿فلا تسلط على﴾ هذا ﴿الكافر فغط﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى أخذ مجارى نفسه حتى سمع له غطيط ﴿حتى ركض برجله﴾ أى حركها وضرب بها الارض وفى رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه أى على الملك لم يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روى أنه كشف لابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما ﴿قال الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور ﴿قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال﴾ مما ظاهره أنه موقوف عليه ولعل أبا الزناد روى السابق مرفوعا

فقال لى يا أبى أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هوّن على أمتى فرد الىّ الثانية أن اقرأه على حرفين فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الىّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف

قلت وكذا هو فى معظم أصول بلادنا وفى بعضها بالمهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الى أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الىّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف) هكذا وقعت هذه الرواية الاولى فى معظم الاصول ووقع فى بعضها زيادة قال أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هوّن على أمتى فرد الىّ الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ووقع فى الطريق الذى بعد هذا من رواية ابن أبى شيبة ان قال اقرأه على حرف وفى المرة الثانية على حرفين وفى الثالثة على ثلاثة وفى الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين وأقرب ما يقال فيه ان قوله فى الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهى الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه فى الرواية الثانية أن الاحرف السبعة انما كانت فى المرة الرابعة وهى الاخيرة

٢ قوله صادوق الخ يأتى له فى الهبة انه صادوق وفى أحاديث الانبياء انه صادوق وقيل سنان وقيل سفيان حرر

٣ قوله بالرفع الخ لا يخفى ما فى هذه العبارة من الخلل وصوابها ان يقال بالرفع بدلا أو صفة لمؤمن ويجوز الجر بالتبعية لمؤمن المجرور على رواية أبى ذر كما يجوز الرفع أيضا تبعا للمحل ويجوز على رجوحية النصب على الاستثناء تأمل اه مصححه

ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لأمتى اللهم اغفر لأمتى وأخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر قال حدثنى اسمعيل بن أبى خالد قال حدثنى عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال أخبرنى أبى بن كعب انه كان جالسا فى المسجد الحرام اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال اسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال صلى الله عليه وسلم اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة

مرفوعا وهذه موقوفة (قالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال) كذا للحموى والمستملى بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه وأجيب بان الجواب محذوف تقديره أعذب ويقال (هى قتلته) والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهنى يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل أى فقد (١) يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك وأهله (فأرسل) الجبار أى أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلى) بالواو وهى مكشوطة فى الفرع مكتوب مكانها همزة توضأ وكذا هى ساقطة فى اليونينية أيضا (وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (وأحصنت فرجى الا على زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر) باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه فى السابقة (فغط) الجبار يعنى اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال) وفى نسخة فقال (عبد الرحمن) أى ابن هرمز الاعرج وفى نسخة قال الاعرج ووقع فى بعض الاصول قال أبو عبد الرحمن والذى يظهر لى أن ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن أبو داود لا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى (قال أبو سلمة) أى ابن عبد الرحمن (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال) بالفاء والالف فهى كالفاء المقدرة فى قوله أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع فى يدرككم أى فيدرككم وللمستملى يقال بحذف الفاء فهى مقدرة وللكشميهنى يقل بالجزم جوابا للشرط (هى قتلته فأرسل) بضم الهمزة فى جميع ما وقفت عليه من الاصول أى أطلق الجبار (فى الثانية أو فى الثالثة) شك الرواى وفى نسخة وفى الثالثة باسقاط الالف من غير شك (فقال) الجبار عقب اطلاقه فى المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرسلتم الى الا شيطانا) أى متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) بكسر الهمزة أى ردوها (الى ابراهيم) عليه السلام ورجع يأتى لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته أنا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار (وأعطوها) بهمزة قطع فعل أمر أى أعطوا سارة (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان أبو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد فى أحاديث الانبياء فأتته أى ابراهيم وهو قائم يصلى فاومأ بيده مهيم أى ما الخبر (فقالت أشعرت) أى أعلمت (أن الله كبت الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها تاء مثناة فوقية أى صرعه لوجهه أو أخزاه أو رده خائبا أو أغاظه وأذله (وأخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفا على كبت ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفى الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذفت مفعول أخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تأدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها ووليدة المفعول الثانى والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله وأعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهبة والاكراه وأحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (وعبد بن زمعة) أخو سودة أم المؤمنين (فى غلام) هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة

ويكون قد حذف فى الرواية الاولى أيضا بعض المرات (قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها وفى بعض النسخ رددتكها) هذا يدل على انه سقط فى الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة فى الرواية الثانية (قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها) معناه مسئلة مجابة قطعا وأما باقى الدعوات فرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح فى كتاب الايمان (قوله عند أضاة بنى غفار) هى بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهى الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا واضاء بكسر الهمزة والمد كاكمة وآكام

المذكور (فقال سعد هذا) الغلام (يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص) مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد) أي أوصى (الي انه) أي الغلام (ابنه انظر الى شبهه) بعتبة (وقال عبد بن زمعة) أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها (هذا) الغلام (أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي) زمعة (من وليدته) أي جاريته ولم تسم (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة) لكنه لم يعتمده لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الغلام (لك يا عبد) ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن (الولد) تابع (للفراش) أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقرّ به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات أوائل البيع (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد (واحتجبي منه) أي من الغلام (يا سودة بنت زمعة) هي أم المؤمنين أي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه وأخوّته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة (فلم تره سودة قط) وفي باب الشبهات فما رآها أي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء أحكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وأن تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبيه) أنه قال (قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدّع) بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدّعي باشباع كسرة العين ياء أي لا تنتسب (الى غير أبيك) لانه كان يدعي أنه عربي نمري ولسانه أعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان أمه من بني تيم (فقال صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك) الادّعاء الى غير الاب (ولكني سرقت) بضم السين المهملة مبنيا للمفعول (وأنا صبي) وذلك أن أباه كان عاملا لكسرى على الأبلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فأغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان وأعتقه كما مر فلهذا قال له عبد الرحمن ذلك * وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه وأعتقه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاي (أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (أمورا كنت أتحنث) بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة (أو أتحنت) بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكأن المصنف رواه عن أبي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت أي بالمثناة اشارة الى ما أورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا أعلم له وجها ولم يذكره أحد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الحنث فكأنه قال أتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكأنه قال أرأيت أمورا كنت أتبرر (بها في الجاهلية من صلة) احسان للاقارب (وعتاقة) للارقاء (وصدقة) للفقراء (هل لي فيها أجر قال حكيم رضي الله عنه قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما) أي مع ما أو مستعليا على ما (سلف لك من خير) وسقط لابي ذر لفظ لك * ومطابقة الحديث للترجمة بما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك

فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف قال اني لأقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر

(قوله ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا) معناه لا تتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وأنها لا تتجاوز والله أعلم

(باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين فأكثر في ركعة)

ذكر في الاسناد الاول ابن أبي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الاعمش وهذان الاسنادان كوفيون (قوله للذي سأل ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف) هذا محمول على أنه فهم منه انه غير مسترشد في سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (قوله اني لأقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر) معناه ان هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود

فانه

فانه يتضمن صحة ملك المشتري لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه * وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وأخرجه أيضا في الادب وغيره ﴿ (باب) حكم (جلود الميتة قبل أن تدبغ) هل يصح بيعها أم لا * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال (حدثنا أبي عن صالح) هو ابن كيسان (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (أن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أو لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا انها ميتة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث (قال انما حرم أكلها) بفتح الهمزة وجزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة * وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع * وقد سبق الحديث في الزكاة وأخرجه أيضا في الذبائح ﴿ (باب قتل الخنزير) هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا أجيب بأنه أشار به الى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذي نفسي بيده) قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها (ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (أن ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) بفتح أول ينزل وكسر ثالثه وأن مصدرية في محل رفع على الفاعلية أي ليسرعن أو ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكما) بفتحتين أي حاكما (مقسطا) عادلا يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جار أي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذي تعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فأجمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب

انى لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة في أثره ثم خرج فقال قد أخبرني بها قال ابن نمير في روايته جاء رجل من بني بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير أنه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا

أهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي رحمه الله وأباحت طائفة قليلة الهذ (قوله كهذ الشعر) معناه في حفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة (قوله ان أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (قوله ان أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسئلة (قوله انى لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة

ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا منافقا فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله (ويقتل الخنزير) أي يأمر باعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ويضع الجزية) عن ذمتهم أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بأن الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة الا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله (ويفيض) بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه (رواه) بمعناه (جابر) فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني) بالافراد (طاوس) اليماني (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه (أن فلانا) في مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد أنه سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب (باع خمرا) أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك أو باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه أو يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته (فقال قاتل الله فلانا) يحتمل أنه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر أن الراوي لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لأحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني

فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الاعمش في هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال اني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين في ركعة عشرون سورة في عشر ركعات

وفسرها فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله) قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية في سنن أبي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (قوله في الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) دليل على أن المفصل ما بعد آل حم وقوله في الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقال

وقال رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله تعالى يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه (ألم يعلم) أي فلان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) الاصل في فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو بمعنى ما سبق (حرمت عليهم الشحوم) وجمع الشحم لاختلاف أنواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد أي حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها (فباعوها) يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجه في الاشربة

* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود) بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لانه علم للقبيلة وروي يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام (حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزادها هنا في بعض الاصول في رواية المستملي (قال أبو عبد الله) البخاري (قاتلهم الله لعنهم) الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى (قتل) أي (لعن الخراصون) أي (الكذابون) وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره

ۖ (باب بيع التصاوير) أي المصورات (التي ليس فيها روح) كالاشجار ونحوها (و) بيان (ما يكره من ذلك) اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (أخبرنا عوف) بفتح العين آخره فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن سعيد بن أبي الحسن) هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه (قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ أتاه رجل) لم يسم (فقال يا أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس (اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أي في الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (ان أبيت الا أن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله

---

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا فقال مهدي وأحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر انا لقد سمعنا القرائن واني لأحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل من ق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنية) هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلاة (قوله ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) معناه فقلنا لا مانع لنا الا أنا توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في أمور دينهم (قوله يا جارية انظري هل طلعت الشمس) فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها

نضر الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو بتقدير مضاف محذوف أي عليك عمل الشجر أو واو العطف مقدرة أي وكل شئ كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر ومالا نفس له ولأبي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في أصل من البخاري مسموع على الشرف الميدومي عن الذكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على أن المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا بأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها (قال أبو عبد الله) البخاري (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس) بالضاد المعجمة (هذا) الحديث (الواحد) أشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هنالك ان شاء الله تعالى * (باب تحريم التجارة في الخمر) سبقت هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد (وقال جابر) الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها) ولأبي ذر والوقت من آخرها بالميم أي من أول آية الربا الى آخر السورة (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجرته الى المسجد (فقال حرمت التجارة في الخمر) وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد * (باب اثم من باع حرا) عالما متعمدا * وبه قال (حدثني) بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن أبي سفيان قال (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي وتكلم فيه والتحقيق أن الكلام فيه انما هو في روايته عن عبد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه آخر (عن اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله) عز وجل (ثلاثة) أي من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذي عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو أعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم * وهذا الحديث من أفراد المؤلف رحمه الله تعالى * (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم) قال الحافظ ابن حجر كذا

منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني أقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في ركعة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة * حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود ابن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر أدالا أم ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مدكر دالا

وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (قوله ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو في الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (قوله وسورتين من آل حم) يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود أي داود نفسه * (باب ما يتعلق بالقرا آت) (قوله مدكر أدالا) يعني بالمهملة وأصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا (١٠٩) شعبة عن أبي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا
أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا
أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ
على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال
فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه
الآية والليل اذا يغشى قال سمعته
يقرأ والليل اذا يغشى والذكر
والانثى قال وأنا والله هكذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون أن
أقرأ وما خلق فلا أتابعهم

ثم أدغمت المعجمة في المهملة
فصار النطق بدال مهملة (قوله
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم
عن علقمة) هذا اسناد كوفي
كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش
وابراهيم وعلقمة (قوله عن عبد
الله بن مسعود وأبي الدرداء أنهما
قرآ والذكر والانثى) قال القاضي
قال المازري يجب أن يعتقد في هذا
الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآنا
ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي
على النسخ قال ولعل هذا وقع من
بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف
عثمان رضي الله عنه المجمع عليه
المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد
ظهور مصحف عثمان فلا يظن
بأحد منهم أنه خالف فيه وأما ابن
مسعود رضي الله عنه فرويت
عنه روايات كثيرة منها ما ليس
بثابت عند أهل النقل وما ثبت
منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على أنه

في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق
مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة أرضهم بسكون الراء على
الافراد (و) بيع (دمنهم) وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول (حين أجلاهم) بالجيم الساكنة
بعد الهمزة المفتوحة أي أخرجهم من المدينة (فيه المقبري) أي حديثه (عن أبي هريرة) المروي
في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا
أن الارض لله ورسوله واني أريد أن أجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه
والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا
من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لان هذا
كان قبل اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد أقر صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر على أن يعملوا في الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير
والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الاحديث أبي هريرة وليس فيه
للارض ذكر الا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والمال
أعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في فرع من
الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط * (باب) حكم (بيع العبيد) أي
بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد (و) بيع (الحيوان بالحيوان نسيئة) من عطف العام
على الخاص (واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن
نافع وابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع عن ابن عمر (راحلة) هي ما أمكن ركوبه من الابل
ذكرا أو أنثى (بأربعة أبعرة مضمونة) ٢ تلك الراحلة (عليه) أي على البائع (يوفيها صاحبها) أي
يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين
مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق
طاوس عنه (قد يكون البعير خيرا من البعيرين * واشترى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق (بعيرا ببعيرين فأعطاه) أي فأعطى
رافع الذي باعه (أحدهما) أحد البعيرين (وقال) أنا (آتيك) بالبعير (الآخر غدا) آتيانا (رهوا
ان شاء الله) براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة أو المراد أن المأتي به يكون
سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال (وقال ابن المسيب) سعيد التابعي
الجليل (لا ربا في الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن أبي
شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه قوله (البعير بالبعيرين) وسقط بالبعيرين لغير أبي ذر
(والشاة بالشاتين الى أجل) ولفظ ابن أبي شيبة نسيئة والمعنى واحد (وقال ابن سيرين) محمد التابعي
الكبير فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بعير) ولابي ذر لا بأس ببعير (ببعيرين نسيئة) زاد في غير الفرع
وأصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير أبي ذر وعليها جر وفي بعض
الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد كما هو في رواية أبي ذر وكذا هو
بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور
من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون
الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية أنه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب
لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة وقال

٢ قوله مضمونة بالجر صفة لراحلة اهـ كذا بخطه وتوجيهه انه مجرور بالمجاورة اهـ ملخصا من هامش نسخة معتمدة

أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان في السبي) أي سبي خيبر (صفية) بنت حيي بن أخطب (فصارت الى دحية الكلبي) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس في قوله بسبعة أرؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار الى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيع وقربا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح

❁ (باب بيع الرقيق) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما) بالميم (هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله) وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بأنه مجدي بن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى (انا نصيب سبيا) أي نجامع الاماء المسبيات (فنحب الاثمان) فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع (فكيف ترى في العزل) أهو جائز أم لا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أو انكم تفعلون ذلك) بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فعلوا شيأ وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه (لا) حرج (عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) بميم الجمع أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما الجواز وهذا كله في الحرة وأما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الأمة أولى وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الأمة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم أن لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا وما ادعي من أن لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل

ذلك

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال أتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيأتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال أتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت أبا الدرداء فقال لي ممن أنت قلت من أهل العراق قال من أيهم قلت من أهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها * وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الاعلى حدثنا داود عن عامر عن علقمة قال أتيت الشام فلقيت أبا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية

كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه انه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن فكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم (قوله فقام الى حلقة) هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة في أوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة

ذلك

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج (١١١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثنا داود بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن قتادة أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أحبهم الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

ذلك فلم يصرح بالنهى وانما أشار الى أن الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة فى ذلك (فانها ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس أو انسان (كتب الله أن تخرج) من العدم الى الوجود (الا هى خارجة) وفى بعض الاصول الا وهى خارجة بثبوت الواو * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وقد أخرجه فى النكاح والقدر والمغازى والعتق والتوحيد ومسلم وأبو داود فى النكاح والنسائى فى العتق وعشرة النساء

(باب بيع المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده كأن يقول لعبده اذا مت فأنت حر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى خالد (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحضرمى (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال باع النبى صلى الله عليه وسلم) يعقوب (المدبر) الذى أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند أبى داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة أو تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما فى مسلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائى من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فأعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على أن بيعه كان فى حياة الذى دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فباعوه فى دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطنى ونقل عن شيخه أبى بكر النيسابورى أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائى من وجه آخر عن اسمعيل بن أبى خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولى القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفى قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كأبطلته أو فسخته أو رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز أجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث لحديث الباب ولأن من أوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه فى معنى الوصية وأجاب الاول بأنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد * وهذا الحديث قد سبق فى باب بيع المزايدة وفى اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء وأخرجه أبو داود فى العتق والنسائى فيه وفى البيوع والقضاء وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار وفى مسند الحميدى حدثنا عمرو بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن أبى شيبة فى مصنفه يعنى المدبر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (زهير بن حرب) بضم الزاى مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال (حدثنا يعقوب) قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان أنه (قال حدث ابن شهاب) محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفى النسخة المقروءة على الميدومى حدثت ابن شهاب بتاء الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية ولم يظهر لى توجيهها وفى الهامش حدثنا بنون الجمع (أن عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره أن زيد بن خالد) الجهنى (وأبا هريرة رضى الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل) بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموى والمستملى سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما (عن الامة تزنى ولم تحصن) بالتزويج وتحصن بضم

أى انقباضهم قال القاضى ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفؤاد أى حديده

(باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها)

فى أحاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفى صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعى رحمه الله وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الاحاديث واحتج الشافعى رحمه الله وموافقوه بأنه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة

أوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اجلدوها) أى نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة (ثم ان زنت) أى فى الثانية (فاجلدوها ثم بيعوها) بعد الجلد اذا زنت (بعد الثالثة أو) قال بعد (الرابعة) شك من الراوى * وهذا الحديث قد سبق فى باب بيع العبد الزانى واستشكل ادخاله فى بيع المدبر وأجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة وتعقبه العينى بأنه أخذ بعض كلامه هذا من الكرمانى وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان الامة المذكورة فى الحديث انما أمرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها أم لم يتكرر أم لم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة كلام واه لان الاخذ الذى ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح أيضا على رأى أهل الاصول فان الذى يدل لا يخلو اما أن يكون بعبارة النص أو باشارته أو بدلالته فأى ذلك أراد هذا القائل انتهى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال أخبرنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن سعيد عن أبيه) أبى سعيد كيسان المقبرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين) أى ظهر (زناها) بالبينة أو الحمل أو الاقرار (فليجلدها) سيدها (الحد) نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية (ولا يثرب عليها) بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد أو المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) أى الثانية (فليجلدها الحد ولا يثرب) زاد أبو ذر هنا عليها وهى ثابتة فى الاولى اتفاقا (ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها) بعد الجلد (ولو بحبل من شعر) وفى باب بيع العبد الزانى ولو بضفير وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا (باب) بالتنوين (هل يسافر) الشخص (بالجارية) التى اشتراها (قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن) البصرى فيما وصله ابن أبى شيبة (بأسا أن يقبلها) أى الجارية (أو يباشرها) يعنى فيما دون الفرج وفى بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف (وقال ابن عمر رضى الله عنهما اذا وهبت الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية (التى توطأ) مبنيا للمفعول (أو بيعت) بكسر الموحدة مبنيا للمفعول أيضا (أو عتقت) بفتح العين (فليستبرأ) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا مجزوم بلام الأمر (رحمها) بالرفع نائب عن الفاعل (بحيضة) وهذا وصله ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأما قوله (ولا تستبرأ العذراء) بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدود البكر فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه كان يرى أن البكارة مانعة من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففى الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التى أيست من الحيض وفى بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همز تستبرئ على أن لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (لا بأس أن يصيب) الرجل (من جاريته الحامل) من غيره (ما دون الفرج وقال الله تعالى) فى كتابه العزيز (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) من السرارى ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقى الباقى على الاصل

* وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثنى أبى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير أن فى حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس * وحدثنى حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرنى عطاء بن يزيد الليثى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ومحمد بن بشر قالا جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر

فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها فى مواضعها من أحاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار اليه القاضى عياض رحمه الله فى شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذى ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذى ذكره القاضى عياض رحمه الله فى المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أى أى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال أشرقت تشرق أى ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنور ربها أى أضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس وبه

* وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحرانى نزيل مصر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارى بتشديد الياء نسبة الى القارة (عن عمرو بن أبى عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدنى أبى عثمان واسم أبيه ميسرة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة (فلما فتح الله عليه الحصن) وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة (ذكر له) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول (جمال صفية بنت حيى بن أخطب) بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق (وكانت عروسا) يستوى فيه المذكر والمؤنث (فاصطفاها) اختارها (رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) صفيا من مغنم خيبر والصفى ما يختار من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغنا سد الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال فى المصابيح كالتنقيح جبلها (حلت) أى طهرت من حيضها وقد روى البيهقى باسنادلين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة (فبنى) أى دخل (بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع) عليه الصلاة والسلام (حيسا) بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن وأقط (فى نطع صغير) بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنس (آذن) بهمزة ممدودة وكسر المعجمة أى أعلم (من حولك) من الناس لاشهار النكاح قال أنس (فكانت تلك) الاخلاط التى من التمر والسمن والأقط (وليمة) عرس (رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنصب وليمة ورفعها (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة (وراءه بعباءة) بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغير أى يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من أمهات المؤمنين أو يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيأ ويسمى ذلك المركب حوية (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وقد ولد صفية مائة نبى ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الجاحظ فى كتاب الموالى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى عن عبد الغفار وعن غيره فى الجهاد وفى الاطعمة والدعوات وأخرجه أبو داود فى الخراج

﴿ (باب) تحريم (بيع الميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لابذكاة شرعية (و) تحريم بيع (الأصنام) جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وفرق بينهما فى النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمى يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبى حبيب) البصرى أبى رجاء واسم أبيه سويد (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة واسمه أسلم القرشى وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف فى الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبى حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة والواو فى وهو للحال ومقول قوله (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل وكذا هو فى مسلم وكان الاصل حرما ولكنه أفرد للحذف فى أحدهما أو لأنهما فى التحريم واحد ولابى داود ان الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع (113) بقرنى شيطان ، وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ومحمد بن بشر قالوا جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر

فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضى بالأحاديث الأخر فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع فى الروايات الأخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذى قاله القاضى صحيح متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان) هكذا هو فى الاصول بقرنى شيطان فى حديث ابن عمر وفى حديث عمرو بن عبسة بين قرنى شيطان قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشيطان وفى رواية لابى داود والنسائى فى حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وفى بعض أصول مسلم فى حديث ابن عمر هنا بقرنى الشيطان بالالف واللام وسمى شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة

حتى تغيب * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن خير بن نعيم الحضرمى عن ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى عن أبى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبدالله بن هبيرة السبائى

حرم ليس فيه اذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم فى بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الأصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفى رواية عبدالحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل (يارسول الله أرأيت) أخبرنى (شحوم الميتة فانها) ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير (يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم أول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول (ويستصبح بها الناس) أى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيؤن بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تبيعوها (هو) أى بيعها (حرام) لا الانتفاع بها ثم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب وأما هبته والصدقة به فعن القاضى أبى الطيب منعهما لكن قال فى الروضة ينبغى أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولى بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشئ عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وأما المتنجس الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) أى عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أى لعنهم (ان الله لما حرم) عليهم (شحومها) أى أكل شحوم الميتة (جملوه) أى المذكور وعند الصنعانى أجملوها بالألف والاولى أفصح أى أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) * وهذا الحديث قد سبق قريبا وأخرجه أيضا فى المغازى وأبو داود والترمذى وابن ماجه (قال أبو عاصم) الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخارى فيما وصله الامام أحمد (حدثنا عبدالحميد) بن جعفر ابن عبدالله بن أبى الحكم الانصارى قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن أبى حبيب قال (كتب الى عطاء) هو ابن أبى رباح قال (سمعت جابرا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) واختلف فى الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال أبو بكر ابن السمعانى انها أقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بأن الخطوط تشتبه ۞ (باب ثمن الكلب)

* وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام ابن أنس الأصبحى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبدالرحمن) بن الحرث بن هشام (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولا وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعى نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها وأثمانها الا أنه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووى فى شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه باتفاق لورود النهى عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهى عن

شيطان والأظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق أى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير ابن نعيم) هو بالخاء المعجمة (قوله عن ابن هبيرة) هو عبدالله بن هبيرة الحضرمى المصرى وقد سماه فى الرواية الثانية (قوله عن أبى تميم الجيشانى عن أبى بصرة) أما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشانى بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم أبى تميم عبدالله بن مالك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) فيه فضيلة بيعه

بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقوهـذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن (مهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة وشبه بالشئ الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان فى العرب كهنة يدّعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقى اليه الأخبار ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرّافا وهو الذى يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابى وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول مالا ينتفع به ويعان بما يعطاه على مالا يحل قال القرطبى وأما التسوية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهى عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهى والايجاب على النفى انتهى وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا أما على ما شهره الشيخ خليل فلا

* وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاجارة والطلاق والطب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذى فيه وفى النكاح والنسائى فيه وفى الصيد وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عون بن أبى جحيفة) بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائى (قال رأيت أبى) أى أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى حجاما) زاد هنا فى رواية أبوى ذر والوقت عن الكشميهنى فأمر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التى يحجم بها الحجام (فسألته عن ذلك) أى سألت أبى عن سبب كسر المحاجم (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أى عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوّزا (و) عن (ثمن الكلب) مطلقا لنجاسته ما أو عن غير كلب الصيد والماشية (و) عن (كسب الامة) اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح * وفى حديث رفاعة ابن رافع عند أبى داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أى نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال فى الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها فالمعنى أنه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤدّيه كل يوم (ولعن) عليه الصلاة والسلام (الواشمة) التى تغرز الجلد بالابرثم تحشوه بالكحل (والمستوشمة) وفى باب موكل الربا والموشومة أى المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى (و) لعن عليه الصلاة والسلام أيضا (آكل الربا وموكله) لانه

وكان ثقة عن أبى تميم الجيشانى عن أبى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن موسى بن على عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب * وحدثنى أحمد ابن جعفر المعقرى قال حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبى كثير عن أبى أمامة

العصر وشدة الحث عليها (قوله عن موسى بن علىّ) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن على بن رباح اللخمى (قوله أو نقبر فيهن موتانا) هو بضم الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين كما سبق فى الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا فأما اذا وقع الدفن فى هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا أحمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر

قال عكرمة ولقي شداد أبا امامة وواثلة وصحب أنسا الى الشأم وأثنى عليه فضلا وخيرا عن ابى امامة قال قال عمرو ابن عبسة السلمى كنت وأنا فى الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبى فقلت وما نبى قال أرسلنى الله فقلت بأى شئ أرسلك قال أرسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وأن يوحد الله ولا يشرك به شئ قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد

القاف منسوب الى معقر وهى ناحية باليمن (قوله جرآء عليه قومه) هكذا هو فى جميع الاصول جرآء بالجيم المضمومة جمع جرىء بالهمز من الجراءة وهى الاقدام والتسلط وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى أثر فى أجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا انقص من ألم أو غيره والصحيح أنه بالجيم (قوله فقلت له ما أنت) هكذا هو فى الاصول ما أنت وانما قال ما أنت ولم يقل من أنت لانه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم أرسلنى بصلة الأرحام وكسر الاوثان وأن يوحد الله ولا يشرك به شئ) هذا

يعين على أكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما أنه شريك فى الفعل (ولعن المصوّر) للحيوان * وهذا الحديث قد سبق فى باب موكل الربا

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب السلم) بفتح السين واللام السلف قال النووى وذكروا فى حدّ السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفى التلويح وكرهت طائفة السلم وروى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكرهه والاصل فى جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا فى البيع الناجز فدل على أن ما قبله فى الموصوف غير الناجز واختلف فى بعض شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس قاله فى فتح البارى وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الامر فى ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال فى المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضا فى السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذى وضع له لفظ السلم فان قال أسلمت اليك ألفا فى هذا العبد مثلا أو أسلمت اليك هذا العبد فى هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضى الدينية ويشترط أيضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب فى الشتاء أو فيما يعز وجوده لقلته كاللآلى الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وأن يقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وأن يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح فى المختلطات المقصودة الاركان التى لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع * (باب السلم فى كيل معلوم) أى فيما يكال * وقد وقعت البسملة [٢] متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب فى رواية المستملى وأخرها النسفى عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لأبى ذر (عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدى قال (أخبرنا ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة اسمه عبد الله واسم أبيه يسار (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة أحد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزى والقابسى وعبد الغنى أو هو ابن كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذى والدمياطى وكلاهما ثقة (عن أبى المنهال) عبد الرحمن بن مطعم الكوفى وليس هو بأبى المنهال سيار البصرى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس) أى والحال أن الناس (يسلفون) بضم أوله من أسلف (فى الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب [٣] على الظرفية (أو قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل) أى ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون فى الثمر السنتين والثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (فى تمر) بالمثناة وسكون الميم وفى رواية ابن عيينة من أسلف فى شئ وهو أشمل وقال البرماوى والعينى كالكرمانى وفى بعضها أى نسخ البخارى أو رواية ثمر بالمثلثة والظاهر أنهم تبعوا فى ذلك قول النووى فى شرح

٢ قوله وقد وقعت البسملة متوسطة أى فى رواية الكشميهنى كما فى فتح البارى اهـ مصححه

٣ قوله على الظرفية عبارة الفتح منصوب اما على نزع الخافض أو على المصدر اهـ فتأمل كتبه مصححه

مسلم وفى بعضها بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام فى رواية البخارى هل فيها بالمثلثة فالله أعلم ولغير أبى ذر زيادة كيل ((فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم)) قال فى المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام فى جواب هذا فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم مع أن المعيار الشرعى فى التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجابوا عنه بأن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووى فى شرح مسلم معناه ان أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى السلم ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فيه وفى الشروط وابن ماجه فى التجارات * وبه قال ((حدثنا)) وبالافراد لأبى ذر ((محمد)) غير منسوب قال الجيانى هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذى قال ((أخبرنا اسمعيل)) بن علية ((عن ابن أبى نجيح)) عبد الله بن يسار ((بهذا)) الحديث المذكور ((فى كيل معلوم ووزن معلوم)) الواو بمعنى أو لأنا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع فى الشئ الواحد بين المسلم فيه كيلا و وزنا وذلك يفضى الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل ۞ ((باب السلم)) حال كونه ((فى وزن معلوم)) فيما يوزن * وبه قال ((حدثنا صدقة)) بن الفضل المروزى قال ((أخبرنا ابن عيينة)) سفيان قال ((أخبرنا ابن أبى نجيح)) عبد الله ((عن عبد الله بن كثير)) المقرى أو ابن المطلب بن أبى وداعة وصحح هذا الأخير الجيانى ((عن أبى المنهال)) عبد الرحمن ((عن ابن عباس رضى الله عنهما)) أنه ((قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمر)) بالمثلثة وفتح الميم والذى فى اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفى أوله موحدة بدل فى فى الرواية السابقة ((السنتين والثلاث)) من غير شك كامر ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((من أسلف فى شئ)) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا أنه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهى عن السلف فى الحيوان قال ابن السمعانى غير ثابت وان خرجه الحاكم ((ففى كيل معلوم)) فيما يكال كالقمح والشعير ((ووزن معلوم)) فيما يوزن وكذا عد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كامر ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفى فيها الكيل لانها تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع فى اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل ((الى أجل معلوم)) قال النووى وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى باب السلم الى أجل معلوم والله الموفق * وبه قال ((حدثنا على)) هو ابن عبد الله المدينى قال ((حدثنا سفيان)) بن عيينة ((قال حدثنى)) بالافراد ((ابن أبى نجيح)) عبد الله ((وقال)) بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس كامر ((فليسلف فى كيل معلوم)) فيما يكال ((الى أجل معلوم)) ان كان مؤجلا كامر * وبه قال ((حدثنا

قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن امن به فقلت إنى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فأتنى قال فذهبت الى أهلى وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت فى أهلى فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتنى بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبى الله

فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة وقوله ومعه يومئذ أبو بكر وبلال دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما أول من أسلم (قوله فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فأتنى) معناه قلت له انى متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتى معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام فى موضعك حتى تعلمنى ظهرت فأتنى وفيه معجزة للنبوة وهى اعلامه بأنه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتنى بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفى وصحة الاقرار بها وهو الصحيح فى مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفى (قوله فقلت يا رسول الله

قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار (عن عبد الله ابن كثير) بن المطلب أو المقرى كامر قريبا (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم أنه (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أى المدينة كما فى السابقة الحديث (وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) أثبت الوزن فى هذه وأسقطه من سابقتها وقال فى الثلاث الى أجل معلوم وصرح فى الطريق الأولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبي المجالد) بضم الميم وفتح الجيم وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه (ح وحدثنا يحيى) هو ابن موسى السختيانى البلخى المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي المجالد) فسماه هنا محمدا وأبهمه فى الأولى كامر * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى النمرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (محمد أو عبد الله بن أبي المجالد) بالشك وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وأورده المؤلف فى الباب التالى من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي اسحق الشيبانى فقالوا عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك فى اسمه وكذا ذكره المؤلف فى تاريخه فى المحمدين (قال) أى ابن أبي المجالد (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد) أصله الهادى بالياء (وأبو بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعرى قاضى الكوفة (فى السلف) أى فى السلم أى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا (فبعثونى الى ابن أبي أوفى) عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (رضى الله عنه فسألته) عن ذلك (فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى زمنه وأيام حياته (و) على عهد (أبي بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضى عنهما (فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل (وسألت ابن أبزى) بفتح الهمزة والزاى بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد صغار الصحابة (فقال مثل ذلك) الذى قاله عبد الله بن أبي أوفى * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع وكذا النسائى وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب) حكم (السلم الى من ليس عنده) مما أسلف فيه (أصل) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق سليمان قال (حدثنا محمد بن أبي المجالد) ولابى ذر مجالد (قال بعثنى عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (وأبو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعرى (الى عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما فقالا سله) بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة (هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم) فى زمنه وأيام حياته (يسلفون) بضم الياء وسكون السين من الاسلاف (فى الحنطة) فسألته عن ذلك (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (عبد الله) بن أبي أوفى (كنا نسلف نبيط أهل الشام) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشأم الذين عمروها (فى الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا بدل قوله فى السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (فى كيل معلوم) أى ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر فى الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر

أخبرنى عما علمك الله وأجهله أخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم

أخبرنى عما علمك الله) هكذا هو عما علمك الله وهو صحيح ومعناه أخبرنى عن حكمه وصفته وبينه لى (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة) أى تحضرها الملائكة فهى أقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفىء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفى الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء رحمهم الله واستثنى الشافعى رحمه الله حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضى عياض رحمه الله فى هذا الموضع كلام عجيب فى تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربى أم عجمى فقيل عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهام أى عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الأكثرون هى عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية ما

ما كانوا يسلفونه (الى أجل معلوم) قال ابن أبى المجالد (قلت) لابن أبى أوفى هل كان السلم (الى من كان أصله عنده) أى المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثانى الى عبد الرحمن بن أبزى فسألته) عن ذلك (فقال كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون على) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى (عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث) أى زرع (أم لا) حرث لهم * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين الواسطى قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطى (عن الشيبانى) سليمان (عن محمد بن أبى مجالد بهذا) الحديث (وقال) فيه (فنسلفهم فى الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد) العدنى نزيل مكة (عن سفيان) الثورى مما هو موصول فى جامع سفيان قال (حدثنا الشيبانى) سليمان (وقال والزيت) آخره مثناة فوقية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الشيبانى) سليمان (وقال فى الحنطة والشعير والزبيب) بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت فى السابقة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادى الأعمى الكوفى (قال سمعت أبا البخترى) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفى (الطائى قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن السلم فى) ثمر (النخل قال) ولابى ذر فقال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بأن يظهر صلاحه (وحتى يوزن فقال الرجل) أى أبو البخترى قاله الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وأى شئ يوزن) اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل (قال رجل) لم يسم (الى جانبه) أى جانب ابن عباس المراد (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاى أى يحفظ ولابى ذر عن الكشميهنى حتى يحزر بتقديم الزاى على الراء أى يخرص وكلها أى الأكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحه ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف فى الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا فى الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التى خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرمانى وقول ابن بطال فيما نقله الزركشى والعينى والكرمانى هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذى بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بأن التحقيق أنه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل فى ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم فى النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها فى ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده أصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله أجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادهما على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى البيوع (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمى قاضى البصرة (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق (قال أبو البخترى) سعيد بن فيروز (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) يقول (نهى النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق * وهذا وصله الاسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ۞ (باب) حكم (السلم فى) ثمر (النخل) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق فى الباب قبله (عن أبى البخترى) بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة سعيد أنه (قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما فى

فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبى الله فالوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوأه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء

والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة) معنى أقبل الفئ ظهر الى جهة المشرق والفئ مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته فى تهذيب الاسماء وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلى العصر فيه دليل على أن النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاته العصر حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوأه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أى يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق فينتثر) أى يخرج الذى فى أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهى الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه فى الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة الا ابن أبى جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت

ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له

الفتح (عن بيع) ثمر (النخل حتى يصلح) أي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية (و) نهى (عن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أي بالذهب كما في الرواية الاخرى (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيرا (بناجز) أي حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أي مؤخرا أو على الحذف أي ذا تأخير أو أن يجعل نساء مصدرا لفعل محذوف ناصب له أي ينسأ نساء قال أبو البختري (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بضم أول يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (أو) قال (يأكل) بفتح فضم أي يأكل صاحبه (منه وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أي يخرص * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن أبي البختري) بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد أنه قال (سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ وهو اليونينية للابوين نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد أو سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق) أي عن بيع الفضة (بالذهب نساء) تأخيرا (بناجز) أي حاضر قال أبو البختري (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما عن السلم في النخل (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يأكل) منه صاحبه (أو يؤكل) بضم أوله مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أيضا قال أبو البختري (قلت وما يوزن قال رجل) لم يسم (عنده) أي عند ابن عباس (حتى يحرز) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء لابي ذر عن الكشميهني أي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء أي يحفظ ويصان وفي أخرى يحرّر براءين مهملتين الاولى مشددة أي بالخرص لعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده في الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم يأكل المبني للفاعل على يؤكل المبني للمفعول في الثانية وأخره في الاولى

(باب الكفيل في السلم) * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابي ذر (محمد ابن سلام) وسقط ابن سلام لغير أبي ذر قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) ثلاثين صاعا من شعير أو أربعين أو عشرين (من يهودي) هو أبو الشحم بالمعجمة ثم المهملة (بنسيئة ورهنه درعا له من حديد) هي ذات الفضول * ودلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان ولا ريب أن المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال أكفلته اذا ضمنته اياه أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا

أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو أمامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك

بالخاء أي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث أن ظاهره أنه لا يرى التحديث الا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم

كل ماصح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس أو أشار الى ماورد فى بعض طرق الحديث على عادته ففى الرهن عن مسدد عن عبدالواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان فى الذمة نقدا أو جنسا ﴿باب الرهن فى السلم) • وبه قال ﴿حدثنى) بالافراد ﴿محمد بن محبوب﴾ بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عبدالله البصرى قال ﴿حدثنا عبد الواحد﴾ بن زياد قال ﴿حدثنا الاعمش﴾ سليمان ﴿قال تذاكرنا عند ابراهيم﴾ النخعى ﴿الرهن فى السلف﴾ وقد أخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش أن رجلا قال لابراهيم النخعى ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث ﴿فقال حدثنى﴾ بالافراد ﴿الاسود﴾ بن يزيد ﴿عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل معلوم﴾ سقط لابى ذر قوله معلوم ﴿وارتهن﴾ اليهودى ﴿منه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿درعا من حديد﴾ وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه أحد نوعى البيع وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه أى عن الامام أحمد يصح وهو أظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث أبى داود عن أبى سعيد من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من أسلم فى شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعى بحديث عائشة أن الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما ﴿باب السلم الى أجل معلوم وبه﴾ أى باختصاص السلم بالاجل ﴿قال ابن عباس﴾ رضى الله عنهما فيما وصله الشافعى من طريق أبى حسان عن الاعرج عن ابن عباس ﴿وأبو سعيد﴾ الخدرى فيما وصله عبد الرزاق ﴿والاسود﴾ بن يزيد مما وصله ابن أبى شيبة ﴿والحسن﴾ البصرى مما وصله سعيد بن منصور ﴿وقال ابن عمر﴾ بن الخطاب مما وصله فى الموطا ﴿لا بأس﴾ بالسلف ﴿فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم مالم يك﴾ أصله يكن فاسقط النون للتخفيف ﴿ذلك﴾ السلم ﴿فى زرع لم يبد صلاحه﴾ فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره فى الباب السابق • وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن ابن أبى نجيح﴾ عبدالله ﴿عن عبدالله بن كثير﴾ بالمثلثة المقرى أو ابن المطلب بن أبى وداعة ﴿عن أبى المنهال﴾ بكسر الميم عبد الرحمن ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أنه ﴿قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم﴾ أى أهلها ﴿يسلفون﴾ بضم التحتية وبالفاء ﴿فى الثمار﴾ بالمثلثة والجمع ﴿السنتين والثلاث فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم﴾ فيما يكال ﴿الى أجل معلوم﴾ وقد أشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور فى أوائل السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو أقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لهما وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا فى حد الاجل فقال

﴿ حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها * وحدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك ﴿ حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبدالله ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوا الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها

(قولها وهم عمر) تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى روايته النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحرى قال القاضى انما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس فى مسلم أنه أخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحرى محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب (قوله قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع فى بعض الاصول أضرب الناس عليها

المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى أن ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بعدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح (وقال عبد الله بن الوليد) العدني (حدثنا سفيان) بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم) وزاد (و) في (وزن معلوم) وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن سليمان الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن محمد بن أبي مجالد) بدون الالف واللام ولابي ذر باثباتهما انه (قال أرسلني أبو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري (وعبد الله بن شداد) بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في السلف (الى عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة (وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا) أي ابن أبزى وابن أبي أوفى (كنا نصيب المغانم) هي ما أخذ من الكفار قهرا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط) جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشأم الذين عمروها أو الزراعون (من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب) ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة (الى أجل مسمى) لم يذكر الى أجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده أصل (قال) أي ابن أبي المجالد (قلت) لهما (أكان لهم) أي للانباط (زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك) ومطابقته للترجمة في قوله الى أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة في المتن وغيره * (باب السلم الى أن تنتج الناقة) بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم أي الى أن تلد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (أخبرنا جويرية) ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كانوا) في الجاهلية (يتبايعون الجزور) بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى (الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع) الراوي عن ابن عمر (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع أي تلد (ما في بطنها) زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع ثم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع أي الى أن تلد هذه الدابة و يلد ولدها والمراد أنه بيع بثمن الى نتاج النتاج و بطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى أجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو أسند الى شئ يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد وهذا الحديث قد مر في باب بيع الغرر وحبل الحبلة

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشفعة) كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر أيضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع * (باب الشفعة فيما لم يقسم) أي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشئ ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الأذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها (فاذا وقعت الحدود) أي عينت (فلا شفعة) والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد

قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه

وفي بعض أصول الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما فكان يضربهم عليهما في وقت و يصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها (قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة) هذا فيه أنه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق أمر مهم و يعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد اليه اذا أمكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى أدب الرسول في حاجة وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى أم سلمة لانهم انما أرسلوه الى عائشة فلما أرشدته عائشة الى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فأرسلوه اليها (قولها وعندي نسوة من بني حرام من الانصار) قد سبق مرات أن بني حرام بالراء وأن حراما في الانصار وحزاما بالزاي في قريش (قولها فأرسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله اني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه

قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) بعين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر أنه (قال قضى رسول الله) ولأبوي ذر والوقت قضى النبي (صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد أي بينت مصارفها وشوارعها (فلا شفعة) لانه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة * وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحون والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا أنه قد أعل بالارسال وقد أخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث في كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضا وفي الجامع وللجار المقابل في السكة الغير النافذة أما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا أخرجه أبو داود والترمذي وقد زعم بعضهم أن قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال لان قوله الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال واذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق * وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه ﴿ (باب عرض الشفعة) أي عرض الشريك الشفعة (على صاحبها) الذي هي له (قبل) صدور (البيع وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي (اذا أذن) مستحق الشفعة (له) أي للشريك الذي يريد البيع (قبل البيع فلا شفعة له) وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن أبي شيبة (من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا

قالت ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن أيوب

(قولها فقولي له تقول أم سلمة) انما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الاسماء (قولها اني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) معنى أسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيأ يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (قولها فأشار بيده) فيه أن اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة

(قوله صلى الله عليه وسلم انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه

حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرني محمد وهو ابن أبي حرملة أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها أن السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه صلى الله عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها أنه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام أهم (قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط) يعني بعد يوم وفد عبد القيس (قوله سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه صلى

يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد التابعي الثقة وأبوه صحابي أنه (قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما (فوضع يده على احدى منكبي) بتأنيث احدى وأنكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك (اذ جاء أبو رافع) أسلم القبطي (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه واذ للمفاجأة مضافا للجملة وجوابها قوله (فقال) أبو رافع (يا سعد ابتع) أي اشتر (مني بيتي) الكائنين (في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما) أي ما أشتريهما (فقال المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (فقال سعد) لابي رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل أربعمائة مثقال (قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا أني سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) أي البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا أعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما أعطى (بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه) قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوله غيره على أن المراد أن الجار أحق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد أن قولهم المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان ملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لأن لفظ أحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان أي الخطابي بعد أن ساق حديث أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي

صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه تكلم بعضهم فى اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن أبيه عن أبى رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التى جاءت فى أن لا شفعة الا للشريك أسانيدها جياد وليس فى شئ منها اضطراب انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى ترك الحيل عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبى نعيم كلاهما عن سفيان الثورى وعن مسدد عن يحيى عن الثورى وأخرجه أبو داود فى البيوع عن العقيلى عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن أبى نعيم به وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن طريق ابن عيينة * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿أى الجوار أقرب﴾ بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين فى استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث فى الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار وأعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على أن الاقرب جوارا أحق من الابعد لكنه لم يصرح فى الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل التوربشتى بايراد البخارى حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تأوّله أبو سليمان الخطابى مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بأن ايراد البخارى لذلك ليس بحجة على الامام الشافعى ولا على الخطابى وقد وافق محيى السنة البغوى الخطابى فى ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام أبى سليمان الذى لان له الحديث كما لان لابى سليمان الحديد انتهى * وبه قال ﴿حدثنا حجاج﴾ هو ابن منهال السلمى الأنماطى وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿ح﴾ لتحويل السند قال المؤلف ﴿وحدثنى﴾ بالافراد ﴿على﴾ غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال فى فتح البارى على بن عبد الله ولابن شبويه على بن المدينى ورجح أبو على الجيانى أنه على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى فى رواية المستملى قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح أنه ابن المدينى لان العادة أن الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبقى ومن عادة البخارى اذا أطلق الرواية عن على انما يقصد به على بن المدينى انتهى وفى اليونينية على بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابى ذر قال ﴿حدثنا شبابة﴾ بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوّار المدائنى أصله من خراسان رمى بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المدينى وأبو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعى عن أبى زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج قال ﴿حدثنا أبو عمران﴾ عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون ﴿قال سمعت طلحة بن عبد الله﴾ بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى فيما جزم به المزى وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعى ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أنها قالت ﴿قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما أهدى﴾ بضم الهمزة ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لى ﴿الى أقربهما منك بابا﴾ قال الزركشى ويروى قال أقربهما باسقاط الى وبالجرّ على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس فى الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضى الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له فى أوقات الغفلة فلذلك يبدأ به على من بعد * وهذا الحديث من أفراد المؤلف لم يخرجه مسلم وأخرجه أبو داود فى الادب والمؤلف أيضا فيه وفى الهبة

يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما

فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى ابن أيوب قال اسمعيل يعنى داوم عليها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير ح وأخبرنا ابن نمير أخبرنا أبى جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة أخبرنا على بن مسهر ح وأخبرنا على بن حجر واللفظ له أخبرنا على بن مسهر أخبرنا أبو اسحق الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر * وحدثنا محمد مثنى وابن بشار قال ابن مثنى أخبرنا محمد ابن جعفر أخبرنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما كان يومه الذى يكون عندى الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى تعنى الركعتين بعد العصر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر أخبرنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت أنس ابن مالك عن التطوّع بعد العصر

وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر فى أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضى ينبغى أن تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر

﴿باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب﴾ فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفى

* ﴿ كتاب الاجارة ﴾ *

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعى ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم فى الاجارات) بالجمع كذا فى رواية المستملى قال فى الفتح وسقط للنسفى فى الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى الاجارة استئجار الرجل الصالح) فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم أنه لا ينبغى استئجار الصالحين فى الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابى ذر باب استئجار الرجل الصالح وفى بعض النسخ كتاب الاجارة فى الاجارة استئجار الرجل الصالح (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابى ذر وقال الله تعالى (ان خير من استأجرت القوى الأمين) تعليل شائع يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضى للدلالة على انه أمر مجرب معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب فى سقيه المواشى قال شريح القاضى وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن كثير فى تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين قال لها أبوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التى لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت أمامه فقال كونى من ورائى فاذا اختلفت الطريق فاحذفى لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدى اليه (والخازن الامين ومن لم يستعمل) من الأئمة (من أراده) أى لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه (قال أخبرنى) بالافراد (جدى أبو بردة) عامر على الاشهر (عن أبيه أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذى يؤدى) يعطى (ما أمر به) بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه (طيبة) بما يؤديه (نفسه) رفع بطيبة ولابى ذر طيب نفسه برفعهما على أن طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله أو توكيد وقال الكرمانى وفى بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره (أحد المتصدقين) بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما فى الفرع وأصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها وأجاب السفاقسى بان الخازن لا شئ له فى المال وانما هو أجير وقال الكرمانى أشار الى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما أدخله لان من استؤجر على شئ فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشى فى التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمنه فوجده خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق فى الحديث هو من اتصف فى الواقع بالامانة فأنى يؤخذ منه ما قاله فتأمله انتهى وهذا الحديث سبق فى باب أجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد)

فقال كان عمر يضرب الايدى على صلاة بعد (١٢٦) العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا * وحدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع عن كهمس أخبرنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الاعلى عن الجريري عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء

رواية أنهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفى الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفى المسئلة وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفى المسئلة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعى هى بدعة وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم فى جواب هذه الاحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابهما لهذه هو

هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري (قال حدثني) بالافراد (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال (حدثنا أبو بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين) لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل أي العمل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت أي ازوت (فقال) ولابي ذر قال (لن) بالنون (أو) قال (لا) بالالف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميدومي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي أن في بعض النسخ لن أولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب أن الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وأبو داود في الحدود والنسائي في القضاء

(باب رعي الغنم على قراريط) جمع قيراط وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من أربعة وعشرين جزءا. وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الازرقي القواس (المكي) صاحب أخبار مكة قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم) وللكشميهني الا راعي الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام أي وأنت أيضا رعيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة) وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال أبو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما ٣ أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه * وهذا

٣ قوله لهما أي للقراريط بالمعنيين اللذين هما الموضع وكونها من النقود اه

---

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة * وحدثنيه أبو الربيع الزهراني أخبرنا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى

الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم

﴿باب صلاة الخوف﴾

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا

الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات * (باب استئجار) المسلمين (المشركين عند الضرورة) أي عند عدم وجود مسلم (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) وفي نسخة عند الضرورة إذا لم يجد أهل الإسلام (وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) على العمل في أرضها إذ لم يجد أحدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال * وبه قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت حدثني بالإفراد (إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان أبو إسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (واستأجر) بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في أصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج أبي بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى غار ثور فكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله ابن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع أمرا يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقطوا والعطف المذكور لأبي ذر واستأجر (النبي) ولأبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) مشركا (من بني الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة (ثم من بني عبد بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر (هاديا) للطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الأخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري (الخريت الماهر بالهداية قد غمس) أي عبد الله بن أريقط (يمين حلف) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أي دخل (في) حلة (آل العاصي بن وائل) بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيد الحلف (وهو) أي عبد الله بن أريقط (على دين كفار قريش فأمناه) بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق (فدفعا إليه راحلتيهما) تثنية راحلة من الإبل المعبر القوي على الأسفار والأحمال يستوي فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة (ووعداه) ولأبي ذر وواعداه بألف قبل العين فالأولى من الوعد والثانية من المواعدة (غار ثور) بالمثلثة كهفا بجبل أسفل مكة (بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة (والدليل الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم) أي أخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفي نسخة أسفل مكة (وهو طريق الساحل) وفي الهجرة فأخذ بهم طريق الساحل فأسقط لفظ وهو * وهذا الحديث أخرجه

في

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا

الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي رحمه الله ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن أبي حثمة بنحوه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما

في باب الاجارة والهجرة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) الرجل (أجيرا ليعمل له) عملا (بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة) وجواب اذا قوله (جاز) التواجر (وهما) أى المؤجر والمستأجر (على شرطهما الذى اشترطاه اذا جاء الاجل) قال العينى وهو جائز عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ما قرب اذا أنقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لانه لا يدرى أيعيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجىء السنة بأيام كأن يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة أيام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم فى الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تأجيل العمل كما فى السلم فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو آجرها من غيره لعدم اتحاد المستأجر وقال الحنفية اذا قال فى شعبان مثلا آجرتك دارى فى أول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فأخبرنى) بالافراد (عروة ابن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت واستأجر) بواو العطف على قصة مذكورة فى الحديث كما نبه عليه فى الباب السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) اسمه عبد الله بن أريقط (من بنى الديل) بكسر الدال (هاديا) يرشد الى الطريق (خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدى لأخرات المفازة وهى طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهرى فيما أدرجه فى السابقة الماهر بالهداية (وهو على دين كفار قريش) على أن يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال (فدفعا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه (اليه) أى الى عبد الله بن أريقط (راحلتيهما وواعداه) بألف قبل العين وبعد الدال (غار ثور) بأسفل مكة (بعد ثلاث ليال) زاد فى نسخة المستملى فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث) نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل فى غار ثور واعترض الاسماعيلى على المصنف بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه أنهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذى فيه أنهما استأجراه وابتدأ فى العمل من وقته بتسلمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج وأجيب بأن الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما أراداه من الدلالة على الطريق بعد الليالى الثلاث وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويؤيده أن الذى كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما فى الحديث وأما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع فى العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل ﴿ (باب الاجير فى الغزو) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر حدثنى (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن صفوان ابن يعلى) بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا (عن) أبيه (يعلى بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية (رضى الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين

ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفى رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذى يليه وقام المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر فى الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس رضى الله عنهما نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعى رحمه الله وابن أبى ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو فى جهة القبلة ويجوز عند الشافعى رحمه الله تقدم الصف الثانى وتأخر الاول كما فى رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفى سنن أبى داود

هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة (فكان) الغزو (من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير) أي يخدمني بأجرة (فقاتل) الاجير (انسانا فعض أحدهما اصبع صاحبه) وفي مسلم العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع اصبعه فاندر) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء أي أسقط (ثنيته) بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا أربع ثنتان عليا وثنتان سفلى (فسقطت) من فيه (فانطلق) الذي ندرت ثنيته (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) فلم يوجب له دية ولا قصاصا (وقال) عليه الصلاة والسلام له (أفيدع) يترك (اصبعه في فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها أي تأكلها بأطراف أسنانك والهمزة في أفيدع للاستفهام الانكاري (قال) يعلى (أحسبه) عليه الصلاة والسلام (قال كما يقضم الفحل) الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كامر (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (وحدثني) بالافراد (عبد الله) هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام مصغرا ازهير ابن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكني بأبي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبه الى جد أبيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما (عن جده) الضمير على القول الاول يعود الى أبي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله ابن زهير وقد أخرج الحديث الحاكم أبو أحمد في الكنى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (بمثل هذه الصفة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة (أن رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته) أي أسقطها (فأهدرها أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والنسائي في القصاص

(باب من استأجر) ولأبي ذر باب بالتنوين اذا استأجر (أجيرا فبين له الاجل) أي المدة (ولم يبين العمل) الذي يعمله له هل يصح ذلك أم لا والذي مال اليه المصنف الجواز (لقوله) تعالى (اني أريد أن أنكحك) أزوجك (احدى ابنتي هاتين الى قوله على) ولأبي ذر والله على (ما نقول وكيل) شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بأنه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وأجاب ابن المنير بأن البخاري لم يقصد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى أن ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وأجاب في الكشاف بأن ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل اني أريد أن أنكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر

فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي أمراؤكم هؤلاء

وغيره من رواية أبي بكرة رضي الله عنه أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما وجها سابعا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وبهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار أن هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة المثل

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح

المثل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم أخذ البخاري يفسر قوله في بقية الآية على أن تأجرني فقال (يأجر فلانا) بضم الجيم (يعطيه أجرا ومنه) أي ومن هذا المعنى قولهم (في التعزية) بالميت (آجرك الله) بمد الهمزة أي يعطيك أجرك وهكذا فسره أبو عبيدة في المجاز وزاد يأجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت قوله يأجر فلانا الخ لابي ذر عن الكشميهني ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض) أي يسقط (جاز). وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي اليمن (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) أي ابن هرمز (وعمرو بن دينار) المكي أبو محمد الاثرم الجمحي كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي الكوفي (يزيد أحدهما) أي يعلى أو عمرو (على صاحبه) واستشكل قوله يزيد أحدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه وأجاب الكرماني بأنه أراد بأحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيأ لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ ومزيد عليه باعتبار شئ آخر (وغيرهما) أي قال ابن جريج وأخبرني أيضا غير يعلى وعمرو (قال) ابن جريج (قد سمعته) أي الغير (يحدثه) أي الحديث (عن سعيد) هو ابن جبير (قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر (فانطلقا) موسى والخضر (فوجدا جدارا يريد أن ينقض) تدانى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (قال سعيد) هو ابن جبير أشار الخضر (بيده) الى الجدار (هكذا ورفع) أي الخضر (يديه) بالتثنية الى الجدار ومسحه (فاستقام) ولابوي ذر والوقت يده بالافراد (قال يعلى) بن مسلم (حسبت أن سعيدا قال فمسحه) أي مسح الخضر الجدار (بيده فاستقام) وهذا مازاده يعلى على عمرو وفي ذلك قال موسى للخضر (لو شئت لاتخذت عليه) بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة (أجرا) تحريضا على أخذ الجعل ليتعشيا به أو تعريضا بانه فضول لما في لوم من التمني كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال سعيد) أي ابن جبير (أجرا نأكله) ولابي ذر أجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك ۞ (باب) حكم (الاجارة) من أول النهار (الى نصف النهار). وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثلكم) مع نبيكم (ومثل أهل الكتابين) التوراة والانجيل مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر أجراء) بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فقال من يعمل لي من غدوة) بضم الغين المعجمة (الى نصف النهار على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد (فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر) أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها (على قيراط) قيراط (فعملت النصارى) على قيراط قيراط

ابن خوّات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف

يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا أبا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله وقام الصف المؤخر في نحر العدو) أي في مقابلته ونحر كل شئ أوله (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ثم سجد وسجد معه الصف الاول) هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في أكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن (قوله صالح ابن خوّات) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو (قوله ذات الرقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقبت من الحفاء

(ثم قال من يعمل لى من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين) قيراطين (فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم (فقالوا) وفى التوحيد فقال أهل التوراة (مالنا أكثر عملا) ممن عمل من العصر الى الغروب (وأقل عطاء) منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر أكبر وأكثر وأقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فمالهم عن التذكرة معرضين أو خبر كان أى مالنا كنا أكثر ومالنا كنا أقل وفى الفرع بالرفع فهما خبر مبتدا محذوف أى مالنا نحن أكثر ومالنا نحن أقل وعملا نصب على التمييز (قال) الله تعالى (هل نقصتكم من حقكم) زاد فى الرواية الآتية شيأ (قالوا لا) لم تنقصنا (قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء) من عبادى وأراد المصنف رحمه الله بهذا اثبات صحة الاجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك ۞ (باب الاجارة الى صلاة العصر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس) واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبى عامر الاصبحى أبو عبد الله ابن أخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن) مولاه (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم) مع نبيكم (واليهود والنصارى) مع أنبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض فى مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما فى اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب فى أصل أبى ذر ووجهه على ارادة المعية (كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى) أى من أول النهار (الى نصف النهار على قيراط قيراط) مرتين (فعملت اليهود) أى الى نصف النهار (على قيراط قيراط) مرتين أيضا قال الطيبى هذه حالة من حالات المشبه أدخلها فى حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى آخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذى استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا (ثم عملت النصارى) أى ثم قال من يعمل لى الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى (على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس) بلفظ الجمع كما فى رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة (على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا) أى باعتبار مجموع عمل الطائفتين (وأقل عطاء قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) أى نقصتكم كما فى رواية نافع فى الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا أن يعملوا به (من حقكم شيأ قالوا لا فقال) تعالى ولابى ذر قال (فذلك فضلى أوتيه من أشاء) قال الطيبى وماذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الهم الا أن يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة ۞ (باب اثم من منع أجر الاجير) * وبه قال (حدثنا يوسف بن محمد) العصفرى الخراسانى نزيل البصرة قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام الطائفى نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون (عن اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى (عن سعيد بن أبى سعيد) المقبرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله تعالى ثلاثة) من الناس (أنا خصمهم يوم

أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة أخبرنا عفان أخبرنا أبان ابن يزيد أخبرنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة

فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع وقيل فى غزوة بنى النضير (قوله فى حديث يحيى بن يحيى أن طائفة صفت معه) هكذا هو فى أكثر النسخ وفى بعضها صلت معه وهما صحيحان (قوله وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه أى قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشئ تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعى رحمه الله أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام ثلاثة فأكثر والذين فى وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور (قوله شجرة ظليلة) أى ذات ظل

القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي (ثم غدر) أي نقض العهد (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا.

(باب الاجارة من العصر) من أول وقته (الى) أول دخول (الليل) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم) أي على قيراطين (فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك الذي شرطت لنا) اشارة الى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (أكملوا) ولابوين فقال أكملوا (بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين) بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم) أي لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على أنه فاعل كان التامة (قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال) لهم (أكملوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شيء يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم وفي رواية غير أبوي ذر والوقت واستأجر أجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما فان ما بقي من النهار شيء يسير فأبيا وفي حديث ابن عمر السابق أنه استأجر اليهود من أول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة وأجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك فأشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب من أدرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال في أهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر) بالواو ولابي ذر فاستأجر بالفاء (قوما) هم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم

فأخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن جابرا أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح ابن المهاجر

(قوله فأخذ السيف فاخترطه) أي سله (قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي وأصحابه رحمهم الله على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم

(كتاب الجمعة)

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى

قالا أخبرنا الليث ح وأخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) اليهود والنصارى ((كلاهما) بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي أن في روايته كلاهما بالألف وهو على لغة من يجعل المثنى في الأحوال الثلاثة بالألف ((فذلك مثلهم) أي المسلمين ((ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدي وللإسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله في الفتح ((باب من استأجر أجيرا فترك أجره) وللكشميهني فترك الأجير أجره ((فعمل فيه المستأجر) بالتجارة والزراعة ((فزاد) فيه أي ربح ((أو من) وفي بعض النسخ ومن ((عمل في مال غيره فاستفضل) بالضاد المعجمة أي أفضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص * وبه قال ((حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال ((أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة ((عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال ((حدثني) بالإفراد ((سالم بن عبد الله أن) أباه ((عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود ((ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة ((إلى غار) كهف في جبل ((فدخلوه فانحدرت) هبطت ((صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم) بضم الياء من الإنجاء أي لا يخلصكم ((من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم) بسكون واو تدعوا وأصله تدعون فسقطت النون لدخول أن ((فقال) بالفاء ولأبي الوقت قال ((رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب إذ المراد الأب والأم ((وكنت لا أغبق قبلهما) بفتح الهمزة وإسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة أغبق بضم الموحدة وللأصيلي كما في الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطؤه والغبوق شرب العشي أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن ((أهلا) أقارب ((ولا مالا) رقيقا ((فنأى) كسعى أي بعد ((بي) ولكريمة والأصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الأول ((في طلب شيء) بعد ((يوما فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء من أراح رباعيا أي لم أرجع ((عليهما) أي على أبوي ((حتى ناما فحلبت) وللحموي والمستملي فحلبت بالميم ((لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت) بالواو ولأبوي ذر والوقت فكرهت ((أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح) أي والحال أن القدح ((على يدي) بتشديد آخره على التثنية ((أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) بفتح الراء أي ظهر ضياؤه ((فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة) بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة ((فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج) منه ((قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها أي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع ((فامتنعت مني حتى ألمت) بتشديد الميم وللكشميهني ألمت أي نزلت ((بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها ((فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها ((على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت)

يقول إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث ح وأخبرنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

العروبة (قوله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الأولى معناها من أراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الآخر لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلاف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر رضي الله عنه يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه جاء مبينا في الرواية الأخرى ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر رضي الله عنهما وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه به ومنها قوله صلى الله

انه قال وهوقائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل وحدثنى محمد بن رافع اخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن شهاب عن سالم وعبدالله ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبدالله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه

ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفى الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة فى اليونينية وفى غيرها أحل بضمها من الاحلال (أن تفض الخاتم الا بحقه) أى لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعى المسوّغ للوطء (فتحرجت) أى تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهى أحب الناس الىّ وتركت الذهب الذى أعطيتها) قال العينى وفى رواية أبى ذر التى أعطيتها والذهب يذكر ويؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا ما نحن فيه) أى من هذه الصخرة وقول الزركشى انه فى البخارى بقطع الهمزة وكسر الراء أى اكشف وفى رواية غير البخارى بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيما وقفت عليه من نسخ البخارى المعتمدة كما قال بل فى كلها بهمزة الوصل فالله أعلم (فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع أجير وسقط لفظ انى لابى الوقت (فاعطيتهم أجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير رجل واحد) منهم (ترك أجره) (الذى له وذهب فثمرت) أى كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله أدّ الىّ أجرى) بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ما ترى) برفع كل والخبر قوله (من أجرك) وللكشميهنى من أجلك باللام بدل الراء (من الابل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ما ترى ولا منافاة بين قوله فى السابقة بقرا وراعيها (فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى) بسكون الهمزة مجزوما على الأمر ٣ (فقلت) له (انى لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان) بالفاء قبل الهمزة (كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا) بالوصل وضم الراء (ما نحن فيه) أى من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب المصنف بأنه ليس فى الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب البيوع وتأتى بقية مباحثه فى أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته

(باب من آجر نفسه) لغيره (ليحمل) له متاعه (على ظهره ثم تصدّق به) أى بأجره وللكشميهنى ثم تصدق منه (و) باب (أجرة الحمال) بالحاء المهملة ولابى ذر وأجر بغير هاء * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سعيد بن يحيى بن سعيد) أى ابن أبان بن سعيد بن العاصى الأموى (القرشى) البغدادى وسقط لغير أبى ذر القرشى قال (حدثنا أبى) يحيى بن سعيد قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل (عن أبى مسعود) عقبة بن عامر (الأنصارى) البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر بالصدقة) ولابى ذر اذا أمرنا بالصدقة (انطلق أحدنا) لما يسمعه من الأجر الجزيل فيها (الى السوق فيحامل) بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين أى يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الآخر ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المدّ) من الطعام أجرة عما حمله وعند النسائى من طريق منصور عن أبى وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (وان لبعضهم) أى اليوم (لمائة ألف) من الدنانير أو الدراهم واللام للتأكيد وهى ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائى وما كان له يومئذ درهم أى فى اليوم الذى كان يحمل فيه بالأجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم أغنياء (قال) أبو وائل (ما نراه) بفتح النون وضمها أى ما أظن أبا مسعود عقبة بن عامر أراد بذلك البعض (الا نفسه) وفى نسخة بالفرع وأصله ما نراه يعنى الا نفسه * وهذا الحديث سبق فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة

(باب) حكم (أجر السمسرة) بفتح السينين المهملتين

عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حديث حسن فى السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبارات وأجابوا عن الاحاديث الواردة فى الامر به أنها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم أى متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه (قوله وهو قائم على المنبر) فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون أوقع فى النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمى منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع (قوله أية ساعة هذه) قاله توبيخا له وانكارا لتأخره الى هذا

٣ صوابه مجزوم بلا الناهية اهـ

بينهما ميم ساكنة أي الدلالة (ولم ير ابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبي رباح (وابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم (والحسن) البصري (بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (لا بأس أن يقول) للسمسار (بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله أجر مثله (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك) ولابي ذر والوقت فلك (أو بيني وبينك فلا بأس به) وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم) أي الجائزة شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحق في مسنده ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والحاكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى) بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل (ولا يبيع) بالنصب على أن لا زائدة (حاضر لباد) قال طاوس (قلت يا ابن عباس ما قوله) أي ما معنى قوله (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) * وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع * هذا (باب) بالتنوين (هل يؤاجر الرجل) المسلم (نفسه من مشرك في أرض الحرب) وهي دار الكفر وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن الأجدع قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام (رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا) بفتح القاف وسكون التحتية حدادا (فعملت) أي سيفا (للعاص بن وائل) السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم (فاجتمع لي عنده) زاد الامام أحمد دراهم (فأتيته أتقاضاه) أي أطلب الدراهم أجرة عمل السيف (فقال) أي العاص (لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما) بتخفيف الميم حرف تنبيه (والله) لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبدا (فلا) أي فلا أكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى أما بالتشديد وتقديره أما أنا فلا أكفر والله وأما غيري فلا أعلم حاله (قال) العاصي (واني) بحذف همزة الاستفهام والتقدير أواني (لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال فانه سيكون لي ثم) بفتح المثلثة أي هناك (مال وولد فأقضيك) حقك (فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة أن العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره ولكن يحتمل أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب أن الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر

القين

فقال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبيد الله

الوقت ففيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى أنه انما ترك الغسل لانه مستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر (قوله والوضوء أيضا)

القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم * (باب) حكم (ما يعطى) بضم أوله وفتح ثالثه (في الرقية) بضم الراء وسكون القاف أي العوذة (على أحياء العرب) بفتح الهمزة طائفة مخصوصة (بفاتحة الكتاب) وعورض المؤلف في قوله على أحياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب في فتح الباري بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بأن هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وأصله (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في الطب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبي شيبة (لا يشترط المعلم) على من يعلمه أجرة (الا أن يعطى شيأ فليقبله) بالجزم على الأمر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة أي لكن ان يعط شيأ بدون الشرط فليقبله (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغر الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات (لم أسمع أحدا) من الفقهاء (كره أجر المعلم وأعطى الحسن) البصري (دراهم عشرة) أجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (بأجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم (بأسا) أي اذا كان بغير اشتراط أما مع الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال السحت الرشوة في الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير بأسانيد عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وأخرجه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم (وكانوا يعطون) الأجرة بفتح الطاء (على الخرص) لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن أبي المتوكل) علي بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه) أنه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم أحد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر (حتى نزلوا) أي ليلا كما في الترمذي (على حي من أحياء العرب) قال في الفتح ولم أقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من أي القبائل هم (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشي و بالغين المعجمة مبنيا

ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة

هو منصوب أي وتوضأت الوضوء أيضا فقط قاله الأزهري وغيره (قوله ينتابون الجمعة) أي يأتونها (قوله من العوالي) هي القرى التي حول المدينة (قوله فيأتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أي رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم) فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الاول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي أحاديث أخر ألفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الأحاديث ان الغسل

 يستحب لكل مريد الجمعة ويتأكد في حق الذكور أكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ويتأكد

للمفعول أى لسع (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ولم يسم سيد الحى (فسعوا له بكل شئ) مما جرت العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب وللكشميهنى فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسى أنها تصحيف (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله) وللكشميهنى لعل باسقاط الهاء (أن يكون عند بعضهم شئ) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا) وللكشميهنى وشفينا (له بكل شئ لا ينفعه) فى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوى كما فى بعض روايات مسلم (نعم والله انى لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضفنا كم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفى رواية النسائى ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقى الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن أبى جمرة فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية بعد القراءة (٢) لتحصل بركة الريق فى الجوارح التى يمر عليها فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى آخرها وفى رواية الأعمش عند ٣ سبع مرات وفى حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد أى حل (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابى ان المشهور أن يقال فى الحل أنشط بالهمزة وفى العقد نشط وقال ابن الأثير وكثيرا ما يجىء فى الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفى القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وأنشطه حله ونقل فى المصابيح عن الهروى أنه رواه كأنما أنشط من عقال وعن السفاقسى أنه كذلك فى بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشى وما به قلبة) بحركات أى علة وسمى بذلك لان الذى تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطى أنه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه (قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى) بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ما ذكرتم من القسمة (حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له) بنصب نذكر عطفا على نأتى المنصوب بأن المضمرة بعد حتى (الذى كان) من أمرنا هذا (فننظر) نصب عطفا على المنصوب (ما يأمرنا) به فنتبعه وفى رواية الأعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شئ (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام للراقى (وما يدريك أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف قال الداودى معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قيل وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه وأجاب ابن التين بأن ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القرآن والا فلا فرق بينهما فى اللغة وعند الدارقطنى وما علمك أنها رقية قال حق ألقى الى فى روعى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد أصبتم) فى الرقية أو فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لى معكم) منه (سهما) أى نصيبا

وحدثنا عمرو بن سواد العامرى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبى هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة * حدثنا حسن الحلوانى حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا أو دهنا ان كان عند أهله قال لا أعلمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون ابن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه

فى حق البالغين أكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريدها وفى وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاصة وفى وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الأول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) هكذا

---

٢ كذا بخطه والذى فى الفتح لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق الخ اهـ ٣ هكذا بياض بأصله

والامر

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل (١٣٩) سبعة أيام يغسل رأسه وجسده * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة

والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه (فضحك رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله) البخاري (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة (حدثنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية السابق قال (سمعت أبا المتوكل) الناجي (بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تصريح أبي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لأبي عوانة على الاسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد فجعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة فواسطي وأخرجه المؤلف في الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات ۞ (باب) حكم (ضريبة العبد) بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم (و) بيان (تعاهد ضرائب الاماء) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد الطويل) أبي عبيدة البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال حجم أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح (النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام) شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فأمر له بصاع من تمر (وكلم مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر (فخفف) بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول (عن غلته) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (أو) قال (ضريبته) وهما بمعنى والشك من الراوي * ومناسبته للترجمة واضحة وأما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع ۞ (باب خراج الحجام) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أبا طيبة نافعا (أجره) بفتح الهمزة أي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام أحمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته وأباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه نواضحك * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أبا طيبة (أجره) صاعا من تمر (ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهية) في أجر الحجام (لم يعطه) أجره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره

وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي يحتمل لتكثيره ويحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب أول النهار وفي المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير

راء ابن كدام ﴿عن عمرو بن عامر﴾ بفتح العين وسكون الميم الانصارى وليس له رواية فى البخارى الاعن أنس ولاله فى البخاري الاحديثان هذا وآخر سبق فى الطهارة أنه ﴿قال سمعت أنسا﴾ هو ابن مالك ﴿رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم﴾ التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بأن كان تقتضى التكرار ﴿ولم يكن يظلم أحدا أجره﴾ أى لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر وهو أعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمله فى عمل ۞ ﴿باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه﴾ * وبه قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبى اياس قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه﴾ وسقط قوله حجاما فى رواية أبوى ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وان كان حجمه أبو هند مولى بنى بياضة كما عند ابن منده وأبى داود لانه ليس فى حديثه عندهما ما فى حديث أبى طيبة قوله ﴿وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين﴾ أى من تمر والشك من شعبة ﴿وكلم﴾ عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموى والمستملى فكلم ﴿فيه﴾ مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع فى الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز أو كان مشتركا بين جماعة من بنى حارثة منهم محيصة ﴿فخفف من ضريبته﴾ بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول * وفى حديث عمر عند ابن أبى شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع والله أعلم ۞ ﴿باب﴾ حكم ﴿كسب البغى﴾ بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أى الزانية ﴿و﴾ حكم كسب ﴿الاماء﴾ البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة ﴿وكره ابراهيم﴾ النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة ﴿أجر النائحة والمغنية﴾ من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغى ﴿وقول الله تعالى﴾ بالجر عطفا على كسب أو بالرفع على الاستئناف ﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾ أى اماءكم ﴿على البغاء﴾ أى الزنا وكان أهل الجاهلية اذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزنى وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبرى أن عبد الله بن أبى أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعى فازنى على آخر فقالت ما أنا براجعة فنزلت * وهذا أخرجه مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر مرفوعا وروى أبو داود والنسائى من طريق أبى الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهرى معاذة ﴿ان أردن تحصنا﴾ قال فى الكشاف فان قلت لم أقحم قوله ان أردن تحصنا قلت لأن الاكراه لا يتأتى الا مع ارادة التحصن وآمر المواتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بأن الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر ﴿لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ من خراجهن وأولادهن ﴿ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن﴾ لهن ﴿غفور رحيم﴾ وقال الزمخشرى لهم أولهن أولهم ولهن ان تابوا وأصلحوا وقال أبو حيان فى البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذى هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشرى وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن أى للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازى فقال فيه وجهان أحدهما فان الله غفور رحيم لهن لأن الاكراه يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثانى فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثانى يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن فى لسان العرب

أصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره قال الازهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء فى أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول أكمل وأشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته فان

ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن زاح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

فان قلت قوله من بعدا كراههنّ مصدر أضيف الى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعدا كراههم اياهنّ والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسئلة قلت لم يعدّوا فى الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم تجز ولما قدر الزمخشرى فى أحد تقديراته لهنّ أورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهنّ لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه فى أنها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذى تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهنّ انتهى وقد حكى ابن كثير فى تفسيره عن ابن عباس أنه قال فان فعلتم فان الله لهنّ غفور رحيم واثمهنّ على من أكرههنّ قال وكذا قال عطاء الخراسانى ومجاهد والأعمش وقتادة وعن الزهرى قال غفر لهنّ ما أكرههنّ ٢ عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهنّ ابن المنذر فى تفسيره قال وعند ابن أبى حاتم قال فى قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههنّ لهنّ غفور رحيم واثمهنّ على من أكرههنّ انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات (وقال مجاهد) فى تفسير (فتياتكم) أى (اماءكم) أخرجه عبد بن حميد والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط فى رواية غير المستملى ثابت فى روايته والفظ رواية أبى ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا الى قوله غفور رحيم

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى مسعود الانصارى) هو عقبة بن عامر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (ثمن الكلب) مطلقا (و) عن (مهر البغىّ) بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفى الفرع بسكون الغين والذى فى اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق فى أواخر البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامى ٣ بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى المعجمة المكسورة سلمان الاشجعى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل ۞ (باب) النهى عن (عسب الفحل) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (واسمعيل بن ابراهيم) أمه علية (عن علىّ بن الحكم) بفتحتين البنانى بضم الموحدة وتخفيف النونين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) كراء (عسب الفحل) حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والمشهور فى كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاوّل والثالث تقديره بذل عسب الفحل وفى رواية الشافعى رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذى وقال حسن غريب من حديث

جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أما لغات هذا الفصل فعنى قرب تصدّق وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيهما للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض أى تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن وصفه بالأقرن لانه أكمل وأحسن

(٢) قوله ما أكرههن كذا بخطه وعبارة ابن كثير ما أكرهن عليه وهو الاولى اه بهامش نسخة معتمدة

(٣) قوله بفتح الهمزة فى هامش نسخة معتمدة بالكسر لكافة الرواة وفتحها بعضهم وهو كله وهم وضبطه بعضهم اليامى من غير همز وهو أصوب ويام بطن من همدان اه

وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر في الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على أن الابل أفضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك أن أفضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون الذكر) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة رضي

أنس أن رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله أهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز ✻ وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أرضا) من آخر (فمات أحدهما) أي أحد المتؤاجرين هل تنفسخ الاجارة أم لا (وقال) بالواو ولابي الوقت قال (ابن سيرين) محمد (ليس لأهله) أي أهل الميت (أن يخرجوه) أي المستأجر (الى تمام الأجل) الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله أي لورثته أن يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستأجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في أن يخرجوه الى عقد الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في أهله ليس مرجعه مذكورا فقيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز أن يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه أن يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ وأصل الكلام في أصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل أرضا فمات أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا يد المستأجر من تلك الارض أم لا فأجاب بقوله ليس لاهله أي لاهل الميت أن يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل أي أجل الاجارة (وقال الحكم) بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة (والحسن) البصري (واياس بن معاوية) بن قرة المزني (تمضى الاجارة) بضم الفوقية وفتح الضاد ولأبي ذر بفتحها وكسر الضاد (الى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتؤاجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما أخرجه مسلم (أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر) أي بأن يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم (فكان ذلك) مستمرا (على عهد النبي) ولابي ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم و) عهد (أبي بكر وصدرا من خلافة عمر) رضي الله عنهما (ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الاجارة) ولابي ذر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة (بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) فدل على أن عقد الاجارة لم ينفسخ بموت أحد المتؤاجرين ✻ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد أبو ذر والوقت اليهود (أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن ابن عمر) عطف على سابقه أي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (حدثه) أيضا (ان المزارع) بفتح الميم (كانت تكرى على شيء) من حاصلها قال جويرية (سماه) أي سمى (نافع) مقدار ذلك الشيء (لا أحفظه وأن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة (حدث) باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر رضي الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) بفتح الميم (وقال عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (حتى أجلاهم عمر)

رضى الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخرى وفى آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء وأريحاء

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الحوالات﴾) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وفى رواية أبى ذر عن المستملى كما فى الفرع وأصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة ٣ كذا للاكثر وزاد النسفى والمستملى بعد البسملة كتاب الحوالة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (فى الحوالة وهل يرجع) المحيل (فى الحوالة) أم لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع * ولها ستة أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة * وهى بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين فهى بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها الا استيفاء لحق بأن يقدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه * وشروطها رضا المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما فى البيع وأن تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضى بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها أن تكون على أصل دين فان لم تكن على أصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس فى الاقتضاء فلعل المحال عليه أعسر وأفلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضا محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله فى الرعاية (وقال الحسن) البصرى (وقتادة) مما وصله ابن أبى شيبة والأثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا (اذا كان) المحال عليه (يوم أحال عليه مليا) أصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فأبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء فى الياء أى غنيا وجواب اذا قوله (جاز) أى الفعل وهو الحوالة وليس له أى للمحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه أنه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعى أن المحتال لا يرجع بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين فى يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بأن يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند أبى حنيفة اما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (يتخارج الشريكان) اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا يتخارج (أهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو وعلى

قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة أبى هريرة وانما هو فقد لغوت

وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفى الرواية الأخرى فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة أبى هريرة وانما هو فقد لغوت) قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى

---

٣ قوله كتاب الحوالة كذا بخط الشارح والذى فى النسخ المعتمدة التى عليها خط الحافظ بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة كذا بهامش

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (١٤٤) ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه اذا قال أنصت وهو في الاصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى وانما طريقه اذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب) دليل على أن وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام

وزن قوي من توي المال يتوي من باب علم يعلم اذا هلك أي فان هلك (لأحدهما) شيء مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) لأنه رضي بالدين عوضا فتوي في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد ألحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار اليه بقوله وأهل الميراث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل) المديان (الغني) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى أصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعاني في القواطع في أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على أن قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه ليس عليه ذلك وفصل الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاص فلا قال الأسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال في منع أخذ الزكاة بقي النظر في أن لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل (فاذا أتبع أحدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول (على ملي) بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمزة وقال الغني من الملاءة وقال في المصابيح وظاهره أن الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم أظفر بشيء انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأن الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه أنه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الأول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقدير الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى أن في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لأنه لا بد في كل منهما من حذف بذكره يحصل

(قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي

الارتباط

الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن أتبع على ملي فينبغي أن يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن أتبع على ملي فليتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا او كون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة (فليتبع) بفتح التحتية وسكون الفوقية أي اذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم عذره اهـ ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملي فليس له رد) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع) بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى أحيل في الرواية الاخرى في مسند الامام أحمد بلفظ واذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ولهذا عدى أتبع بعلى لانه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على أن هذا الامر للندب وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فأوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب أنه راجع لمصلحة دنيوية فيكون أمر ارشاد أشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب اهـ وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل أما قبول المحتال الحوالة فلأمر أخروي وقيل الصارف كونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا أتبع وقدم ما في ذلك * وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) رجل (دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان (رضي الله عنه) أنه (قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بجنازة فقالوا صل عليها) يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (فقال هل عليه) أي الميت (دين) لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا

---

* وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهي ساعة خفيفة * وحدثناه ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة * وحدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالا أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة

وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي رواية وأشار بيده يقللها وفي رواية أبي موسى الاشعري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة) قوله الى أن تقضى الصلاة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم

عن المماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) لم يترك شيأ (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بأن من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفي بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها) يا رسول الله (قال هل ترك) الميت (شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكمه هذا أنه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة * ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور فجعلوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له أن يرجع ان قال ضمنت لأرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار في مأمن فخف سخطه وقرب من الرضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الكفالة في القرض والديون) من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالأبدان وغيرها) أي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لأبي ذر (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن محمد بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي (ابن عمرو) بفتح العين (الاسلمي عن أبيه) حمزة (أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا) بتشديد الدال المكسورة أي آخذ الصدقة عاملا عليها (فوقع رجل على جارية امرأته) لم يسم أحد منهم وهذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار له أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته أدي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل أنت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته المرأة ثم ورث من أمه مالا فقالوا هذا المال لابنه من جاريته فقال حمزة للرجل لأرجمنك بأحجارك فقيل له ان أمرك رفع

ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة (قوله عن مخرمة ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب أنه من قول أبي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيأ قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف الى

﷽ حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد (١٤٧) الرحمن الاعرج أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولاتقوم الساعة الا فى يوم الجمعة

والارسال وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا فى مواضع أخر بعدها وقد روينا فى سنن البيهقى عن أحمد ابن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصحه فى بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولاتقوم الساعة الا فى يوم الجمعة) قال القاضى عياض الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لايعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضى وقال أبو بكر ابن العربى فى كتابه الاحوذى فى شرح الترمذى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل

الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال (فأخذ حمزة) رضى الله عنه (من الرجل كفيلا) ولأبى ذر كفلاء بالجمع (حتى قدم على عمر وكان عمر) رضى الله عنه (قد جلده مائة جلدة) كما سبق وسقط قوله جلدة لابوى ذر والوقت (فصدقهم) بالتشديد فى الفرع وغيره من الاصول المعتمدة أى صدق القائلين بما قالوا (و) انما درأ عمر عنه الرجم لأنه (عذره بالجهالة) وفى بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف أى صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جاريتها الا أنها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا أسقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابى وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ (وقال جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلى (والاشعث) بن قيس الكندى الصحابى (لعبد الله بن مسعود فى المرتدين) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقى بطولها من طريق أبى اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى الى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النوّاحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله على بابن النوّاحة وأصحابه فجىء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النوّاحة ثم استشار الناس فى أولئك النفر فأشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل (استتبهم وكفلهم) أى ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن أبى شيبة (فتابوا وكفلهم) ضمنهم (عشائرهم) قال البيهقى فى المعرفة والذى روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث فى قصة ابن النوّاحة فى استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن فى غير مال وقال ابن المنير أخذ البخارى الكفالة بالابدان فى الديون من الكفالة بالابدان فى الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أو مات أن لاحد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل اذا أدّى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها فى الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبنى على الدرء قال الاذرعى ويشبه أن يكون محل المنع حيث لايتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لايسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة (وقال حماد) هو ابن أبى سليمان واسمه مسلم الاشعرى الكوفى الفقيه أحد مشايخ الامام أبى حنيفة (اذا تكفل بنفس فمات فلاشئ عليه) سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره قال فى عيون المذاهب وتبطل أى الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذى رأيته فى شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم الا ان أثبت موته أو عدمه فى غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده أن يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل فى هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولومات الغريم سقطت الحوالة بالوجه وقاله فى المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الاجل أو بعده وأما ان مات بغير البلد فقال أشهب لا أبالى مات غائبا أو فى البلد أى يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها جاء قبل الاجل فلاشئ عليه وان كان على مسافة لايمكنه أن يجىء الا بعد الاجل ضمن (وقال الحكم) بن عتيبة (يضمن) أى ما يقبل ترتبه فى الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم (قال أبو عبد الله) البخارى (وقال الليث) بن سعد وسبق فى باب التجارة فى البحر أن أبا ذر عن المستملى وصله فقال حدثنى

﴿ حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة (١٤٨) عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم

عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية أبي ذر قوله قال أبو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم) على ذلك (فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت) وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) أي الالف دينار (اليه) وفي رواية أبي سلمة فعدله ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول أرجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو (الى أجل مسمى فخرج) الذي استلف (في البحر فقضى حاجته) وفي رواية أبي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه (ثم التمس مركبا) بفتح الكاف أي سفينة (يركبها) حال كونه (يقدم عليه) أي على الذي أسلفه ودال يقدم مفتوحة (للاجل الذي أجله فلم يجد مركبا) زاد في رواية أبي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وانما أعطيت لك (فأخذ) الذي استلف (خشبة فنقرها) أي حفرها (فأدخل فيها) في الخشبة وللكشميهني فيه أي في المكان المنقور من الخشبة (ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية أبي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي (ثم زجج موضعها) بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج أو حشا شقوق لصاقها بشئ ورقعه بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي أصلح موضع النقر (ثم أتى بها) أي بالخشبة (الى البحر فقال اللهم انك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار) قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بأن تنظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية أبي ذر (فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك) ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به أي بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك أي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على أن في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله أعلم (وأني جهدت) بفتح الجيم والهاء (أن أجد مركبا أبعث اليه الذي له) في ذمتي (فلم أقدر) على تحصيلها (واني أستودعكها) بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية (فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر (ثم انصرف وهو) أي والحال انه (في ذلك يلتمس) أي يطلب (مركبا يخرج الى بلده) أي الى بلد الذي أسلفه (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) حال كونه (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذي أسلفه للرجل (فاذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله) يجعلها (حطبا) للايقاد (فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار (وجد المال) الذي له (والصحيفة) التي كتبها الرجل اليه بذلك (ثم قدم)

لقضاء أوطار ثم يعود اليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال أبو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل اللغة الرجل

ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا (١٤٩) والنصارى بعد غد * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد

الرجل (الذي كان أسلفه فأتى بالالف دينار) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون أراد بالالف ألف دينار على البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور ولم يقل ان المضاف اليه أقيم مقام المضاف * الثاني أن يكون أصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورته بالادغام دالا فكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية * الثالث أن يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره أبو علي الفارسي (فقال) بالفاء ولأبي الوقت وقال الذي أسلفه (والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال) الذي أسلفه (هل كنت بعثت الي بشيء) وللحموي والمستملي الي شيأ (قال أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه) وللحموي والمستملي جئت به (قال فان الله قد أدى عنك) المال (الذي) وللحموي والمستملي التي أي الالف التي (بعثت) بها أوبه (في الخشبة) ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب على المفعولية (فانصرف) بكسر الراء والجزم على الامر (بالالف الدينار) التي أتيت بها صحبتك حال كونك (راشدا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه أن رجلا جاء الى النجاشي فقال أسلفني ألف دينار الى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل أي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة فاستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي فيجوز أن تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين بني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض وبعد أن يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل أيضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الآية لا يزيد عيسى على هذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستئذان والشروط وسبق في البيع والزكاة

(باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم) مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوهم نصيبهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز أن يعطف على الولدان ويكون الضمير في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير أن الحلف كان في أول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم * وبه قال

ويقال ميد بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) أي عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له) قال القاضي الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة

* وحدثني أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي هريرة

(حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن ادريس) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن طلحة بن مصرف) بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي قال) تفسير موالي (ورثة) وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (والذين عاقدت أيمانكم) أي عاقدت ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير ألف أسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول أي عقدت أيمانكم عهودهم فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى (قال) أي ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا) زاد أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم (المدينة يرث) فعل مضارع ولأبي ذر عن الكشميهني ورث (المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه) أقربائه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار (فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت) أي آية الموالي آية المعاقدة (ثم قال) ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم الا النصر والرفادة) بكسر الراء أي المعاونة (والنصيحة) مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة أي نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده أو الاستثناء منقطع أي لكن النصر باق ثابت (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير والفرائض وأبو داود والنسائي جميعا في الفرائض * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي أبو اسحق القارئ (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة رضي الله عنه (فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الانصاري الخزرجي أحد نقباء الانصار * وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن الصباح) بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قال قلت لأنس) ولأبي ذر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه أبلغك) بهمزة الاستفهام الاستخباري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أي لا عهد (في الاسلام) على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) آخى (النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري) أي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض ❁ (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع) عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته (وبه) أي بعدم الرجوع (قال الحسن) البصري وهو قول الجمهور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل الشيباني البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة) بضم الهمزة (ليصلي عليها فقال هل عليه) أي الميت (من دين قالوا لا فصلى عليه) زاد في

ح عن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم * حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل ❁ وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري قال أبو الطاهر حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبد الله الاغر انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول

شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن أن يكونوا أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم ابداله وأبدلوه وغلطوا في ابداله (قوله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا)

باب

باب ان أحال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيأ قالوا لا (ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم) عليه دين زاد فى الرواية السابقة ثلاثة دنانير (قال صلوا) ولابى ذر فصلوا (على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (على دينه) ولابن ماجه أنا أتكفل به (يا رسول الله فصلى عليه) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر فى هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة فى الرواية السابقة * ووجه المطابقة هنا أنه لو كان لابى قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على أنه ليس له أن يرجع * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن على) أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهم) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان أى لو تحقق المجىء (قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد فى غير رواية أبى الوقت وهكذا زاد فى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضى الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة • تدع الصوادى لا يجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والذى وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا الذى فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذى قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما فى فوائد البغوى (فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر) الصديق رضى الله عنه رجلا (فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة) أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا لى) أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فاذا هى خمسمائة وقال خذ مثليها) أى مثلى خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها للتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام * ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر رضى الله عنه لما قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الخمس والمغازى والشهادات ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ۞ (باب جوار أبى بكر) الصديق رضى الله عنه أى أمانه قال تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره أى أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم (فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه (وعقده) أى وعقد أبى بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد أنه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم (فأخبرنى) الفاء عاطفة على محذوف تقديره أخبرنى فلان بكذا فأخبرنى (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) بكسر القاف أى لم أعرف (أبوى) أبا بكر وأم رومان وزاد أبو ذر عن الكشميهنى هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفى فى الماضى

يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة * وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر

فيه دلالة لمذهب أهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه أى التبكير الى كل صلاة هكذا فسروه قال القاضى وقال الحربى عن أبى زيد عن الفراء وغيره التهجير السير فى الهاجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير وقد سبق شرح تمام الحديث قريبا (قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طويت الصحف) وسبق فى الحديث الآخر من

اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين أن

وحدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ماقدّر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

(الاوهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة والنصب على نزع الخافض أي يدينان بدين الاسلام (وقال أبو صالح) سلمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع وأصله سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط الاوهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف (فلما ابتلي المسلمون) بأذى المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي الى جهة الحبشة ليلحق عن سبقه من المسلمين فسار (حتى اذا بلغ برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع بأقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع واصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني أن ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو أولى ووهم من زعم أنه ربيعة بن رفيع (فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر) رضي الله عنه (أخرجني قومي) أي تسببوا في اخراجي (فانا أريد أن أسيح) بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة أي أسير (في الارض) فان قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم أنه قصد التوجه الى أرض الحبشة أجيب بأنه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا (فأعبد) بالفاء ولابي ذر وأعبد (ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الاول وضم أول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول (فانك تكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو أي الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم أي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شئ من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك (وتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف (وتقري الضيف) بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي أي تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجيء الملك له (وأنا لك

بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ماقدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وفي الرواية الاخرى من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه أن التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ماقدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه أن الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام

جار) أى مجيرلك مؤمنك ممن أخافك منهم (فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبى بكر) استشكل بان القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى وأجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذى هو المجىء أو هو من قبيل المشاكلة لان أبا بكر كان راجعا وأطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفى باب الهجرة فرجع أى أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد فى الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة (فطاف) أى ابن الدغنة (فى أشراف كفار قريش) أى ساداتهم (فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابى ذر لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه ولابى ذر بفتح أوله وضم ثالثه (أتخرجون رجلا) بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكارى (يكسب المعدوم) بفتح الياء وضمها كما فى الفرع وأصله والجملة فى محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش) بالذال المعجمة بعد الفاء أى أمضوا (جوار ابن الدغنة) ورضوا به (وآمنوا) بمد الهمزة وفتح الميم المخففة أى جعلوا (أبا بكر) فى أمن ضد الخوف (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره) دخلت الفاء على شئ محذوف قال الكرمانى تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العينى لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد زيادة شئ بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط تقديره مر أبا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه فى داره (فليصل) بالفاء وفى نسخة بالفرع وأصله وليصل (وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة (ولا يستعلن) لا يجهر (به فانا قد خشينا أن يفتن) بفتح التحتية وكسر الفوقية أى يخرج (أبناءنا ونساءنا) من دينهم الى دينه (قال ذلك) الذى شرطه كفار قريش (ابن الدغنة لابى بكر فطفق) بكسر الفاء أى جعل وفى الهجرة فلبث (أبو بكر) رضى الله عنه (يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة فى غير داره ثم بدا) أى ظهر (لابى بكر) رضى الله عنه رأى فى أمره بخلاف ما كان يفعله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو أول مسجد بنى فى الاسلام (وبرز) ظهر أبو بكر (فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهنى فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة (يعجبون) زاد الكشميهنى منه (وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف أى كثير البكاء (لا يملك دمعه) وفى الهجرة لا يملك عينيه أى لا يملك اسكانهما عن البكاء من رقة قلبه (حين يقرأ القرآن فأفزع) بالفاء الساكنة وبعدها زاى أى أخاف (ذلك أشراف قريش من المشركين) لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا الى دين الاسلام (فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرنا) بالراء الساكنة وللكشميهنى أجزنا بالزاى بدل الراء (أبا بكر على أن يعبد ربه فى داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن) بفتح أوله وكسر ثالثه (أبناءنا ونساءنا) ولابى ذر أن يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبا عن الفاعل (فأته فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وان أبى) امتنع (الا أن يعلن ذلك) المذكور من الصلاة والقراءة أى يجهر (فسله) بسكون اللام من غير همز فعل أمر (أن يرد اليك ذمتك) عهدك له (فانا كرهنا أن نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء أى ننقض عهدك (ولسنا مقرين لابى بكر الاستعلان) أى لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة) رضى الله عنها (فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال) له (قد علمت الذى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه

بالصلاة لا بأس به (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى ثم أنصت) هكذا هو فى أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن الجمهور ووقع فى بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضى عن الباجى وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هى لغة صحيحة قال الازهرى فى شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وأنصت) هما شيآن متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو فى الاصول من غير ذكر الامام وأعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا (وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام وزيادة ثلاثة أيام) هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا) فيه النهى عن مس

عقدت لك عليه) مع أشراف قريش (فاما أن تقتصر على ذلك) الذي شرطوه (واما أن تردّ الىّ ذمتي) عهدي (فاني لا أحب أن تسمع العرب اني أخفرت) مبنيا للمفعول أي غدرت (في رجل عقدت له قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (اني) ولابي ذر فاني (أردّ اليك جوارك وأرضى بجوار الله) أي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم رأيت سبخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة أرضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء (ذات نخل بين لابتين) بموحدة مخففة تثنية لابة (وهما الحرّتان) بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة أرض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري (فهاجر) بالفاء ولابي الوقت وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة (حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا) أي طالبا الهجرة من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على مهلك من غير عجلة (فاني أرجو أن يؤذن لي) بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة (قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت) مبتدأ خبره بأبي أي مفدى بأبي أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبي قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجو ذلك (فحبس أبو بكر نفسه) أي منعها من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري (أربعة أشهر) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المجير ملتزم للجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن أن لا يؤذى وأن تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقد سبق صدر هذا الحديث في أبواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله أعلم

(باب) بيان حكم (الدين) سقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله (فان حدّث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (أنه ترك لدينه وفاء) أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بأن لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا) وزاد مسلم أو ضيعة (فعليّ قضاؤه) مما أفاء الله عليّ (ومن ترك مالا فلورثته) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل

عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال زوال الشمس * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان قالا جميعا حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا هشام بن عبد الملك حدثنا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه

الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فقال

فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا بأس به في المتابعات ففيه أنه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين * وحديث الباب أخرجه أيضا في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب الوكالة) بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وفي رواية أبي ذر تقديم كتاب على البسملة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (في وكالة الشريك) ولابي ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو (الشريك في القسمة) بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي أخرى الشريك بالنصب (وغيرها) أي والشريك في غير القسمة (وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبي طالب (في هديه) وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدي (ثم أمره بقسمتها) أي الهدايا * وهذا وصله أيضا في الحج من حديث علي بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن) بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة (التي نحرت وبجلودها) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتأنيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه * ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه * وهذا الحديث قد سبق في الحج ذكرها طرفا منه ، وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جملتها لهم (فبقي عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي أو اذا أتى عليه حول (فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت) ولابي ذر ضح به أنت وعلم منه أنه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب بأنه سيأتي الحديث في الاضاحي من طريق أخرى بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي أن يضاف الى ذلك أن عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك

وأبو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال أبو كامل حدثنا خالد بن الحرث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم

وفي رواية ما نجد للحيطان فيأ نستظل به) هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا أحمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقائلة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بأنه قد كان في يسير وقوله وما نجد فيأ نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من أصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء أي يصبه ومعنى نريح أي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه وأشار القاضي الى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي

(قوله كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة أي نصلي الجمعة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم

* وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع (١٥٦) وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا

وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب) وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون الا قائما لمن أطاقه وقال أبو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة

لشريكه في القسم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها أيضا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو) وكل المسلم حربيا كائنا (في دار الاسلام) بأمان (جاز) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج (قال حدثني) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي (عن أبيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه) أنه (قال كاتبت أمية بن خلف) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أي كتبت اليه (كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة) بصاد مهملة وغين معجمة مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغي اليه أي عيلي (وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن) قال ابن حجر أي لا أعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وانما معناه أنه لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبد اله ألا ترى أنه قال (كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو) بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية (فلما كان في يوم) غزوة (بدر) في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر (خرجت الى جبل لأحرزه) بضم الهمزة أي لأحفظه والضمير المنصوب لأمية وفي نسخة لأحذره (حين نام الناس) أي حين غفلتهم بالنوم لأصون دمه (فأبصره) أي أمية بن خلف (بلال) المؤذن وكان أمية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا (فخرج) بلال (حتى وقف على مجلس من الانصار) ولابي ذر على مجلس الانصار فأسقط حرف الجر (فقال) دونكم أو الزموا (أمية بن خلف) وفي الفرع وأصله تضبيب على أمية ولابي ذر أمية بن خلف بالرفع أي هذا أمية بن خلف (لا نجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه) عليا (لأشغلهم) بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون أو الهمزة عن أمية بابنه (فقتلوه) أي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر (ثم أبوا) بالموحدة أي امتنعوا وفي نسخة أتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان (حتى يتبعونا وكان) أمية (رجلا ثقيلا) ضخم الجثة (فلما أدركونا قلت له) لأمية (ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه) منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفي بالعهد (فتخللوه) بالخاء المعجمة (بالسيوف) أي أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها (من تحتي) من قولهم خللته بالرمح وأخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتحللوه بالحاء المهملة كما في الفرع وأصله وفي رواية فتجللوه بالجيم أي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وأبي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى أظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فألقيت عليه نفسي فكأنهم أدخلوا سيوفهم من تحته كما مر (حتى قتلوه) والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على أن رفاعة ابن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب أن قاتله بلال (وأصاب أحدهم) أي الذين باشروا قتل أمية (رجلي بسيفه) وكان الذي أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند

البلاذرى (وكان عبد الرحمن بن عوف يرى ذلك الاثر فى ظهر قدمه قال أبو عبد الله) البخارى (سمع يوسف) بن الماجشون (صالحا) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (و) سمع (ابراهيم أباه) وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره فى رواية غير المستملى * ورجال هذا الحديث مدنيون وأخرجه أيضا فى المغازى مختصرا ۞ (باب) حكم (الوكالة فى الصرف) يعنى فى بيع النقد بالنقد (و) الوكالة فى (الميزان) أى فى الموزون (وقد وكل عمر) بن الخطاب (وابن عمر) فيما وصله سعيد بن منصور عنهما (فى الصرف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة قبل الجيم (ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى وسهيل مصغر (عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاى مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك ابن صعصعة (على خيبر فجاءهم بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس أو الطيب أو الصلب أو الذى أخرج منه حشفه ورديئه (فقال) له عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (أكل تمر خيبر هكذا فقال) الرجل (انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين) سقط فى رواية أبى ذر من هذا وفى نسخة بصاعين منكرا (والصاعين بالثلاثة فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تفعل بع الجمع) أى التمر الذى يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته (بالدراهم ثم ابتع) أى اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا وقال) عليه الصلاة والسلام (فى الميزان) أى الموزون (مثل ذلك) أى لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم * ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فوّض أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى والاعتصام ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أبصر الراعى) الغنم (أو الوكيل) أى أبصر الوكيل (شاة) من الغنم (تموت) أى أشرفت على الموت (أو) أبصر الوكيل (شيأ يفسد) أى أشرف على الفساد (ذبح) الراعى الشاة لئلا تذهب مجانا (وأصلح) الوكيل (ما يخاف عليه الفساد) ببقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا أو غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوى ذر والوقت أو أصلح ما يخاف الفساد وعزاها العينى كابن حجر لابى ذر والنسفى قال فى الفتح وعليه جرى الاسماعيلى ولابن شبويه فأصلح بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفى شرح ابن التين بحذف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف الفساد وأما الاصيلى فعنده أو شيأ يفسد ذبح أو أصلح انتهى * وبه قال (حدّثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع المعتمر) بن سليمان يقول (أنبأنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كآخرين بين لفظ أنبأنا وأخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاوّل بالاجازة كما مر تفصيله فى أوائل الكتاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أنه سمع ابن كعب بن مالك) عبد الله كما جزم به المزى أو هو أخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرمانى انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (يحدّث عن أبيه) كعب بن مالك الانصارى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (انه) أى أن الشأن (كانت لهم) بضمير الجمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى له بضمير الافراد (غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (فابصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا موتا)

فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى حدثنا خالد يعنى الطحان عن حصين عن سالم وأبى سفيان عن جابر بن عبد الله

قال الشافعى لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن فى احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الاصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى رواية عنه يكفى تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

بنون الجمع وللكشميهني من غنمها أي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك ((فكسرت حجرا)) يجرح كالسكين ((فذبحتها به)) فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابهما ((فقال لهم)) كعب ((لا تأكلوا)) منها شيأ ((حتى أسأل النبي)) ولابي ذر رسول الله ((صلى الله عليه وسلم أو)) قال حتى ((أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله)) عن ذلك شك الراوي ((وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك)) أي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام ((أو أرسل)) الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله ((فأمره)) عليه الصلاة والسلام ((بأكلها قال عبيد الله)) بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه ((فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت تابعه)) أي تابع المعتمر بن سليمان ((عبدة)) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته ((عن عبيد الله)) المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا أنزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان * ومطابقة الترجمة للحديث في مسئلة الراعي لأن الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع أمرها الى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسئلة الوكيل فلحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان *وهذا الحديث أخرجه أيضا في الذبائح وكذا ابن ماجه هذا ((باب)) بالتنوين ((وكالة الشاهد)) أي الحاضر ((والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو ٣)) هو ابن العاص ((الى قهرمانه)) بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه ((وهو)) أي والحال أنه ((غائب عنه)) أي عن عبد الله ((أن يزكي)) بالزاي ((عن أهله الصغير والكبير)) زكاة الفطر * وبه قال ((حدثنا أبو نعيم)) الفضل بن دكين قال ((حدثنا سفيان)) الثوري ((عن سلمة)) ولابوي ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ((عن أبي سلمة)) بن عبد الرحمن ((عن أبي هريرة رضي الله عنه)) أنه ((قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم)) جمل له ((سن)) معين ((من الابل فجاءه)) أي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ((يتقاضاه)) أي يطلب أن يقضيه الجمل المذكور ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((أعطوه)) بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة * وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن أمره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غائبا وأما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العيني بأنه ليس فيه شئ يدل على حكم الغائب فضلا عن الأولوية وأجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية أن وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه أولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض ((فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها)) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((أعطوه فقال)) الرجل له عليه

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فأنزل الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية * وحدثني اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر ابن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا

وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وفي الاخرى أنا فيهم) فيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر وفيه أن الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بانه محمول على انهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه (قوله اذ أقبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وهي الابل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا

---

٣ قوله ابن عمرو الخ كذا في الفتح وقال الكرماني عبد الله بن عمر بن الخطاب قال العيني ورأيت النسخ فيه مختلفة اهـ من هامش الصلاة

الصلاة والسلام (أوفيتني) أي أعطيتني وافيا (أوفى الله بك) وحرف الجر في المفعول زائد للتوكيد لان الاصل أن يقول أوفاك الله (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء) نصب على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره وأجيب باحتمال أن يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو أن أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات أو أن من مقدرة كما في الرواية الاخرى * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام ۞ (باب) حكم (الوكالة في قضاء الديون) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي أنه قال (سمعت أبا سلمة) عبد الله أو اسمعيل (ابن عبد الرحمن) ابن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا (فأغلظ) للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وكان القصة وقعت للاعرابي ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) أي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من عطله أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد) سنا (الا أمثل) أي أفضل (من سنه) وسقط في الفرع وأصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا أمثل من سنه (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت قال (أعطوه فان خيركم) ولأبي ذر عن الكشميهني فان من خيركم (أحسنكم قضاء) ومطابقته للترجمة ظاهرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) أحد (شيأ لوكيل) بالتنوين أي أي لوكيل قوم (أو) وهب شيأ (لشفيع قوم) وجواب الشرط قوله (جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (حين سألوه) أن يرد اليهم (المغانم) التي أصابها منهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي) منها (لكم) وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على أن الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه

فقال انظر والى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه انه سمع أبا سلام قال حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله

وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم (١) ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها (قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله

 حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن

جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية أبي بكر زكريا عن سماك * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة

على قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم أي تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم أي طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال أشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدرهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم (قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة ومنه

(قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير (أن مروان بن الحكم) ابن أبي العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين أو بأربع قال ابن أبي داود ولا ندري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم (والمسور ابن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة أبي جهل في الصحيحين وغيرهما (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة علي لابنة أبي جهل (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الى أصدقه) رفع خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد) بالواو ولأبوي ذر والوقت فقد (كنت استأنيت) بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سكون فقط من غير همز أي انتظرت (بكم) ولأبي ذر بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) بفتح القاف والفاء أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤا (فلما تبين لهم) ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد سبيهم (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولأبي ذر يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم

ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم لهم) ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة أكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع (الينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم) أي القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي اليهم وفيه أن اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل عن موكله بأن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما أن التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال أقر له علي بألف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا وكل رجل) زاد أبو ذر رجلا (أن يعطي) شخصا (شيأ ولم يبين) الموكل (كم يعطي فأعطى) أي الوكيل ذلك الشخص (على ما يتعارفه الناس) أي في هذه الصورة فهو جائز * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) ابن بشير التميمي البلخي أبو السكن قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة (وغيره) بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ماليس عند الآخر (و) الحال أنه (لم يبلغه) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا أي لم يبلغ الحديث (كلهم) بل بلغه (رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بأنه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمر وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن العيني ظن أن المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج بمتن آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل أن يتأمل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه أبو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ماذكره في المقدمة في الحج فلم أجد لذلك ذكرا فالله أعلم (قال) أي جابر (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في غزوة الفتح كما مر في البيع (فكنت) راكبا (على جمل ثفال) بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ ففاء خفيفة فألف فلام صفة لجمل أي بطيء السير (انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا) المتأخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة

كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي

كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي) في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد والضمير في قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة) روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أي بينا لهم الطريق

والسلام (مالك) تأخرت (قلت انى على جمل ثفال قال) عليه الصلاة والسلام (أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه) به (فزجره فكان) الجمل (من ذلك المكان) الذى ضربه عليه الصلاة والسلام فيه (من أول القوم) ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة (قال) صلى الله عليه وسلم (بعنيه) أى الجمل (فقلت) ولابى ذر قال بدل فقلت (بل هو لك يارسول الله) عطية من غير ثمن (قال بعنيه) بالثمن ولابى ذر قال بل بعنيه (قد أخذته) وللكشميهنى قال قد أخذته (بأربعة دنانير) وفى البيع واشتراه منى بأوقية فتحمل أربعة الدنانير على أنها كانت يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات فى قدر الثمن الذى وقع به البيع واضطربت فى ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شئ من مباحث ذلك فى البيع قال العينى وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن (ولك ظهره) أى ركوبه (الى المدينة) اعارة (فلما دنونا) قربنا (من المدينة أخذت أرتحل قال) عليه الصلاة والسلام (أين تريد قلت تزوجت امرأة) اسمها سهيلة (قد خلا منها) أى ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضى عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قاله فى المصابيح كالتنقيح وفى نسخة قد خلا منها زوجها أى مات وعليها شرح العينى كالكرمانى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها (قلت ان أبى) عبد الله (توفى وترك بنات) كن تسعا كما فى مسلم ولم يسمين (فأردت أن أنكح امرأة) بفتح الهمزة (قد جربت) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتى وتفقد أحوالهن (قد خلا منها) بعض شبابها أو مات زوجها كامر (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه (فلما قدمنا المدينة قال) صلى الله عليه وسلم (يا بلال اقضه) ثمن جمله (وزده) على ثمنه (فأعطاه) أى أعطى بلال جابرا (أربعة دنانير) ثمن الجمل (وزاده قيراطا) وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف فى ذلك فزاده قيراطا (قال جابر لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عطاء (فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله) بكسر الجيم من جراب ولابى ذر عن الكشميهنى وعزاها فى فتح البارى لابى ذر والنسفى قراب بكسر القاف أى قراب سيفه وقد زاد مسلم فى آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشام يوم الحرة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشروط ومسلم فى البيوع ۞ (باب وكالة الامرأة) بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فيما كتبه فراء مفتوحة ولابى ذر المرأة أى حكم توكيل المرأة (الامام) بالنصب على المفعولية (فى) عقد (النكاح) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء فى الاول والعين فى الثانى ابن مالك الانصارى الساعدى أنه (قال جاءت امرأة) لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم أنها أم شريك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو فى المسجد (فقالت يارسول الله انى قد وهبت لك من نفسى) بزيادة من للتوكيد واستشكل بأنهم اشترطوا الزيادتها ثلاثة شروط أحدها تقدم نفى أو نهى أو استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من أحد ونحو فارجع البصر هل ترى من فطور * الثانى تنكير مجرورها * الثالث كونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ والشرطان الاولان مفقودان هنا وأجيب بأن الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول * وقال العينى كالكرمانى ويروى وهبت لك نفسى بدون كلمة من انتهى

ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هى كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم أى أحق قال أصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم أخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم وفى

* وفى الفرع علامة السقوط لابوى ذر والوقت على قولها لك والله أعلم وفى قولها قد وهبت لك نفسى حذف مضاف تقديره أمر نفسى أو نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض (فقال رجل) لم يسم نعم فى رواية معمر والثورى عند الطبرانى فقام رجل أحسبه من الانصار وفى رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (زوجنيها) زاد فى باب السلطان ولى من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندى الا ازارى فقال ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيأ قال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال أمعك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها (قال) عليه الصلاة والسلام (قد زوجناكها بما معك من القرآن) الباء للتعويض كهى فى نحو بعتك العبد بألف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هى للسبب أى لاجل ما معك من القرآن وفى رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفى أخرى له علمها عشرين آية ويحتج به من يجيز فى الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة فى الحر وأجازه فى العبد وذهب الطحاوى وغيره الى أن الباء للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا أنها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذى وطئ فى رمضان اذ لم يكن عنده شئ أو أنكحه اياها نكاح تفويض وأبقى الصداق فى ذمته حتى يكتسبه و يكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودى المصنف بأنه ليس فى الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى قال فى فتح البارى وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسى لك ففوضت أمرها اليه وقال الذى خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هى ذلك بل استمرت على الرضا فكأنها فوضت أمرها اليه يتزوجها أو يزوجها لمن رأى وفى حديث أبى هريرة عند النسائى وأبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمرأة انى أريد أن أزوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لى فقد رضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بأن بساط الكلام فى هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة فى ذلك فمن كان فى مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى النكاح وابن ماجه فيه وفى فضائل القرآن ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل) رجل (رجلا) بحذف الفاعل وفى نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول (فترك الوكيل شيأ) مما وكل فيه (فأجازه) وفى نسخة فأجابه (الموكل فهو جائز وان أقرضه) أى وان أقرض الوكيل شيأ مما وكل فيه (الى أجل مسمى جاز) أى اذا أجازه الموكل (وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم (أبو عمرو) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره فى قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائى والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبى جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابى العبدى البصرى رمى بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين (عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر

قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى) هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم قال أصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة و يهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلى أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف أصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرما والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هو من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام أن يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين) قال القاضى يحتمل أنه تمثيل لمقاربتهما وأنه ليس بينهما اصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة و يرفع صوته و يجزل كلامه

من (رمضان فأتاني آت) كقاض (فجعل يحثو) بحاء مهملة ومثلثة أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة عند النسائي أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه واذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية أبي المتوكل أن أبا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدي فأخذته (وقلت والله لأرفعنك) من رفع الخصم الى الحاكم أي لأذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية أبي ذر (قال اني محتاج) لما آخذه (وعلي عيال) أي نفقة عيال أو علي عيني لي وفي رواية أبي المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولي) وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أتيته (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) سمي أسيرا لانه كان ربطه بسير لأن عادة العرب ربطون الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف حرف استفتاح (انه) بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل أما بمعنى حقا (قد كذبك) بتخفيف الذال في قوله انه محتاج (وسيعود) الى الأخذ (فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته) أي ترقبته (فجاء) ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج) للاخذ (وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) سقط هنا قوله في السابق البارحة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (أما انه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها (قد كذبك وسيعود) لم يقل هنا فعرفت أنه سيعود الخ (فرصدته) المرة (الثالثة فجاء) ولابي ذر عن الحموي فجعل (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك) بفتح الهمزة (تزعم لا تعود) صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة على الميدومي انك تزعم أنك لا تعود (ثم تعود قال دعني) وفي رواية أبي المتوكل خل عني (أعلمك) بالجزم (كلمات) نصب بالكسرة (ينفعك الله بها) بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية أبي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن (قلت ماهو) أي الكلام وللحموي والمستملي ماهن أي الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية) زاد معاذ ابن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن (شيطان) وفي

عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله و يثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله و يثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الأعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الأعلى وهو أبو همام حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد ابن جبير

ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (قوله ويقول أما بعد) فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم انه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله و يثني عليه ثم يقول الى آخره) فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة و يتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه

نسخة الشيطان (حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت) ولأبي الوقت فقلت (يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ما هي) الكلمات (قلت) ولأبي الوقت قال بدل قلت (قال لي اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم) زاد أبو ذر الآية (الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال) وللكشميهني لم يزل (عليك من الله حافظ) وسقط قوله لي من رواية أبي ذر (ولا يقربك شيطان) بفتح الراء والموحدة ولأبي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع وأصله قال البرماوي كالكرماني بعد أن ذكرا فتح الراء والموحدة وأصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا أدري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك أنه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعند نافع منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر من يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك وأجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق أنها ليست بزائدة دائما ألا ترى أنه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولأبي ذر ولا يقربك الشيطان (حتى تصبح وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على تعلم (الخير) وفعله وكان الاصل أن يقول وكان لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر (قد صدقك) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ) بالنون وللحموي والمستملي مذ (ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا) أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك شيطان) من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بأن الثاني غير الاول وأن الاول مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لأنه اما أن يشار الى السابق أو الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر أن يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وخصصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت قد سبق في الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه أجيب باحتمال أن الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم أن يوثقه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان في تسخيرهم والمراد بالشيطان في حديث أبي هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن أو الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه الصلاة والسلام على هيئتهم والذي تبدى لأبي هريرة في حديث الباب كان على هيئة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لأبي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الانصاري عند الترمذي وأبي أسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن

عن ابن عباس أن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني أرقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر

(قوله أن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح) أما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقى من الارواح أي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال و وقع عند أبي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين

ثابت عند ابن أبى الدنيا قصص فى ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد * وموضع الترجمة قوله نخليت سبيله لان أبا هريرة ترك الرجل الذى حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه قال الزركشى كغيره وفيه نظر لأن أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال فى المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهى كذلك لان أبا هريرة وان لم يكن وكيلا فى الاعطاء فهو وكيل فى الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيأ وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم فى أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذى حثا من الطعام كان ذلك الاجل ٢ ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف والضعف ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا باع الوكيل شيأ) مما وكل فيه بيعا (فاسدا فبيعه مردود) يعنى يرد * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو ابن منصور كما جزم به أبو على الجيانى لأن مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال فى الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبى كثير أنه (قال سمعت عقبة بن عبد الغافر) العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال فى الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشج * وبالغداة فلق البرنج

فابدل من الياء جيما وزاد فى المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر وفى مسند أحمد مرفوعا خير تمركم البرنى يذهب الداء (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من أين هذا) التمر البرنى (قال بلال كان عندنا) وللحموى والمستملى عندى (تمر ردى) بتشديد المثناة التحتية فى الفرع وأصله وفى غيره ردىء بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردؤ الشئ يردؤ رداءة فهو ردىء أى فاسد وأردأته أفسدته قاله الجوهرى نخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء فى الياء فصار ردى بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى الفرع وأصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفى بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبى نصب على الروايتين على المفعولية قال العينى كابن حجر وهذه رواية أبى ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبى رفع به وقول البرماوى كالكرمانى وفى بعضها المطعم بالميم أى مفتوحة كالعين والنبى خفض بالاضافة لم أقف عليه فى شئ من نسخ البخارى نعم هو فى صحيح مسلم كذلك (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير كل من عين الربا وأوه مرتين وأوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء عنى التحزن قال السفاقسى وانما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد فى نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن اذا أردت ان تشترى) التمر الجيد (فبع التمر) الردىء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أى بثمن الردىء حتى لا تقع فى الربا ولغير أبى ذر ثم اشتره أى التمر الجيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى ﴿ (باب الوكالة فى الوقف ونفقته) أى الوكيل (وأن يطعم صديقاله ويأكل بالمعروف) أى واطعام الوكيل صديقه وأكله عما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياسا على ولى اليتيم

(٢) عبارة الفتح فى تقرير المقام فكأنه أسلفه الى أجل اه مصححه

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيأ فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد * حدثنى سريج بن يونس حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الملك بن أبجر عن أبيه

قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التى تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهى لفظة عربية صحيحة وقال أبو على الجيانى لم أجد فى هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضى عياض رضى الله عنه وقال أبو موسى الاصفهانى وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفى سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة فى مسند اسحق بن راهويه الذى روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبى موسى فلعله فى رواية أبى موسى قال وانما أورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها فى شئ من الكتب فيتحير فاذا نظر فى كتابى عرف أصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله أصبت منهم مطهرة) هى بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره والكسر أشهر (قوله عبد الملك بن أبجر) بالجيم * وبه

*و به قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال في صدقة عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف و يوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بأن المزي لم يذكر هذا في الاطراف أصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك قال وأما قوله و يوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو أنه جزم أن المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بأن معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن *وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل هو ابن دينار أي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك (ليس على الولي) الذي يتولى أمر الوقف (جناح) اثم (أن يأكل) منه (و يؤكل) منه (صديقا) زاد أبو ذر له أي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه (غير متأثل) بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة أي غير جامع (مالا فكان ابن عمر) رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بأنه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعية جمع (هو يلي صدقة عمر يهدي للناس) بضم أوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر الناس (من أهل مكة) هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاصي (كان) ابن عمر (ينزل عليهم) أي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صديقا له أو من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه ۞ (باب) جواز (الوكالة في الحدود) كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى * و به قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (أخبرنا) ولأبي الوقت حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير ولأبي ذر زيادة ابن عبد الله أي ابن عتبة (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال واغد يا أنيس) بصيغة التصغير ابن الضحاك الأسلمي واغد أمر من غدا بالغين المعجمة أي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مقتصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما أخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس (على) وللكشميهني الى (امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها) وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى

عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا

(قوله واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الأزهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الازهري غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الاخرى كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المامومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى تكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وأدخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث والثاني أنه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب و يميلها الى ما يدعو اليه هذا كلام القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى

أنه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور والمحاربين والصلح والأحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف ولأبي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال (أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه (قال جيء بالنعيمان) بضم النون مصغرا ولغير أبي ذر النعمان بالتكبير (أو ابن النعيمان) بالتصغير أيضا والشك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي أيضا في رواية جئت بالنعمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه (شاربا) مسكرا أي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا) بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته (قال) عقبة بن الحرث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وموضع الترجمة منه قوله فيه فأمر من كان في البيت أن يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها * (باب) حكم (الوكالة في) أمر (البدن) التي تهدى (و) حكم (تعاهدها) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي المدني ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) بالتثنية (ثم بعث) صلى الله عليه وسلم (بها) أي بالهدي وأنث الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله عليه وسلم الذي بعث به كان بدنة (مع أبي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي) بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل أي حتى نحره أبو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الرجل لوكيله) الذي وكله (ضعه) أي الشيء الموكل فيه (حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن

المختار (قوله عن ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل وخالفه الاعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن أبجر ثقة فوجب قبول روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضي وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة

يحيى) بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي (قال قرأت على مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (أنه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (أكثر الانصار) ولابي ذر أكثر أنصارى قال البرماوى كالكرمانى وهو من التفضيل على التفصيل أى أكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز أى من حيث المال (وكان أحب أمواله اليه بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء و بعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه أخرى ذكرتها فى الزكاة (وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة لماء (فلما نزلت) هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) من الصدقة (قام أبو طلحة) منتهيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تعالى يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمد فى الفرع لابي ذر (وانها صدقة لله أرجو برها) خيرها (وذخرها) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين أى أقدمها فادخرها لاجدها (عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهى أربعة كلمة تقال عند مدح الشئ والرضا به (ذلك مال رائح) بالهمز والحاء المهملة فى الفرع وأصله (ذلك مال رائح) بالتكرار مرتين أى ذاهب فاذا ذهب فى الخير فهو أولى (قد) بغير واو قبل القاف (سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها فى الاقربين قال) أبو طلحة (أفعل يارسول الله) بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل مرفوع (فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه) من باب عطف الخاص على العام (تابعه) أى تابع يحيى بن يحيى (اسمعيل) بن أبى أويس (عن مالك) فيما وصله المؤلف فى تفسير سورة آل عمران (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة فى روايته (عن مالك) أيضا (رابح) بالموحدة فيما وصله الامام أحمد عنه وفى غير الفرع وأصله من الاصول فى رواية يحيى رابح بالموحدة أى يربح فيه صاحبه وقال العينى رائج بالجيم من الرواج فليتأمل * وموضع الترجمة من الحديث قول أبى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها فى الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى باب الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة

(باب وكالة الامين فى الخزانة) بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذى يخزن فيه (ونحوها) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمدانى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثى (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر أو الحرث (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الخازن الامين الذى ينفق وربما قال الذى يعطى ما أمر به) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول أى ما أمره به سيده من الصدقة حال كونه (كاملا موفرا) بفتح الفاء المشددة (طيب نفسه) مبتدأ وخبره مقدم وفى الزكاة طيب به نفسه ولابى ذر والاصيلى طيبا بالنصب على الحال (الى الذى أمر به) لا لغيره (أحد المتصدقين) خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية * ومطابقته للترجمة من جهة أن الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب أمر الآمر به * وهذا الحديث سبق فى باب أجر الخادم من كتاب الزكاة

(بسم الله الرحمن الرحيم) (ما جاء فى الحرث) أى الزرع (والمزارعة) وهى المعاملة على الارض

---

* وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة واسحق الحنظلى جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك * وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة

من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ والله أعلم (قوله قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع فى النسخ غوى بكسر الواو قال القاضى وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر (قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك) فيه القراءة

* وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها مثل حديث سليمان بن بلال * حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة لحارثة ابن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان

في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية والله أعلم (قوله ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة جمعة (قوله عن اخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (قوله شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات (قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) أبو ب

ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بأن يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو أفردها وفارقت المزارعة بان المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة *(باب فضل الزرع والغرس) قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع وأصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق الزاي والله أنبت وغرس الشجر أثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس (اذا أكل منه) فيه فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله أيضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تأخير البسملة فيها وسقطه قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وأصله وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا أنهما حذفا لفظ كتاب المزارعة والمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف (أفرأيتم ما تحرثون) تبذرون حبه (أأنتم تزرعونه) تنبتونه (أم نحن الزارعون) المنبتون (لو نشاء لجعلناه حطاما) هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرث أن الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على أن الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (ح) مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عائش قال (حدثنا أبو عوانة عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولابي ذر أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا) بمعنى المغروس أي شجرا (أو يزرع زرعا) مزروعا وأو للتنويع لان الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قالت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي

أيوب الانصاري عند أحمد مرفوعا مامن رجل يغرس غرسا وحديث مامن عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة ((وقال لنا مسلم)) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وأبي ذر وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا ((حدثنا أبان)) بن يزيد العطار قال ((حدثنا قتادة)) بن دعامة قال ((حدثنا أنس)) رضي الله عنه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم)) لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فأحال به على ما قبله وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان أو طير أو دابة الا كان له صدقة وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ الا كان له فيه أجر وفي أخرى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة أنه روى أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري قال وذكر أبو الوفاء البغدادي أنه مر أنوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنوشروان زه أي أحسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجري وابطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد بمثلها فمضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك عن يباشر الغراس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضا في الادب والترمذي في الاحكام

((باب)) بيان ((ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع)) يحذر بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد ((أو مجاوزة الحد)) قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه أو يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع أو جاز الحد ((الذي أمر به)) سواء كان واجبا أو مندوبا * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسي قال ((حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي)) أبو يوسف قال ((حدثنا محمد بن زياد الألهاني)) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فألف

قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه

هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم أن صوابه سعد وغلط في زعمه وانما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه أسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل أسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة أدرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المنافقين (قوله عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة) هذا فيه أن السنة أن لا يرفع يديه في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض

* حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يافلان قال لا قال قم فاركع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق ابن ابراهيم قال قتيبة حدثنا وقال اسحق أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين

المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يافلان قال لا قال قم فاركع) وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية أركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد

فنون فباء نسب أبو سفيان الحمصي (عن أبي أمامة الباهلي) أنه (قال و) الحال انه (رأى سكة) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي) ولأبي ذر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بانفسهم (الا أدخله الذل) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة المذكورة دارهم للحفظ فليس مرادا أو هو على عمومه فان الذل داخل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا أدخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج أبي نعيم الا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة أي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد فان مات أحد منهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما أخذوا من بيلد الزراع فجعلوه زراعا وربما أخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد أمرين اما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه واما أن يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه (قال محمد) هو ابن زياد الراوي (واسم أبي أمامة) الباهلي المذكور (صدي بن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام ألف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية بازاء قوله في السند عن أبي أمامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة أبي ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال أبو عبد الله أي البخاري بدل قوله قال محمد * وهذا الحديث من أفراد البخاري (باب اقتناء الكلب) بالقاف أي اتخاذه (للحرث) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء أبو زيد البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى ابن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو انه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من أجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الأذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه أو لان بعضها شياطين أو لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها (الا

كاب

كلب حرث أو ماشية) فيجوز وأو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها أمر شاق والاذن في الشئ اذن في مكملات مقصوده كما أن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل (قال) ولأبي ذر وقال (ابن سيرين) محمد مما تبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا (وأبو صالح) ذكوان الزيات مما وصله أبو الشيخ الاصبهاني في كتابه الترغيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم أو) كلب (حرث أو) كلب (صيد) فزاد أو صيد (وقال أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله أبو الشيخ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو) كلب (ماشية) فاسقط كلب الحرث ولأبي ذر بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (أن السائب ابن يزيد) من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (حدثه انه سمع سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي مصغرا (رجلا) بالنصب قال العيني بتقدير أعني أو أخص ولأبي ذر رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو رجل (من أزدشنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من أمسك كلبا (لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) كناية عن الماشية (نقص كل يوم من) ثواب (عمله قيراط) قال السائب بن يزيد (قلت) لسفيان بن أبي زهير للتثبت في الحديث (أنت سمعت هذا) الذي قلته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي) سمعته منه صلى الله عليه وسلم (ورب هذا المسجد) أقسم للتأكيد * وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي وأخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه في الصيد

(باب استعمال البقر للحراثة) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولأبي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن الزهري المدني أحد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (راكب على بقرة) وجواب بينما قوله (التفتت اليه) أي البقرة وزاد في المناقب في فضل أبي بكر من طريق أبي اليمان فتكلمت (فقالت لم أخلق لهذا) أي للركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (آمنت به) أي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني أومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف أي فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فاني لا أستغربه وأومن به (أنا وأبو بكر وعمر) فان قلت [٢] ما فائدة ذكر أنا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في أومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور أجيب بأنه لو لم يذكر أنا لاحتمل أن يكون وأبو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر

* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال اركع * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما

ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وانه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه

---

[٢] قوله فان قلت الخ هذا لا يتأتى الا على رواية ذكر بني اسرائيل كما هو ظاهر اه من هامش بعض النسخ المعتمدة

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما * وحدثنا شيبان بن فرّوخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت الى النبي صلى الله عليه

وفي هذه الاحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث و يستنبط من هذه الاحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله أعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه

محذوف فلا يدخل في معنى التأكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقولها انما خلقنا للحرث على أن الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث انما خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم ٣ المستفاد من صيغة انما في قولها انما خلقنا للحرث عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة) هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور (فتبعها) أي الشاة (الراعي) لم يسم وايراد المصنف للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بأنه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لأهبان بن أوس كما عند أبي نعيم في الدلائل (فقال الذئب) ولابي ذر فقال له الذئب وفي ذكر بني اسرائيل و بينما رجل في غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرّجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة أوجه * أحدها أن يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بأنه ممنوع أو قليل * الثاني أن يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم أي هذا اليوم استنقذتها * الثالث في موضع نصب على المصدرية أي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب أصلا والله أعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب فقال (من لها) أي الشاة (يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه أسبع وسباع كما في القاموس (يوم لا راعي لها غيري) أي اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري أي أنك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أرعى ما يفضل لي منها او رادّ من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها أو أراد يوم أكلي لها يقال سبع الذئب الغنم أي أكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع أي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر أي من لها يوم القيامة و يعكر على هذا قول الذئب لا راعي لها غيري والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروي بضم الباء انتهى أي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل (آمنت به) أي بتكلم الذئب (أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور (وماهما) أي العمران (يومئذ في القوم) أي لم يكونا حاضرين فيحتمل أن يكون أهبان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فاني أومن بذلك وأبو بكر وعمر أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشتي انما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها التعجب

٣ قوله المستفاد من صيغة انما الخ عبارة فتح الباري المستفاد من جهة الامتنان في قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما الخ اه مصححه

مجال انتهى ونطق البقرة والذئب جائز عقلا أعنى النطق اللفظى والنفسى معا غير أن النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقرة والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة أنه واقع علمنا عقلا أنه واقع ولا تحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا فى الصدق ولكن استبعدوه واستبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكيننا أن خرق العادة فى زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا عجب اذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المناقب وبنى اسرائيل ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب مقطعا

* هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) صاحب النخل لغيره (اكفنى مؤنة النخل) أى العمل فيه من السقى والقيام عليه مما يتعلق به (أو) مؤنة (غيره) كالعنب ولابى ذر وغيره باسقاط الالف (وتشركنى) بضم أوله وكسر ثالثه مضارع أشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما فى الفرع وأصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى وأنت تشركنى والواو للحال والنصب بتقدير أن بعد الواو (فى الثمر) الذى يحصل من النخل أو الكرم جاز هذا القول * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) هو أبو اليمان الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى اسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة يارسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهنى النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم وانما أبى ذلك لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتحصيل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أى الانصار للمهاجرين أيها المهاجرون (تكفونا المؤنة) فى النخل بتعهده بالسقى والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذى فى الفرع وأصله بالوجهين كالسابق (فى الثمرة) أى ويكون المتحصل من الثمر مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التى وقعت والمقرر أن الشركة اذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل فى المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قال البيضاوى وهو خبر فى معنى الامر أى اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها (قالوا) أى الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا) أى امتثلنا أمر النبى صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه قاله العينى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الشروط وكذا النسائى *

(باب) حكم (قطع الشجر والنخل) بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كانكاء العدو (وقال أنس) مما وصله فى باب نبش قبور الجاهلية فى المساجد من كتاب الصلاة (أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) وفيه الجواز للحاجة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) ابن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بنى النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود (وقطع) شجرها (وهى البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بنى النضير (ولها) للبويرة (يقول حسان) بدون الصرف على أنه من الحس بغير نون وبالصرف على أنه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجى الانصارى (وهان) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى لهان باللام وللقابسى فيما ذكره العينى هان فيكون فيه العضب

وسلم وهو يخطب قال فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدرى مادينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها

وسلم وهو يخطب قال فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدرى مادينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها) هكذا هو فى جميع النسخ حسبت ورواه ابن أبى خيثمة فى غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضى ووقع فى نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفى كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو فى نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لايدرى مادينه فيه استحباب تلطف السائل فى عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتى وتقديم أهم الامور فأهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجبت اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسى ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسى بضم الكاف وكسرها والضم أشهر ويحتمل أن هذه الخطبة التى كان النبى صلى

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة بمثله غير أن فى رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الآخرة اذا جاءك المنافقون وفى رواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير

بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن (على سراة بنى لؤى) بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة أكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهرى جمع السرى وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلى فى الروض الانف النكير فى هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغى أن يقال فى سراة القوم انه جمع سرى لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفى هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله أن السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه (حريق بالبويرة مستطير) أى منتشر ولما أنشد حسان هذا أجابه سفيان بن الحرث بقوله

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق فى نواحيها السعير

وفى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة الآية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن أسد صاحب عقد بنى قريظة على نقض العهد بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد) ولابوى ذر والوقت ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصارى (عن حنظلة بن قيس الانصارى) الزرقى أنه (سمع رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصارى (قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أى كنا أكثر أهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز وأصله مزترعا فأبدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها (كنا نكرى الارض) بضم النون من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشئ بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الارض) أى مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فما) أى كثيرا ما ولابى ذر عن الكشميهنى فمما (يصاب ذلك) البعض أى تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الارض) أى باقيها (ومما يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض قال فى المصابيح الظاهر تخريج فما على أنها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافى وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا انتهى ولابى ذر ومهما كالاول والاولى أولى لان مهما تستعمل لأحد معان ثلاثة أحدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثانى الزمان والشرط وأنكر الزمخشرى ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف (فنهينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء وللاصيلى والفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع فى غير موضعه من الناسخ وأجيب بأن وجه دخوله من حيث ان من اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف فى المطابقة وفيه أن كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام ﷺ (باب المزارعة بالشطر) وهو النصف (ونحوه وقال قيس بن مسلم) هو ابن الجدلى الكوفى مما وصله عبد الرزاق (عن أبى جعفر) محمد بن على بن الحسين الباقر أنه (قال ما بالمدينة أهل بيت

الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت للجمعة واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى أثنائها (قوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على

هجرة)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضا فى الصلاتين * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله أى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن مخوّل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

هجرة) أى مهاجرى (الا يزرعون على الثلث والربع) الواو بمعنى أو وقوله فى الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه فى عمدة القارى بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى أو فاذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفى بروايته هذا عن أبى جعفر المدنى عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على أنه لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (وزارع على) هو ابن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه (وسعد بن مالك) وهو سعد بن أبى وقاص (وعبد الله بن مسعود) فيما وصله عنهما ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة (وعمر بن عبد العزيز) فيما وصله أيضا ابن أبى شيبة من طريق خالد الحذاء (والقاسم) بن محمد فيما وصله عبد الرزاق (وعروة) بن الزبير فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وآل أبى بكر) الصديق (وآل عمر) بن الخطاب (وآل على) بن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا وآل الرجل أهل بيته (وابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن الاسود) بن يزيد النخعى أبو بكر الكوفى فيما وصله ابن أبى شيبة (كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى الكوفى وهو أخو الاسود بن يزيد وابن أخى علقمة بن قيس (فى الزرع) زاد ابن أبى شيبة فيه وأحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه (وعامل عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (الناس على ان جاء) بكسر الهمزة (عمر بالبذر) بالذال المعجمة (من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر) من عندهم (فلهم كذا) وهذا وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر فذكر نحوه وهذا مرسل وأخرجه البيهقى من طريق اسمعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقرهم وأموالهم واستعمل يعلى بن أمية فأعطى البياض يعنى بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى النخل والعنب على أن له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فتقوّى أحدهما بالآخر وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء * وفى ايراد البخارى هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر أنهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل (وقال الحسن) البصرى (لا بأس أن تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا) عليها (فما خرج) منها (فهو بينهما) وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العينى لم أجده بعد الكشف (ورأى ذلك) الذى قاله الحسن (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة نحوه قال العينى لم أجده عندهما (وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الاثرم (وابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة (وعطاء) هو ابن أبى رباح (والحكم) بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن أبى شيبة كما قاله فى الفتح وقال فى عمدة القارى لم أجد ذلك عنده (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقتادة) فيما وصله عنه ابن أبى شيبة (لا بأس أن يعطى الثوب) أى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من

وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين وفى وقت سبح وهل أتاك وفى وقت يقرأ فى العيدين قاف واقتربت وفى وقت سبح وهل أتاك (قوله عن مخوّل عن مسلم البطين) أما مخوّل فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء وأما البطين فبفتح

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كلتيهما كما قال سفيان * حدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى * حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بألم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم

باب المجاز ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي الثور (بالثلث أو الربع ونحوه) أي يكون الثلث أو الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية فلينظر (لا بأس أن تكون الماشية) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية (على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) أي ثلث الكراء الحاصل منها أي بأن يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثا أو أرباعا ورأيت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ أبي ذر على قوله الى أجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على أنه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذا كل ما أشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (أو زرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطي أزواجه) رضي الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما في التاليين في الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها (ثمانون وسق تمر) منها (عشرون وسق شعير) وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاحقه وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما (فقسم) بالفاء ولابي ذر وقسم (عمر خيبر) كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر أي خيبر وصرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ومقتضاه أن رواية البخاري بحذفه ليس الا فلينظر (فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن) بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع (من الماء والارض أو تمضي لهن) أي تجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير (فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة) رضي الله عنها (اختارت الارض) * وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد أبي بكر الى أن أجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيهما ابن خزيمة جزأ بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فمتى أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر ان حصل من الزرع شئ أولهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته في حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشئ فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما

الباء وكسر الطاء (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الاولى ألم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم

لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلاته أو أعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا * وفى الحديث أيضا جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لأنه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتى الخرص فى ثمرتيهما فجوّزت المساقاة فيهما سعيا فى تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووى فى تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكى فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا لنخل أو عنب صحت كالمزارعة وألحق المقل بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوّزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس فى ابطال نص أو اجماع مردود ﴿ (باب) بالتنوين (اذا لم يشترط) المالك للارض (السنين) المعلومة (فى) عقد (المزارعة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمرى قال (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال عامل النبى صلى الله عليه وسلم) أهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة (أو زرع) للتنويع ولم يقع فى شئ من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لطاوس لو تركت المخابرة) وهى كامر العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو للتمنى فلا تحتاج الى جواب (فانهم) أى رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل (يزعمون أن النبى) أى يقولون انه (صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أى عن الزرع على طريق المخابرة (قال) طاوس (أى عمرو) يعنى يا عمرو (انى) ولابى ذر فانى (أعطيهم) بضم الهمزة من الاعطاء (وأغنيهم) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وفى رواية وأعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملى والحموى كما فى فتح البارى وتبعه فى عمدة القارى وكذا هى فى الاصل المقروء على الميدومى وصوّب الحافظ ابن حجر الثانية ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع وأصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر (وان أعلمهم) أى الذين يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (أخبرنى يعنى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أى عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (يمنح أحدكم أخاه خير له) بفتح أول يمنح وآخره ولابى ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح أوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العينى فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى أحدكم مبتدأ خبره قوله خير له وقد جاء أن بالفتح يعنى ان بالكسر الشرطية

الجمعة فليصل بعدها أربعا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا زاد عمرو فى روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وليس فى حديث جرير منكم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوّع صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته

الجمعة فليصل بعدها أربعا وفى رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا وفى رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ركعتين) فى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى أوقات بيانا لان أقلها ركعتان ومعلوم انه

فحينئذ عُنْح مجزوم به وجواب الشرط خيراً لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي وفي عُنْح فتح النون وكسرها مع ضم أوله فانه يقال منحته وأمنحته اذا أعطيته لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك والله أعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له ‹‹من أن يأخذ›› أي من آخذه ‹‹عليه خرجاً معلوماً›› أي أجرة معلومة * ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزأ معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيراً له من أن يأخذه منه وفيه جواز أخذ الأجرة لأن الاولوية لا تنافي الجواز * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة ۞ ‹‹باب›› حكم ‹‹المزارعة مع اليهود›› أي وغيرهم من أهل الذمة * وبه قال ‹‹حدثنا ابن مقاتل›› المروزي ولأبي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال ‹‹أخبرنا عبد الله›› بن المبارك قال ‹‹أخبرنا عبيد الله›› بالتصغير ابن عمر العمري ‹‹عن نافع›› مولى ابن عمر ‹‹عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها›› أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها بالحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك ‹‹ويزرعوها ولهم شطر›› أي نصف ‹‹ما يخرج منها›› زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات أن أهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بأنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة ۞ ‹‹باب›› بيان ‹‹ما يكره من الشروط في المزارعة›› * وبه قال ‹‹حدثنا صدقة بن الفضل›› أبو الفضل المروزي قال ‹‹أخبرنا ابن عيينة›› سفيان ‹‹عن يحيى›› بن سعيد الانصاري أنه ‹‹سمع حنظلة›› بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس ‹‹الزرقي عن رافع›› هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم ‹‹رضي الله عنه›› أنه ‹‹قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا›› بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة ‹‹وكان أحدنا يكري أرضه فيقول›› بالفاء ولأبي الوقت ويقول ‹‹هذه القطعة›› من الارض ‹‹لي وهذه›› القطعة منها ‹‹لك فربما أخرجت ذه›› بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي فجيء بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث ‹‹ولم تخرج ذه›› يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية ‹‹فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم›› عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها * وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب أن هذا يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا

الحديث

قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فصلى أو البتة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج

صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الاوقات أربعا لانه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به (قوله قال يحيى أظنني قرأت فصلى أو البتة) معناه أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي أو أجزم بذلك فحاصله أنه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها (قوله ابن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة في المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم ابن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل أحد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج وحدثنيه هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد بن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام ۞ حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق

(قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم

﴿كتاب صلاة العيدين﴾

هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة

الحديث قريبا هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا زرع) أحد (بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك) الزرع (صلاح لهم) لمن يكون الزرع ۞ وبه قال (حدثنا) ولأبي الوقت حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى ابن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل حال كونهم (يمشون) وعند ابن حبان والبزار من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر أنهم خرجوا يرتادون لأهليهم (أخذهم المطر فأووا) بقصر الهمزة (الى غار) كائن (في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم) وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله) بالنصب صفة لأعمالا ولأبي ذر عن الكشميهني خالصة لله (فادعوا الله بها لعله يفرّجها عنكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولأبي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولأبي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء (قال أحدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية) بكسر الصاد جمع صبي (صغار كنت أرعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت) غنمي (فبدأت بوالديّ أسقيهما) بفتح الهمزة (قبل بنيّ) الصبية (واني استأخرت) بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق أبي ضمرة واني نأى بي ذات يوم الشجر أي انه استطرد مع غنمه في الرعي الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر (ذات يوم فلم) بالفاء ولأبوي ذر والوقت ولم (آت) بهمزة مفتوحة ممدودة أي لم أجئ (حتى أمسيت) دخلت في المساء (فوجدتهما ناما) وللكشميهني نائمين (فحلبت) الغنم (كما كنت أحلب فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما) من نومهما فيشق ذلك عليهما (وأكره أن أسقي الصبية) قبلهما (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع (عند قدميّ) بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية (حتى طلع الفجر) زاد من طريق سالم عن أبيه فاستيقظا فشربا غبوقهما (فان كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك) استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا أن الله تعالى يعلم ذلك وأجيب بأنه تردّد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا فكأنه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك (فافرج) بهمزة وصل مع ضم الراء ولأبي الوقت فأفرج بقطع الهمزة وكسر الراء (لنا فرجة) بفتح الفاء في الفرع وأصله وقال م [٣] في القاموس والفرجة مثلثة (نرى منها السماء ففرج الله) بتخفيف الراء وتشدد أي كشف الله (فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها) أي القصة (كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحاب (فطلبت منها) ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء (فأبت حتى) ولأبي ذر عن الكشميهني فأبت عليّ حتى (آتيها) بهمزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية أخرى ولأبي ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية وأسقط الاخرى (بمائة دينار فبغيت) بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أي نظرت وطلبت ولأبي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب (حتى جمعتها) وأعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها (فلما وقعت بين رجليها) لأطأها (قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) أي الفرج (الا بحقه) أي لا يحل لك أن تطأني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة أي سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني أنها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيأ من معروفه ويأبى عليها الا أن تمكنه من نفسها فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت

[٣] وقال في القاموس الخ الذي فيه ان المثلثة في التفصي من الهم والغم وأما الخلل بين الشيئين فبالضم والفتح لا غير كما في التقريب والمصباح اهـ من هامش

فناشدتني بالله فأبيت عليها فأسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك فقالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء (فقمت) أي وتركتها والذهب الذي أعطيتها (فان كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك) وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك (فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا فرجة) بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى منها السماء (ففرج) بحذف الفاعل للعلم به أي ففرج الله (وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجيرا) واحدا وفي رواية سالم أجراء (بفرق أرز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي (فلما قضى عمله) الذي استأجرته عليه (قال) ولابي ذر فقال (أعطني) بهمزة قطع مفتوحة (حقي فعرضت عليه) أي حقه (فرغب عنه) ولم يأخذه (فلم أزل أزرعه) بالجزم (حتى جمعت منه بقرا وراعيها) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها (فجاءني فقال اتق الله فقلت) ولابي الوقت قلت (اذهب الى ذلك) بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك (البقر ورعاتها) بالجمع (فخذ) باسقاط ضمير المفعول (فقال اتق الله ولا تستهزئ بي) بالجزم على الامر (فقلت) ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات (اني لا أستهزئ بك فخذ) باسقاط الضمير أيضا (فأخذه فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) عنا (مابقي) من الصخرة (ففرج الله) أي عنهم وخرجوا يمشون (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال ابن عقبة) ولابي ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة أي في روايته وفي الفرع وأصله كنسخة الصغاني وقال اسمعيل أي ابن أبي أويس وقال ابن عقبة (عن نافع فسعيت) بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب وأما ما وقع في نسخة أبي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني وأما موضع الترجمة من الحديث ففي قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضا في باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير أم لا والظاهر أنه لم يملكه لانه لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستأجر وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل أن يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلي المرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه * وهذا

وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي

تفاؤلا لا لقفول لها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ماروى أن عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزهري في آخر أيامه (قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره هو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم الحديث

الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد أخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم الحديث ففيه أن الرقيم المذكور في قوله تعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم والله أعلم

۞ (باب) بيان حكم (أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و) بيان (أرض الخراج و) بيان (مزارعتهم ومعاملتهم) رضي الله عنهم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله المؤلف في الوصايا (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم (تصدق بأصله لا يباع) بسكون القاف أمره أن يتصدق به صدقة مؤبدة (ولكن ينفق ثمره) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل (فتصدق به) عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي أنها أول صدقة تصدق بها في الاسلام * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الرحمن) بن مهدي البصري (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل (عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر مخضرم أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية) بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وأصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل (الا قسمتها بين أهلها الغانمين (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد وأبو داود في الخراج ۞ (باب من أحيا أرضا مواتا) غير معمورة في الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقي أو البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها (ورأى ذلك) أي احياء الموات (علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة) قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في أرض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في أرض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط أيضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة على الميدومي بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لأحد (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا (من أحيا أرضا ميتة) بتشديد الياء (فهي له) بمجرد الاحياء سواء أذن له الامام أم لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له أن يحيي مواتا مطلقا الا باذنه (ويروى عن عمر) بضم العين أي ابن الخطاب (وابن عوف) عمرو بن زيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط ألف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن

راويه عن طاوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن بثيابهن لا يدري من هي (قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي هذا النزول كان في أثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه أن النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (قوله فدا لكن أبي وأمي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر أنه من كلام بلال (قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال

ابن أبي شيبة وابن أبي عمر قال أبو بكر حدثنا (١٨٤) سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشئ * وحدثنيه أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه

هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت هي خواتيم تلبس في أصابع اليد وقال ثعلب وقد تكون في أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا على فتخات وأفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وختيام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (قوله وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء أي فاتحا ثوبه

عوف أي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث عمر هذا وهذا أوصله ابن أبي شيبة في مسنده (وقال) أي عمرو بن عوف أي زاد على قوله من أحيا أرضا ميتة قوله (في غير حق مسلم) فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه من سبع أرضين ولو كان بالارض أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أي أيها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها أثر عمارة اسلامية فأمرها الى الامام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي كسائر الاموال الضائعة وان أحيا ذمي أرضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا أجرة عليه لان الارض ليست ملك أحد وقال الحنفية والحنابلة اذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من أقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) نعت له أي من غرس غرسا في أرض غيره بغير اذنه فليس له (فيه حق) أي في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر أو بني أو غرس ظلما في حق امرئ تعين خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق وقال الازهري قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض أصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف أي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد (ويروى فيه) أي في هذا الباب (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه من أحيا أرضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي جعفر) يسار الاموي القرشي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الاسود يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعمر أرضا) بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الا أن يريد أنه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون وأكثر ما يعتمده هو وغيره على مثل هذا وأنا لا أرضى

لاحد

* حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا (١٨٥) ابن جريج أخبرنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال و بلال باسط ثوبه يلقين النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها و يلقين و يلقين قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك

للأخذ فيه وفي الرواية الأخرى و بلال باسط ثوبه معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على أن الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام (قوله يلقين النساء الصدقة) هكذا في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم أكلوني البراغيث (قوله تلقي المرأة فتخها و يلقين و يلقين) هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه و يلقين كذا و يلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات (قوله قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق ومالهم لا يفعلون ذلك) قال القاضي عياض هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه و يعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا

لاحد أن يقع فيه انتهى وأجيب بأن صاحب العين ذكر أنه يقال أعمرت الارض أي وجدتها عامرة و يقال أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بان الجوهري بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر أنه لا يقال أعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة أجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع وأصله عن أبي ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أي أعمره غيره وكأن المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لأحد) بالاحياء (فهو أحق) وحذف متعلق أحق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره (قال عروة) ابن الزبير بن العوّام بالاسناد المذكور اليه (قضى به) أي بالحكم المذكور (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه في خلافته) وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث أن مجرّد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء لموات من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه أو نصب عليه علامة للاحياء كغرس خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره الامام بالاحياء أو برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وأمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر أجنبي فأحيا متحجرا لآخر ملكه وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو أحياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره * وهذا الحديث من أفراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * و به قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المؤدب المدني (عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أري) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي في المنام (وهو في معرّسه) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة و بالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام (بذي الحليفة) وللكشميهني من ذي الحليفة (في بطن الوادي) أي وادي العقيق (فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى) بن عقبة (وقد أناخ بنا سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (بالمناخ) بضم الميم آخره خاء معجمة أي المبرك (الذي كان عبد الله) أبوه (ينيخ) أي يبرك (به) راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرّس) بفتح الراء المشدّدة مكان تعريس (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي المكان (أسفل) بالرفع (من المسجد الذي) كان اذ ذاك (ببطن الوادي بينه) أي بين المعرس (و بين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي و بين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب بانه أشار به الى أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله * و به قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا شعيب بن اسحق) الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو أنه (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء

عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الليلة) بالنصب (أتاني آت من ربي) هو جبريل عليه السلام (وهو بالعقيق أن صل) بفتح الهمزة (في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق (وقل هذه (عمرة في حجة) وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب * وهذان الحديثان قد سبقا في الحج * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال رب الارض) مالكها للمزارع (أقرك) بضم الهمزة (ما أقرك الله) أي مدة اقرار الله اياك (و) الحال أن رب الارض (لم يذكر أجلا معلوما) أي مدة معلومة (فهما) أي رب الارض والمزارع (على تراضيهما) أي الذي تراضيا عليه * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر الميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا فضيل ابن سليمان) بضم أولهما النميري قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (أخبرنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق) بن همام الحميري فيما وصله الامام أحمد ومسلم (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى) بالجيم أي أخرج (اليهود والنصارى من أرض الحجاز) لأنه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أي غلب (على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر) أي غلب عليه الصلاة والسلام (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (وأراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود منها) أي من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها) بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر (أن) أي بأن (يكفوا عملها) أي بكفاية عمل نخلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها فأن مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك) الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم (فقروا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أي سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم) أخرجهم (عمر) رضي الله عنه منها (الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية ممدودا قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيئ (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدود قرية من الشام سميت بأريحاء بن لمك بن أرفخشذ بن سام بن نوح وانما أجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب * ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا * وهذا الحديث أخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس * (باب ما كان أصحاب النبي) ولابي ذر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة) ولابي ذر والثمر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي (مولى رافع بن خديج) أنه قال (سمعت رافع بن خديج بن رافع) الانصاري (عن

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل الازمان بالشروط المذكورة وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله أعلم وقوله أحقا معناه أترى حقا وقع في كثير من النسخ أحق وهو ظاهر (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة) هذا دليل على أنه لا أذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا

سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن * حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال أخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى

(عن عمه ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة مصغرا (قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا) أى ذا رفق وانتصابه على أنه خبر كان واسمها الضمير الذى فى كان قال رافع (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لانه ما ينطق عن الهوى (قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فلما أتيته (قال ما تصنعون بمحاقلكم) بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير (قلت نؤاجرها على الربع) بضم الراء والموحدة وتسكن ولابى ذر عن الحموى والمستملى على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفى رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه والمعنى أنهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعلوا) وهذه صيغة النهى المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (ازرعوها) أنتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء (أو أزرعوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أى أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة (أو أمسكوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين أى اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره أى كلامك وأمرك سمع أى مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعنى مطاع أو أنت مطاع فيما تأمر به * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) أبو محمد العبسى الكوفى قال (أخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) والظاهر أن الأوزاعى كان يرويه عن أبى النجاشى عطاء وعن عطاء بن أبى رباح كل واحد منهما بسنده أنه (قال كانوا) أى الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) أى الارض وسقط لغير أبى ذر النون قبل الهاء من يزرعونها (بالثلث والربع والنصف) بما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى أو (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح النون أى يجعلها منيحة أى عطية وهذه مفسرة لقوله فى الحديث السابق أو أزرعوها ولمسلم من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها (فان لم يفعل فليمسك أرضه وقال الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن نافع أبو توبة) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فيما وصله مسلم (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه) المسلم (فان أبى) قبولها (فليمسك أرضه) وزاد فى هذه أخاه كرواية جابر فى باب فضل المنيحة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال ذكرته) أى حديث رافع بن خديج المذكور آنفا (لطاوس فقال طاوس (يزرع) بضم أوله وكسر ثالثه من الازراع أى يزرع غيره بالكراء (قال ابن عباس رضى الله عنهما) تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى ولفظه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة (ولكن قال أن يمنح) بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابى ذر ان يمنح بكسر الهمزة على أن ان شرطية ويمنح مجزوم بها أى يعطى (أحدكم أخاه) المسلم أرضه ليزرعها (خير له من أن يأخذ) أى من أخذه (شيأ معلوما)

الذى ادعوه من تغير الكلمة غير مقبول بل هى صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أى توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة أى فيهما تغير وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أى الشكوى (قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذى احسان (قوله من أقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى قال القاضى قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف فى جمع قرط كخرج وخرجة ويقال فى جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضى لا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أى جمع قراط لا سيما وقد صح فى الحديث (قوله عن جابر رضى الله عنه

أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج (١٨٨) الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى و يوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا

لا أذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم انه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على أن المراد لا أذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شئ من ذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى و يوم الفطر فيبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال ابن

لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى أفضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة فمهملة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري) بضم أوله من أكرى أرضه يكريها (مزارعه) بفتح الميم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان) أيام خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه أي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس [ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن أبي طالب فيحتمل أن يكون لانه لم يزرع في أيامه (ثم حدث) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر (عن رافع بن خديج) وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح أول حدث وحذف عن (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر) رضي الله عنهما (الى رافع) قال نافع (فذهبت معه) أي مع ابن عمر (فسأله) أي فسأل ابن عمر رافعا (فقال) رافع (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يا رافع (أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما) ينبت (على الاربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير (و بشئ من التبن) بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الاراضي و يقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا او يصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الارض بلا شئ * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته واسم أبيه عبد الله المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشي عبد الله) بن عمر (أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيأ لم يكن يعلمه) ولابي ذر علمه أي حكما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الارض) * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله ان عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماهذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا * (باب) جواز (كراء الارض بالذهب والفضة وقال

ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح (ان أمثل) أفضل (ما أنتم صانعون أن تستأجروا الارض البيضاء) زاد الثوري ليس فيها شجر (من السنة الى السنة) * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله (عن حنظلة بن قيس) بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري (عن رافع بن خديج) انه (قال حدثني) بالافراد (عماي) أحدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الآخر بعض من صنف في المبهمات مظهرا بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ما كولا وقال الكلاباذي لم أقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرا فعند أبي على بن أبي السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا أولى أن يعتمد (انهم) أي الصحابة (كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت) فيها (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (أوشئ) ولأبي ذر أو بشئ بموحدة كالثلث أو الربع (يستثنيه صاحب الارض) من المزروع لاجله (فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس (فقلت لرافع فكيف هي) أي كيف حكمها (بالدينار والدرهم فقال رافع) بطريق الاجتهاد (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) أو علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة وهو يرجح أن ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري من ههنا قال الليث أراه بضم الهمزة أي أظن شيخي ربيعة المذكور (وكان الذي نهى) بضم النون وكسر الهاء (عن) ولأبوي ذر والوقت من (ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه) وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما (لما فيه من المخاطرة) وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق أنها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين ﷺ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن علي المعروف بابن أسامة * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي

وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف

باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند أكثرهم المسجد أفضل الا أن يضيق قالوا وانما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل اذا اتسع (قوله فخرجت مخاصرا مروان) أي مماشيا له يده في يدي هكذا فسروه (قوله فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة) فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه أن الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع امكان اليد (قوله أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول ألا نبدأ بألا التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود في هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه (قوله لا تأتون بخير مما أعلم) هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (قوله ثم انصرف) قال القاضي معناه انصرف عن

حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور

جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (قولها أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ الى أن تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الاخرى والمخبأة هي بمعنى ذات الخدر قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى

قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان (عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم والواو للحال (أن رجلا من أهل الجنة) بفتح همزة أن لأنه في موضع المفعول (استأذن ربه) عز وجل أي يستأذن ربه فأخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي (في) أن يباشر (الزرع) يعني سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له ألست) وفي رواية محمد ابن سنان أولست بزيادة واو استفهام تقريري يعني أولست كائنا (فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الامر كذلك (ولكني) بالياء بعد النون ولأبي ذر ولكن (أحب أن أزرع) فأذن له (قال فبذر) بالذال المعجمة أي ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر) بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فأسرع فبادر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله (نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان أمثال الجبال) يعني أنه لما بذر لم يكن بين ذلك و بين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الاغراء أي خذه (يا ابن آدم فانه) أي فان الشأن (لا يشبعك شيء فقال الاعرابي) أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية (والله لا تجده الا قرشيا أو أنصاريا فانهم) أي قريشا والانصاري (أصحاب زرع وأما نحن) أي أهل البادية (فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا أجاب ابن المنير للتنبيه على أن أحاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه و يبعث على ما مات عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى * وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى

(باب ما جاء في الغرس) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب) القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولأبي ذر يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الانصاري الساعدي (رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا لنفرح (بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم تسم (تأخذ من أصول سلق لنا) بكسر السين المهملة (كنا نغرسه في أربعائنا) نهرنا الصغير أو ساقيتنا الصغيرة (فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) قال يعقوب (لا أعلم الا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم (فاذا صلينا الجمعة زرناها) أي العجوز (فقربته الينا) زاد في الجمعة فنلعقه (فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك) الذي تصنعه العجوز (وما كنا نتغدى ولا نقيل) من القيلولة (الا بعد) صلاة (الجمعة) وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في أربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في آخر كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال يقولون ان أبا هريرة يكثر

٢ قوله في أن يباشر الزرع في هذا التركيب تغيير لاعراب المتن كما هو ظاهر اه

(الحديث)

الحديث) أى روايته وفى كتاب العلم قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند أبى ذر (والله الموعد) بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمى أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار ٣ وتقديره فى كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعنى الواعد فى فعله للخير والشر والوعد يستعمل فى الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا أسقط الخير والشر يقال فى الخير الوعد والعدة وفى الشر الايعاد والوعيد وتقديره فى كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره فى كونه ظرف مكان وعند الله الموعد فى الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبنى ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بى السوء (ويقولون) أى الناس (ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه) أى أبى هريرة (وان اخوتى من المهاجرين) كلمة من بيانية (كان يشغلهم) بفتح الغين المعجمة (الصفق بالاسواق) كناية عن التبايع (وان اخوتى من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم) فى الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة (وكنت امرأ مسكينا) أى من مساكين الصفة (ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى) بكسر الميم (فأحضر) مجلس النبى صلى الله عليه وسلم (حين يغيبون) أى الانصار والمهاجرون (وأعى) أى أحفظ (حين ينسون وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوما) من الايام (لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمعه) بالنصب عطفا على قوله لن يبسط أى يجمع الثوب (الى صدره فينسى من مقالتى شيأ أبدا) والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذى بعده الجمع المتعقب للنسيان منفى فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (فبسطت نمرة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته (ليس على ثوب غيرها) أى غير النمرة (حتى قضى النبى صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدرى فو) الله (الذى بعثه) صلى الله عليه وسلم الى الثقلين (بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا) ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهو يدل على العموم لان تنكير شيأ بعد النفى يدل على العموم لان النكرة فى سياق النفى تدل عليه فدل على العموم فى عدم النسيان لكل شئ من الحديث وغيره لا أنه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما فى حديث أبى هريرة أنه شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة (والله لولا آيتان) موجودتان (فى) وفى نسخة من (كتاب الله ما حدثتكم) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم (شيأ أبدا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى قوله الرحيم) ولأبى ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفى هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده فى كتبه التى أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين * وقد مضى هذا الحديث فى باب حفظ العلم فى كتاب العلم أخصر من هذا والله الموفق والمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المساقاة) هى مأخوذة من السقى المحتاج اليه فيها غالبا لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة لهما والمعنى فيها أن مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة فى الحال وقد لا يحصل له شئ من الثمار ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة الى تجويزها

وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال القاضى عياض واختلف السلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (قولها وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم فى أمر وفيه منع الحيض من المصلى واختلف أصحابنا فى هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى أبو الفرج الدارمى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال يحرم المكث فى المصلى على الحائض كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الاول (قولها فى الحيض يكبرن مع النساء) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين وهو مجمع عليه قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتى العيدين وحال الخروج الى الصلاة قال القاضى التكبير فى العيدين فى أربعة مواطن فى السعى الى الصلاة

---

٣ قوله فلا بد من اضمار أى أو تجوز فان اطلاق المصدر على اسم الفاعل مجاز لا اضمار فيه اهـ من هامش بعض النسخ

«هذا» (باب) بالتنوين (في الشرب) بكسر الشين المعجمة أي باب الحكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الاصل النصيب والحظ من الماء وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر أولى وقال السفاقسي من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان (٣) الترجمة التي فيه غالبها تتعلق باحياء الموات (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (وجعلنا من الماء كل شيء حي) بالجر صفة لشيء أي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كأنما خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل أو المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيا دونه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا أبا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة (أفلا يؤمنون) مع ظهور الآيات (وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون) أي العذب الصالح للشرب (أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) بقدرتنا (لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون) قال البخاري تبعا لابي عبيد (الأجاج المر) وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري عنهما (المزن السحاب) وقيل هو الابيض وماؤه أعذب وفي رواية المستملي (٤) أجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن أبي حاتم العذب الفرات الحلو * وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادته فرائد الفوائد ولفظ رواية أبي ذر أفرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون * وقد أورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم أدخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا وأجاب بأن لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعلق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها أن الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعلق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار مألوفا ومأنوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فأدخلت في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مقدم على أمر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب اه «هذا» (باب) بالتنوين (في الشرب) بضم المعجمة (ومن رأى) ولأبي ذر باب من رأى (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان) بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة) باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم فهاء بئر معروفة بالمدينة (فيكون دلوه فيها) أي في البئر المذكورة (كدلاء المسلمين) يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية (فاشتراها عثمان رضي الله عنه) ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس وأجيب بأنه كالوقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه أسلم

الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلاة في الخطبة وبعد الصلاة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الاولى وأربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه وأما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو في صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من

٣ قوله فان الترجمة عبارة الفتح فان التراجم بالجمع وهو الانسب كما لا يخفى اه مصححه

٤ الذي في هامش اليونينية وكذا في الفتح معزيا للمستملي أجاجا منصبا المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وقول الشارح ثجاجا هي لابي ذر بعد قوله تشكرون فتنبه كتبه مصححه

روى حديثه عبد الله بن عمر بن أبان عن المحاربي عن أبي مسعود عن أبي سلمة بشير بن بشير الاسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة فظن منه أن المراد به صاحب البئر وليس كذلك لان في صدر الحديث أن رومة اسم البئر وانما المراد بقوله جعلت لرومة أي لصاحب رومة أو نحو ذلك وقد أخرجه البغوي عن عبد الله ابن عمر بن أبان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن أبان وقال البلاذري في تاريخه هي بئر قديمة كانت ارتطمت فأتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها وأصلحوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقي منها الناس فنسبت اليها اه ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى أن عثمان رضي الله عنه قال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله أعلم * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل (بقدح) فيه ماء أو لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم) هو ابن عباس رضي الله عنهما كما في مسند ابن أبي شيبة (والأشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (ياغلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال) الغلام (ما كنت لأوثر بفضلي) قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل (منك أحدا يارسول الله فأعطاه اياه) ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه أنها) أي القصة ولابي ذر عن الكشميهني أنه أي الشأن (حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل (وهي) أي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم (في دار أنس بن مالك) رضي الله عنه (وشيب لبنها) بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أي خلط (بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا نزع القدح) أي قلعه (عن فيه) وللمستملي والحموي من فيه (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وعن يمينه أعرابي) قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له أعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاءه أو كان الأعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وخاف) أي والحال أن عمر خاف

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما

ظهر يوم النحر وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر أيام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الامصار (قولها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قولها لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها) الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في أنه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه قال

ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة (١٩٤) فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخابها * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا ابن ادريس ح وحدثنى أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى حدثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد الليثى

جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعى وأبو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة فى الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل أن لا منع حتى يثبت (قوله وتلقى سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب (قوله عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضى الله عنه وفى الرواية الاخرى عن عبيد الله عن أبى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب) هكذا هو فى جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلاشك متصل من الرواية الثانية فانه أدرك أبا واقد بلاشك وسمعه بلاخلاف فلاعتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل والله أعلم (قوله عن أبى واقد الشافعية

(أن يعطيه) أى يعطى النبى صلى الله عليه وسلم القدح (الأعرابى أعط) بهمزة مفتوحة القدح (أبا بكر يارسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابى بجلالة الصديق (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (الأعرابى الذى على يمينه) ولابى ذر فى نسخة وصحح عليها فى الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام قدموا (الأيمن فالأيمن) قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره الأيمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق واستدل العينى لترجيح الرفع بقوله فى بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة أى تقدمة الأيمن وان كان مفضولا لاخلاف فى ذلك ثم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الأيمن الا باذن الأيمن وأما حديث ابن عباس عند أبى يعلى الموصلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام فى الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابى هنا ائتلافا لقلب الأعرابى وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه لا يدفع الى غير الأيمن الا باذنه * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

(باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح أوله وثالثه من الرى (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) الآتى ان شاء الله تعالى موصولا (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا فى معنى النهى ولابى ذر لا يمنع بالجزم على النهى (فضل الماء) بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه أنه أحق بمائه عند عدم الفضل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء ليمنع) مبنى للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام فى ليمنع لام العاقبة كهى فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشى ترد ذلك فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع رعى ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما فى منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزروع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالأولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعى فى القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به الى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفى كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفى الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز فى اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام

الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها او ورثته أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا) والمنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الأبي أبو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلا النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز • هذا (باب) بالتنوين (من حفر بئرا في ملكه) أو موات للتملك أو الارتفاق (لم يضمن) لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالأظهر الضمان لانه غره • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي قال (أخبرنا) ولأبي ذر أخبرني بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في أول الايمان (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن) بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات أو انهار على حافره فهو (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الألف راء أي هدر لا ضمان عليه (والبئر) اذا حفرها في ملكه أو في موات أو انهارت على من استأجره لحفرها (جبار) لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والعجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة أي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فهي (جبار) لا ضمان على مالكها أما اذا كان معها فعليه الضمان (وفي الركاز) دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب (الخمس) بشرط أن يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة

قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت (١٩٥) باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين

سألني عمر) قالوا يحتمل أن عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بق واقتربت الساعة) فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم (قولها وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) أما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال أبو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته

فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

أو جبوا ربع العشر و جعلوه زكاة كما مر فى الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور أحدها الملك وهو أقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها فى الحديث محققا فاستقام الاستدلال لأنه اذا لم يضمن وقد حفر فى غير ملكه كالذى يحفر فى الصحراء فأن لا يضمن من حفر فى ملكه الخاص أجدر ﴿ (باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزى (عن أبى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل الأزدى الكوفى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أى على محلوف ٣يمين حال كونه (يقتطع بها) أى بسبب اليمين (مال امرئ هو) ولأبى ذر عن الكشميهنى مال امرئ مسلم هو (عليها) أى هو فى الاقدام عليها (فاجر) أى كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب فى تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره فى ذلك وفى مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثى من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقى الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبى داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث) هو ابن قيس الكندى من المكان الذى كان فيه الى المجلس الذى كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم) بلفظ الماضى ولأبوى ذر والوقت والأصيلى ما يحدثكم (أبو عبد الرحمن) يعنى ابن مسعود زاد فى رواية جرير فى الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق (فى أنزلت هذه الآية كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندى ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الأشهر وزعم الاسماعيلى أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما فى كتاب الايمان والاحكام من رواية الثورى ومنصور عن الأعمش جميعا وفى رواية جرير عن منصور فى شئ (فقال لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك) نصب بتقدير أحضر أو أقم شهودك على حقك وفى نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف أى فالمثبت لحقك شهودك قال الأشعث (قلت مالى شهود قال) عليه الصلاة والسلام (فيمينه) أى فاطلب يمينه وفى نسخة فيمينه بالرفع أى فالحجة القاطعة بينكما يمينه (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بنصب يحلف لاغير كما قاله السهيلى وكذا هو فى الفرع وأصله لاستيفائها شروط أعمالها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشى فى احكام عمدة الأحكام وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح فى أن الرواية بالرفع انتهى قال فى المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على أن الرفع مروى لأنه هو المروى كما يظهر من عبارة الزركشى (فذكر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فأنزل الله ذلك) أى قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقا له) صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاشخاص والشهادات والأيمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم فى الأيمان وكذا أبو داود والنسائى فى القضاء وابن ماجه فى الاحكام ﴿ (باب اثم من منع ابن السبيل) وهو المسافر

وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء انما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضى انما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا كله اباحة مثل هذا وما فى معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد (قوله أبمزمور الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا (قوله أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه

٣ قوله أى على محلوف يمين أو أن على بمعنى الباء كما فى شيخ الاسلام أو زائدة كما فى شرح المشكاة والهمع أفاده بالهامش اهـ مصححه

المسافر (من الماء) الفاضل عن حاجته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) البصرى (عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أى الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة فى موضع رفع صفة لرجل (و) الثانى من الثلاثة (رجل بايع اماما) أى عاقد الامام الأعظم وللحموى والمستملى امامه (لا يبايعه الا لدنيا) بغير تنوين (فان أعطاه منها رضى) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب أن مثله كان يقع فى آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم ثم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذى لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة فى الفرع وأصله أى دفعت لبائعها بسببها وفى نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أعطانى من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذى حلف أنه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذى أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى هنا للتحقيق (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية والتنصيص على العدد فى قوله ثلاثة لا ينفى الزائد ﴿باب سكر الانهار﴾ بفتح السين المهملة وسكون الكاف أى سدها وفى اليونينية بتنوين باب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى الاسدى أول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين الى أن قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين (رضى الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الانصار) زاد فى رواية شعيب عند المصنف فى الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما أخرجه أبو موسى المدينى فى الذيل من طريق الليث عن الزهرى قال ولم أر تسميته الا فى هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما فى بعض طرقه أنه شهد بدرا وليس فى البدريين أحد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال فى المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن أبى بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وقوله فى حاطب لا يصح فانه ليس أنصاريا انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوى يعنى ممن كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعنى أنه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا الحديث انه من بنى أمية بن زيد وهم بطن من الأوس وأجيب باحتمال أن مسكنه كان فى بنى أمية لا أنه منهم وقد روى ابن أبى حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية أنها نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة اختصما فى ماء فقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصارى (خاصم الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم (عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة

* وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة

ان مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه أن التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبى صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح فى يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان (قوله فى أيام منى) يعنى الثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ففيه أن هذه الايام داخلة فى أيام العيد وحكمه جار عليها فى كثير من الاحكام كجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة

ابن شهاب عن عروة بن الزبير

وهم يلعبون وأنا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وأم حبيبة احتجبا عنه أي عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم (قولها وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك

بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء (التي يسقون بها النخل) وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي أرضه ثم يرسله الى أرض جاره (فقال الانصاري) للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك (سرح الماء) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات أي أطلق الماء حال كونه (يمر فأبى عليه) أي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء (فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولأبي الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أسق يا زبير) بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع أيضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيئا يسيرا دون حقك (ثم أرسل الماء الى جارك) الانصاري وهمزة أرسل همزة قطع مفتوحة (فغضب الانصاري فقال) أي الانصاري (آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رأيته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأجل أنه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على أنها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وان بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب بعضهم الرجل الى النفاق وآخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح أنه كان أنصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من رمي بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والأولى أن يقال أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجري على قائله أحكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الرجل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم احبس الماء) بهمزة وصل أيضا أي أمسك نفسك عن السقي (حتى يرجع) أي يصير الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء الى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك كان أمرا للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام الانصاري يجهل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام

حقه

حقه (فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك) أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله (لا يؤمنون) لانها تزاد أيضا في الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ضيقا أي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من أجله فان الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشئ وتسليما تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل وينقادوا والحكمة انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من أقران البخاري وتأخر بعده توفي سنة ست وستين ومائتين قال أبو عبد الله البخاري ليس أحد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الفربري فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه قال في المقدمة قال الدارقطني أخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير وأخرجه البخاري من طريق معمر أي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب أي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على أمر يتعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع أن في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة الا النسائي وأشار اليها الترمذي خاصة انتهى

(باب شرب الأعلى قبل الأسفل) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجل) بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية (من الانصار) قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) بهمزة وصل أي شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل) زاد الكشميهني الماء أي الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الأعلى الى الأسفل (فقال الانصاري) له عليه الصلاة والسلام (انه) أي الزبير (ابن عمتك) صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا

قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو * وحدثني هرون ابن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى واللفظ لهرون قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى اذا مللت

الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدروا رغبتها في ذلك الى أن تنتهي وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له (قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني أرفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره والكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها أن تتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله

قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي * حدثنا (٢٠٠) زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر اليهم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد * وحدثني ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني عبيد بن عمير أخبرتني عائشة أنها قالت للعابين وددت أني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن أبي عتيق بل حبش * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة

فتحت قدر قبلها اللام والكسر أجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدئ به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله أي ابن مالك اذا كسرت قدر قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يفهم كلام القوم وذلك أن الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رآهم يقولون في مثل أكرم زيدا أنه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن أنه الموجب للفتح وليس كذلك وانما أرادوا فتحة أن لاجل أن لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل أن حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت أن من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد ألا ترى أن حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح أن معه وانما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية كذلك أي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه شئ فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتأمل (فقال عليه السلام) وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم (اسق يازبير) بهمزة وصل (ثم بلغ) ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ (الماء الجدر) وسقط لابوي ذر والوقت لفظ الماء (ثم أمسك) بهمزة قطع أي نفسك عن السقي (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وتأتي صفة ارسال الماء من الأعلى الى الأسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى ۞ (باب شرب الأعلى الى الكعبين) بكسر الشين المعجمة لابي ذر أي نصيب الاعلى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) ولابي الوقت هو ابن سلام قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (أنه حدثه أن رجلا من الانصار) هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما مر (خاصم الزبير في شراج من الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي مجاري الماء الذي يسيل منها (يسقي بها) بفتح أوله أي يسقي بالشراج ولابي ذر ليسقي به أي بالماء (النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يازبير) بهمزة وصل (فأمره بالمعروف) من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب أو أمره بالقصد وهو الامر الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فأمره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل (ثم أرسل) أي الماء ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم أرسله (الى جارك) والهمزة مقطوعة (فقال الانصاري آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية حكمت له بالتقديم وهمزة آن ممدودة في الفرع وقدم ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلامه وجرأته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الأذى ومصلحة تألف الناس صلوات الله وسلامه عليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للزبير (اسق) نخلك (ثم احبس) نفسك عن السقي (حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى) بالعين وفي نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام (له) أي للزبير (حقه) كاملا أي استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيأ وكان أولا

* ياأيها المائح دلوي دونكا *

(قوله صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره أحسبك أي هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء (قوله قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن أبي عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش يعني هل هم من أمره

أمره أن يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به وأما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به أوّلا ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يأبى ذلك لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق قد دل على أنه أمر الزبير أوّلا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه شئ لان الاصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال (فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال أحسب وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس * قال ابن جريج (قال) ولابي ذر فقال (لي ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فقدرت الانصار والناس) من عطف العام على الخاص (قول النبي صلى الله عليه وسلم) أي للزبير (اسق ثم احبس) بهمزة وصل فيهما (حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك) أي قوله اسق الخ (الى الكعبين) يعني قدروا الماء الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاوّل فيحبس كل واحد الماء الى أن يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى قبل الأسفل رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله بن أبي بكر وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض من أرض الأعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها أفرد كل منهما بسقي بأن يسقي أحدهما ثم يسده ثم يسقي الآخر فان احتاج الاول الى السقي مرة أخرى قدم أما اذا اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل في أرضه الى الكعبين الذي ذكره أصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرّف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن حبيب الاول بان مطرّفا وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة فهما أقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ أنه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية أبي ذر عن المستملي بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقدم ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين

(باب فضل سقي الماء) للمحتاج اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (يمشي) وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه العطش)

قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر

الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة أخرى قال لي ابن أبي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد ابن عمير المذكور في السند والصواب (قوله دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى بيده الى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود هي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد أي يرميهم بها وهو محمول على أنه ظن أن هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

(كتاب صلاة الاستسقاء)

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وأما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون

انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه

أي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون (فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) بفتح الهاء والثاء المثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة أي يكدم بفيه الارض الندية (من العطش) وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتد اذا العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره أن الرجل سقى القلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة اه فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أي الكلب (مثل الذي بلغ بي) أي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروأة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به أي عطشا زاد أبو ذر هنا في روايته فنزل بئرا (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع احدى خفيه (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقي) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرّجه على لغة طيئ في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى (فسقى الكلب) زاد عبد الله ابن دينار عن أبي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى أرواه أي جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفي رواية عبد الله بن دينار فأدخله الجنة بدل قوله فغفر له (قالوا) أي الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابنا ماجه وحبان (يارسول الله) الامر كما ذكرت (وان لنا في) سقي (البهائم) أو لاحسان اليها (أجرا) أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (في) ارواء (كل) ذي (كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤل اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجر حاصل أو كائن في ارواء كل ذي كبد حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه * وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وأن الماء من أعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء وأخرجه أيضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وأبو داود في الجهاد (تابعه حماد بن سلمة) بفتح السين المهملة واللام (والربيع) بفتح الراء وكسر

حين استقبل القبلة * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الانصاري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه

الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين) فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه أبلغ في الافتقار والتواضع ولانها أوسع للناس لأنه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثناء الاستسقاء قال أصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا

والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك الموحدة

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٢٠٣) أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان

الموحدة (ابن مسلم) بكسر اللام المخففة البصري (عن محمد بن زياد) وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن الجمحي المكي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الأحول المكي (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال) أي بعد أن انصرف منها (دنت) أي قربت (مني النار حتى قلت أي رب) بفتح الهمزة حرف نداء (وأنا معهم) بحذف همزة الاستفهام تقديره أوأنا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين (فإذا امرأة) لم تسم لكن في مسلم أنها امرأة من بني إسرائيل وفي أخرى له أنها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني إسرائيل قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة أو قالت أسماء حسبت أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال تخدشها) بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة أي تقشر جلدها (هرة) بالرفع على الفاعلية (قال) عليه الصلاة والسلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت (ما شأن هذه) أي المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا) وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة * وبه قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (في) شأن (هرة) أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية (حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها) أي بسببها (النار قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) الله أو مالك خازن النار (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله (لا أنت أطعمتيها) بإشباع كسرة التاء ياء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي أطعمتها بدون إشباع (ولا سقيتيها حين حبستيها) بإشباع كسرة التاء فيهما ياء وفي اليونينية حذف الياء من سقيتها (ولا أنت أرسلتيها) بإشباع كسرة التاء ياء ولأبي ذر أرسلتها بغير إشباع وسقط في نسخة لفظ أنت (فأكلت) وللكشميهني فتأكل (من خشاش الأرض) حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي إلى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي إن الفتح أشهر * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن هذه المرأة لما حبست الهرة إلى أن ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث أنها تخلد في النار وقد أخرجه مسلم في الأدب وفي الحيوان (باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) من غيره * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار المدني (عن سهل ابن سعد) الساعدي الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة (رضي الله عنه) أنه (قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بقدح) فيه ماء (فشرب) زاد في باب الشرب منه (وعن يمينه غلام هو) ولأبي ذر وهو (أحدث القوم) سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه (والأشياخ عن يساره) صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فقال أي لابن عباس (يا غلام أتأذن لي أن

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي

وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا أيضا للمأمومين كما يستحب للإمام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها وقوله استسقى أي طلب السقي وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة (قوله أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم

فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه * وحدثنا عبد ابن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عديّ وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير أن عبد الأعلى قال يرى بياض ابطه أو بياض ابطيه

أعطى الاشياخ) القدح ليشربوا (فقال) ابن عباس (ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يارسول الله فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (اياه) قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على أن صاحب الماء أحق به وانما فيه ان الايمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخاري ألطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الأيمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد وأجاب في فتح الباري بأن مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكأن بكاف التشبيه دخلت على أن بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وأيا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي المدني أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لأطردن (رجالا عن حوضي) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) اذا أرادت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا أو أن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدّلوا * ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على أنه أحق بحوضه وعافيه * وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بن راشد (عن أيوب) السختياني (وكثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين (عن سعيد بن جبير) انه (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه (أو قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تغرف من الماء) الى القربة والشك من الراوي (لكانت عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (وأقبل جرهم) بضم الجيم وسكون الراء حيّ من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح (فقالوا) لام اسمعيل (أتأذنين) لنا (أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم) بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد

المتكرر في الروايات السابقة (قوله وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه

* وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما

ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال وأما نعم فعدة وتصديق وأما بلى فيوجب بها بعد النفي وكأنه رأى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من أنها للاعلام اذ لا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لاخبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أعني انك اذا أثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان أثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب ألست بربكم كان كفرا والحاصل أن بلى لا تأتي الا بعد نفي وأن لا لا تأتي الا بعد ايجاب وأن نعم تأتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك آياتي مع أنه لم تتقدم أداة نفي لان لو أن الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الآيات أي قد أرشدتك بذلك * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الانبياء والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) البخاري المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة أولهم (رجل حلف على سلعة) ولابي ذر على سلعته (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (بها) أي بسببها ولأبي ذر أعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول أي أعطاه من يريد شراءها (أكثر مما أعطى) بفتح الهمزة والطاء أي دفع له أكثر مما أعطى زيد الذي استامه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثاني (رجل حلف على يمين كاذبة) أي محلوف فسمي يمينا مجاز الملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى أن الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أي ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه ولأبي ذر فضل مائه (فيقول الله اليوم أمنعك فضلي) بضم العين (كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي) هو ابن المديني (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع أبا صالح) ذكوان السمان (يبلغ به النبي) أي يرفع أبو صالح الحديث الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد أخرجه أيضا عمرو الناقد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان * ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على أنه أحق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله

الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولابد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم) فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس وقد تقدم أن قتادة مدلس وأن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني (قوله دار القضاء) قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين

ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

ابن عتبة) بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى) لأحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الالله) عزوجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحمي الامام ماليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لايشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر مايرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله أي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها (وقال) أي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا (بلغنا) ولابي ذر وقال أبو عبدالله أي البخاري بلغنا (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية أبي ذر حيث قال وقال أبو عبدالله بلغنا أنه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به أبو داود (وأن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرع اليونينية كهي وفي النسخة المقروأة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض أنه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ وفي نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله الألف واللام كما قاله القاضي عياض (والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري أيضا وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد وأبو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير

(باب شرب الناس) وسقي (الدواب من الانهار) * وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر) أي ثواب (ولرجل ستر) أي ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه الحصر في هذه أن الذي يقتني الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول أو معصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (فأما) الاول (الذي هي (له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (فأطال بها) ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوي (فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي ربطه ويطول لها الترعي ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها ولأبي ذر كان لها (حسنات) بالنصب (ولو أنه انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط أي رفعت يديها وطرحتهما معا (شرفا أو شرفين) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء فيهما أي شوطا أو شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على

عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الامارة والصواب ماقدمناه هذا آخر كلام القاضي وقوله ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين ألفا أو نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا) هكذا هو في جميع النسخ أغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا) فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه في أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لاغير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في أول الباب ان الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال

ما

ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب (٢٠٧) ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس

ما يتوجه اليه وقال فى المصابيح كالتنقيح الشرف العالى من الارض (كانت آثارها) فى الارض بحوافرها عند خطواتها (وأرواثها حسنات له) أى لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقى) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك) أى شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له فهى لذلك أجر) لرابطها وهذا موضع الترجمة (و) الثانى الذى هى له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أى استغناء عن الناس يطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض (فى رقابها) فيؤدى زكاة تجارتها (ولا) فى (ظهورها) فيركب عليها فى سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه (فهى لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها أى ساترة لفقره ولحاله (و) الثالث الذى هى له وزر (رجل ربطها فخرا) نصب للتعليل أى لأجل الفخر أى تعاظما (ورياء) أى اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو وممدودا أى عداوة (لاهل الاسلام فهى على ذلك) الرجل (وزر) اثم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أى عن صدقتها كما قال الخطابى والسائل هو صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل على فيها شىء) منصوص (الا هذه الآية الجامعة) أى العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أى القليلة المثل المنفردة فى معناها فانها تقتضى أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه فى الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها فى الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى فى شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشى وهو أى قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم فى من وهو مذهب الجمهور وقال فى المصابيح وهو حجة أيضا فى عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه ● وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وفى علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم فى الزكاة والنسائى فى الخيل ● وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) هو المشهور بربيعة الرأى (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدنى (عن زيد بن خالد) ولابى ذر زيادة الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) قال فى المقدمة هو عمير أبو مالك كما رواه الاسماعيلى وأبو موسى المدينى فى الذيل من طريقه وفى الاوسط للطبرانى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفى رواية سفيان الثورى عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابى وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعقب بأنه لا يقال له أعرابى ولكن الحديث فى أبى داود وفى رواية صحيحة جئت أنا ورجل معى فيفسر الاعرابى بعمير أبى مالك ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك بلال نعم وجدت فى معجم البغوى وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما فسر به المبهم الذى فى الصحيح انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهى لغة الشىء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذى تكون فيه (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء ومعنى الأمر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بماله (ثم

نوع ثابت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (قوله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة) هى بفتح القاف والزاى وهى القطعة من السحاب وجمعها قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار أى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلا (قوله ثم أمطرت) هكذا هو فى النسخ وكذا جاء فى البخارى أمطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت لغتان فى المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا فى العذاب كقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة أمطرت تطلق فى الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من أمطر والمراد به المطر فى الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله ما رأينا الشمس

سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب و بطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت

عرفها سنة فان جاء صاحبها) قبل فراغ التعريف أو بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به أي فردها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) أي تملكها وشأن نصب على أنه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه (قال) أي الرجل (فضالة الغنم قال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) صاحبها ان جاء (أو للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها (قال) الرجل (فضالة الابل) مبتدأ حذف خبره أي ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكاري أي مالك وأخذها والحال أنها (معها سقاؤها) بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو المراد بالسقاء العنق لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي خفها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة (حتى يلقاها ربها) أي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم ﴿باب بيع الحطب﴾ المحتطب من الأرض المباحة (والكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لأن يأخذ أحدكم أحبلا) بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع أيضا على حبال قال أبو طالب

أمن أجل حبل لا أباك ضربته * بمنسأة قد جر حبلك أحبلا

واللام في قوله لأن ابتدائية أو جواب لقسم محذوف أي والله لأن ولأبي ذر عن الكشميهني لان يأخذ أحدكم حبلا (فيأخذ) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية (من حطب) ولأبي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر (فيبيع فيكف الله به) أي فيمنع الله بثمن ما يبيعه (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولأبي ذر فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الحزمة (خير) خبر مبتدا محذوف أي هو خير له (من أن يسأل الناس) أي ان لم يجد أحدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس (أعطي أم منع) بضم الهمزة وكسر الطاء في الأول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول * وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع * وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن أبي عبيد) مصغرا (مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لأن يحتطب أحدكم حزمة) أي من حطب بأرض مباحة ثم يحملها (على ظهره خير له من أن يسأل أحدا) أن مصدرية أي من سؤال أحد (فيعطيه أو يمنعه) بنصب الفعلين

سبتا هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع (قوله صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا) وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان (ولا علينا اللهم على الآكام والظراب و بطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس) في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه أدبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال أهل اللغة الآكام بكسر الهمزة جمع أكمة و يقال في جمعها آكام بالفتح والمد و يقال أكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرر وابه ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء (قوله فانقطعت

الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له في رواية أبوي الوقت وذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين بن علي) سقط لابي ذر ابن علي (عن أبيه حسين بن علي عن) أبيه (علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال أصبت شارفا) بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر) في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم (قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا) مسنة (أخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة (لأبيعه ومعي صائغ) بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصياغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله أيضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة أي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أي بثمن الاذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فأستعين بالنصب عطفا على قوله لأبيعه (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا (في ذلك البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أي مغنية (فقالت ألا) للتنبيه (يا حمز) منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو ممدود جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه أن ينحر شارفي علي المذكورين ليطعم أضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته * وهن معقلات بالفناء * وبعده

ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب * قديرا من طبيخ أو شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية وأطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والقدير المطبوخ في القدر (فثار) بالمثلثة أي قام بنهضة (اليهما) أي الى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بالجيم والموحدة المشددة قطع (أسنمتهما) جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلبا كما والسنام ما علا ظهر البعير (وبقر) بالموحدة والقاف أي شق (خواصرهما) أي خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لان السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج (قلت لابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ومن السنام) بفتح السين أي أخذ منه (قال قد جب) قطع (أسنمتهما فذهب بها) جمع الضمير على لفظ الأسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج (قال ابن شهاب قال علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه فنظرت الى منظر) بفتح الميم

حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا أخبر بجود

وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقلعت وهما بمعنى (قوله فسألت أنس ابن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدرى) قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الاول (قوله أصابت الناس سنة) أي قحط (قوله فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت) أي تقطع السحاب وزال عنها (قوله حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه (قوله وسال وادي قناة شهرا) قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا الى نفسه وفي رواية للبخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية للبخاري وسال الوادي وادي قناة (قوله أخبر بجود) هو بفتح الجيم واسكان الواو

* وحدثني عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن (٢١٠) أبي بكر المقدمي قالا حدثنا معتمر حدثنا عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يانبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الأعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حوالها وماتمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحوه وزاد فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله

وهو المطر الكثير (قوله قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أي أمسك (قوله واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها (قوله فتقشعت) أي زالت (قوله وماتمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة (قوله مثل الاكليل) هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه أمطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء أو ضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشئ وأهمه أي اهتم له ومنهم من يقول همه أذابه وأهمه غمه (قوله

والمعجمة (أفظعني) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أي خوفني لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال (فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج) عليه الصلاة والسلام (ومعه زيد) حبه (فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذي هو فيه (فتغيظ) أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم الا عبيد لآبائي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لأن عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهقر) أي الى ورائه زاد في آخر الجهاد ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن أبي شيبة انه أغرم حمزة ثمنهما ومحل النهي عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أي عن حمزة ومن معه (وذلك) أي المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضي الله عنه * وموضع الترجمة منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لأبيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي واللباس والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

(باب القطائع) جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان أقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي أن يستثني هنا ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على أنه لا ينقض ما حماه أما اذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في أواخر الخمس أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير وفي الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد) ولأبي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة (فقالت الانصار) لا تقطع لنا (حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا) زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده أي ليس عنده ما يقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيده الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا (فاصبروا حتى تلقوني) زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض * وفي الحديث أن للامام أن يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه أهلا لذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية وفضل الانصار

(باب كتابة القطائع) لمن أقطعه الامام لتكون توثقة بيده دفعا

للنزاع

للنزاع (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين) قال الخطابي يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء وأراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي (فقالوا يارسول الله ان فعلت) أي الاقطاع (فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك) المثل (عند النبي صلى الله عليه وسلم) يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ (فقال) عليه الصلاة والسلام (انكم سترون بعدي أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من أعلام نبوته فان فيه اشارة الى ماوقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها (فاصبروا حتى تلقوني) أي يوم القيامة قيل فيه أن الانصار لاتكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لايكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشئ من الدنيا دون المهاجرين ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الأنصار * وهذا الحديث أورده المؤلف غير موصول قال أبو نعيم وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم أره موصولا من طريقه ﴿باب حلب الابل﴾ بفتح اللام ويجوز تسكينها أي استخراج مافي ضرعها من اللبن (على الماء) أي عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني بأن على لم تجئ بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن كثيرا من أهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا اهـ * وبه قال (حدثنا) ولأبي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المديني قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي أو الخزاعي صدوق يهم وله عند المؤلف أحاديث توبع عليها (قال حدثني) بالافراد (أبي) فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق (عن هلال بن علي) هو ابن أبي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني (عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حق الابل) المعهود عند العرب (أن تحلب على الماء) أي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هنالك وزاد أبو نعيم في مستخرجه يوم ورودها ﴿باب الرجل يكون له ممر﴾ أي حق ممر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين نصيب (في حائط) بستان (أو في نخل) من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب (قال) ولأبوي ذر والوقت وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد أبرت (من باع نخلا بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) قال البخاري (فللبائع) بالفاء ولأبي ذر وللبائع (الممر والسقي) للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه (حتى) أي الى أن (يرفع) أي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول (وكذلك رب العرية) أي صاحبها لايمنع أن يدخل في الحائط لتعهد عريته بالاصلاح والسقي * وبه قال (أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت حدثنا (عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) ولأبي ذر وحده أخبرنا (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري أن يمنعه من الدخول اليها لان له

* وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الربطة كالملحفة ولاخلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلاشك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتحلله بالملاءة المنشورة اذا طويت (قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف أي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه أي بتكوين ربه اياه ومعناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا انه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا وفيه ان للمفضول اذا رأى من الفاضل شيأ لايعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره

تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سرّ به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول اذا رأى المطر رحمة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وحدثني هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وأخبرني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار

(قولها اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سرّ به وذهب عنه ذلك قالت عائشة رضي الله عنها فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة) أي هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه

حقا لا يصل اليه الا به (الا أن يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري (ومن ابتاع) اشترى (عبدا وله) أي للعبد (مال فماله للذي باعه) لان العبد لا يملك شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فأضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بأن الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشئ الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجاز أي للاختصاص والى المولى حقيقة أي للملك (الا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا أن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الأوجه عند الشافعية والثاني أنها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعية وأبي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوما (وعن مالك) الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن) أبيه (عمر) رضي الله عنه (في العبد) أن ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه أبو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد المواضع الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال أحدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أنهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم أحفظ منه . الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري أنها أصح وفي التمهيد لابن عبد البر أنها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا امرجح لرواية سالم * الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح قال ان نافعا خالف سالما في أحاديث وهذا منها روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده أبو زرعة المفهوم من كلام المحدثين

في

فى مثل هـذا والمعروف من اصـطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التى قالوا انها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضـعيفة والمرجحة هى الصحيحة وحينئـذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما فى الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما فى العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وماذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهـما وروى عن نافع رفع القصـتين رواه النسائى من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصـتين مرفوعتين ورواه النسـائى أيضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصـتين وقال هـذا خطأ والصواب حديث ليث بن سـعد وعبيد الله وأيوب أى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة وروى النسائى أيضا من رواية سـفيان بن حسـين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزى والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم) أنه (قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا) بفتح الخاء المعجمة فى الفرع وغيره قال النووى وهو أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص أى بقـدر ما فيها اذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى عليها اذا جف يجىء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسـلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعى وأحمد والجمهور وفى تفسيرها أقوال أخر سبق بعضها * ومطابقة الحـديث للترجمة من حيث ان المعرى ليس له أن يمنع المعرى من دخوله فى الحـائط لتعهد العرية * وهذا الحديث قدمر فى باب تفسير العرايا من كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبى رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) يقول (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) بضم الميم وبعـد الخاء المعجمة ألف فوحدة فراء وهى عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل (و) عن (المحاقلة) بالحاء المهـملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافى (وعن المزابنة) بالزاى والموحـدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه فى الرطب والتمر (وعن بيع الثمر) بالمثلثـة والميم المفتوحتين (حتى يبدو صلاحها) بأن تذهب العـاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابى ذر صـلاحه بتذكير الضمير (وأن لا تباع) الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثانى اسم له بعـد الجداد واليبس وأجمعوا على أن ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعـة لأفرادها بيع الرطب من الربوى باليابس منـه (الا بالدينار والدرهـم) الذهب والفضـة فيجوز (الا العرايا) فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة القرشى المكى المؤذن ولابى ذر بسكون زاى قزعة قال (أخـبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (مالك) الامام (عن داود بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموى مولاهم أبى سليمان المدنى ثقة الا فى عكرمة ورمى برأى الخوارج لكن قال ابن حبـان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وروى له البخارى هذا الحديث فقط وله شواهد (عن أبى سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى أبى أحمد) بن جحش ولابوى ذر والوقت والاصيلى مولى ابن أبى أحمد (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال رخص النبى صلى الله عليه وسـلم فى بيع العرايا بخرصها من التمر) متعلق ببيع العرايا والباء فى قوله بخرصها السـببية أى رخص فى بيع رطبها من التمر بسبب خرصها أى كونها رطبا (فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وهو سـتون صاعا

عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منـه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك فى وجهـه فقالت يارسول الله أرى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيـه المطر وأراك اذا رأيته عرفت فى وجهـك الكراهية قالت فقال ياعائشـة ما يؤمننى أن يكون فيـه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هـذا عارض ممطرنا ۞ وحـدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شـعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور * وحـدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حـدثنا أبو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفى حـدثنا عبدة يعنى ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسـعود بن مالك عن سعيد بن جبـير عن ابن عباس عن النبى صـلى الله عليه وسـلم بمثله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن هشام بن عـروة عن أبيه عن عائشة ح وحـدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له

انها ماطـرة ويقال أخالت اذا تغيمت (قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منـه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع المجد فى الشئ القاصد له واللهوات جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك قاله الاصمعى (قوله صلى الله عليه وسـلم نصرت بالصبا) هى بفتح الصاد مقصورة وهى الريح الشرقية (وأهلكت عاد بالدبور) وهى بفتح الدال وهى الريح الغربية

(كتاب الكسوف وصلاته)

والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي (أو في خمسة أوسق شك داود) بن حصين (في ذلك) فوجب الاخذ بأقل من خمسة أوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم * وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة

* وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال أخبرني) بالافراد (الوليد بن كثير) المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج وقال الآجري عن أبي داود ثقة الا أنه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره (قال أخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي (مولى بني حارثة أن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي وأول مشاهده أحد ثم الخندق (وسهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة (حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم على الشجر (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير (الا أصحاب العرايا فانه) عليه السلام (أذن لهم) في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بأن العرايا مستثناة من المزابنة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي (حدثني) بالافراد (بشير) هو ابن يسار السابق (مثله) ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقطا أبو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم أره موصولا من طريقه

﷽ (كتاب) بالتنوين ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل كتاب (في الاستقراض) وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا (وأداء الديون و) في (الحجر) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال (و) في (التفليس) وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الاموال وشرعا جعل الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية أبي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رأيته في الفرع البسملة بعد كتاب كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامة أبي ذر والتقديم فليعلم * (باب من اشترى) شيئا (بالدين و) الحال أنه (ليس عنده ثمنه) أي ثمن الذي اشتراه (أو ليس) ثمنه (بحضرته) * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الأعمى (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال غزوت مع

النبي

يقال كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على أنها سنة ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين

النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة الفتح فأبطأ جملي وأعيا (قال) عليه
الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت فقال (كيف ترى بعيرك) قلت يا رسول الله قد أعيا فنزل
يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه
الصلاة والسلام (أتبيعنيه) بنون الوقاية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أتبيعه بإسقاطها (قلت
نعم) بعته (فبعته إياه) بأوقية (فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه) * ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة * وبه قال
(حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال (حدثنا عبد الواحد)
ابن زياد البصري قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند إبراهيم) النخعي
(الرهن في السلم) أي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بأن يعطى أحد النقدين
في سلعة معلومة إلى أجل معلوم (فقال) الأعمش (حدثني) بالإفراد (الأسود) بن يزيد (عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي) اسمه أبو الشحم (إلى أجل)
معلوم (ورهنه) عليه (درعا من حديد) قيد يخرج به القميص لإطلاق الدرع عليه وهذا الدرع
يسمى ذات الفضول وهل البيع إلى أجل رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء إلى أجل
رخصة وهو في الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين
إلى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الأحكام * والحديث الأول
سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام إلى أجل من كتاب البيوع ۞ (باب من أخذ
أموال الناس) أي شيئا منها بطريق القرض أو بغيره حال كونه (يريد أداءها) أدى الله عنه (أو)
حال كونه يريد (إتلافها) أتلفه الله * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي) بضم
الهمزة قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن ثور بن زيد) بالمثلثة أخي عمرو الديلي
بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل (عن أبي الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
آخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أنه (قال من أخذ أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات
(يريد أداءها أدى الله) وللكشميهني أداها الله (عنه) أي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته
وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه
يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا (ومن أخذ) أي أموال الناس (يريد إتلافها) على صاحبها
(أتلفه الله) في معاشه أي يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم
القيامة وعن أبي أمامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى
غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة
رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير أطول منه
ولفظه قال من أدان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو
لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من
حسناته فتجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فجعل عليه وعن
عائشة مرفوعا من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه رواه أحمد
بإسناد جيد * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام ۞ (باب) وجوب (أداء الديون) ولأبي ذر
الدين بالإفراد (وقال الله) ولأبي ذر وقول الله (تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)
عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها (وإذا حكمتم بين الناس أن) أي بأن (تحكموا بالعدل

في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول أصح
ورواتها أحفظ وأضبط وفي رواية
لأبي داود من رواية أبي بن كعب
ركعتين في كل ركعة خمس ركعات
وقد قال بكل نوع بعض الصحابة
وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء
المحدثين وجماعة من غيرهم هذا
الاختلاف في الروايات بحسب
اختلاف حال الكسوف ففي
بعض الأوقات تأخر انجلاء
الكسوف فزاد عدد الركوع وفي
بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفي
بعضها توسط بين الإسراع والتأخر
فتوسط في عدده واعترض الأولون
على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم
في أول الحال ولا في الركعة الأولى
وقد اتفقت الروايات على أن عدد
الركوع في الركعتين سواء وهذا
يدل على أنه مقصود في نفسه منوي
من أول الحال وقال جماعة من
العلماء منهم إسحق بن راهويه وابن
جرير وابن المنذر جرت صلاة
الكسوف في أوقات واختلاف
صفاتها محمول على بيان جواز
جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل
واحد من الأنواع الثابتة وهذا أقوى
والله أعلم واتفق العلماء على أنه يقرأ
الفاتحة في القيام الأول من كل
ركعة واختلفوا في القيام الثاني
فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور
أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا
بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من
المالكية لا تقرأ الفاتحة في القيام
الثاني واتفقوا على أن القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الأولى
أقصر من القيام الأول والركوع
الأول منها وكذا القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الثانية
أقصر من الأول منهما من الثانية
واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ويكون هذا

ان الله نعما) أي نعم شيأ (يعظكم به) أو نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم ما يعظكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الامانات والعدل في الحكم (ان الله كان سميعا بصيرا) يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولأبي ذر ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية وأسقط ما عدا ذلك * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن يونس) بن عبد الله التميمي اليربوعي قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالأصغر (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني أحدا) الجبل المشهور (قال ما أحب أنه) أي أن أحدا (تحوّل لي ذهبا) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حوّل بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر

وما شيء اذا فسدا * تحوّل غيه رشدا زكيّ العرق والده * ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فتستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع الى أحد ونصبت الثاني خبر الها وهو ذهبا (عكث عندي منه) أي من الذهب (دينار) رفع فاعل عكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من الليالي (الا دينارا) نصب على الاستثناء من سابقه ولأبي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق (أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أي أعده (لدين) والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أي رقبته (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الأكثرين) مالا (هم الأقلون) ثوابا (الا من قال بالمال) أي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب) عبد ربه المذكور (بين يديه وعن يمينه وعن شماله) وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي أخذ أو رفع وقال برجله أي مشى (وقليل ما هم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله) ما هو (الذي سمعت أو قال) ما هو (الصوت الذي سمعت) شك من الراوي (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (أتاني جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان) ولأبي ذر عن المستملي ومن (فعل كذا وكذا) أي وان زنى وان سرق كما جاء في الرقاق مفسرا (قال نعم) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا أرصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه أيضا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالموحدة الساكنة بينهما البصري قال (حدثنا أبي) ٣ سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل) جبل (أحد ذهبا) نصب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الأول

معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول أي أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته وفاتته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوّله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والأصح استحباب التعوّذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الأول واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف (قوله فأطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام) هذا مما يحتج

٣ قوله سعيد هكذا في النسخ ولعل صوابه شبيب بن سعيد كما يعلم مما قبله تأمل اهـ

على

على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله (ما يسرني) فعل مضارع منفي بما وكان الاصل أن يكون ماضيا ولعله أوقع المضارع موقع الماضي أو الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني (أن لا يمر علي) بتشديد الياء (ثلاث) من الليالي (وعندي منه) أي من الذهب (شيء) مبتدأ خبره عندي مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولا في أن لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زائدة (الا شيء) بالرفع بدل من شيء الاول (أرصده لدين) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية (رواه) أي الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي * وحديث الباب أخرجه أيضا في الرقاق *

(باب) جواز (استقراض الابل) كغيرها من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكي بأنه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا سلمة بن كهيل) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (بيتنا) أي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى أي لما حج (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم أنه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها الا نجيبة فقضاني فأحسن قضائي وجاءه أعرابي يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي وأسقط قصة العرباض فتبين بهذا أنه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم (تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا (فأغلظ له) بالتشديد في المطالبة لا سيما وقد كان أعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يصدر هذا من مسلم (فهم أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به أصحابه أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا معه صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع (واشتروا له بعيرا) وعند أحمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره (فأعطوه اياه وقالوا) ولابي ذر قالوا باسقاط الواو (لا نجد الا أفضل من سنه) أي فوق سن بعيره (قال اشتروه) أي الافضل (فأعطوه اياه) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم (فان خيركم أحسنكم قضاء) أي من خيركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم أو خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه * وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا أن الحفاظ رجحوا ارساله وأخرجه

ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته

به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أي جد جدا (قوله بعد أن وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة (قوله فحمد الله وأثنى عليه) دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي رحمه الله أن لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته وفي رواية أنهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم) قال العلماء والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم

الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوى انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعى رحمه الله بين الحديثين بحمل النهى على ما اذا كان نسيئة من الجانبين * وحديث الباب قد مر فى الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن أبى هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح فى هذا الباب بانه سمعه من أبى سلمة كما سبق ﴿باب﴾ استحباب ﴿حسن التقاضى﴾ أى المطالبة * وبه قال ﴿حدثنا مسلم﴾ هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن عبد الملك﴾ بن عمير القرشى الكوفى ﴿عن ربعى﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش ﴿عن حذيفة﴾ بن اليمان (رضى الله عنه) أنه ﴿قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل﴾ لم يسم ﴿فقيل له﴾ وفى باب من أنظر موسرا من طريق منصور عن ربعى قالوا أعملت من الخير شيأ ولابى ذر عن المستملى هنا فقيل له ما كنت تقول ﴿قال كنت أبايع الناس فأتجوز﴾ بتشديد الواو ﴿عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له﴾ بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول ﴿قال أبو مسعود﴾ عقبة ابن عمرو الانصارى البدرى بالاسناد السابق ﴿سمعته﴾ أى هذا الحديث ﴿من النبى صلى الله عليه وسلم﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود قال حذيفة لقى رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أنى كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفى رواية له من طريق شقيق عن أبى مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به والاليق به أنه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقى شح نفسه فالمعنى أنه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل أخر لكن هذا أغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى أنه لم يوجد له فعل بر فى المال الا انظار المعسر والله أعلم ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿هل يعطى﴾ بفتح الطاء أى هل يعطى المستقرض للمقرض ﴿أكبر من سنه﴾ الذى اقترضه * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن الاسدى البصرى الثقة ﴿عن يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿عن سفيان﴾ الثورى أنه ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿سلمة بن كهيل﴾ الحضرمى أبو يحيى الكوفى ﴿عن أبى سلمة﴾ بن عبد الرحمن ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا﴾ أعرابيا ﴿أتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا﴾ كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه ﴿فقال﴾ ولابوى ذر والوقت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه﴾ بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ﴿فقالوا ما﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى لا ﴿نجد الا سنا أفضل من سنه﴾ زاد فى باب استقراض الابل اشتروه فأعطوه اياه ﴿فقال الرجل﴾ له عليه الصلاة والسلام ﴿أوفيتنى﴾ أى أعطيتنى حقى وافيا كاملا ﴿أوفاك الله﴾ بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه﴾ أى الافضل ﴿فان من خيار الناس أحسنهم قضاء﴾ وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهى عنه لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أو رده بزيادة فى القدر أو الصفة والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة فى العدد منهى عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس أحسنهم قضاء ولو شرط أجلا لا يجر منفعة

للمقرض

فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد ان من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلغت وفى رواية مالك ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال أما بعد فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله و زاد أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت * وحدثنى حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وأخبرنى أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادى

يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد ان من أحد أغير من الله تعالى) هو بكسر همزة ان واسكان النون أى ما من أحد أغير من الله قالوا معناه ليس أحد أمنع من المعاصى من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (قوله صلى الله عليه وسلم ألا هل بلغت) معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسلت به والمراد تحريضهم على حفظه واعتنائهم به لانه مأمور

للمقرض بان لم يكن له فيــه غرض أو أن يرد الاردأ أو المكسر أو أن يقرضــه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعــة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن وأجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما في تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة * وهذا الحديث قد سبق قريبا ﴿باب﴾ استحباب ﴿حسن القضاء﴾ أي أداء الدين * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سلمة) أي ابن كهيل (عن أبي سلمة﴾ بن عبد الرحمن ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ أنه ﴿قال كان لرجل﴾ أعرابي ﴿على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل﴾ استسلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الآدميين ﴿فجاءه يتقاضاه﴾ أي يطلبه منه ﴿فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه﴾ سنه ﴿فطلبوا سنه﴾ أي مثله ﴿فلم يجدوا له الا سنا فوقها﴾ أي أعلى منها ثمنا أي من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت قال ﴿أعطوه﴾ أي الاعلى ﴿فقال﴾ الرجل ﴿أوفيتني﴾ حقي وافيا كاملا ﴿وفى الله بك﴾ بالهمزة قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولأبي ذر أوفى الله بك باثباتها ولأبي الوقت لك باللام بدل الموحدة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم) وفي الهبة فان من خيركم ﴿أحسنكم قضاء﴾ فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له رد زائد * وبه قال ﴿حدثنا خلاد﴾ غير منسوب ولأبي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال ﴿حدثنا مسعر﴾ بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال ﴿حدثنا محارب بن دثار﴾ بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ الانصاري ﴿رضي الله عنهما﴾ أنه ﴿قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد﴾ بالمدينة ﴿قال مسعر﴾ الراوي ﴿أراه﴾ بضم الهمزة أي أظن انه ﴿قال ضحى فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿صل ركعتين﴾ تحية المسجد ﴿وكان لي عليه دين﴾ وهو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان أوقية ﴿فقضاني﴾ أي أداني ذلك ﴿وزادني﴾ عليه أي قيراطا وروى أن جابرا قال قلت هــذا القيراط الذي زادني رسول الله صــلى الله عليه وســلم لا يفارقني أبدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا * ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا قضى﴾ المديون ﴿دون حقه﴾ أي حق صاحب الدين برضاه ﴿أو حلله﴾ صاحب الدين من جميعه ﴿فهو جائز﴾ كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها والصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ هو لقب عبد الله بن عثمان بن أبي جبلة الازدي العتكي المروزي قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم انه ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿ابن كعب بن مالك﴾ هو عبد الله كما عند المزي أو هو عبد الرحمن كما عند أبي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ﴿ان جابر بن عبد الله﴾ الانصاري ﴿رضي الله عنهما أخبره أن أباه﴾ عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين ﴿قتل يوم أحد﴾ حال كونه ﴿شهيدا وعليه دين﴾ وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ﴿فاشتد الغرماء﴾ يعني في الطلب ﴿في

قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته

بانذارهم (قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته (قولها ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة في صفة سائر الصلاة وهو مستحب عندنا للامام والمأموم والمنفرد يستحب لكل أحد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع

حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان أبي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش على الغرماء (فسألهم) عليه الصلاة والسلام (أن يقبلوا تمر حائطي) بالمثناة واسكان الميم (ويحللوا أبي) أي يجعلوه في حل مما يتأخر عليه من الدين (فأبوا) أي امتنعوا أن يأخذوا تمر الحائط (فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم) تمر (حائطي وقال) عليه الصلاة والسلام (سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها) بالمثلثة وفتح الميم (بالبركة فجددتها) بجيم مفتوحة فدالين مهملتين أولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد أي قطعت ثمرها (فقضيتهم حقهم كله (وبقي لنا من تمرها) بالمثناة الفوقية وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء (باب) بالتنوين (اذا قاص) بتشديد الصاد المهملة (أو جازفه) بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس (في الدين) متعلق بكل من المقاصة والمجازفة أي عند الاداء زاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جائز أي سواء كانت المقاصة والمجازفة (تمرا بتمر أو غيره) كبر ببر أو شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه وأما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بأنه لا يجوز أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن يأخذ مجازفة اذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى وأجيب بأن مراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء. وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه أحمد من أجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال (حدثنا أنس) هو ابن عياض أبو ضمرة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف القرشي مولاهم أبي نعيم المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه) عبد الله (توفي وترك عليه ثلاثين وسقا) من تمر دينا (لرجل من اليهود) هو أبو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن أبيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا أن أباه استشهد يوم أحد وترك [2] ست بنات وترك عليه دينا (فاستنظره جابر) طلب أن ينظره في الدين المذكور (فأبى) امتنع (أن ينظره) من انظاره (فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم) بالواو ولأبي ذر فكلم (اليهودي ليأخذ ثمر نخله) بالمثلثة وفتح الميم (بالذي له) من الدين ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي أي بالاوسق التي له (فأبى) اليهودي (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها) وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرتها بالبركة (ثم قال لجابر جد) أي اقطع (له فأوف له الذي له) بفتح همزة فأوف (فجده) أي قطعه جابر (بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا) التي كانت له في ذمة أبيه (وفضلت له سبعة عشر وسقا) بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح

رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم وقال المرادي أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو ابن لحي وهو الذي سيب السوائب

بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني جعلت أقدم ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه أقدم نفسي أو رجلي وكذا صرح القاضي عياض بضبطه وضبطه جماعة أقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت جهنم) فيه أنها مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني تأخرت) فيه التأخر عن

---

(٢) قوله ست بنات كذا بخطه هنا والذي تقدم في باب اذا وكل رجل أن يعطي شيأ ولم يبين أنهن تسع كما في مسلم ولم يسمين وكذا في باب شراء الدواب والحمير اهـ من هامش

وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلاة ولم يذكر ما بعده * وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي أبو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة

العنزي عن جابر عند الامام أحمد فكانت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته (فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان) من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين (فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال) عليه الصلاة والسلام له (أخبر ذلك) الذي ذكرته من الفضل (ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذلك بإسقاط الادم (فذهب جابر الى عمر فأخبره بذلك (فقال له) أي لجابر (عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها) بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح وأبو داود في الوصايا وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * (باب من استعاذ) بالله (من الدين) أي من ارتكابه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وسقط لغير أبي ذر قوله حدثنا أبو اليمان الى آخره وحدثنا اسمعيل (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم أعوذ بك) ولابي ذر اللهم اني أعوذ بك (من المأثم) الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) هو أيضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز فأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله (فقال قائل) هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى (ما أكثر ما تستعيذ) بالله (يا رسول الله من المغرم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم حدث) قال البيضاوي أي أخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير (فكذب) وللكشميهني كذب (ووعد) فيما يستقبل (فأخلف) لانه لا يفي بوعده وتعقبه في شرح المشكاة بأنه لم يرد بادخال اذا في حدث ووعد أنهما شرطان وكذب وأخلف جزآن بل أراد بيان ترتبهما عليه مما يحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزاء ووعد عطف عليه وكذب وأخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه. (باب) حكم (الصلاة على من ترك) عليه (دينا) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والعجلي والدارقطني الا أنه كان يغلو في التشيع لكن أخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته (عن أبي حازم) بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ترك) بعد وفاته (مالا فلورثته ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو دينا (فالينا) يرجع أمره فنوفي دينه ونقوم بمصالح عياله * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان الخزاعي أو الاسلمي أبو يحيى المدني ويقال فليح

مواضع العذاب والهلاك (قوله فبعث مناديا بالصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام (قوله جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما

أصدق حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال

وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء (قوله حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور ان قوله أخبرني الثقة ليس بحجة (قوله ركعتين في ثلاث ركعات) أي في كل ركعة يركع ثلاث مرات (قوله ست ركعات وأربع سجدات) أي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات أيضا

لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق (عن هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا) بالواو ولابي الوقت الا أنا (أولى) أحق الناس (به في كل شئ من أمور) الدنيا والآخرة اقرؤوا ان شئتم) قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم وأن يحبوه أكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الآية أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) أي أو حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر عن الموصولة ليعم أنواع العصبة والذي عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك دينا أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وأنكره الخطابي أي من ترك عيالا محتاجين (فليأتني فأنا مولاه) أي وليه أتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم والي ملجؤهم ومأواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا أيضا في أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن اهـ قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر أن ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف

أيضا فى التفسير ﴿ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿مطل الغنى ظلم﴾ * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد قال ﴿حدثنا عبد الأعلى﴾ هو ابن عبد الأعلى البصرى ﴿عن معمر﴾ هو ابن راشد ﴿عن همام ابن منبه أخى وهب بن منبه﴾ بكسر الموحدة فيهما ﴿أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم﴾ قال الازهرى المطل المدافعة واضافة المطل الى الغنى اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف على مالا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملى اذا مطل لكونه سمى ظالما وعند الشافعية اذا تكرر * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا أحال على ملى من الحوالة ﴿ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لصاحب الحق مقال﴾ فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه ﴿ويذكر﴾ بضم أوله وفتح ثالثه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ مما وصله أحمد واسحق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه واسناده حسن ﴿لى الواجد﴾ بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم أى مطل القادر على قضاء دينه ﴿يحل﴾ بضم أوله وكسر ثانيه ﴿عرضه وعقوبته قال سفيان﴾ هو الثورى مما وصله البيهقى من طريق الفريابى عنه ﴿عرضه يقول مطلتنى﴾ بتاء الخطاب وللاصيلى مطلنى أى حقى ﴿وعقوبته الحبس﴾ تأديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ بمهملات قال ﴿حدثنا يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿عن شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن سلمة﴾ بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ﴿عن أبى سلمة﴾ بن عبد الرحمن ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل﴾ اعرابى ﴿يتقاضاه﴾ أى يطلب أن يقضيه بكرا اقترضه منه ﴿فأغلظ له﴾ فى الطلب بكلام غير مؤذ اذ ايذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر ﴿فهم به﴾ أى بالاعرابى ﴿أصحابه﴾ رضوان الله عليهم أى عزموا أن يوقعوا به فعلا ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿دعوه﴾ اتركوه ﴿فان لصاحب الحق مقالا﴾ ﴿ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا وجد﴾ شخص ﴿ماله عند﴾ شخص ﴿مفلس﴾ حكم القاضى بافلاسه ﴿فى البيع﴾ بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشترى ويجد البائع متاعه الذى باعه عنده ﴿و﴾ فى ﴿القرض﴾ بأن يقرض لرجل ثم يفلس المقترض فيجد المقرض ما أقرضه عنده ﴿و﴾ فى ﴿الوديعة﴾ بأن يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله ﴿فهو﴾ أى فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال ﴿أحق به﴾ أى بمتاعه من غيره من غرماء المفلس ﴿وقال الحسن﴾ البصرى ﴿اذا أفلس﴾ شخص ﴿وتبين﴾ افلاسه عند الحاكم ﴿لم يجز عتقه﴾ أى اذا أحاط الدين بماله ﴿ولا بيعه ولا شراؤه﴾ وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الأذرعى ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فالغى انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه ﴿وقال سعيد بن المسيب﴾ مما وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال والبيهقى باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان) بن عفان ﴿من اقتضى﴾ أى أخذ ﴿من حقه﴾ الذى له عند شخص شيأ ﴿قبل أن يفلس﴾ الشخص المأخوذ منه ولفظ أبى عبيد قبل أن يتبين افلاسه ﴿فهو﴾ أى الذى أخذه ﴿له﴾ لا يتعرض اليه أحد من الغرماء ﴿ومن عرف متاعه بعينه﴾

عن يحيى عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس فى القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال انى قد رأيتكم تفتنون فى القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان جميعا عن يحيى ابن سعيد فى هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال

وسجدتان (قوله بين ظهرى الحجر) أى بينها (قولها حتى انتهى الى مصلاه تعنى موقفه فى المسجد وفيه أن السنة فى صلاة الكسوف أن تكون فى الجامع وفى جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون فى القبور) وفى آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيأ فقلته هكذا جاء مفسرا فى الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال)

عند أحد (فهو أحق به) من سائر الغرماء * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله تعالى (أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام) المعروف براهب قريش لكثرة صلاته (أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) شك من الراوي (من أدرك ماله) أي وجده (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل (عند رجل أو) قال عند (انسان) بالشك كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه (قد أفلس) أو مات بعد ذلك وقبل أن يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس أو الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرجوع على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو أحق به في الفلس دون الموت فانه فيه أسوة الغرماء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء واحتجوا بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا أنه وقع التنصيص في حديث الباب أنه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب أيضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه فقد تبين أن حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعلقه اياها في جميع الروايات بالافلاس

انتهى

* وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال انه عرض على كل شئ تولجونه

أي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طوّل الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني أن المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض على كل شئ تولجونه) أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة وعرضت على النار) قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهد قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم

امرأة من بنى اسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك

انتهى وأيضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لأنه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها وأما حديث سمرة ففيه الحجاج ابن أرطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم فقرونا بغيره والله أعلم * وحديث الباب أخرجه أيضا مسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام ۞ (باب من أخر) من الحكام (الغريم) أى مطالبته بالدين لربه (الى الغد أو نحوه) كيومين أو ثلاثة (ولم ير ذلك) التأخير (مطلا) أى تسويفا عن الحق (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر (اشتد الغرماء) فى الطلب (فى حقوقهم فى دين أبى فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن أتيته فقلت له ان أبى ترك دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء (أن يقبلوا ثمر حائطى) بالثاء المثلثة وفتح الميم وفى باب اذا قضى دون حقه أو حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا فى الفرع (فأبوا) أى امتنعوا أن يقبلوه (فلم يعطهم) النبى صلى الله عليه وسلم (الحائط) أى ثمره (ولم يكسره) أى لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أى لم يعين ولم يقسمه عليهم (قال) ولأبى ذر وقال (سأغدو عليك غدا) ولأبى ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا (فغدا علينا حين أصبح فدعا فى ثمرها) بالمثلثة أى فى ثمر النخل (بالبركة) أى بعد أن طاف بها (فقضيتهم) حقهم * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا فى رواية النسفى وتبعه أكثر الشراح وقد سبق الحديث فى باب اذا قضى دون حقه أو حلله ويأتى بعد بابين ان شاء الله تعالى ۞ (باب من باع) من الحكام (مال المفلس أو المعدم) بكسر الدال مال الفقير (فقسمه) أى ثمن مال المفلس (بين الغرماء) بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شئ للمؤجل ولا يستدام له الحجر كالا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال (أو أعطاه) أى أعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم (حتى ينفق على نفسه) أى وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شئ رد الى المال أو نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب أنه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوى وقضية كلام المتولى خلافه واختاره السبكى والأول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام قال (حدثنا عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال أعتق رجل) وزاد الكشميهنى منا ولمسلم وأبى داود والنسائى من رواية أبى الزبير أعتق رجل من بنى عذرة ولهم أيضا فى لفظ ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق (غلاما له عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقى وغيره وذكره ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب فى الصحابة وأنه سماه فى البخارى ومسلم لكن ذكره البخارى وهم وعند النسائى وكان أى الرجل محتاجا وكان عليه دين وفى رواية له فاحتاج الرجل وفى لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا (فقال النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من يشتريه) أى العبد (منى) مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من

وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما ما زاده علما بأمرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضى والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته) معنى تناولت مددت يدى لأخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن فى الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب فى هرة لها ربطتها) أى بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضى فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب

 المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت

أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وأن
الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون
وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشى وفى رواية للبخارى فباعه
بثمانمائة درهم وعند أبى داود بسبعمائة أو بتسعمائة والصحيح الأول وأما رواية أبى داود فلم يضبطها
راويها ولهذا اشك فيها (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثمنه فدفعه اليه) زاد فى لفظ للنسائى قال
اقض دينك ولمسلم والنسائى فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك
فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين
يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر فى هذا الحديث الرقيق ولعله داخل فى الأهل أولان أكثر
الناس لارقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب أو أن ذلك الشخص المخاطب لارقيق له وليس المراد
بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه
السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه
ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير * وهذا الحديث قد سبق فى باب بيع المدبر من كتاب البيوع
هذا (باب) بالتنوين (اذا أقرضه) أى اذا أقرض رجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيأ مما يصح فيه
القرض (الى أجل مسمى) معلوم (أو أجله) أى الثمن (فى البيع) فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا
للشافعية فى القرض فلو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفاء
باشتراط الأجل قاله ابن الرفعة (قال) ولأبى ذر وقال (ابن عمر) بن الخطاب (فى القرض الى أجل)
معلوم (لا بأس به وان) كذا (ان أعطى) بضم الهمزة أى وان أعطى المقترض للقرض (أفضل من
دراهمه) كالصحيح عن المكسر (مالم يشترط) ذلك فان اشترطه حرم أخذه بل يبطل العقد وما
روى من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاصى أن يأخذ بعيرا ببعيرين الى أجل
فمحمول على البيع أو السلم اذ لا أجل فى القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه
أبو داود وغيره بلفظ أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى بعيرا ببعيرين الى أجل وتعليق
ابن عمر هذا وصله ابن أبى شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر انى أسلف جيرانى الى العطاء
فيقضونى أجود من دراهمى قال لا بأس به مالم تشترط (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (وعمرو بن
دينار) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (هو) أى المقترض (الى أجله) المقرر بينه وبين
المقرض (فى القرض) فلو طلب أخذه قبل الأجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا
للأئمة الثلاثة فيثبت عندهم فى ذمة المقترض حالا وان أجل فيأخذه المقرض متى أحب (وقال
الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف فى باب الكفالة (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن
شرحبيل بن حسنة الكندى المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج (عن أبى هريرة رضى
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل)
لم يسم وقيل هو النجاشى وحينئذ فتكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من
نسلهم (أن يسلفه) سقط هنا قوله فى الكفالة ألف دينار (فدفعها) المسلف (اليه) الى المستسلف
(الى أجل مسمى) معلوم (الحديث) بطوله فى الكفالة وغيرها ولأبى ذر فذكر الحديث واحتج به
على جواز التأجيل فى القرض وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفى ذلك خلاف يأتى
البحث فيه ان شاء الله تعالى فى محله (باب الشفاعة فى وضع) بعض (الدين) لا اسقاطه كله وبه
قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى البصرى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله
اليشكرى (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبى (عن عامر) الشعبى (عن جابر) هو ابن عبد الله
الانصارى

فاذا خسفا فصلوا حتى ينجلى
* وحدثنيه أبو غسان المسمعى
حدثنا عبد الملك بن الصباح عن
هشام بهذا الاسناد مثله الا أنه قال
ورأيت فى النار امرأة حميرية
سوداء طويلة ولم يقل من بنى
اسرائيل * حدثنا أبو بكر بن
أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
وتقاربا فى اللفظ حدثنا أبى حدثنا
عبد الملك عن عطاء عن جابر قال
انكسفت الشمس فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الناس انما انكسفت
لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات
بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ
فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام
ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة
دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما
قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ
قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع
نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع
ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين
ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس
منها ركعة الا التى قبلها أطول من
التى بعدها وركوعه نحوا من سجوده
ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى
انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى
الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس
معه حتى قام فى مقامه

والاصرار على الصغيرة يجعلها
كبيرة كما هو مقرر فى كتب الفقه
وغيرها وليس فى الحديث ما يقتضى
كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه
وسلم يجر قصبه فى النار) هو بضم
القاف واسكان الصاد وهى الامعاء
(قوله ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه) فيه أن العمل

الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أصيب) أبي (عبد الله) هو ابن عمرو بن حرام يوم أحد أي قتل (وترك عيالا) بكسر العين سبع بنات أو تسعا (ودينا) ثلاثين وسقا كما مر مع غيره (فطلبت الى أصحاب الدين) أي انتهى طلبي اليهم (أن يضعوا بعضا من دينه) وسقط لأبي ذر قوله من دينه وفي روايته عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا (فأبوا) أن يضعوا (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا) أن يضعوا بعد أن سألهم عليه الصلاة والسلام في ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لي (صنف تمرك) اجعله أصنافا ممتازة (كل شيء منه على حدته) بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو ومثل عدة (عذق ابن زيد) بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة (على حدة) ولأبي ذر على حدته (واللين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر أيضا أو هو رديئه وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون (على حدة) ولأبي ذر على حدته (والعجوة) وهي من أجود التمر (على حدة ثم أحضرهم) بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل أمر أي أحضر الغرماء (حتى آتيك) قال جابر (ففعلت) ما أمرني به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء (ثم جاء عليه السلام) وفي نسخة صلى الله عليه وسلم (فقعد عليه) أي على التمر (وكال) من التمر (لكل رجل) من أصحاب الديون حقه (حتى استوفى) حقهم (وبقي التمر كما هو) قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدأ خبره محذوف أو زائدة أي كمثله (كأنه لم يمس) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور (وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم) غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحق أو تبوك كما يأتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط (على ناضح لنا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل (فأزحف) بهمزة مفتوحة فزاي فحاء مهملة ففاء أي كل وأعيا (الجمل) بالجيم وأصله أن البعير اذا تعب يجر رسنه فكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أي جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال (فتخلف علي) أي عن القوم (فوكزه) بالواو بعد الفاء أي ضربه (النبي صلى الله عليه وسلم) بالعصا (من خلفه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو أي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم (قال) عليه الصلاة والسلام (بعنيه) في رواية سبقت بوقية (ولك ظهره الى المدينة) أي ركوبه وللنسائي وأعرتك ظهره الى المدينة (فلما دنونا) قربنا من المدينة (استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم) بالميم ولأبوي ذر والوقت أو (ثيبا) بالمثلثة أوله (قلت) تزوجت (ثيبا أصيب عبد الله) أبي (وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ائت أهلك فقدمت) عليهم (فأخبرت خالي) ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وأختهما أنيسة بنت عنمة أم جابر ابن عبد الله (ببيع الجمل فلامني) يحتمل أن يكون لومه لكونه محتاجا اليه أو لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وعند ابن عساكر باسناده الى جابر أن اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما أقدر أن أرمي بحجر في السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال

فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا أيها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أريد

القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الأول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم أيضا وهو مصدر منه (قوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يصيبني من لفحها) أي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار أي يضرب بها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أي أدنى شيء منه قاله الهروي وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر

ابن العلاء الهمدانى حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهى تصلى فقلت ما شأن الناس يصلون فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلانى الغشى فأخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت أصب على رأسى أو على وجهى من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شئ لم أكن رأيته الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الىّ أنكم تفتنون فى القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدرى أىّ ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل

الميم وهو عصا معقفة الطرف (قولها فأشارت برأسها الى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (قولها تجلانى الغشى) هو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام فى الحر وفى غير ذلك من الأحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه أن الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتا (قولها فأخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت أصب على رأسى أو على وجهى من الماء) هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية لأن الأفعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة (قوله ما علمك بهذا الرجل) انما يقول

انه كان منافقا فروى أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس أنه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى فيحتمل أن الجدخال جار من جهة مجازية وأن يكون هو الذى لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر أبو عمر فى آخر ترجمة جد بن قيس أنه تاب وحسنت توبته (فأخبرته) أى خالى (باعياء الجمل و) بالذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم (وكزه) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى وركزه (اياه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فأعطانى ثمن الجمل) وزادنى (و) أعطانى (الجمل وسهمى) من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف الى الياء مع نصبه عطفا على المنصوب السابق وفى البرماوى كالكرمانى وروى وسهمنى (مع القوم) بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه فى المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزرى من أحسن التكرم لأن من باع شيأ فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقى فى قلبه من المبيع أسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة فى الثمن ❁ (باب ما ينهى) أى النهى (عن اضاعة المال) صرفه فى غير وجهه أو فى غير طاعة الله (وقول الله تعالى) فى سورة البقرة (والله لا يحب الفساد) وعند النسفى مما ذكره فى فتح البارى ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالأول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى فى سورة يونس ان الله (لا يصلح عمل المفسدين) لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفى وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة (وقال فى قوله) تعالى فى سورة هود (أصلاتك تأمرك أن نترك) أى بترك (ما يعبد آباؤنا) من الأصنام (أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء) من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الأذهان عطف أن نفعل على أن نترك لانه يرى أن والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم أن يفعلوا فى أموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما فهو معمول الترك أى بترك أن نفعل كذا فى المغنى لابن هشام وتفسير البيضاوى وغيرهما وقال زيد بن أسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة (وقال) تعالى فى سورة النساء (ولا تؤتوا السفهاء) النساء والصبيان (أموالكم) يقول لا تعمدوا الى أموالكم التى خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطونها الى أزواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما فى أيديهم ولكن أمسكوا أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم فى كسوتهم ورزقهم وعن أبى أمامة مما رواه ابن أبى حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التى أطاعت قيمها وعنده أيضا عن أبى هريرة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن أبى موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبرى الصواب عندنا أنها عامة فى حق كل سفيه (والحجر فى ذلك) بالجر عطفا على اضاعة المال أى والحجر فى السفه * والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من التصرفات المالية والأصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا الآية وقال ابن كثير فى تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية يعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن فى المرهون والمريض للورثة فى ثلثى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين * ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة

حجر الجنون والصبا والسفه وكل منها أعم مما بعده (ومانهى عن الخداع) فى البيع وهو عطف على سابقه أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) أنه قال (سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (للنبى صلى الله عليه وسلم انى أخدع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين أى أغبن (فى البيوع فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذا بايعت فقل لاخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف موحدة أى لاخديعة (فكان الرجل يقوله) وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية أن الغبن غير لازم سواء قل الغبن أو كثر وهو الأصح من روايتى مالك وقال البغداديون من أصحابه للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة * وهذا الحديث قد سبق فى باب ما يكره من الخداع فى البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن فى البيوع وهو من اضاعة المال * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ورّاد) بتشديد الراء الكوفى (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى المشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر لاظهار التعظيم موقعه (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لاتولد له بنت الادفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف ولأبى ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين أى وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الايتاء أى وحرم أخذ مالا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) فى العلم للامتحان واظهار المراء أو مسئلة الناس أموالهم أو عما لايعنى ورع عما يكره المسؤل الجواب فيفضى الى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجئ الى أن يكذب وعدّ منه قول الرجل لصاحبه أين كنت وأما المسائل المنهى عنها فى زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم مالم يكن فرضا وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (اضاعة المال) السرف فى انفاقه كالتوسع فى الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه فى الحرام والأقوى أنه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى تبذيره تفويت تلك المصالح اما فى حق مضيعها واما فى حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة مالم يفوّت حقا أخرويا هو أهم منه والحاصل أن فى كثرة الانفاق ثلاثة أوجه الاوّل انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلاشك فى منعه والثانى انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلاريب فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثانى

فأما المؤمن أو الموقن لاأدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لاأدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لاأدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلت * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة واذا الناس قيام واذا هى تصلى فقلت ماشأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال لاتقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن جريج قال حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء ابنة أبى بكر أنها قالت فزع النبى صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعنى يوم كسفت الشمس فأخذ درعا حتى أدرك برادئه فقام للناس قياما طويلا لوأن انسانا أتى لم يشعر أن النبى صلى الله عليه وسلم ركع ماحدث أنه ركع من طول القيام * وحدثنى سعيد بن يحيى الاموى أخبرنى ابى حدثنا ابن جريج

له الملكان السائلان ماعلمك بهذا الرجل ولايقول رسول الله امتهانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبى صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لااعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لاأدرى فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة (قوله عن عروة قال لاتقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به

مالا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس هذا باسراف والثاني مالا يكون في شئ من ذلك والجمهور على أنه اسراف وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله اهـ وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح أنه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع و) كل راع (مسؤل عن رعيته) أصل راع راعي بالياء فأعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الأكبر وان كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجمله فقال (فالامام) الأعظم أو نائبه (راع) فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم اهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب أجره الا من الله (وهو مسؤل عن رعيته والرجل في أهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه (وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم) أي العبد (في مال سيده راع) بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية أبي ذر قوله راع (وهو مسؤل عن رعيته قال) ابن عمر (فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الأداة أي كلكم مثل الراعي وكلكم مسؤل عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما أقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا أهل له ولا سيد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية أجاب الكرماني أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككونه مرعيا للامام راعيا لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

(في الخصومات) جمع خصومة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لغير أبي ذر قوله في الخصومات

۞ (باب ما يذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (في الاشخاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين أي احضار الغريم من موضع الى موضع ولأبي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة

من

مني * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت الى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل اليه أنه لم يركع * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا

والمشهور ما قدمناه في أول الباب (قوله ففزع) قال القاضي يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشئ (قوله فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه) معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به انسان (قوله في الرواية الأولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة)

وهودون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهودون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهودون القيام الاول

من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه (و) ما يذكر في (الخصومة بين المسلم واليهود) ولأبي ذر والأصيلي واليهودي بالافراد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عبد الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة (أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم (قال سمعت النزال) بتشديد النون والزاي زاد أبو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الأشربة عن علي قال (سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (يقول سمعت رجلا) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (قرأ آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في روايته عن آدم بن أبي اياس في بني اسرائيل فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلاكما محسن) فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية أجيب بأن معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لأن ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لأن كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لأن القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك من هو أعلم منهما (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أظنه قال) صلى الله عليه وسلم (لا تختلفوا) أي في القران وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحرث بن الصمة أنه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القران فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وسقط لأبي الوقت عن الكشميهني لفظ كان * ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله أعلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وأحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الأعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بأنه من الانصار فيحمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره ولأبي ذر فقال المسلم (والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي

ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا اسحق يعني ابن عيسى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال ثم رأيناك تكعكعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس

هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا (قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف وإسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لأصحابها (قوله تكعكعت) أي توقفت وأحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا أحجم

محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها * حدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ح وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى ابن حسان حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه

رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم أن محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودي) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره) وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رىء في وجهه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى) تخييرا يؤدي إلى تنقيصه أو تخييرا يفضي بكم إلى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (فإن الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها إذا أغمي عليه من الفزع (يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق) لم يبين في رواية الزهري محل الإفاقة من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فإذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدري أكان) بهمزة الاستفهام ولأبي الوقت كان (فيمن صعق فأفاق قبلي) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والنسائي في النعوت * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن أبيه) يحيى بن عمارة الأنصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم ولأبوي ذر والوقت بينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي) قيل اسمه فنحاص كما مر (فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من قال) اليهودي ضربني (رجل من الأنصار) سبق أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الأنصار فيحمل الأنصار على المعنى الأعم أو على التعدد (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) فدعوه فحضر (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أضربته قال) نعم (سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر) ولأبي ذر عن الكشميهني على النبيين (قلت أي) حرف نداء أي يا (خبيث) أ اصطفى موسى (على محمد صلى الله عليه وسلم) استفهام إنكاري (فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء) تخيير تنقيص وإلا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض) أي أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الأنبياء وغيرهم (فإذا أنا بموسى) هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) أي بعمود من عمده (فلا أدري أكان فيمن صعق) أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فأفاق قبلي (أم حوسب بصعقة) الدار (الأولى) وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق أو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا أم حوسب بصعقة الأولى لأن المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة كانت من الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فإن المراد به إشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير

وحين (قوله ثمان ركعات في أربع سجدات) أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية (قوله في حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبقت أحاديث كثيرة بإطلاق السجدة على ركعة (قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه وفي رواية أبي موسى الأشعري فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط) فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف

*وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود (٢٣٣) الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم منها شيأ فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى ابن حبيب قالا حدثنا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم *حدثنا أبو عامر الاشعري عبد الله ابن براد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى

والديات وأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة مختصر الاتخير وابن الانبياء * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض) بتشديد الضاد المعجمة أي دق (رأس جارية) لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية أبي داود أنها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسه والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال فأدركت وبها رمق فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم (قيل من فعل هذا) الرض (بك أفلان) فعله استفهام استخباري (أفلان) فعله قاله مرتين وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمى) القائل (اليهودي) ولغير أبي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل (فأومت) ولابي ذر فأومأت بهمزة بعد الميم أي أشارت (برأسها) أي نعم (فأخذ اليهودي) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع (فاعترف) أنه فعل بها ذلك (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات ※ (باب من رد أمر السفيه) السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال (و) أمر (الضعيف العقل) وهو أعم من السفيه (وان لم يكن حجر عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق) المحتاج لما تصدق به (قبل النهي ثم نهاه) أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري انما أراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه (وقال مالك) الامام الاعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطا عنه (اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فأعتقه لم يجز عتقه) وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة * (ومن باع) بواو العطف على سابقه ولابي ذر والوقت باب من باع (على الضعيف) العقل (ونحوه)

ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة

م قوله وهو تمسك باطل لا يخفى ما في هذا التعبير من التعسف واساءة الأدب مع الجهل بالحكم في المذهب فان المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول المجروح بل انما اعتبروه لوثا لابد معه من قسامة فصح الاستدلال على اعتباره اذ لو كان لغوا لما كان لسؤالها معنى ولا طلب الخصم بسببه وأما اعترافه فقد أغنى عن القسامة وحينئذ فدعوى البطلان هي الباطلة اهـ

قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله (٢٣٤) عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام

وهو السفيه (فدفع) ولابوي ذر والوقت ودفع (ثمنه اليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه) وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر (فان أفسد بعد) بالضم أي فان أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منعه) من التصرف (لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال) كما مر قريبا (وقال) عليه السلام (للذي يخدع في البيع) أي يغبن فيه (اذا بايعت فقل لا خلابة) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله) أي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من أخذه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد العزيز بن مسلم) القسملي المروزي ثم البصري قال (حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل) اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني (يخدع في البيع) وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن شكا اليه ما يلقى من الغبن (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة (فكان يقوله) وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي وأحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما طلب أهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد واسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية * وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه أن رجلا) من الصحابة يسمى بأبي مذكور (أعتق عبدا له) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) وأطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين (فرده النبي صلى الله عليه وسلم) تدبيره (فابتاعه منه) أي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم (نعيم بن النحام) بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي أخرجوني وان قومك أقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك أخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه

وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده * وحدثني عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن ابن سمرة قال بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن الى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم

من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى الأشعري ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور الثاني لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها الثالث أن الراوي ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس

المناسبة

المناسبة بين الترجمة وماساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا أحاط الدين بماله ويلزم المالكية رد أفعال سفيه الحال لأن الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري أنه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه يخدع وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة فنبه على أن الذي ترد أفعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وأن المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم أنه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما أعطاه بعد أن أعلمه طريق الرشد وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه ۞ (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل هو ابن سلمة الأسدي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) أي محلوف يمين أو على شئ بيمين (وهو فيها) أي والحال أنه فيها (فاجر) كاذب (ليقتطع بها) أي باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم) أو ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق كلها في ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال أن يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع (لقي الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم ولا يليق أن يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من أنواع العذاب (قال فقال الاشعث) بن قيس الكندي (فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني (أرض) ولمسلم أرض باليمن وفي باب الخصومة في البئر كانت لي بئر في أرض (فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث (قلت لا) بينة لي (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودي احلف قال) الاشعث (قلت يارسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالي) بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه أخبر بما كان يعلمه منه (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (الى آخر الآية) في سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت في أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به. وقد سبق هذا الحديث في المساقاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي

فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين

يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أرمى

بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا مصعب وهو ابن المقدام حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة وفي رواية أبي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف

الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه أيضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم (قوله وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو) فيه دليل واذكر

البصري وأصله من بخاري قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبد الله بن كعب بن مالك عن) أبيه (كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الأسلمي (دينا) وعند الطبراني أنه كان أوقيتين (كان له عليه في المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أي الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر المهملة السين وسكون الجيم وبالفاء أي سترها أو هو أحد طرفي الستر المفرج (فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ضع من دينك هذا فأومأ) بالفاء أي أشار ولابي ذر وأومأ (اليه أي) ضع (الشطر) أي ضع النصف (قال) كعب (لقد فعلت يا رسول الله) عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) الشطر الآخر * ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضي ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة بن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين غير مضاف لشيء (القاري) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة وأسلما يوم الفتح (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة الاحزاب (على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة أن أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أي أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه (ثم أمهلته حتى انصرف) قال العيني كالكرماني أي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (ثم لببته) بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية (بردائه) جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت اني سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان (على غير ما أقرأتنيها فقال) عليه الصلاة والسلام (لي أرسله) أي أطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له) أي لهشام (اقرأ فقرأ) زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لي اقرأ فقرأت) كما أقرأني (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي أوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات

واذكر بعد أمة وأمه وامافى الحروف بتغيير المعنى لاالصورة نحوتبلوونبلو وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننحيك أوعكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو أشدّ منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله وامافى التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أوفى الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والأنثى فهذا مايرجع اليه صحيح القراآت وشاذها وضعيفها ومنكرها لايخرج عنه شئ وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام والرّوم والاشمام ممايعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذى يتنوّع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات المتنوّعة فى أدائه لاتخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول و يأتى إن شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك فى فضائل القرآن وفى كتابى الذى جمعته فى فنون القراآت الاربعة عشر من ذلك مايكفى و يشفى (فاقرؤامنه) أى من المنزل بالسبعة (ماتيسر) فيه اشارة الى الحكمة فى التعدد وانه للتيسير على القارئ ولم يقع فى شئ من الطرق فيما علمت تعيين الأحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتى ان شاء الله تعالى ما اختلف فى ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم فى هذه السورة فى باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى فضائل القرآن والتوحيد وفى استتابة المرتدين ومسلم فى الصلاة وكذا أبوداود وأخرجه الترمذى فى القراءة والنسائى فى الصلاة وفى فضائل القرآن ۞ (باب اخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أى بأحوالهم على سبيل التأديب لهم (وقد أخرج عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أخت أبى بكر) الصديق رضى الله عنه أم فروة من بيتها (حين ناحت) لما توفى أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرّق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد فى الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن أبى عدى) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعد ابن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى رضى الله عنه (عن) عمه (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لقد هممت) أى قصدت (أن آمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطفا على المنصوب بان وأل فى الصلاة للعهد ففى رواية أنها العشاء وفى أخرى الفجر وفى أخرى الجمعة أو للجنس فهو عام وفى رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد (ثم أخالف) أى آتى (الى منازل قوم لايشهدون الصلاة) فى الجماعة (فأحرّق) بالتشديد (عليهم) أى بيوتهم كما فى الأخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث فى باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ۞ (باب دعوى الوصى للميت) أى عنه فى الاستلحاق وغيره من الحقوق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابى ذر زمعة بفتحها (وسعد بن أبى وقاص) أخا عتبة بن أبى وقاص لابيه واسم أبى وقاص مالك بن أهيب (اختصما) عام الفتح (الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة) أى جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابى (فقال سعد يارسول الله أوصانى أخى) عتبة (اذا قدمت) بتاء المتكلم أى مكة ولابى ذر اذا قدمت بتاء الخطاب (أن أنظر ابن أمة زمعة) بسكون النون وقطع همزة أنظر أو بوصل الهمزة فتكسر النون والراء (فاقبضه) بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابى ذر فأقبضه بهمزة

۞ حدثنا أبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل حدّثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لااله الا الله * وحدثناه قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

لاصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت وردّ على من يقول لاترفع الايدى فى دعوات الصلاة (قوله حسر عنها) أى كشف وهو بمعنى قوله فى الرواية الأولى جلى عنها (قوله كنت أرتمى بأسهم) أى أرمى كما قاله فى الرواية الأولى يقال أرمى وارتمى وأترمى كما قاله فى الرواية الاخيرة (قوله زياد بن علاقة) بكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا) فيه دليل للشافعى وجميع فقهاء أصحاب الحديث فى استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لاتسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

(كتاب الجنائز)

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لاغير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لااله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لااله الا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة

حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد * وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعا حدثنا أبو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها

والامر بهذا التلقين امر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (قوله وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال أبو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا

قطع وفتح الضاد (فانه ابني) أي لكونه وطئها (وقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي) زمعة (فرأى النبي صلى الله عليه وسلم) في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه (شبها بينا) زاد أبو ذر والاصيلي بعتبة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الولد (لك) أي أخوك (يا عبد ابن زمعة) برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي أن يقرأ برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال في التسهيل فر بما ضم ابن اتباعا (الولد للفراش) أي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر (واحتجبي منه) أي من الولد (يا سودة) قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها * وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض * (باب) مشروعية (التوثق ممن تخشى معرته) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أي فساده (وقيد ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية (عكرمة) مولاه (على تعليم القرآن والسنن والفرائض) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) أي ركبانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ومقابلها وكان أميرهم محمد بن مسلمة أرسله عليه الصلاة والسلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف في الفتوح له كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي أسر ثمامة (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام (سيد أهل اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (فربطوه بسارية من سواري المسجد) للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد الى أن يقوم فان أعطى حقه والا أمر به الى السجن (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولأبوي ذر والوقت فقال (ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير) وفي صحيح ابن خزيمة أن ثمامة أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت (فذكر الحديث) بتمامه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي الوقت وذر فقال (أطلقوا ثمامة) أي بعد أن أسلم كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فحله وهو رد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم بفاء التعقيب المقتضية لتأخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد من كتاب الصلاة ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي * (باب الربط والحبس) للغريم (في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث) الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة (دارا للسجن بمكة) بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح (من صفوان بن أمية) الجمحي المكي الصحابي (على أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون (ان رضي) بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وسكون النون أدخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كأنه قال على هذا الشرط (فالبيع بيعه وان لم يرض عمر) بالابتياع المذكور (فلصفوان) في مقابلة الانتفاع الى أن يعود الجواب من عمر (أربعمائة) ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد

وأجيب

وأجيب بأنه لم يدخل الشرط فى نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح به فى رواية عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال فى الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة فى البيع على المشترى وان ذكر أنه يشترى لغيره لانه المباشر للعقد قال وكأن ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم يسياقه تاما فظن أن الار بعمائة هى الثمن الذى اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن أربعة آلاف اه وقال العينى يحتمل أن تكون هذه الاربعة آلاف دراهم أودنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال و بعيد أن عمر رضى الله عنه كان يشترى دار السجن بار بعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال اه ولينظر قوله فى رواية أبى ذر أربعمائة دينار (وسجن ابن الزبير) عبد الله أى المدنون (بمكة) أيام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط فى تاريخه وأبو الفرج الاصبهانى فى الاغانى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد ابن أبى سعيد) المقبرى أنه (سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد) وهذا الحديث قد سبق فى الباب المتقدم بأتم منه وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن أبى شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغى لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة فأراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله فى فتح البارى

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الملازمة) ولابى ذر باب بالتنوين فى الملازمة كذا فى فرع اليونينية ونسب فى الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الأصيلى وكريمة وسقوطها للباقين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) ولابى ذر عن جعفر (وقال غيره) أى غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلى من طريق شعيب بن الليث قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) قال العينى والفرق بين الطريقين أن الاول روى بعن والثانى بحدثنى اه وهذا الذى قاله انما يتأتى على رواية أبى ذر أما على رواية الآخرين فلا (عن عبد الرحمن) ولابى ذر عن الكشميهنى عن عبد الله (بن هرمز) الأعرج (عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن) أبيه (كعب بن مالك رضى الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى دين) وكان أوقيتين كما عند الطبرانى (فلقيه فلزمه) أى فلزم كعب بن مالك ابن أبى حدرد (فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم) وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا كعب وأشار بيده كأنه يقول) له ضع (النصف) من دينك (فأخذ) كعب (نصف ما) له (عليه وترك) له (نصفا) وقد سبق هذا الحديث غير مرة * (باب التقاضى) للدين أى المطالبة به * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) الازدى البصرى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) بن الاجدع (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت أنه (قال كنت قينا) أى حدادا (فى الجاهلية وكان) وفى رواية وكانت (لى على العاص بن وائل دراهم) أجرة (فأتيته أتقاضاه) أى

فأخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت ان لى بنتا وأنا غيور فقال أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد أخبرنى عمر بن كثير بن أفلح قال سمعت ابن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها

الاسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته فى الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار فى الاصول ان المندوب مأمور به لانه صلى الله عليه وسلم جعله مأمورا به مع أن الآية الكريمة تقتضى ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها) قال القاضى يقال أجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعى وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه فى مصيبته وقوله صلى الله عليه وسلم وأخلف لى هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف كأن الله خليفة منه عليك وقولها وأنا غيور يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران

أطلب منه دراهمي (فقال) أي العاص لي (لا أقضيك) دراهمك (حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك) خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال لا أكفر أبدا زاد الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم (قال فدعني حتى أموت ثم أبعث) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فأوتى مالا) بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول (وولدا ثم أقضيك) بالنصب عطفا على السابق (فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا) بالقرآن (وقال لأوتين مالا وولدا) أي في الجنة بعد البعث (الآية) وسقط لأبي ذر لفظ الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب) بالتنوين (في اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف (واذا أخبر رب اللقطة) أي مالكها (بالعلامة) التي بها (دفع) الملتقط (اليه) اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع اليه بضم الدال ولأبي ذر باب بالتنوين اذا أخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا أخبر رب اللقطة الخ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد والواو في الفرع مرقوم عليها علامة أبي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه قال (سمعت سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت) وللكشميهني وجدت وللمستملي أصبت (صرة مائة دينار) بنصب مائة بدلا من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار اهـ قلت كذا في النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار (فأتيت) بها (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لي (عرفها حولا) أمر من التعريف كأن ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيهم والا ففي بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة أنها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه

الا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرني عمر يعني ابن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي أسامة وزاد قالت فلما توفي أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون

وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤد وأرض صعود وهبوط وحدور وأشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم وأدعو الله أن يذهب بالغيرة) هي بفتح الغين ويقال أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (قوله صلى الله عليه وسلم الا أجره الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قولها ثم عزم الله لي فقلتها) أي خلق في عزما وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن والله منزه عن هذا فتأولوا قول أم سلمة على أن معناه خلق لي أو في عزما (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه

في

قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة

في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه أن كلا منهما يعرفها نصف سنة لانها لقطة
واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور
للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك
شهرين ٣ وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم
مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ثم في كل شهر قال أبي
ابن كعب (فعرفتها) أي الصرة (حولها) بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها
وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم
أتيته) صلى الله عليه وسلم (فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد) أي من يعرفها (ثم أتيته) عليه
الصلاة والسلام (ثلاثا) أي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرتين الاولين ثلاثا وان كان
ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون
زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال
(احفظ وعاءها) الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة
ممدودا (وعددها ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به رأس الصرة
أو الكيس أو نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله ولتنبيه على حفظ الوعاء
وغيره لأن العادة جارية بالقائه اذا أخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة
بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وأنه
التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فان جاء صاحبها) أي فارددها اليه فحذف جزاء الشرط
للعلم به وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبي داود من طريق حماد
كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها
اياه أي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز
للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لأنه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة
جمعا بين الحديثين فان أقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو أقام مع الوصف شاهدا بها
ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه وان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه
ذلك ولو قال تعلم أنها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة
لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه
ولا يجب لأنه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه
ويلزمه الضمان لا ان ألزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالمالكي والحنبلي فلا تلزمه العهدة
لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف
وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم
يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولأن الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان أقر
له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) أي بعد التملك
باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي (فاستمتعت)
أي بالصرة قال شعبة (فلقيته) أي لقيت سلمة بن كهيل (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة
فقال) أي سلمة (لا أدري) قال سويد بن غفلة (ثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) ولم يقل أحد
بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل

قدمات قال قولي اللهم اغفر لي وله
وأعقبني منه عقبى حسنة قالت
فقلت فأعقبني الله من هو خير لي
منه محمدا صلى الله عليه وسلم
• حدثني زهير بن حرب حدثنا
معاوية بن عمرو حدثنا أبو اسحق
الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي
قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم
سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق
بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر فضج ناس من
أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم
الا بخير فان الملائكة يؤمنون على
ما تقولون

الندب الى قول الخير حينئذ من
الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف
به والتخفيف عنه ونحوه وفيه
حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم
(قوله وقد شق بصره) هو بفتح
الشين ورفع بصره وهو فاعل شق
هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه
بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح
أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف
قال القاضي قال صاحب الافعال
يقال شق بصر الميت وشق الميت
بصره ومعناه شخص كما في الرواية
الاخرى وقال ابن السكيت
في الاصلاح والجوهري حكاية
عن ابن السكيت يقال شق بصر
الميت ولا تقل شق الميت بصره
وهو الذي حضره الموت وصار ينظر
الى الشيء لا يرتد اليه طرفه (قوله
فأغمضه) دليل على استحباب
اغماض الميت وأجمع المسلمون على
ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح
منظره لو ترك اغماضه (قوله صلى الله
عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه
البصر) معناه اذا خرج الروح

٣ قوله وهكذا لانه كذا بخطه ولعله سقط جواب لو كأن يقال جاز أو نحوه اهـ من هامش

ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره

ونوره له فيه * وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي حدثنا المثنى بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عبد الله ابن الحسن حدثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال واخلفه في تركته وقال اللهم أوسع له في قبره ولم يقل افسح له وزاد قال خالد الحذاء ودعوة أخرى سابعة نسيتها * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن العلاء ابن يعقوب قال أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد

من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (قولها ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة الى آخره) فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين) أي الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين (قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد (قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغير حال وأعدام

بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الاعرابي واستغناء أبي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام

(باب) حكم التقاط (ضالة الابل) هل يجوز التقاطها أم لا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأي بسكون الهمزة أنه قال (حدثني) بالافراد (يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني (عن زيد بن خالد الجهني) المدني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه) سواء كان ذهبا أو فضة أو لؤلؤا أو غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعورض بأنه لا يقال له أعرابي ورجح الحافظ ابن حجر أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام للسائل ولابي الوقت قال (عرفها سنة ثم احفظ) ولابوي ذر والوقت ثم اعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة الف ثم صاد مهملة أي وعاءها الذي تكون فيه من العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاءها) الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب أم غيره والنوع أهروية أم غيرها والقدر بوزن أو كيل أو عدد (فان جاء أحد يخبرك بها) أي باللقطة فأدها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به (والا) بأن لم يجئ أحد (فاستنفقها) أي بعد أن تعرفها سنة فان جاء ربها فأدها اليه (قال) أي السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) أي ما حكمها والاكثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان وأما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (لك) ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لاخيك) في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم وأشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الامر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها الملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثاني أحق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع (قال) السائل ولابي الوقت فقال (ضالة الابل) ما حكمها (فتمعر) بتشديد العين المهملة أي تغير (وجه النبي صلى

الله

۞ حــدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهــيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير حــدثنا ســفيان عن ابن ابى نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمــة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليـــه اذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى فاستقبلها رسول الله صــلى الله عليــه وسـلم فقال أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك ❊ حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهــدى عن أسامة بن زيد قال كنا عنــد النبى صــلى الله عليه وســلم فأرسلت اليه احــدى بناته تدعوه وتخــبره أن صبيــا لها أو ابنــا لها فى الموت فقــال للرســول ارجــع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرهــا فلتصـــبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انهــا قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبى صلى الله عليه وســلم وقام معه ســعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم

الله عليه وسلم) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكارى (معها حــذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهــملة والمد جوفها أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيــد لما كانت مســتغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب فى طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والســقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهــذا النهى عن التعرض لها لان الأخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعــة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء وتأكل الشجر) ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه كالارنب والظبى أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعى الى أن يجده مالكه اذا كان التقاطه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له من الخونة أما اذا وجده فى العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيــل لا يجوز كالمفازة وفرق الأول بأنه فى العمارة يضيع بامتــداد الخائنة اليــه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا فى المفازة وغــيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهــما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صــغار الســباع للتملك فى مفازة آمنة ضمنــه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما فى الغصب وبالجملة فأخــذ الجمهور بظاهر الحــديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وهــذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة ۞ (باب) حكم التقاط (ضالة الغنم) وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان) التيمى مولاهم المدنى ولأبوى ذر والوقت سليمان بن بلال (عن يحيى) بن ســعيد الانصارى (عن يزيد مولى المنبعث) المدنى (أنه سمع زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها وفى الباب السابق أن السائل أعرابى وقيل هو بلال وقيل غيره (فزعم) أى زيد بن خالد والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا (أنه) صــلى الله عليه وســلم (قال اعرف عفاصها) وعاءها الذى تكون فيه (ووكاءها) الخيط الذى يربط به الوعاء (ثم عرفها سنة) أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كأن عرفها فى كل ســنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز أن يوكل فان قصــد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك أم لا لأن التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بأن يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كما فى هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصارى بالاسناد السابق (يقول يزيد) مولى المنبعث (ان لم تعــترف) بضم المثناة الفوقيــة وسكون المهــملة وفتح الفوقية والراء ولأبى ذر عن الكشميهنى ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية أى اللقطة (استنفق بها) بفتح الفاء والقاف (صاحبها) أى ملتقطها (وكانت وديعة عنده) قال سليمان بن بلال (قال يحيى) ابن سعيد الانصارى بالاسناد السابق (فهذا الذى لا أدرى) أى لا أعلم (أفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى قوله وكانت وديعة عنده (أم شئ من عنده) أى من عند يزيد من قوله وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنــده

الجســد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (قولها غريب وفى أرض غربة) معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة (قولها أقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة واصــل الصعيد ما كان على وجه الارض (قولها تســعدنى) أى تساعدنى فى البكاء والنوح (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصــبر والتسليم لقضــاء الله تعــالى وتقديره أن هذا الذى أخذ منكم كان له لا لكم فــلم يأخــذ الا ما هو له فينبغى أن لا تجزعوا كما لا يجزع من اســتردت منــه وديعة أو عارية (وقوله صــلى الله عليه وســلم وله

وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها أو لتكن وديعة عندك (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب) أي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالأخ ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر وعورض بأن البلاغة لا تقتضي أن يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادي فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على أنه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر أنهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره أنه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا أصل الملك بخلاف قوله فهي لك وأجيب بأن اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية أن ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة أم لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما أو باذنه في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله أكله ان كان مأكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد أكله تعريفه فان أخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران (قال يزيد) مولى المنبعث بالاسناد المذكور (وهي) أي ضالة الغنم (تعرف أيضا) أي على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة وأما في القرية فيجب على الاصح (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الابل قال) زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعها فان معها حذاءها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أي خفها (وسقاءها) بكسر السين جوفها أو عنقها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن أكثر السباع (حتى يجدها ربها) أي مالكها فان أخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كما مر في هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أي بعد التعريف سنة (فهي لمن وجدها) اكتفاء بقصده عند الاخذ التملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا أو فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٣)) المشهور بالرأي المدني واسم أبيه فروخ (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) أي أعرابي كما في السابقة أو هو بلال كما قال ابن بشكوال أو سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقدم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) أي عن حكمها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعاءها الذي هي فيه (ووكاءها) الخيط الذي يشد به رأس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها (ثم

الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير أن حديث حماد أتم وأطول

ما أعطى) معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده بأجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب (قوله ونفسه تقعقع كأنها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا ألقي في القربة البالية (قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه أن سعدا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو باحدهما كما سيأتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم

---

(٣) قوله ابن أبي عبد الرحمن هو باثبات أبي كما في نسخة خط صحيحة والخلاصة وابن خلكان اهـ مصححه

عرفها سنة فان جاء صاحبها) أى فأدها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أى الزم شأنك بها والشأن الحال أى تصرف فيها وسبق فى حديث أبى بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعى لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا فاذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت لقوله فى الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه فانه يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف فى الترجمة فهى لمن وجدها أى فى اباحة التصرف اذ ذاك وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه (قال) السائل يارسول الله (فضالة الغنم قال هى لك أو لأخيك أو للذئب قال) السائل يارسول الله (فضالة الابل) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) أى مالك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها (حتى يلقاها ربها) مالكها ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (خشبة فى البحر أو) وجد (سوطا أو) وجد شيأ (نحوه) كعصا ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه واذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف فى باب التجارة فى البحر فى رواية أبوى ذر والوقت حيث قال فى آخر الحديث حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بهذا (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل) لم يسم (وساق الحديث) هنا مختصرا وبأتم منه فى الكفالة ولفظه وسأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار وقال ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى وزاد فى الزكاة فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر (فخرج) أى الرجل الذى أسلفه وهو فيما قيل النجاشى كما مر فى الزكاة والبيع والكفالة (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذى أسلفه (فاذا بالخشبة) التى أرسلها المستلف ولغير أبوى ذر والوقت فاذا هو بالخشبة (فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال) الذى بعثه المستلف اليه (والصحيفة) التى كتبها بعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فأخذها وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت فى شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع السوط ونحوه فى الحديث ذكر وأجيب بأنه استنبطه بطريق الالحاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (تمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أو غيرها من المحقرات (فى الطريق) جازله أخذ ذلك وأكله * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة) ملقاة (فى الطريق قال) ولأبوى ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف (لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة) المحرمة على (لأكلتها) ظاهره أنه تركها تورعا خشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالأخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص فى ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له (وقال يحيى) بن سعيد القطان مما وصله مسدد فى مسنده عنه وأخرجه الطحاوى من طريق مسدد (حدثنا

* حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفى وعمرو بن سواد العامرى قالا حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصارى عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال أقد قضى قالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم ۞ حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا محمد بن جهضم حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيد بن الحرث ابن المعلى عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم أدبر الانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا الانصار كيف أخى سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه

وأشار الى لسانه وفى الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفى الحديث الآخر ما لم يكن نقع أو لقلقة (قوله وجده فى غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضى هكذا رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفى رواية البخارى فى غاشية وكله صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثانى ما يغشاه من كرب الموت (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود)

سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن زائدة (عن منصور) أيضا (عن طلحة) بن مصرف أنه قال (حدثنا أنس) قال المؤلف (وحدثنا) وفى بعض الأصول ح للتحويل وحدثنا (محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام ابن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعانى أخى وهب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انى لأنقلب الى أهلى فأجد التمرة) بسكون الميم وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا الصورة الماضية (ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها) بالنصب (ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرمانى لاغير قال العينى يعنى لا يجوز نصب الياء لانه معطوف على فأرفعها فاذا نصب فربما يظن أنه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم فى فروع اليونينية فألقيها بالنصب وكذا فى كثير من الأصول التى وقفت عليها وفى الفرع التنكزى فألفيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة أبى ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقيها فى جوفى أى أخشى أن أطرحها فى جوفى وأما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن أجدها من الصدقة أى أن يظهر لى أنها من الصدقة اه فليتأمل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك كقوله

سأترك منزلى لبنى تميم * وألحق بالحجاز فأستريحا

وقرئ شاذا فيدمغه بالأنبياء بالنصب قال فى الكشاف وهو فى ضعف والذى فى اليونينية فألفيها بالفاء وسكون الياء لا غير مصححا عليها ﷺ هذا (باب) بالتنوين (كيف تعرّف) بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول (لقطة أهل مكة وقال طاوس) اليمانى فيما وصله المؤلف فى حديث فى باب لا يحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يلتقط لقطتها) أى مكة وحرمها (الا من عرّفها) للحفظ لصاحبها (وقال خالد) الحذاء مما وصله فى باب ما قيل فى الصوّاغ من أوائل البيوع فى حديث (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تلتقط) بضم أوله وفتح ثالثه (لقطتها) يعنى مكة (الا لمعرّف) يحفظها لمالكها ولأبوى ذر والوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرّف (وقال أحمد بن سعد) بسكون العين مضببا عليه ولأبوى ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطى وفيما ذكره أبو نعيم الدارمى (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلى من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال (حدثنا زكريا) بن اسحق المكى قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى عن مكة (لا يعضد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع فى الفرع على النفى وجوّز الكرمانى الجزم على النهى أى لا يقطع (عضاهها) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف هاآن مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان أو كل شجر له شوك عظيم (ولا ينفر صيدها) بالرفع (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) أى لمعرّف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووى فى الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم ولا يجىء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم وانما اختصت مكة بأن لقطتها

ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى فى تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه ﷺ حدثنا محمد بن بشار العبدى حدثنا محمد يعنى ابن جعفر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه

فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضى والعالم أتباعه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت عليه الصحابة رضى الله عنهم من الزهد فى الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشى حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع أصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى وفى الرواية الأخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب فى شئ صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة (قوله أتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى) فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد (قولها وما تبالى بمصيبتى ثم قالت فى آخره لم أعرفك) فيه الاعتذار الى أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما أبالى بكذا والرد على من زعم أنه لا يجوز اثبات الباء انما يقال لا

لا تملك لامكان ايصالها الى ربها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا تخلو غالبا من ايرادها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمها كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى أبو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفي الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد أي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يدل على هذا أن مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب أن الذي أشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم ٣ وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا أو تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك أنا اتفقنا على أن التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونهم الهم وانهم لا يرجعون لأجلها فكأنه عليه الصلاة والسلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ أقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحصل له انشادها لا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها أنا لم نسمع أحدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها يطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا أي لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا كلؤها الرطب (فقال عباس) بدون أل عمه عليه الصلاة والسلام (يارسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة والذال والخاء المكسورة المعجمة نبت معروف طيب الرائحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت قال (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا * وبه قال (حدثنا يحيى ابن موسى) بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي

حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا عبد الملك بن عمرو ح وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر ﷺ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال أبو بكر حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما بالميت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث (قوله فلم تجد على بابه بوابين) فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية ببعض بكاء أهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتهما

٣ قوله بعد التحريم وتحريمها الخ هكذا في جميع ما بأيدينا من النسخ ولعله بعد التعريف وتحريمها الخ فتأمل اهـ

أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة واسمه صالح (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كأصله القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني (وسلط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فانها لا تحل) أي لم تحل (لأحد كان قبلي وانها أحلت لي) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح (وانها لا تحل) ولأبي ذر لن تحل (لأحد بعدي) ولأبي ذر من بعدي (فلا ينفر صيدها) بالرفع نائبا عن الفاعل أي لا يجوز لمحرم ولا لحلال (ولا يختلى) أي لا يقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولا تحل ساقطتها) لقطتها (الا لمنشد) معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد (ومن قتل) بضم القاف وكسر التاء (له قتيل) بالرفع نائبا عن الفاعل (فهو بخير النظرين اما أن يفدى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يعطى الدية (واما أن يقيد) بضم أوله وكسر ثانيه أي يقتص (فقال العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (الا الاذخر فانا) وللحموي والمستملي فانما (نجعله لقبورنا) نمهد هابه ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (و) سقف (بيوتنا) نجعله فوق الخشب والمعنى لكن الاذخر استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة أن كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) وذلك اما بوحي أو الهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله (فقام أبو شاه) بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته أنا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية أنه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده أنه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل أبي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل أبي بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس وتجوز في مثل ابن العباس اهـ وأبو شاه (رجل من أهل اليمن) ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن قال في الاصابة كذا رأيته بخط السلفي وقال ان هاءه أصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال) أي أبو شاه (اكتبوا لي يا رسول الله) يعني الخطبة المذكورة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه) قال الوليد بن مسلم (قلت للاوزاعي) عبد الرحمن (ما قوله) أي أبي شاه (اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة) بالنصب على المفعولية ولأبي ذر قال هذه الخطبة بالرفع (التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تحتلب ماشية أحد بغير اذن) بالتنوين

الى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله
وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان وموتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله

ولابي

ولابى ذر عن الكشميهنى بغيراذنه بالهاء والماشية فيما قاله فى النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكنها فى الغنم أكثر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) وفى موطا محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله) وفى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى فى الموطا َتله أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن) بضم اللام وفى رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها (أحد ماشية امرئ) وكذا امرأة مسلمين أو ذميين (بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها فى الفرع وأصله وغيرهما أى موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على أن تؤتى (خزانته) بكسر الخاء وبالرفع نائبا عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوب عطفا على المنصوب السابق (فانما تخزن) بضم الزاى والكشميهنى تحرز بضم أوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاى (لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى فى ضبطها الالبان على أربابها بالخزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه) وفيه النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيأ بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه وقال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيأ الا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شئ وقال أحمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفى الرواية الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالتين وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقى يعنى حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذى واستغربه قال البيهقى لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم فى القضاء وأبو داود فى الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لانها وديعة عنده) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) التيمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن رجلا) وفى السابقة أنه أعرابى وهو ردّ على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهنى لحديث أخرجه الحميدى وابن السكن وغيرهما كما مر (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (عرّفها سنة) وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرّف على العادة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو الخيط الذى يربط به وعاؤها (وعفاصها) بكسر العين وعاءها وهذا يقتضى أن التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفى باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة وهى رواية الاكثر وهى تقتضى أن يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النووى بان يكون مأمورا بمعرفة العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها تعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها (ثم استنفق بها فان جاء ربها) أى مالكها (فأدّها اليه) ان كانت موجودة والا فرد

قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره ما نيح عليه * وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا على بن مسهر عن الاعمش عن أبى صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أغمى عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحىّ * حدثنى على بن حجر حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول واأخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحىّ * وحدثنى على بن حجر أخبرنا شعيب ابن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك ابن عمير عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى قال لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكى فقال عمر علام تبكى أعلىّ تبكى

عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرّد دمع العين (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن بشار يعذب فى قبره بما نيح عليه) وما نيح عليه باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفه (قوله فقام بحياله يبكى) أى حذاءه وعنده

قال أى والله لعلك أبكى يا أمير المؤمنين فقال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود * وحدثنى عمرو الناقد حدثنا عفان ابن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عوّلت عليه حفصة فقال ياحفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعوّل عليه يعذب وعوّل عليه صهيب فقال عمر ياصهيب أما علمت أن المعوّل عليه يعذب * حدثنا داود ابن رشيد حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى

مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها فى ضمانه وضمانها ثابت فى ذمته من يوم التلف ولاريب أن المأذون فى استنفاقه اذا أنفق لاتبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ فى زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشترى وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الأرش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف فى الحديث المسوق فى ضالة الغنم وكانت وديعة عنده (قالوا) ولابوى ذر والوقت فقال أى الرجل (يارسول الله فضالة الغنم) ماحكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب) أى ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ماهو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع (قال) السائل (يارسول الله فضالة الابل) ماحكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) ماارتفع من وجهه الكريم (أو احمر وجهه) شك الراوى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها) خفها وجوفها زاد فى الرواية الاخرى ترد الماء وتأكل الشجر (حتى يلقاها ربها) وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى أن المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ) الشخص (اللقطة ولايدعها) حال كونها (تضيع) بتركها اياها (حتى لا يأخذها من لايستحق) قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى فى رواية ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لايدعها تضيع ولايدعها حتى يأخذها من لايستحق وتعقبه العينى فقال لايحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لايتركها ضائعة ينتهى الى أخذها من لايستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائى باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم اذا أخذها انسان ليتملكها أدته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لأمين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولاتجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وأمانة نفسه كما لايجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لايعرفها الحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال مالم يعرفها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) بالتصغير الحضرمى أبى يحيى الكوفى أنه (قال سمعت سويد بن غفلة) بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفى المخضرم التابعى الكبير (قال كنت مع سلمان بن ربيعة) بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلى يقال له صحبة وكان يلى الخيول أيام عمر وهو أول من استقضى على الكوفة (وزيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدى التابعى الكبير المخضرم (فى غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع أو هو بين الجار وينبع أو واد بظاهر الكوفة (فوجدت سوطا فقال لى) أحدهما ولابى ذر فقالا لى أى سلمان وزيد (ألقه) قال ابن غفلة (قلت لا) ألقيه (ولكن) ولابى ذر ولكنى (ان وجدت صاحبه) دفعته اليه (والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه) عن حكم التقاط السوط (فقال وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) استدل به لابى حنيفة

(قوله صلى الله عليه وسلم) من يبكى عليه يعذب) هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذى ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمى

(قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك ابن عمير (قوله عوّلت عليه حفصة فقال ياحفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لايقال الا أعول وهذا الحديث يرد عليه (قوله عن ابن أبى مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى

في

في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما وحدّ القليل عنده مالا يوجب القطع وهو مادون العشرة (فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرّفها حولا فعرّفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيت) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرّفها حولا فعرّفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته) عليه الصلاة والسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولا فعرّفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته الرابعة) أي بعد أن عرفتها ثلاثا (فقال اعرف عدّتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها) فأدّها اليه (والا) بان لم يجئ (استمتع بها) بدون فاء قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف شرط ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وان لا يجئ فاستمتع بها * وبه قال (حدثنا عبدان) واسمه عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) هو ابن كهيل (بهذا) الحديث المذكور (قال) شعبة بن الحجاج (فلقيته) اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) سلمة (لا أدري) قال سويد (أثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) وقد مرّ ما في هذه المسئلة من البحث وأن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في أول اللقطة

(باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها) بالدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء (الى السلطان) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي بكسر الفاء قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأي (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه أن أعرابيا) مرّ الخلاف في اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (عرفها سنة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووعائها (ووكائها) فادفعها اليه (والا) بان لم يجئ أحد أو جاء ولم يخبر بعلاماتها (فاستنفق بها) فان جاء صاحبها فردّ بدلها (وسأله) الاعرابي (عن) حكم (ضالة الابل فتمعر) بتشديد العين المهملة أي تغير (وجهه) عليه الصلاة والسلام من الغضب (وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها) بالذال المعجمة (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي مستغنية بذلك عن الحفظ (دعها) اتركها (حتى يجدها ربها) مالكها نعم اذا وجد الابل أو نحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مرّ مع غيره في ضالة الابل (وسأله) الاعرابي أيضا (عن) حكم (ضالة الغنم فقال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان أخذتها (أو لأخيك) ملتقط آخر (أو للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها

هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال أخبرني) بالافراد (البراء) بن عازب (عن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) * وبه قال (ح وحدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (عن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال انطلقت) وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسوّيت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله (فاذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت) وسقطت الفاء لغير

فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك أمرتني أن أعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه أهله قال وان كان معه أهله وربما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فاما عبد الله فأرسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله

فكنت بينهما) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الادب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع أرفق بابن عباس واما لغير ذلك (قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر رضي الله عنهما (قوله عن عائشة فقالت لا والله

أبي ذر وثبتت له في نسخة (لمن) ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام (أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته) ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على أنه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (فقلت هل في غنمك من لبن) بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن أي ذوات لبن (فقال نعم) فيها (فقلت هل أنت حالب لي) قال في الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أي أمعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو اذنه العام بذلك (قال) الراعي (نعم) أحلب لك قال أبو بكر رضي الله عنه (فأمرته فاعتقل شاة من غنمه) أي حبسها والاعتقال أن يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها (ثم أمرته أن ينفض ضرعها) أي ثديها (من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه) من الغبار أيضا (فقال) ولابي الوقت قال (هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أي قدر قدح أو شيأ قليلا أو قدر حلبة (من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إدواة) ركوة (على فيها) بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها (خرقة) بالرفع (فصببت على اللبن) من الماء الذي في الاداوة (حتى برد أسفله) بفتح الموحدة والراء (فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ (فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت) الحديث في شأن الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير أدخل البخاري هذا الحديث في أبواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك أو لاخيك أو للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر أكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل أبو عبيد عن أبي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هي مظلمة بكسرها وهي اسم لما أخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ في غير موضعه * (في المظالم والغصب) وهو لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (ولا تحسبن) يا محمد (الله غافلا عما يعمل الظالمون) أي لا تحسبه اذا أنظرهم وأجلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم أو هو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم (انما يؤخرهم) يؤخر عذابهم (ليوم تشخص فيه الابصار) أي تشخص فيه أبصارهم فلا تقر في أماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال (مهطعين مقنعي رؤسهم) أي (رافعي) رؤسهم (المقنع) بالنون والعين (والمقمح) بالميم والحاء المهملة معناهما (واحد) وهو رفع الرأس فيما أخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير أكثر أهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد أبو ذر هنا باب قصاص المظالم

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ * حدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو ابن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فأخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد) في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على (وقال

﴿وقال مجاهد﴾ فيما وصله الفريابي أيضا ﴿مهطعين﴾ أي ﴿مديمي النظر﴾ لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر ولابوى ذر والوقت مدمنى النظر ﴿ويقال مسرعين﴾ أي الى الداعى كما قال تعالى مهطعين الى الداع وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز ﴿لا يرتد اليهم طرفهم﴾ بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ماهم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم ﴿وأفئدتهم هواء يعنى جوفا﴾ بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية ﴿لا عقول لهم﴾ لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل أن تكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة ﴿وأنذر الناس﴾ يا محمد ﴿يوم يأتيهم العذاب﴾ يعنى يوم القيامة أو يوم الموت فانه أول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز أن يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار ﴿فيقول الذين ظلموا﴾ بالشرك والتكذيب ﴿ربنا أخرنا الى أجل قريب﴾ أخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وأمهلنا الى أمد وحد من الزمان قريب نتدارك مافرطنا فيه ﴿نجب دعوتك ونتبع الرسل﴾ جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق ﴿ولم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال﴾ على ارادة القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك بطرا وأشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وأن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا وأملوا بعيدا وقوله مالكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل مالنا من زوال والمعنى أقسمتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار أخرى يعنى كفرهم بالبعث لقوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري ﴿وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم﴾ بالكفر والمعاصى كعاد وثمود ﴿وتبين لكم كيف فعلنا بهم﴾ بما تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم ﴿وضربنا لكم الامثال﴾ من أحوالهم أي بينا لكم أنكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب أو صفات ما فعلوا وفعل بهم التى هى في الغرابة كالامثال المضروبة ﴿وقد مكروا مكرهم﴾ أي مكرهم العظيم الذى استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل ﴿وعند الله مكرهم﴾ ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو أعظم منه أو عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذى يستحقونه ﴿وان كان مكرهم﴾ في العظم والشدة ﴿لتزول منه الجبال﴾ مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن أماكنها ﴿فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله﴾ يعنى قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن أنا ورسلى وأصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثانى على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد أصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده أحدا فكيف يخلف رسله ﴿ان الله عزيز﴾ غالب لا يماكر قادر لا يدافع ﴿ذو انتقام﴾ لأوليائه من أعدائه كما مر ولفظ رواية أبي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وأنذر الناس الآية ﴿باب قصاص المظالم﴾ أي يوم القيامة وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد * وبه قال ﴿حدثنا اسحق بن ابراهيم﴾ هو ابن راهويه قال ﴿أخبرنا معاذ بن هشام﴾ البصري قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿أبي﴾ هشام بن أبي عبد الله (٣) الدستوائى ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة بن قتادة الدوسى البصرى الاكمه أحد الاعلام ﴿عن أبي المتوكل﴾ على بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو وبهمزة (الناجى) بالنون

عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان قال عمرو عن ابن أبي مليكة قال كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر ابن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحى * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهرانى جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيأ فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وانه ليعذب

فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة رضى الله عنها لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم في آخر أجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما أن عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول ليعذب ببكاء أهله والثانى لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية

---

(٣) قوله هشام بن أبي عبد الله هكذا هو في نسخة معتمدة ومثله في الخلاصة وما في نسخ الطبع من اسقاط لفظ أبي فهو خطأ اهـ مصححه

والجيم (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النار حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط الذي على متن (النار فيتقاصون) بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم في الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولاحد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي أكملوا التقاص (وهذبوا) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده) استعارة لنور قدرته (لأحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد (بمسكنه في الجنة) وخبر المبتدا قوله (أدل) بالدال المهملة (بمنزله) وللحموي والمستملي بمسكنه (كان في الدنيا) وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق (وقال يونس بن محمد) المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أبو المتوكل) هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن أبي المتوكل ﷺ (باب قول الله تعالى) في سورة هود (ألا لعنة الله على الظالمين) وأولها ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله ألا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (المازني) وقيل الباهلي البصري أنه (قال بينما) بالميم وفي رواية بينا (أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده) بمد الهمزة مرفوع بدلا من أمشي الذي هو خبر لقوله أنا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله (اذ عرض) له (رجل) لم أعرف اسمه (فقال) له (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى) وللكشميهني يقول في النجوى أي التي تقع بين الله وعبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان الله) عز وجل (يدني المؤمن) أي يقربه (فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء أي حفظه وستره وفي كتاب خلق الافعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره (ويستره) عن أهل الموقف (فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة (فيقول) المؤمن (نعم أي رب) أعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه الى الاقرار

* حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء أهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن وذاك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما أقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث أبي أسامة وحديث أبي أسامة أتم * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي او أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة

والله أعلم (قولها وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي وأما قولها في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب

بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنه في الآخرة وسقط في رواية أبي ذر لفظ اذا (ورأى في نفسه أنه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له (سترتها) أي الذنوب (عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته وأما الكافر) بالافراد (والمنافقون) بالجمع في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني أيضا والمنافق بالافراد (فيقول الاشهاد) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجه في السنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم أي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن سالما أخبره أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم) سواء كان حرا أو عبدا بالغا أولا (أخو المسلم) في الاسلام (لا يظلمه) خبر بمعنى النهي لان ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به (ومن كان في حاجة أخيه) المسلم (كان الله في حاجته) وعند مسلم من حديث أبي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس أي من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاكراه ومسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم ۞ هذا (باب) بالتنوين (أعن أخاك) المسلم سواء كان (ظالما أو مظلوما) * وبه قال (حدثنا) ولأبي الوقت [٣] حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير أيضا الواسطي قال (أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري (وحميد الطويل) سقط الطويل لابي ذر ان كلا منهما (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول) ولابي ذر سمعا بالتثنية أي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه (قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أي في الاسلام (ظالما) كان (أو مظلوما) زاد في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره أي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال (حدثنا معتمر) من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي (عن حميد الطويل) (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا) ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية يعني الفزاري حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان بن يزيد حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الاشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب * وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان شاء الله حيث ذكر مسلم أحاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة

---

[٣] قوله ولابي الوقت في نسخة صحيحة ولابي ذر حدثنا اهـ مصححه

الرجل (هذا) أي الرجل الذي (ننصره) حال كونه (مظلوما فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فأشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه أحمد عن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه أداه ذلك الى أن يقتص منه فنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشئ وتسميته بما يؤل اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سببا للحديث يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر (باب نصر المظلوم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء الكوفي (قال سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض) وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتشميت العاطس) اذا حمد الله سنة (ورد السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل ويكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي ان كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه (واجابة الداعي) سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين اذا كان الداعي مسلما وأن تكون في اليوم الاول وأن لا يكون هنا منكر كشرب خمر (وابرار المقسم) بضم الميم وكسر السين سنة أي الحالف اذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض (كالبنيان يشد بعضه

بعضا)

يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يارسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يارسول الله قال فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثني أبو الطاهر

(قولها أنظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير لصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في أفواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وأخبر أنه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات (قولها أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه انك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك

بعضا) بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشدّ بعضهم بعضا ثم الجمع (وشبك) عليه الصلاة والسلام (بين أصابعه) كالبيان للوجه أي شدا مثل هذا الشدّ وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شدّ المؤمن فقد نصره والله أعلم ﴿ (باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره) في سورة النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم) أي الاجهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (وكان الله سميعا) لكلام المظلوم (عليما) بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى (والذين اذا أصابهم البغي) يعني الظلم (هم ينتصرون) ينتقمون ويقتصون (قال ابراهيم) النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما (كانوا) أي السلف (يكرهون أن يستذلوا) بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل (فاذا قدروا) بفتح الدال المهملة (عفوا) عمن بغى عليهم ﴿ (باب عفو المظلوم) عن ظلمه (لقوله تعالى) في سورة النساء (ان تبدوا خيرا) طاعة وبرا (أو تخفوه) أي تفعلوه سرا (أو تعفوا عن سوء) لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله (فان الله كان عفوا قديرا) أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وسمى الثانية سيئة للازدواج ولأنها تسوء من تنزل به (فمن عفا وأصلح) بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء (فأجره على الله) عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم (انه لا يحب الظالمين) المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام (ولمن انتصر بعد ظلمه) بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول (فأولئك ما عليهم من سبيل) من مأثم (انما السبيل) يعني الاثم والحرج (على الذين يظلمون الناس) يبتدؤنهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم (ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم) على ظلمهم وبغيهم (ولمن صبر) على الأذى ولم يقتص من صاحبه (وغفر) تجاوز عنه وفوض أمره الى الله (ان ذلك) الصبر والتجاوز (لمن عزم الأمور) أي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم * ويحكى أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا أعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الأمر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فماله من ولي من بعده أي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى (وترى الظالمين لما رأوا العذاب) حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا (يقولون هل الى مردّ من سبيل) أي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية أبي ذر فأجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مردّ من سبيل فأسقط ما ثبت في رواية غيره ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الظلم ظلمات يوم القيامة)

▪ وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه دينار (الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال (أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه أو نحو ذلك

عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي . حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا ننوح . فما وفت منا امرأة الا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ

وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته (قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلما روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها نحو الأولى الا في هذا اللفظ فتعين أن يكون خلافه (قولها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ورافع

للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لأمر الله تعالى (قولها فما وفت منا امرأة الا خمس) قال

(ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيأ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والترمذي في البر ﷺ (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا زكريا بن اسحق المكي) الثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة المكي (عن أبي معبد) نافذ بالفاء والمعجمة أو المهملة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى) أهل (اليمن) واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (فقال) له (اتق دعوة المظلوم) وان كان عاصيا (فانها) أي دعوة المظلوم وللمستملي فانه أي الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين * وحديث الباب قد سبق في باب أخذ الصدقة من الأغنياء من كتاب الزكاة بأتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد ﷺ (باب من كانت له مظلمة) بكسر اللام وحكي فتحها (عند الرجل) وفي رواية عند رجل (فحللها له هل يبين مظلمته) حتى يصح التحليل منها أم لا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الأصل قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة) بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة (لأحد) ولأبي ذر لأخيه (من عرضه) بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه (أو شيء) من الأشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله في حل ويطلب براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال (ان كان له) أي الظالم (عمل صالح أخذ منه) أي من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها لصاحبه (وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذي ظلمه (فحمل عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال اسمعيل بن أبي أويس) هو شيخ المؤلف (انما سمي) أي أبو سعيد المذكور في السند (المقبري لأنه كان نزل) ولأبي ذر ينزل (ناحية المقابر) بالمدينة الشريفة وقيل لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي (قال

---

* حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا أسباط حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننحن فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد بن حازم حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان

القاضي معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس (قوله عن أم عطية رضي الله عنها حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولا وان

أبو

أبوعبدالله) البخارى (وسعيد المقبرى هو مولى بنى ليث) كان مكاتبا لامرأة من أهل المدينة من بنى ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة (وهو سعيد بن أبى سعيد واسم أبى سعيد كيسان) بفتح الكاف ومات سعيد المقبرى فى أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين وقد سقط قوله قال أبو عبدالله قال اسمعيل الخ فى غير رواية الكشميهنى وثبت فيها والله أعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) سواء كان معلوما أو مجهولا عند من يجيزه ❁ وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبدالله) بن المبارك قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) زاد الكشميهنى فى هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها (أو إعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت) عائشة (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس بمستكثر منها) أى ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك وخبر المبتدا الذى هو الرجل قوله (يريد أن يفارقها) أى لما ذكر (فتقول) المرأة (أجعلك من) أجل (شأنى فى حل) أى من حقوق الزوجية وتتركنى بغير طلاق (فنزلت هذه الآية فى ذلك) وعن على رضى الله عنه نزلت فى المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة وروى الترمذى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب ❁ وقد تبين أن مورد الحديث انما هو فى حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرمانى ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه فى فتح البارى ❁ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن) رجل (له) أى لرجل آخر فى استيفاء حقه (أو أحله) ولأبى ذر عن الكشميهنى أو أحل له (ولم يبين كم هو) أى مقدار المأذون فى استيفائه أو المحلل ❁ وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبى حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاى سلمة الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله) وفى نسخة صحح عليها فى اليونينية أن النبى (صلى الله عليه وسلم أتى بشراب) فى قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء (فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لى أن أعطى) القدح (هؤلاء) أى الاشياخ (فقال الغلام لا والله يارسول الله لا أوثر بنصيبى منك أحدا) انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمره به ولو أمره لأطاع وظاهره أنه لو أذن له لأعطاهم (قال فتله) بالمثناة الفوقية واللام المشددة أى دفعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده) ولم يظهر لى وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله أعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه ❁ (باب اثم من ظلم شيأ من الارض) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (طلحة بن عبدالله) بن عوف ابن أخى عبدالرحمن بن عوف (أن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل) القرشى وقيل الانصارى المدنى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث (أخبره أن سعيد بن زيد) القرشى أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم

❁ حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ❁ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك

النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم (قوله عن أم عطية رضى الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضى قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة (قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفى رواية ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفى رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وفى رواية اغسلنها وترا خمسا أو أكثر) هذه الروايات متفقة فى المعنى وان اختلفت ألفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا وأصل غسل

من الارض شيأ) قليلا أو كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شبرا من الارض ظلما ولأحمد من حديث أبي هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوّقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول (من سبع أرضين) بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ولأحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل أنه أراد أنه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وفي حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله أيّ الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوّقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها أو المراد بالتطوّق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل أحد بجواز أخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيأ طوّقه من سبع أرضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى ابن أبي كثير) الطائي اليمامي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابراهيم) التيمي (أن أبا سلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف (حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (فذكر لعائشة رضي الله عنها) أي ذلك كما في بدء الخلق (فقالت) له (يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيأ (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية يقول (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر شبر (من الارض طوّقه من سبع أرضين) أي يوم القيامة وفي حديث أبي مالك الاشعري عند ابن أبي شيبة باسناد حسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوّقه من سبع أرضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوّقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيأ) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوّله الله تعالى أو ان هذه الصفات تتنوع

بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح

الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت أم عطية رضي الله عنها غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات أنصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواحدة وقيل يجوز فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه (قولها فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره وأصل

لصاحب

عن محمد عن أم عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير أنه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن أبي معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن في الخامسة كافورا أو شيأ من كافور فاذا غسلتنها فأعلمنني قالت فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال أشعرنها اياه

لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الأرض خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لأن ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف الأول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لأبي حنيفة وأبي يوسف أن الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لأن يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الأرض شيأ طوقه من سبع أرضين لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت أما اذا هدم البناء وحفر الأرض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف مالا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولأنه تصرف في العين انتهى * ومن فوائد حديث الباب ماقاله ابن المنير ان فيه دليلا على أن الحكم اذا تعلق بظاهر الأرض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد ويبني مطامير تكون أبوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لأن باطن الأرض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه (قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم) واسمه محمد البخاري وراق المؤلف (قال أبو عبد الله) البخاري (هذا الحديث) أي حديث الباب (ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك) ولأبي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها (أملاه) أي الحديث وللمستملي والحموي انما أملى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب (عليهم بالبصرة) لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون حدث به بخراسان والله أعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية أبي ذر ساقطة لغيره ● هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن انسان لآخر شيأ) أي في شئ (جاز) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني أنه قال (كنا بالمدينة في بعض أهل العراق) وعند الترمذي في بعث أهل العراق (فأصابتنا سنة) غلاء وجدب (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا) أي يطعمنا (التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا) أي ونحن نأكله (فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الأكل لأن فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كيف شاء (الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا أن يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فذهب الخطيب الى الأول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهل النهي للتحريم أو للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث أخرجه المؤلف

الحقو معقد الازار وجمعه أحق وحقي وسمي به الازار مجازا لأنه يشد فيه ومعنى أشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (قولها مشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاث

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى
بناته فقال اغسلنها وترا خمسا أو أكثر
من ذلك بنحو حديث أيوب وعاصم
وقال في الحديث قالت فضفرنا
شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها
* وحدثنا يحيى بن أيوب أخبرنا
هشيم عن خالد عن حفصة بنت
سيرين عن أم عطية أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث أمرها
أن تغسل ابنته قال لها ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها
* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن
أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن
علية قال أبو بكر حدثنا اسمعيل بن
علية عن خالد عن حفصة عن أم
عطية أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها
* وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو
بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى
قال يحيى أخبرنا

ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين
وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير
هذه الرواية ومشطناها بتخفيف
الشين فيه استحباب مشط رأس
الميت وضفره وبه قال الشافعي
وأحمد واسحق وقال الأوزاعي
والكوفيون لا يستحب المشط ولا
الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها
مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث
والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في
باقي صفة غسلها (قوله صلى الله
عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها) فيه استحباب
تقديم الميامن في غسل الميت
وسائر الطهارات ويلحق بها أنواع
الفضائل والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا

أيضا في الأطعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الأطعمة والنسائي في الوليمة * وبه
قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله
اليشكري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود)
عقبة بن عمرو الأنصاري البدري (أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام) يبيع
اللحم ولم يسم (فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة) لعله أن النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره
(لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) أي أحد خمسة (وأبصر في وجه النبي صلى
الله عليه وسلم الجوع) جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته تلك (فدعاه)
أي دعا أبو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم (فتبعهم رجل) أي سادس لم يسم أيضا (لم يدع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا) بتشديد التاء (أتأذن له) في الدخول (قال نعم) * وهذا
الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع (باب قول الله تعالى) في سورة
البقرة (وهو ألد الخصام) ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز
أن يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة أو ان أفعل هنا ليست للتفضيل
بل بمعنى الفاعل أي وهو لديد الخصام أي شديد المخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن
عباس أي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من
المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فأنزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب
وأصحابه * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير المكي الأحول
(عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان أبغض الرجال الى الله) عز
وجل (الألد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام
في الرجال للعهد فالمراد الأخنس وهو منافق أو المراد الألد في الباطل المستحل له أو هو تغليظ
في الزجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في
التفسير (باب اثم من خاصم في) أمر (باطل وهو يعلمه) أي يعلم أنه باطل * وبه قال (حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح (عن صالح) هو ابن كيسان
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد
(عروة بن الزبير) بن العوام (أن زينب بنت أم سلمة) بنت أبي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها
النبي صلى الله عليه وسلم زينب (أخبرته أن أمها أم سلمة) هند بنت أبي أمية (رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته)
التي هي سكن أم سلمة (فخرج اليهم) أي الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما أنا بشر) من باب الحصر
المجازي لانه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه أتى به
على الرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم
ونحو ذلك فأشار الى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور الا ظواهرها فانه خلق خلقا
لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم
يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما طرأ على سائر البشر (وانه يأتيني الخصم) وفي الاحكام وانكم
تختصمون الي (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ) أي أحسن ايرادا للكلام (من بعض) أي وهو

كاذب

وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الانمرة

كاذب وفى الاحكام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أى ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها جثة بأن المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على أن يكون أبلغ وبالرفع أى فأظن لفصاحته ببيان حجته (أنه صدق فأقضى له بذلك) الذى سمعته منه (فمن قضيت) أى حكمت (له بحق مسلم) أى أو ذمى أو معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق (فانما هى) أى القصة أو الحالة (قطعة) طائفة (من النار) أى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو فليتركها) ولابى ذر أو ليتركها باسقاط الفاء قال النووى ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بأنه ان أراد أن كلتا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان أراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان أو مما يشرك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب وأجيب بأنه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى أن كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالى درهما أو خذ دينارا وكذلك فى معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه ينحل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هى بقرينة خارجة عن اللفظ وهى ما قصد فى الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل أن الصيغة الاولى هى التى للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فأو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب أى بل ليدعها وقد قال سيبويه ان أو تأتى للاضراب بشرطين سبق نفى أو نهى واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله فى العدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم فى القضاء وأبو داود فى الاحكام ❁ هذا (باب) بالتنوين فى ذم من (اذا خاصم فجر) وفى نسخة بترك تنوين باب * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكرى قال (أخبرنا محمد) غير منسوب ولابى ذر محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عبد الله بن مرة) الهمدانى الخارفى بخاء معجمة وراء وفاء الكوفى (عن مسروق) هو ابن الأجدع أبو عائشة الهمدانى (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصى (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أربع) أى أربع خصال (من كن فيه كان منافقا) عمليا لا ايمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار (أو كانت فيه خصلة) أى خلة بفتح الخاء (من أربعة) ولابى ذر أربع (كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) يتركها (اذا حدث) فى كل شئ (كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر) فى الخصومة أى مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمى بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد فى كتاب الايمان واذا اؤتمن خان لكنه أسقطه هنا وأسقط واذا وعد الخ هنالك لان المسقط فى الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفى حديث أبى هريرة فى كتاب الايمان أيضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان فأسقط الغدر فى المعاهدة وفى رواية مسلم لحديث الباب الخلف فى الوعد بدل الغدر كحديث أبى هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف فى لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور فى الخصومة وقد يندرج فى الخصلة الاولى

ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا فى أول الغسل كما فى وضوء الجنب وفى حديث أم عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا فى وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته وقال الشعبى والثورى وأبو حنيفة لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابى لا أعلم أحدا قال بوجوبه وأوجب أحمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشئ والحديث المروى فيه من رواية أبى هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب أجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما فى الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شئ من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شئ يكفن فيه الانمرة) هى كساء وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وانه

مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الا نمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذى تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على أنه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شئ جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما أهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه أنه يبعد

وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ماعداها اذ أصل الديانة منحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبي داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا اؤتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدّث وقال البيضاوى يحتمل أن يكون هذا مختصا بأبناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه الصلاة والسلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بأنها طلائع النفاق الذى هو أسمج القبائح كأنه كفر مموّه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه اهـ وسئل الطيبى أي الرذائل أقبح فأجاب بأنه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة * وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الايمان * (باب قصاص المظلوم) الذى أخذ ماله (اذا وجد مال ظالمه) الذى ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم وهي مسئلة الظفر والمفتى به ٣ عند المالكية أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال وأما في العقوبات البدنية فلا يقتص فيها لنفسه وان أمكنه لكثرة الغوائل (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (يقاصه) بتشديد الصاد المهملة أى يأخذ مثل ماله (وقرأ) ابن سيرين (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) أى من غير زيادة ولا نقص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة) أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضى الله عنه (فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان) صخر بن حرب زوجها والد معاوية (رجل مسيك) بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف أى بخيل شديد المسك لما في يده (فهل على حرج) اثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذى له عيالنا فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم (عليك أن تطعميهم) أى باطعامك اياهم (بالمعروف) أى بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه الصلاة والسلام لهند بالاخذ من مال زوجها أبي سفيان اذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه * وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد وقوله في شرح السنة ان من فوائده أن القاضي له أن يقضي بعلمه لانه عليه

٣ قوله والمفتى به الى قوله وان أمكنه لكثرة الغوائل مضروب عليه في نسخة معتمدة وسيذكر بعضه بعد بنحو صحيفة اهـ

الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا الاستدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان أباسفيان كان حاضرا بالبلد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني أنه (قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا) بفتح أوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابي ذر لا يقروننا أي لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا ان نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) وللكشميهني فخذوا منه أي من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي أو هذا كان في أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الأخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرا مماطلا أو منكرا وعليه بينة أو كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان أصحهما عند أكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره أنه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا أنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد

(باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة) التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفا على الطريق تمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال ابن وهب (وأخبرني) بالافراد أيضا (يونس) أي ابن يزيد الايلي كلاهما (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه (ان ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة)

ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص

من مال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم (قوله ومنا من أينعت له ثمرته) أي أدركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أي يجتنيها يقال ينع الثمر وأينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها ويهدبها هدبا اذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية أيضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن

نسبت اليهم لأنهم كانوا يجتمعون اليها أولانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر (فقلت لأبي بكر) الصديق (انطلق بنا) زاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم (فجئناهم في سقيفة بني ساعدة) الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما * والحديث أخرجه أيضا في الهجرة والحدود وسيأتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى في هذا (باب) بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة) بالافراد لأبي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع (في جداره) ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على أنه خبر بمعنى النهي ولأحمد لا يمنعن (جار جاره) الملاصق له (أن يغرز خشبة) بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بغير تنوين وقال يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين (في جداره) حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب أن يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان أبى جبره الحاكم وبه قال أحمد واسحق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار أم لا لأن رأس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لأحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (مالي أراكم عنها) أي عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبي داود اذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد أعرضتم (والله لأرمين بها) أي هذه المقالة (بين أكتافكم) بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية أبي داود لألقينها أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم

له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي (٢٦٦) بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار على من يراه وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة (قولها بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه (وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن

بالحجة القاطعة على ما ادّعاه أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل أثقاله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا ۞ (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى) المعروف بصاعقة قال (أخبرنا عفان) بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) البصري واسم جده درهم قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة) سهل الانصاري زوج أم أنس وقد جاءت أسامي القوم مفرقة في أحاديث صحيحة في هذه القصة وهم أبيّ بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر (وكان خمرهم يومئذ الفضيخ) بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (ينادي ألا) بفتح الهمزة والتخفيف (ان الخمر قد حرمت قال) أي أنس (فقال لي أبو طلحة) ولابي ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع أي طرقها وأزقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فأريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة (اخرج فأهرقها) بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الامر أي صبها قال أنس (فخرجت فهرقتها) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل أرقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر أي صببتها (فجرت) أي سالت الخمر (في سكك المدينة) وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم فكيف أذى الخمر قال ابن المنير انما أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعدّ ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان أو بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر لمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل أنها انما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاتربة والحشوش أو الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي (فقال بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (قد قتل قوم وهي) أي الخمر (في بطونهم) وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (فأنزل الله) عز وجل الآية التي في سورة المائدة (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) يعني شربوا قبل تحريمها ووقع

ولا عمامة أما الحلة فانما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال أكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح

في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات (قوله من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن (قولها أما الحلة فانما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازار ورداء (قولها حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن أيضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو أشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن (قولها وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو في جميع الاصول

* وحدثني ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب سحولية * حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أم المؤمنين قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء * حدثنا هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث

في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم وأبو داود في الاشربة ﴿(باب) جواز تحجير (أفنية الدور) جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع أمام الدار كبناء مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار (و) حكم (الجلوس فيها و) حكم (الجلوس على الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين أيضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها (وقالت عائشة) رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها (فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه و يقرأ القرآن فيتقصف) بالقاف والصاد المهملة المشددة (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة (يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) جملة حالية كقوله يعجبون منه * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة الزهري أبو زيد البصري قال (حدثنا أبو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن عطاء ابن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالي المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (على الطرقات) لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة (فقالوا ما لنا بد) أي غنى عنها (انما هي) أي الطرقات ولابي ذر انما هو (مجالسنا نتحدث فيها) وللحموي والمستملي فيه بالتذكير (قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا أبيتم الا المجالس) من الاباء وتشديد الا أي ان أبيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا أتيتم من الاتيان الى المجالس (فأعطوا الطريق حقها) بهمزة قطع (قالوا) يا رسول الله (وما حق الطريق قال) عليه الصلاة والسلام (غض البصر) عن الحرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الادب ﴿(باب) حكم (الآبار) التي حفرت (على الطرق) ولابي ذر على الطريق بالافراد (اذا لم يتأذ بها) أحد من المارة وفي اليونينية بضم تحتية يتأذ والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كأبؤر وأبور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بئار والآبار حافرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمي) بضم المهملة

سحول أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول أن الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن (قولها سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين قال أصحابنا

المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي) ولأبي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال بينا) ولأبي ذر بينما بالميم (رجل) لم يسم (بطريق) وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (اشتد) ولأبي ذر فاشتد بزيادة الفاء (عليه العطش) والفاء في موضع اذا (فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج) منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة الارض الندية (من العطش) ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعول به (من العطش مثل الذي كان بلغ مني) برفع مثل فاعل بلغ (فنزل البئر فملأ خفه ماء) ولابن حبان خفيه بالتثنية (فسقى الكلب) بعد أن خرج من البئر حتى روي (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) الفاء السببية أي بسبب قبول عمله غفر الله له (قالوا) أي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره (يا رسول الله) الأمر كما قلت (وان لنا في) سقي (البهائم لأجرا فقال) عليه الصلاة والسلام (في) ارواء (كل ذات كبد رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة (أجر) أي أجر حاصل في الارواء المذكور فأجر مبتدأ قدم خبره * وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر * وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب ﴿باب اماطة الأذى﴾ أي ازالته عن المسلمين (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما وصله المؤلف في باب من أخذ بالركاب من الجهاد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يميط الأذى) هو على حد قوله تسمع بالمعيدي أي أن تسمع وأن يميط الأذى فأن مصدرية أي اماطة الرجل الأذى كتنحية حجر أو شوك (عن الطريق صدقة) على أخيه المسلم لانه لما تسبب في سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة ﴿باب﴾ جواز سكنى (الغرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت (و) سكنى (العلية) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري (المشرفة) على المنازل (وغير المشرفة) بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق (في السطوح وغيرها) ما لم يطلع منها على حرمة أحد وقد تحصل مما ذكره أربعة * علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان على غير سطح * غير مشرفة على مكان على سطح * غير مشرفة على مكان على غير سطح * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه (قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم) بضم الهمزة والطاء (من آطام المدينة) بمد الهمزة جمع أطم وهو بناء على مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون على المدينة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هل ترون ما أرى) بفتح الهمزة وزاد أبو ذر عن المستملي اني أرى (مواقع الفتن) بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني أرى يكون بدلا من ما أرى (خلال بيوتكم) بكسر الخاء المعجمة أي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق أن

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قوله غير طائل أي حقير غير كامل الستر (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه) هو بفتح اللام وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا أفراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا (قوله صلى الله عليه وسلم الا أن يضطر انسان الى ذلك) دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٢٧٠) جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك

أو الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل فقال ألا آذنتمونى قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث ان النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن اساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق وأما الدفن فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعي وأصحابه لا يكرهان الا أن يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكى وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب الا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها فى جميع أوقات النهى وفى الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالبا لا أفخر منه ولا أحقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضى والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة) فيه الامر

يكون حالا (كمواقع القطر) أى المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر أى كشف لى فأبصرتها عيانا * وقد سبق هذا الحديث فى أواخر الحج ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى كتاب الفتن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة فى العبد الاول المدنى مولى بنى نوفل (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله) عز وجل (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه) ولابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا (فعدل) عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضى حاجته (وعدلت معه بالاداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة (فتبرز) أى خرج الى الفضاء لقضاء حاجته (حتى) ولابى ذر ثم (جاء) أى من البراز (فسكبت على يديه) ماء (من الاداوة فتوضأ فقلت) له عقب وضوئه (يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما) ولابى ذر قال الله عز وجل لهما (ان تتوبا الى الله) أى من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابى ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال أى عمر (واعجبى لك يا ابن عباس) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفى نسخة مقابلة على اليونينية أيضا بالالف فى آخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرمانى يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما أبهم فى القرآن وقال ابن مالك فى التوضيح وا فى قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وى ووى وجىء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبى فأبدلت المثناة التحتية ألفا وفيه استعمال وا فى غير الندبة كما هو رأى المبرد وقال الزمخشرى قاله تعجبا كأنه كره ما سأله عنه (عائشة وحفصة) هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله (ثم استقبل عمر) رضى الله عنه (الحديث) حال كونه (يسوقه فقال انى كنت وجار لى من الانصار) هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلانى الخزرجى كما عند ابن بشكوال والصحيح أنه أوس بن خولى بن عبد الله بن الحرث الانصارى كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى حديث ولفظه فكان عمر مواخيا أوس بن خولى لا يسمع شيأ الا حدثه ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم آخى بين عتبان وعمر أن يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذى فى كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفى رواية فى باب التناوب فى كتاب العلم كنت أنا وجار لى وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار أنا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشى والبرماوى النصب وقال الكرمانى انه الصحيح عطفا على الضمير فى قوله انى قال فى المصابيح لكن الشأن فى الرواية وأيضا فالظاهر أن قوله (فى بنى أمية بن زيد) بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعموليها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعى له اه وقوله فى بنى أمية فى موضع جر ٣ صفة سابقة أى وجار لى من الانصار

كائنين

---

٣ قوله فى موضع جر كذا فى النسخ التى بأيدينا وانظره مع قوله سابقا خبر كان اه

فشر تضعونه عن رقابكم * وحدّثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق (٢٧١) أخبرنا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه الا رفع الحديث * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة

بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها أو نحوه (٣) وانما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال أصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شئ منها (قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم) معناه أنها بعيدة من الرحمة

كائنين في بني أمية بن زيد (وهي) أي أمكنتهم (من عوالي المدينة) القرى التي بقربها وأدناها منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية (وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل) هو (يوما و) أنا (أنزل يوما) والفاء تفسيرية للتناوب المذكور (فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر) أي الوحي اذ اللام للامر المعهود بينهم أو الاوامر الشرعية (وغيره) من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) أي جاري (فعل مثله) أي مثل الذي أفعله معه من الاخبار بأمر الوحي وغيره (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا على الانصار) أي المدينة (اذاهم) أي فاجأناهم (قوم) ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال قوم (تغلبهم نساؤهم) فليس لهم شدة وطأة عليهن (فطفق نساؤنا) أي أخذن (يأخذن من أدب نساء الانصار) بالدال المهملة أي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر اه بالراء قال وهو العقل (فصحت على امرأتي) أي رفعت صوتي عليها (فراجعتني) ردّت عليّ الجواب (فأنكرت أن تراجعني) أي ترادني في القول (فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بسكون العين (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان (فأفزعني) كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فأفزعتني أي المرأة (فقلت خابت) بتاء التأنيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب (من فعل منهن) ذلك (بعظيم) أي بأمر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جاءت من المجيء من فعل منهن بعظيم (ثم جمعت على ثيابي) أي لبستها جميعا (فدخلت على حفصة) يعني ابنته (فقلت أي) أي يا (حفصة أتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) بالجر (فقالت نعم) انا لنراجعه (فقلت خابت وخسرت) أي من غاضبته (أفتأمن) التي تغاضبه منكن (أن يغضب الله) عليها (لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين) بكسر اللام وفي آخره نون قال أبو علي الصدفي والصواب أفتأمنين وفي آخره فتهلكي أي بحذف النون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتأويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول (لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا تطلبي منه الكثير (ولا تراجعيه في شئ) أي لا ترادديه في الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (واسأليني) بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة (ما بدالك) أي ظهر لك من الضرورات (ولا يغرنك) بنون التوكيد الثقيلة (أن كانت) بفتح الهمزة وتخفيف النون أي بان كانت (جارتك) أي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (هي أوضأ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة أي ولا يغرنك كون ضرتك أجمل وأنظف (منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولغير أبي ذر أوضأ وأحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه (يريد) عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة (عائشة) رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها (وكنا تحدثنا) وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة (أن غسان)

---

(٣) قوله وانما يستحب الخ كذا بالنسخ التي بايدينا وهي مكررة مع التي قبلها اه مصححه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٧٣) يقول أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم ‌‌‌‌۞ حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الأيلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان

فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى أن يفرغ دفنها وهذا هو الصحيح

بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام (تنعل) بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب (النعال) بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل (لغزونا) معشر المسلمين (فنزل صاحبي) الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم (يوم نوبته) فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته (فرجع) الى العوالي (عشاء) نصب على الظرفية أي في عشاء فجاء الى (فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ثم هو بفتح المثلثة أي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد (فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ماهو أجاءت غسان) وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم (قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري أعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن (قال) أي عمر (قد خابت حفصة وخسرت) خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك (كنت أظن أن هذا يوشك) بكسر الشين (أن يكون) أي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت على ثيابي) أي لبستها (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة (له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك) أي من أن تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تراجعيه أو تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا أكلمك أبدا ثم استفهمها عما سمعه فقال (أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت) من بيت حفصة (فجئت المنبر فاذا حوله رهط) لم يسموا (يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى (فجئت المشربة التي هو) صلى الله عليه وسلم (فيها) وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو وفيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك (فقلت لغلام له أسود) اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظه له في رواية أبي ذر (استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت) قال عمر رضي الله عنه (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله) ولابي ذر فجئت فقلت للغلام أي استأذن لعمر فذكر مثله (فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله

فلما وليت) حال كونى (منصرفا فاذا الغلام) فاجأنى (يدعونى قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى الدخول (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء والاضافة مارمل أى نسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (وبينه) أى الحصير (فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف وهو (متكئ على وسادة من أدم) بفتحتين جلد مدبوغ (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت) أى أطلقت (نساءك) فهمزة الاستفهام مقدرة (فرفع) عليه الصلاة والسلام (بصره) الشريف (الى فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس) أى أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا أو هل أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن غضبه (يارسول الله لو رأيتنى) بفتح التاء (وكنا معشر قريش) بسكون العين (نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره) أى السابق من القصة (فتبسم النبى) ولغير أبى ذر وكريمة فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هى أوضأ منك وأحب) بالرفع فيهما لابى ذر ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه (الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصرى) أى نظرت (فى بيته فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر غير أهبة ثلاثة) بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاث بغيرها (فقلت ادع الله) ليوسع (فليوسع على أمتك) فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الأمر الذى هو بمعنى الدعاء للتأكيد قاله الكرمانى (فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا) فجلس (فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخى أى أأنت فى شك فى أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا (أولئك) فارس والروم (قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لى) أى عن جراءتى بهذا القول فى حضرتك أو عن اعتقادى أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضى الله عنه (فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى فأفشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله (وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنا بداخل عليهن) أى نسائه (شهرا من شدة موجدته) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها فى الفرع كأصله مصدر ميمى أى غضبه (عليهن حين عاتبه الله) وللكشميهنى حتى عاتبه الله أى بقوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والذى فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير انى أجد منك ريح مغافير فقال لا ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا فقد اختلف فى الذى حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف فى سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتى ذكرهم ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن أبى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يارسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هى حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت فى الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل

قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبى الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم ابن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبى هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة

عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثانى اذا ستر الميت فى القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول المشى وراء الجنازة أفضل من أمامها وهو قول على بن أبى طالب ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء المشى قدامها أفضل وقال الثورى وطائفة هما سواء قال القاضى وفى اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفى روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفى كثير من الاصول أو أكثرها ضيعنا فى قراريط بزيادة فى والاول هو الظاهر والثانى صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما فى الرواية الاخرى وفيه

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى ماتصنع فاخبرتها الجارية بشأن العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتى أباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى فعاتبته فقال أشهدك أنها حرام انظرى لاتخبرى بهذا امرأة وهى عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت أى ياأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون) ليلة (دخل) عليه الصلاة والسلام (على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لاتدخل علينا شهرا وانا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة) باللام وللحموى والمستملى بتسع بالموحدة بدل اللام (أعدها عدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر) الذى آليت فيه (تسع وعشرون وكان ذلك الشهر) وجد (تسع وعشرون) وفى رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة (قالت عائشة) رضى الله عنها (فانزلت آية التخيير) الآية (فبدأ بى أول امرأة فقال) ولأبى الوقت قال (انى ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لاتعجلى حتى تستأمرى أبويك) أى لابأس عليك فى عدم التعجيل أو لا زائدة أى ليس عليك التعجيل والاستئمار (قالت قد أعلم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه) ولأبى ذر بفراقك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عزوجل (قال ياأيها النبى قل لأزواجك الى قوله عظيما) سقط لفظ قوله لأبى ذر وهذه آية التخيير المذكورة (قلت أفى هذا أستأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير) عليه الصلاة والسلام (نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة) نريد الله ورسوله والدار الآخرة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فدخل مشربة له لان المشربة هى الغرفة وكان البخارى يكفيه أن يكتفى من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر أنه تأسى بعمر رضى الله عنه فى سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه فى جواب سؤال ابن عباس أن يكتفى بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما فى ذلك من زيادة شرح وبيان * وفى هذا الحديث فوائد جمة يأتى الكلام عليها فى محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام هو محمد قال (حدثنا) ولأبى ذر أخبرنا (الفزارى) بفتح الفاء والزاى المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفى نزيل مكة ودمشق (عن حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال آلى) بهمزة مفتوحة ممدودة أى حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه) أى انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله (فجلس فى علية له فجاء عمر) رضى الله عنه اليه فى علية (فقال أطلقت نساءك قال) عليه الصلاة والسلام (لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث) بضم الكاف (تسعا وعشرين) يوما (ثم نزل) من العلية (فدخل على نسائه) وللحموى والمستملى على عائشة وتأتى ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة فى كتاب النكاح * (باب من عقل) أى شد (بعيره) بالعقال (على البلاط) بفتح الموحدة (أو) عقله على (باب المسجد) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى قال (حدثنا أبو المتوكل) على (الناجى) بالنون والجيم (قال أتيت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد قد خلت

* وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الأعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفى حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها وفى حديث عبد الرزاق حتى توضع فى اللحد * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثنى رجال عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن * وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان أخبرنى أبو حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان قال قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد

ما كان الصحابة عليه من الرغبة فى الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفى حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثانى لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (قوله وفى حديث عبد الرزاق حتى توضع فى اللحد وفى رواية بعده حتى توضع فى القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثانى بمجرد الوضع فى اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق أن الصحيح

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا نافع قال قيل لابن عمران أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرني حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ماقالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة

انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخر حتى يفرغ منها وتتأول هذه الرواية على ان المراد توضع في اللحد و يفرغ منها و يكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه الى رواية مالم يسمع لان مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا

(قوله عبدالله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده

اليه وعقلت الجمل) أي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر (في ناحية البلاط) الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت) يارسول الله (هذا جملك) أي الذي ابتعته مني (فخرج) عليه الصلاة والسلام من المسجد (فجعل يطيف) أي يدور (بالجمل) ويقاربه (قال) عليه الصلاة والسلام (الثمن) أي ثمن الجمل (والجمل لك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة الى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة اذا رمحت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك و يجعله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع

(باب) جواز (الوقوف والبول عند سباطة قوم) بضم السين المهملة الكناسة أو هي المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس * و به قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي أحد الاعلام (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن حذيفة رضي الله عنه) أنه (قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم المهملة و بعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فبال قائما) لبيان الجواز أو لجرح كان في مأبضه أي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود أو يستشفي به من وجع الصلب أو لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين لأنها أعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله أعلم

(باب) ثواب (من أخذ) ولابي ذر عن الكشميهني من أخر (الغصن) الذي يؤذي المارين (و) ثواب من أخذ (ما يؤذي الناس في الطريق) وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع (فرمى به) في غير الطريق * و به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير أبي ذر قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك) زاد أبو ذر على الطريق (فاخذه) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي فأخره (فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له)

هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية و بعد الفوقية ألف ممدودة التي لعامة الناس (وهي الرحبة) الواسعة (تكون بين الطريق ثم يريد أهلها) أصحابها (البنيان فترك) ولأبي الوقت في نسخة فيترك (منها الطريق سبعة) وفي نسخة سبع (أذرع) بالذال المعجمة ولأبي ذر فترك منها الطريق سبعة أذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع مالا بد لهم من طرحه عند الابواب و يلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كانت طريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره * و به قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) الجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة و بعد التحتية الساكنة مثناة فوقية البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا) بالشين المعجمة والجيم أي

تخاصموا (في الطريق الميتاء بسبعة أذرع) متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني ❁ (باب النهبى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (بغير اذن صاحبه) أي صاحب الشئ المنهوب (وقال عبادة) بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار (بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب) لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي قال (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي (الانصاري) وللكشميهني ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف (وهو) يعني عبد الله بن يزيد (جده) أي جد عدي بن ثابت (أبو أمه) فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) كامل (ولا يشرب) هو أي الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) أي كامل ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو ولا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله أي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في الفعل (ولا يسرق) أي السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس اليه) أي الى المنتهب (فيها) أي في النهبة (أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلاله أو هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع أي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله أعلم أن ما أضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم أي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة

فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا شعبة أخبرني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا أبان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد ❁ حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه

وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار أبي هريرة لانه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته

في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة أنه اذا أذن جاز ومحله في المنهوب المبتاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجتذب من غيره الا برضاه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن (وعن سعيد) هو ابن المسيب (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن (الا النهبة) فلم يذكرها فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها (قال الفربري) محمد بن يوسف (وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق المؤلف (قال أبو عبد الله) أي المؤلف (تفسيره) أي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (أن ينزع منه يريد الايمان) كذا في فرع اليونينية وروايته فيها عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة ۞ (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (حكما) بفتح الحاء والكاف أي حاكما (مقسطا) عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (فيكسر الصليب) الذي اتخذه النصارى زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويفيض المال) بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف أي يكثر (حتى لا يقبله أحد) لعلمهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بايراده هذا الحديث هنا الى أن من كسر صليبا أو قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مأمورا به لكن محله اذا كان مع المحارب أو الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في أواخر البيوع وأخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن هذا ۞ (باب) بالتنوين (هل تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرّب (التي فيها الخمر) صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير (أو تخرق الزقاق) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها الخمر أيضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال أبو يوسف وأحمد في رواية ان كان الدن أو الزق لمسلم لم يضمن وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوّم في حقهم وقال الشافعي وأحمد لا يضمن لانه غير متقوّم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فيه (فان كسر صنما) ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما (أو) كسر (صليبا أو طنبورا) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة

قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي

أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه) وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الامرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل فحدثت

كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدالك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض

به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولا عن أيوب هكذا بينه النسائي في روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة رضي الله عنها فأشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فذاك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض) هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت

مشهورة من آلات الملاهي (أو) كسر (ما لا ينتفع بخشبه) قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف أي هل يضمن أو يجوز أو فيما حكمه (وأتى) بضم الهمزة (شريح) هو ابن الحرث الكندي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة أي أتاه اثنان (في طنبور كسر) ادعى أحدهما على الآخر انه كسر طنبوره (فلم يقض فيه بشيء) أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي أبو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة أربع وسبعين (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم) غزوة (خيبر) سنة سبع (قال على ما توقد هذه النيران) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلي قال علام بحذف ألف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بفاء قبل القاف وحذف ألف ما (قالوا) ولابي ذر قال (على الحمر) بضم المهملة والميم (الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني آدم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره (قال) عليه الصلاة والسلام (اكسروها) أي القدور (وأهرقوها) بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة أي صبوها (قالوا) مستفهمين (ألا نهريقها) بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسر (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم (اغسلوا) بحذف الضمير المنصوب أي اغسلوها أي القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها * وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد أخرجه أيضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح (قال أبو عبد الله) البخاري (كان ابن أبي أويس) اسمعيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الامام مالك (يقول الحمر الأنسية بنصب الالف والنون) نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره اهـ وتعقبه العيني فقال ليس هذا مصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين أنهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على أحد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي (عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان (وحول البيت) وفي نسخة وهي التي في الفرع وأصله الكعبة (ثلثمائة وستون نصبا) بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع أنصاب والواو في قوله وحول البيت للحال (فجعل) النبي صلى الله عليه وسلم

(يطعنها)

* وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أتم

(يطعنها) بضم العين في الفرع ويجوز فتحها أي يطعن الاصنام (بعود في يده) صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسها (وجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول جاء الحق وزهق الباطل) أي هلك واضمحل (الآية) الى آخرها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي

* وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي الاسدي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بالتصغير العمري ولأبي ذر زيادة ابن عمر (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت أو الطاق يوضع فيه الشيء أو خزانة أو رف (سترا فيه تماثيل) جمع تمثال وهو ما صوّر من الحيوانات (فهتكه) أي نزعه أو خرقه (النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت) عائشة رضي الله عنها (منه) أي من الستر (نمرقتين) تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة (فكانتا) يعني النمرقتين (في البيت يجلس عليهما) النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم أجيب بأن هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه * وهذا الحديث من أفراده

❁ (باب من قاتل دون ماله) أي عند ماله فقتل فهو شهيد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) الخزاعي (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) * وهذا الحديث أخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح

❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا كسر) شخص (قصعة) بفتح القاف اناء من خشب (أو) كسر (شيأ لغيره) هو من باب عطف العام على الخاص أي هل يضمن المثل أو القيمة فجواب اذا محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) هي عائشة (فارسلت احدى أمهات المؤمنين) هي صفية كما رواه أبو داود والنسائي أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده أصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم (بقصعة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) عليه الصلاة والسلام أي القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة (وجعل فيها الطعام) الذي انتثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذي جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) في بيت التي كسرت

وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وأنتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات وقوله في أوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار أي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا لانه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب أن النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه المؤمن والعباد والبلاد والشجر والدواب * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب ابن مالك عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل

والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار (قوله فأثنى عليها شرا) قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء و بالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر أيضا وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله (قوله فــدالك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسره بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث أن الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد من الفاجر ١ بياض بالاصل وكسروا

زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بأنه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن أبي مريم) هو شيخ المؤلف سعيد (أخبرنا يحيى بن أيوب) قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحميد قاله في الفتح ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا هدم) شخص (حائطا) لشخص آخر (فليبن مثله) خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة • وبه قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا جرير) هو (ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب (يصلي) أي في صومعته وفي أول حديث أبي سلمة عند ١ كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من أتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو رد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا (فجاءته أمه) لم تسم (فدعته) وفي رواية أبي رافع عند أحمد فأتته أمه ذات يوم فنادته فقالت أي جريج أشرف حتى أكلمك أنا أمك (فأبى أن يجيبها فقال) في نفسه مناجيا لله تعالى سرا من غير نطق أو نطق وكان الكلام مباحا في شرعهم كما كان عندنا في صدر الاسلام (أجيبها أو أصلي ثم أتته) أي بعد ما رجعت وفي رواية أبي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يارب أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فأتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله أمي وصلاتي أي اجتمع علي اجابة أمي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات) جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات (وكان جريج في صومعته) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس (فقالت امرأة) بغي منهم (لأفتنن جريجا) ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم وأجيب باحتمال أنها خرجت من دارها بغير علم أهلها متنكرة للفساد الى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته (فتعرضت له فكلمته) أن يواقعها (فأبى فأتت راعيا) قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في أحاديث الانبياء لم أقف على اسم الراعي وزاد أحمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كان يأوي بغنمه الى أصل صومعة جريج (فأمكنته من نفسها) فواقعها وحملت منه (فولدت غلاما) بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام (فقالت هو من جريج فأتوه

وكسروا صومعته) وفى رواية أبى رافع فأقبلوا بفؤسهم ومساحيهم وفى حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤس فى أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (فأنزلوه) ولأبى ذر وأنزلوه بالواو بدل الفاء (وسبوه) زاد أحمد فى رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ماشأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفى رواية أبى رافع عند أحمد أيضا فجعلوا فى عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما فى الناس (فتوضأ) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل فى القيامة (وصلى) زاد فى حديث عمران ركعتين وفى رواية وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) وفى رواية الاعرج قال يا بابوس من أبوك أى يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (قال) الغلام أبى (الراعى) وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة * شاهد يوسف * وابن ماشطة بنت فرعون * وعيسى عليه الصلاة والسلام * وصاحب جريج هذا * وصاحب الاخدود * وولد المرأة التى من بنى اسرائيل لما مر بها رجل من بنى اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابنى مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلنى مثله وزعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى تكلم فى المهد أخرجه الثعلبى فان ثبت صاروا سبعة * ومبارك اليمامة فى الزمن النبوى المحمدى وتأتى دلائل ذلك ان شاء الله تعالى فى أحاديث الانبياء (قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا قال ابن مالك فى التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال فى المصابيح يحتمل أن يكون التقدير لا أريدها الا من طين فلا شاهد فيه * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله نبنى صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت شرعنا بخلافه لكن فى الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا أوجب المثل فى المثليات والحائط متقوم لا مثلى لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضى صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفى الحديث ايثار اجابة الأم على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الأم وبرها واجب قال النووى وانما دعت عليه وأجيبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشى أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى * وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الادب

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الشركة) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها فى اليونينية وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهى أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشئ ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهى الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر فى التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ويجوز

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات

فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودى وقال الباجى لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه اثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعى الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه

الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فاشبهت النقدين وأن تخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء كذا في الفرع ولم يضبطه في أصله وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة (في الطعام) الآتي حكمه في باب مفرد (والنهد) بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) هل تجوز قسمته (مجازفة أو) لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال (قبضة قبضة) يعني متساوية (لما) بفتح اللام وتشديد الميم في أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم (لم ير المسلمون في النهد بأسا أن) أي بأن (يأكل هذا بعضا وهذا بعضا) مجازفة (وكذلك مجازفة الذهب) بالفضة (والفضة) بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها (والقران) بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران (في التمر) وقد مر ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لا غير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل) في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر (فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم أبي عبيدة عامر ابن عبد الله (وهم) أي البعث (ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد) أي أشرف على الفناء (وأمر) الامير (أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر) بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب (فكان يقوتنا) بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قليلا قليلا) بالنصب كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح أوله وضم القاف وسكون الواو وكل يوم قليل قليل بالرفع (حتى فني) أكثره (فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة) قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغني تمرة) أي عن الجوع (فقال) جابر (لقد وجدنا فقدها حين فنيت) مؤثرا وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (قال) أي جابر (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة أي الجبل الصغير وضبط أيضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء أي منبسط ليس بالعالي (فأكل منه ذلك الجيش) الثلثمائة (ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة) بن الجراح (بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) استشكل اسقاط تاء التأنيث لان الضلع مؤنثة وأجيب بأن تأنيثها غير حقيقي فيجوز التذكير (ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما) أي تحت الضلعين (فلم تصبهما) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل وأجيب بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة * وهذا الحديث أخرجه

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي أخبرني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبي هريرة أنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات * وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر

في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة رحمه الله في أن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ويتأول هذا على أن الخروج الى المصلى أبلغ في اظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا تكثير المصلين وليس فيه دلالة أصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام

المؤلف

المؤلف أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى الصيد والترمذى وابن ماجه فى الزهد والنسائى فى الصيد والسير * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطائى البصرى نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) المدنى الحارثى صدوق يهم (عن يزيد بن أبى عبيد) الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) أى ابن الاكوع (رضى الله عنه) أنه (قال خفت أزواد القوم) أى فى غزوة هوازن كما عند الطبرانى وللحموى والمستملى أزودة القوم (وأملقوا) أى افتقروا (وأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر ابلهم فأذن لهم) فى نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها لان توالى المشى قد يفضى الى الهلاك (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد فى الناس) فهم (يأتون) ولغير أبى ذر فيأتون (بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر النون ٢ وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهى أربع لغات (وجعلوه) أى فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرّك) بتشديد الراء (عليه) أى ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أى أخذوا حثية حثية وهى الاخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) اشارة الى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جمع أزوادهم لانه أخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد أخرجه أيضا فى الجهاد وهو من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى كما قاله أبو نعيم الحافظ قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا أبو النجاشى) بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم (رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة (فنأكل لحما نضيجا) بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم أى مستويا (قبل أن تغرب الشمس) والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مجازفة * وهو من الاحاديث المذكورة فى غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر فى المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال حدثنى أبو النجاشى مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله اهـ * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا حماد بن أسامة) القرشى مولاهم الكوفى أبو أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله (عن) جده (أبى بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا فى الغزو) بفتح الهمزة والميم أى فنى زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم) وللحموى والمستملى ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب (فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم) أى متصلون بى أو فعلوا فعلى فى هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفى الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العينى بأنه ليس فى الحديث ما يدل له

ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعا * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح أصحمة فقام فأمنا وصلى عليه * حدثنا محمد بن عبيد الغبرى حدثنا حماد عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن أيوب واللفظ له حدثنا ابن علية

(قوله صلى على أصحمة النجاشى) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها ووقع فى مسند ابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صمحة يعنى بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال المطرّز وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشى ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك

---

٢ قوله بكسر النون فى المصباح فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها اهـ مصححه

وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لايسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وأيضا الهبة لاتكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة ، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين) أي مخالطين وهما الشريكان (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى) بن عبد الله ابن أنس بن مالك الانصاري البصري القاضي (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله بن أنس) وثمامة عم عبد الله ابن المثنى (ان) جده (أنسا) هو ابن مالك (حدثه أن أبا بكر) (الصديق) رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض) أي قدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين) تثنية خليط وهو الشريك (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) أي أن الشريكين اذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما أصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال من أعطى اذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ أو وقت الوفاء فالاول على أنه استهلك والثاني على أنه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له في القيام عنه وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيأ فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا * وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود في موضع واحد بتمامه ۞ (باب قسمة الغنم) أي بالعدد ، وبه قال (حدثنا علي بن الحكم) بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي (الانصاري) المؤدب قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن سعيد بن مسروق) بن عدي والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء (ابن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم (عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين (فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا) بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية (وذبحوا) مما أصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة الاولى أي أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا أملته وانما أكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار

حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخالكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين * وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخالكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير ان أخاكم ۞ حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله ابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله ابن عباس هذا لفظ حديث حسن

(قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله في حديث النجاشي وكبر أربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعا وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا) قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على أهل

الاسلام والمحل الذى لايجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه أتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم فى سنن أبى داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل ٣ اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هناد أحد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من تزبيله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد و يحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أبلغ فى الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ فى الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) باثبات تاء التأنيث فى أصل أبى ذر والاصيلى وابن عساكر والاصل المسموع على أبى الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعانى لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا (من الغنم ببعير) أى سواها به وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة * وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) أى أعجزهم (وكان فى القوم خيل يسيرة) أى قليلة (فأهوى) أى مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) أى فرماه به (فحبسه الله) أى بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) أى الابل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة أى نوافر وشوارد (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة (فقال جدى) رافع بن خديج (انا نرجو أو) قال (نخاف العدو غدا) والشك من الراوى والرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست مدى) ولأبى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وليست معنا مدى وللحموى والمستملى وليست لنا مدى وهو بضم الميم و بالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين أى وان استعملنا السيوف فى الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية و بالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) أى صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوى كالزركشى وروى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد أنهز بالزاى وليس بشئ والصواب ما لغيره أنهر أى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب * و بقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهى لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شئ أنهر دمه ضرورة وهو المذكى

وفى رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا

بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا. قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالامصار على أربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن أبى ليلى ولم يذكر فى روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطنى فى سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم أم يسر فأبو حنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا فى رفع الايدى فى هذه التكبيرات ومذهب الشافعى الرفع فى جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم ابن عبد الله وقيس بن أبى حازم والزهرى والاوزاعى وأحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى لا رفع الا فى التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاولى فقط وعدمه فى كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعنى

٣ قوله يزبل كذا بخطه بزاى وموحدة وصوابه كما فى سنن أبى داود يرمل براء وميم اه من هامش وعليه فقوله بعد تزبيله صوابه ترميله اه

مصححه

ولكن لابدمن رابط يعود على مامن الجملة أوملابسها فيقدر محذوف ملابس أى فكلوا مذبوحه أو يقدّر ذلك مضافا الى ماولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ وأجاب بان الربط حاصل قال وذلك أنانقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ملتبس فحصل الربط وقدقال الكسائى وتبعه ابن مالك فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ان الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والاصل يتربص أزواجهم ثم جىء بالضمير مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لاتضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا (ليس السن والظفر) قال الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال فى المصابيح الصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أى سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى الدين (أما السن فعظم) لا يقطع غالبا وانما يجرح و يدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدبها كما أن له أحكاما تعبد بها أى وهذا منها وقال النووى المعنى لاتذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا و يحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والألف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى و يدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أونجسا وكذا السن وجوّزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشركة والجهاد والذبائح ومسلم فى الاضاحى وأبوداود فى الذبائح والترمذى فى الصيد والاضاحى وابن ماجه فى الاضاحى والذبائح ۞ (باب) ترك (القران فى التمر) هو الجمع بين التمرتين عند الاكل (بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدمامينى وهو أحسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتصحفت أوسقط من الترجمة لفظ النهى من أولها * و به قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين و بعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمى (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه (أن يقرن الرجل) بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه فى اليونينية وفى غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغانى يقال فيه يقرن و يقرن بضم الراء وكسرها مع فتح أولهما و يقرن بكسر الراء مع ضم الاول (بين التمرتين جميعا) فى الاكل بين الشركاء (حتى يستأذن أصحابه) وهذا الحديث قد سبق فى المظالم * و به قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة ابن سحيم أنه (قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة) عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيأ سواء نزل غيث أو لم ينزل (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا التمر) أى يقوتنا به (وكان ابن عمر) بن الخطاب

قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وليس فى حديث أحد منهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب ابن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن أبى خالد ح وحدثنى أبو غسان المسمعى محمد بن عمرو الرازى حدثنا يحيى بن الضريس حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى حصين كلاهما عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته على القبر نحو حديث الشيبانى وليس فى حديثهم وكبر أربعا * وحدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لأبى كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البنانى عن أبى رافع

جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيبس وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على القبور (قوله من شهده ابن عباس) فابن

رضي الله عنهما (عن نافع يقول لا تقرنوا) بضم الراء في اليونينية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب أي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك (الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) في القران فلا كراهة

(باب تقويم الاشياء) نحو الامتعة والعروض (بين الشركاء) حال كون التقويم (بقيمة عدل) واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية أبو الحسن البصري الادمي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا) بكسر الشين المعجمة نصيبا (له) قليلا كان أو كثيرا (من عبد) أي ذكرا أو أنثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا (أو) قال (شركا) بكسر الشين أيضا (أو قال نصيبا) من عبد مشترك بينه وبين آخر (وكان له) أي الذي أعتق (ما يبلغ ثمنه) أي ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال قال أصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي ان شاء الله تعالى في رواية أيوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته (بقيمة العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص (فهو عتيق) أي معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية وبقياس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث (والا) أي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه (فقد عتق) وللحموي والمستملي فاعتق (منه) أي من العبد (ما عتق) أي المقدار الذي أعتقه فقط وعين عتق في الموضعين مفتوحة ولأبي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد (قال) أي أيوب كما في باب اذا أعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق (لا أدري قوله) بالرفع (عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعا مقطوعا (او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق * ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه أيضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وأبو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني أبو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سعيد بن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي أو السدوسي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من أعتق

عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وقال أبو بكر

عباس بدل من من (قوله تقم المسجد) أي تكنسه وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم أفلا كنتم آذنتموني) أي أعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم (٢) ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي

---

(٢) قوله ان هذه القبور الخ لم يتكلم الشارح على هذه الجملة فيما بأيدينا من النسخ فليحرر اهـ

شقيصا) بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا أو زنا ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فان لم يكن له) أي للذي أعتق (مال قوم المملوك) أي كله (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أي ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور * ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق * ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه أيضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وأبو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام * هذا (باب) بالتنوين (هل يقرع) بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة (في القسمة) بين الشركاء (والاستهام فيه) أي في أخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد الى القسم أو المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من أسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين الكوفي قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين) وللحموي والمستملي فكان الذي (في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) قال في المصابيح يظهر لي أن قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو أولى من أن يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أي لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء (فان يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لان من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وان أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أي الآخذون (ونجوا جميعا) أي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها * ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال

ابن

عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * وحدثناه قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وحدثني حرملة ابن يحيى حدثني ابن وهب أخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا

عليهم (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء مبينا في رواية أبي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا أربعا وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والاصح أن الاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع

ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد أخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح ﴿باب شركة اليتيم وأهل الميراث﴾ أي مع أهل الميراث * وبه قال ﴿حدثنا الأويسي﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير أبي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال ﴿حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ﴿عن صالح﴾ هو ابن كيسان ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد ابن مسلم الزهري أنه ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿انه سأل﴾ خالته ﴿عائشة رضي الله عنها و قال الليث﴾ بن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿يونس﴾ ابن يزيد الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري انه ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عروة بن الزبير﴾ أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ﴿انه سأل عائشة رضي الله عنها عن﴾ معنى ﴿قول الله تعالى﴾ في سورة النساء ﴿فان خفتم﴾ بالفاء في الفرع وفي النسخة المقروءة على الشرف الميدومي وان خفتم بالواو ﴿أن لا تقسطوا﴾ تعدلوا ﴿الى قوله ورباع﴾ وسقط لغير أبي الوقت أن لا تقسطوا ﴿فقالت﴾ عائشة ولابي الوقت قالت ﴿يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها﴾ القائم بأمورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية أبي أسامة ووارثها ﴿تشاركه في ماله﴾ زاد أبو أسامة أيضا حتى في العذق ﴿فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها﴾ التي هي تحت حجره ﴿أن يتزوجها بغير أن يقسط﴾ أن يعدل ﴿في صداقها﴾ في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها ﴿فيعطيها﴾ بالنصب عطفا على معمول بغير أن أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها ﴿مثل ما يعطيها غيره فنهوا﴾ بضم النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء ﴿ان ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن و يبلغوا بهن أعلى سنتهن﴾ أي طريقتهن ﴿من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة﴾ بن الزبير بالسند السابق ﴿قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ طلبوا منه الفتيا في أمر النساء ﴿بعد نزول هذه الآية﴾ وهي وان خفتم الى ورباع ﴿فأنزل الله﴾ عز وجل ﴿و يستفتونك في النساء الى قوله وترغبون أن تنكحوهن﴾ في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن ﴿والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال﴾ تعالى ﴿فيها وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ أي ان خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ من غيرهن ﴿قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم﴾ ولغير أبي ذر والوقت يعني هي رغبة أحدكم ﴿ليتيمته﴾ التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني بيتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته ﴿التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال﴾ قال ابن حجر ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون أموالهن والا يعضلوهن طمعا في ميراثهن ﴿فنهوا أن ينكحوا ما﴾ أي التي ﴿رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط﴾ بالعدل ﴿من أجل رغبتهم عنهن﴾ لقلة مالهن وجمالهن فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث ان للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره * وقد أخرجه أيضا في الاحكام والشركة ومسلم في التفسير وأخرجه أبو داود في النكاح وكذا النسائي ﴿باب الشركة في الارضين وغيرها﴾ كالعقارات والبساتين * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ المسندي قال ﴿حدثنا هشام﴾ هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال

معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه * وحدثني أبو كامل حدثنا حماد ح وحدثني يعقوب ابن ابراهيم حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث ابن سعد غير أن حديث ابن جريج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع * وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع * وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا حدثنا

وفي رواية اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع

(أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم) أي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه أن مالم يقسم يكون بين الشركاء (فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) أي بينت مصارفها وشوارعها أو راء صرفت مشددة (فلا شفعة) وفيه أنه لا شفعة الا في العقار * والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا اقتسم) ولأبي ذر قسم (الشركاء الدور أو غيرها) كالبساتين ولأبي ذر وغيرها (فليس لهم رجوع) لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (ولا شفعة) لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا معمر) بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) دل بمنطوقه صريحا على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال * فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة ﴿(باب) جواز (الاشتراك في الذهب والفضة) بشرط خلطهما حتى لا يتميزا لا كدراهم سود خلطت ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وأن لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري (وما يكون فيه الصرف) والاكثرون على أنه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضا (عن عثمان يعني ابن الاسود) بن موسى بن باذان المكي أنه (قال أخبرني) بالافراد (سليمان بن أبي مسلم) الاحول (قال سألت أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما ألف مخففا البصري نزيل مكة (عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (يدا بيد) أي متقابضين في المجلس (فقال) أي أبو المنهال (اشتريت أنا وشريك لي) لم يسم (شيأ يدا بيد ونسيئة) أي متأخرا من غير تقابض (فجاءنا البراء بن عازب) رضي الله عنه (فسألناه) عن ذلك (فقال فعلت) ذلك (أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه) بالذال المعجمة أي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال أن يكون أشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه ﴿(باب) جواز (مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون في معنى

اهل

اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال أليست نفسا * وحدثنيه القاسم ابن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن

وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال أليست نفسا وفي رواية

أهل الذمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا جويرية بن أسماء) تصغير جارية الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أرض (خيبر اليهود) وكانوا أهل ذمة (أن يعملوها ويزرعوها) أى بياض أرضها (ولهم شطر ما يخرج منها) من زرع واذا جاز مشاركة الذمى فى المزارعة جاز فى غيرها خلافا لاحمد ومالك الا أنه أجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل فى مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير وأجيب عن شرعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها وعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وألحق بالذمى المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمى ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى لما فى أموالهما من الشبهة ۞ (باب قسمة الغنم) ولأبوى ذر والوقت قسم الغنم (والعدل فيها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفى قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمى أبو الحرث المصرى الامام المشهور (عن يزيد بن أبى حبيب) أبى رجاء المصرى واسم أبيه سويد (عن أبى الخير) مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزنى بالتحتية والزاى والنون (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود) أى منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال فى المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوى وشب (فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) واستدل به على أنه يجزئ فى الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضأن أولى وقد دلت رواية النسائى من طريق معاذ ابن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحا ولفظه (١)

وبقية المبحث فى ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الاضحية وتبويب البخارى بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هى القسمة المعهودة التى يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بتفرقة غنم على أصحابه فاما أن يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما أن يكون وكل ذلك الى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان فى ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك فى الغالب الى رد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبى صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع * وهذا الحديث قد سبق فى أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى فى الاضاحى ۞ (باب الشركة فى الطعام وغيره) مما يجوز تملكه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور (أن رجلا) لم يسم (ساوم شيأ فغمزه آخر) حتى اشتراه (فرأى عمر) رضى الله عنه (أن له) أى للذى غمز (شركة) فيه مع الذى ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رضى الله عنه وقال أيضا فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه * وبه قال (حدثنا أصبغ بن الفرج) أبو عبد الله الأموى مولاهم الفقيه المصرى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن وهب) القرشى مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه الحافظ (قال أخبرنى) بالافراد أيضا (سعيد) هو ابن أبى أيوب مقلاص الخزاعى (عن زهرة بن معبد) بضم الزاى وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشى التيمى أبى عقيل المدنى نزيل مصر (عن جده عبد الله بن هشام) واسم جده ٢ زهرة بن عثمان (وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) الصحابية

عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنى محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال رآنى نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لى ما يقيمك فقلت أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدرى فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثنى عن علىّ بن أبى طالب أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد * وحدثنى محمد ابن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرنى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى أن نافع بن جبير أخبره أن مسعود بن الحكم الانصارى أخبره أنه سمع علىّ بن أبى طالب يقول فى شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن أبى زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا

على رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

(١) بيض له المؤلف ولفظه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن اهـ

٢ قوله واسم جده أى عبد الله كما فى الخلاصة اهـ مصححه

(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الفتح (فقالت يارسول الله بايعه) بسكون العين أي عاقده على الاسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صغير فمسح رأسه ودعا له) أي بالبركة (وعن زهرة ابن معبد) بالاسناد السابق (أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله (رضي الله عنهم فيقولان له) أي لعبد الله بن هشام (أشركنا) بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته (فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم) بفتح الياء والراء في ذلك (فربما أصاب) أي من الربح (الراحلة كما هي) أي بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من أراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما للآخر في التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز ۞ (باب الشركة في الرقيق) بفتح الشين وكسر الراء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا جويرية بن أسماء) الضبعي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه اهـ وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو أطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من أعتق شقصا وفي أخرى شقيصا (له في مملوك) شامل للذكر والأنثى (وجب عليه أن يعتق) بضم أوله وكسر المثناة الفوقية (كله) قال في المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل أن يجري فيه على غير الغالب ٣ بأن يجعل كله تأكيد الضمير محذوف أي يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد وقد قال به اماما أهل العربية الخليل وسيبويه اهـ * وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا أو يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق

عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة * وحدثناه محمد بن أبي

وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضي اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها) ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل اليه (قوله انها من أهل الارض)

---

٣ قوله على غير الغالب هكذا في النسخ والصواب اسقاط غير كما هو واضح اهـ مصححه

مسلما

مسلما سرى عليه بكل حال (ان كان له مال قدر عنه يقام) عليه (قيمة عدل) بفتح العين أى قيمة استواء لازيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق (و يعطى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (شركاؤه) رفع نائب عن الفاعل (حصتهم) نصب على المفعولية (و يخلى سبيل المعتق) بفتح التاء الفوقية و يخلى مبنى للمفعول وسبيل نائب الفاعل * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى وثقه ابن معين وضعفه فى قتادة خاصة ووثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط فى آخر عمره انتهى ولم يحدث فى حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخارى عن قتادة الا أحاديث توبع فيها (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر) بسكون الضاد المعجمة (ابن أنس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين فى الاول وفتح النون وكسر الهاء و بعد التحتية كاف فى الثانى السلولى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق شقصا) بكسر الشين زاد فى غير رواية أبى ذر له (فى عبد أعتق كله) بضم الهمزة (ان كان له مال والا) أى وان لم يكن له مال (يستسع) بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولأبى ذر يستسعى باشباع الفتحة و فى أخرى استسعى بألف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى أنه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه (غير مشقوق عليه) بل مرفها مسامحا * و يأتى إن شاء الله تعالى فى العتق ما فى ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين

﴿ (باب الاشتراك فى الهدى) بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم (والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام (واذا أشرك الرجل الرجل) ولابى ذر الرجل رجلا (فى هديه بعدما أهدى) هل يجوز ذلك أم لا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) عارم محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدى الجهضمى أبو اسمعيل البصرى قال (أخبرنا عبد الملك بن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء (عن عطاء) هو ابن أبى رباح أسلم القرشى مولاهم أحد أعلام التابعين (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (وعن طاوس) هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذى يظهر لى أن ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الأئمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين (عن ابن عباس رضى الله عنهم قال) ولابى ذر وكريمة قالا أى جابر وابن عباس (قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى مكة (صبح رابعة) وللكشميهنى لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة (من ذى الحجة) حال كونهم (مهلين) محرمين وجمع على رواية من أسقط لفظ أصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه وأما على اثباته فواضح وللحموى مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هم محرمون (بالحج لا يخلطهم) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام (شئ) من العمرة أى فى وقت الاحرام (فلما قدمنا) أى مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها (أمرنا) عليه الصلاة والسلام (فجعلناها) أى تلك الحجة (عمرة) فصرنا متمتعين (وأن نحل الى نسائنا ففشت) بالفاء والشين المعجمة والفتحات أى فشاعت وانتشرت (فى ذلك) أى فى فسخ الحج الى العمرة (القالة) بالقاف واللام وللكشميهنى المقالة بزيادة ميم قبل القاف أى مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة فى أشهر الحج وبانها من أفجر الفجور (قال عطاء) هو ابن أبى رباح بالسند السابق (فقال جابر) الانصارى (فيروح) استفهام تعجبى محذوف الاداة أى أفيروح (أحدنا

بكر المقدمى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد ﴿ وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى أخبرنا ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت قال وحدثنى عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم

معناه جنازة كافر من أهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء فى صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة وقد اتفق أصحابنا على أنه ان صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذى عليه الجمهور يسر والثانى يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته (قوله وحدثنى عبد الرحمن بن جبير) القائل

الى منى) أى محرما بالحج (وذكره) أقرب عهده من الجماع (يقطر منيا) وهو من باب المبالغة (فقال جابر بكفه) أشاربه الى التقطر وانما أشار الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا واجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الآتى لأنا أبر وأتقى وللكشميهنى يكفه وهو من كفه اذا منعه أى قال جابر ذلك والحال انه يكفه (فبلغ ذلك) الذى صدر منهم من القول (النبى صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (خطيبا فقال بلغنى أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا) بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله (أبر وأتقى لله) عز وجل (منهم) وفى الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت فى أصله (ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو عرفت فى أول الحال ما عرفت فى آخره من جواز العمرة فى أشهر الحج (ما أهديت) أى ما سقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى أيام النحر لا قبلها (فقام سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجى الصحابى الشهير (فقال يارسول الله هى) أى العمرة فى أشهر الحج (لنا) أى خاصة (أو للابد فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) أى ليست لكم خاصة (بل) هى (للابد) أى الى يوم القيامة ما دام الاسلام (قال) جابر (وجاء علىّ بن أبى طالب) رضى الله عنه أى من اليمن (فقال أحدهما) وهو جابر (يقول) علىّ (لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الآخر) وهو ابن عباس يقول على رضى الله عنهم (لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط وقال الأولى فى رواية أبى ذر (فأمر النبى) باسقاط ضمير النصب ولابى ذر فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم أن يقيم على احرامه) أى يثبت عليه (وأشركه) بفتح الهمزة والراء أى أشرك صلى الله عليه وسلم عليا (فى الهدى) قال فى فتح البارى فيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبى صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علىّ من اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها اهـ * وقال المهلب ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعد ما أهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما أهدى علىّ من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه أهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه فى ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضح من أمته بآخر وأشركهم فى ثوابه فجعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلىّ رضى الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض عندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت من المدينة وأعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن ۞ (باب من عدل عشرا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى عشرة (من الغنم بجزور فى القسم) بفتح القاف * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفى (عن سفيان) الثورى (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة (عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة) خرج بقيد تهامة ميقات أهل المدينة (فأصبنا غنما وابلا) ولأبوى الوقت وذر أو ابلا (فعجل القوم) بكسر الجيم (فأغلوا بها) أى بلحوم ما أصابوه (القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها) أى بالقدور أن تكفأ (فأكفئت)

بنحو هذا الحديث أيضا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدى حدثنا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب * وحدثنا نصر بن علىّ الجهضمى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبى حمزة الحمصى ح وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلى واللفظ لابى الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى حمزة ابن سليم عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهى نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا

وحدثنى هو معاوية بن صالح الراوى فى الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها) هو

وللكشميهنى فكفئت أريقت عافيها من المرق واللحم زجرالهم وقدمر مافيه من البحث فى باب قسمة الغنم قريبا (ثم عدل) فى رواية فعدل (عشرا) ولابى ذر عشرة باثبات تاء التأنيث لكن قال ابن مالك لايجوز اثباتها (من الغنم بجزور) أى سواها به (ثم ان بعيرا) منها (ند) أى هرب (وليس فى القوم الاخيل يسيرة فرماه رجل) وسقط ضمير النصب لابى ذر (فحبسه بسهم) أصابه وفى الرواية السابقة فحبسه الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) أى الابل (أوابد كاوابد الوحش) كنفراته (فاغلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم (قال) عباية (قال جدى) رافع بن خديج (يارسول الله انا نرجوأو) قال (نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية أى سكين وان استعملنا السيوف فى الذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة (أفنذبح بالقصب فقال) ولأبى ذر قال (اعجل) بفتح الجيم (أو) قال (أرنى) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة على مالا يخفى ولأبى ذر أرن بكسر الراء وسكون النون وهى بمعنى اعجل أى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة (ما أنهر الدم) أراقه بكثرة (وذكر اسم الله عليه فكلوا) الضمير فى فكلوا لايصح عوده على ما ولابد من رابط يعود على ما من الجملة أوملابسها فيقدر أى فكلوا مذبوحه ويحتمل أن يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) نصب على الاستثناء أوأن ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كامر (وسأحدثكم عن) علة (ذلك أما السن فعظم) يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم • وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب قسمة الغنم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب) بالتنوين (فى الرهن فى الحضر) وللكشميهنى كتاب الرهن ولغير أبى ذر باب بالتنوين بدل كتاب فى الرهن وفى النسخة المقروءة على الميدومى كتاب الرهن باب الرهن فى الحضر ولابن شبويه باب ما جاء الى آخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولأبوى ذر والوقت والاصيلى فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدى قال أبو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان فى الخيل وبين جمع رهن فى غيرها ومعنى الآية كما قال القاضى رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده فى الترجمة بالحضر اشارة الى أن التقييد بالسفر فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى أن المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقالا لا يشرع الا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وفى رواية أبى ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا فى الفرع وهو ينافى قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الآية من أولها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا

ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثنى على بن حجر أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا أم كعب * وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة ابن مكرم العمى قالا حدثنا ابن أبى عدى عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعنى من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن منى وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وسطها وفى رواية ابن مثنى قال حدثنى عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلاة وسطها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر حدثنا وقال يحيى أخبرنا وكيع عن مالك ابن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح

باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفساء وان السنة أن يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه) معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشئ (قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه اباحة الركوب فى الرجوع عن

ونحن نمشي حوله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن (٢٩٦) بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق أومدلى فى الجنة لابن الدحداح أوقال شعبة لأبى الدحداح * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر المسورى

هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال ولقد رهن رسول الله) هو عطف على شئ محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه ولقد رهن رسول الله ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم درعه) بكسر الدال وسكون الراء (بشعير) أى فى مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند أبى الشحم اليهودى وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف فى الجهاد وغيره قال أنس (ومشيت الى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) بالاضافة (واهالة سنخة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة أى متغيرة الريح * وقال أنس أيضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الاصاع ولا أمسى) أى ليس لهم الاصاع ٣ وعند الترمذى والنسائى من طريق ابن أبى عدى ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق فى أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله (وانهم) أى آله (لتسعة أبيات) أى تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودى ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذى أفضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وهذا الحديث قد سبق فى أوائل البيع

(باب من رهن درعه) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولاهم البصرى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى (فى السلف فقال ابراهيم) بن يزيد النخعى (حدثنا الاسود) ابن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى) اسمه أبو الشحم كما فى رواية الشافعى والبيهقى (طعاما) ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقى والنسائى بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا (الى أجل) فى صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش أنه سنة (ورهنه درعه) أى ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التلمسانى فى كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افتكه قبل موته لحديث أبى هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع فى أواخر المغازى من طريق الثورى عن الاعمش بلفظ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفى حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردى وذكر ابن الطلاع فى الاقضية النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم * وفى الحديث جواز البيع الى أجل واختلف هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربى جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * وهذا الحديث قد سبق فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

(باب رهن السلاح) وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول قال رسول الله

الجنازة وانما يكره الركوب فى الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (قوله ونحن نمشى حوله) فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه فى حق المتبوع أو نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وأنه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) أى يتوثب (قوله كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح) قالوا سببه أن يتيما خاصم أبا لبابة فى نخلة فبكى الغلام

٣ قوله وعند الترمذى الخ فى الفتح وعند الترمذى من طريق ابن أبى عدى ومعاذ بن هشام والنسائى من طريق هشام بلفظ ما أمسى فى آل الخ اهـ مصححه

صلى

صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) اليهودي أي من يتصدى لقتله (فانه آذى الله) ولابي ذر فانه قد آذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن خالد (أنا) أقتله يا رسول الله زاد في المغازي فأذن لي أن أقول شيأ قال قل (فأتاه) محمد بن مسلمة (فقال أردنا أن تسلفنا) وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا واني قد أتيتك أستسلفك (وسقا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا (أو وسقين) شك من الراوي (فقال) كعب (ارهنوني) وللحموي والمستملي أرهنوني (نساءكم قالوا) يعني محمد بن مسلمة ومن معه (كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهن) ولابي ذر في نسخة كيف نرهنك (أبناءنا فيسب أحدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم رفع نائب عن الفاعل (فيقال رهن بوسق أو وسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول (هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة) بالهمزة وقد تترك تخفيفا (قال سفيان) بن عيينة في تفسير اللأمة (يعني السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (أن يأتيه) زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال انما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بالليل لأجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحرث بن أوس وعباد بن بشر فقال اذا ما جاء فاني نائل بشعره فأشمه فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب وقال غير عمرو قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لي أن أشم قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم (فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه) ففرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللأمة دليل على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره * وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة أي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير

هذا (باب) بالتنوين (الرهن مركوب ومحلوب) أي يجوز اذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدر يحلب وهذا اللفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وقال مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور (عن ابراهيم) النخعي (تركب الضالة) ماضل من البهائم ذكرا كان أو أنثى (بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وفي نسخة لابي ذر عن الكشميهني عملها قال في الفتح والأول أصوب (والرهن) أي المرهون (مثله) في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرهن) أي الظهر المرهون (يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بنفقته) أي يركب وينفق عليه (ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه

عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد ابن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم له أعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألي بها عذق في الجنة ان أعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح (قوله الحدوا لي لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق اذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله

العيني وغيره مصدر بمعنى الدارّة أى ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشئ الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشئ الى نفسه لا تصح الا اذا وقع فى الظاهر فيؤوّل واذا كان المراد بالدرّ الدارّة فلا يكون من اضافة الشئ الى نفسه لان اللبن غير الدارّة واحتج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر أى الماضى فى أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات درّ وظهر لم يمنع الراهن من درّها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه ٣ وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوى فى شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذى يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن الا أن يعاونه دليل من كتاب أو سنة أو اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذى يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث أن المعنىّ بالركوب وشرب اللبن فى الحديث الاوّل هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا فى الوقت الذى كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت الاشياء المأخوذة الى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضرع فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى علك بها المنفق لبنا فى الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى تجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والله أعلم • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن الكسائى المروزى نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا زكريا) بن أبى زائدة (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن) ولأبوى الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر (يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدرّ) أى ذات الضرع (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) أى يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها أو المراد المرتهن وهذا الاخير قول أحمد كما مر فى السابق واحتج له فى المغنى بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارّة (النفقة) عليهما وكذا مؤنة المرهون غيرهما التى يبقى بها كنفقة العبد وسقى الاشجار والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذى يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولى وجهين فى أن هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان أصحهما الاجبار حفظا للوثيقة وأما المؤن التى تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه

(باب الرهن عند اليهود وغيرهم) * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير) عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) ابن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى)

جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ح وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى

عليه وسلم تسع (قوله جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت فى القبر وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خمل (قوله قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعى وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) وهو أبو جمرة بالجيم والضبعى بضم الضاد

---

٣ قوله لا ينقصانه كذا بخطه والاولى لا ينقصه ويراد به المذكور من الركوب وغيره اه بهامش

هوأبوالشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودى من بنى ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفالهم (طعاما) وكان ثلاثين صاعامن شعير كامر (ورهنه درعه) ذات الفضول * وهذا الحديث قدسبق ذكره كثيراومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبرالله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبى صلى الله عليه وسلم على خيبر كامر ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلف الراهن والمرتهن) فى أصل الرهن كأن قال رهنتنى كذا فأنكر أوفى قدره كأن قال رهنتنى الأرض باشجارها فقال بل وحدها أوتعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أوقدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين (ونحوه) كاختلاف المتبايعين (فالبينة على المدعى) وهومن اذاترك ترك (واليمين على المدعى عليه) وهومن اذاترك لايترك بل يجبر * وبه قال (حدثنا خلاد ابن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحى (عن ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير المكى الأحول وكان قاضيا لابن الزبير أنه (قال كتبت الى ابن عباس) رضى الله عنهما أى أسأله فى قضية امرأتين ادّعت احداهما على الأخرى كما سيأتى فى تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول (فكتب الىّ ان النبى صلى الله عليه وسلم) بكسران على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أى بأن النبى صلى الله عليه وسلم (قضى أن اليمين على المدعى عليه) قال العلماء والحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة وهى لاتجلب لنفسها نفعا ولاتدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوىّ لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط فى محله من كتب الفقه ويأتى ان شاء الله تعالى فى محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية فى مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لابينة لان الأصل عدم رهن ما ادّعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الأشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه فى نفى الرهن وان كان قد بان كذبه فى الدعوى الأولى وهى نفى الوجود أما اذا تصوّر حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عنده صدّق بلايمين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهى كالأشجار الحادثة بعد الرهن فى القلع وسائر الاحكام وقدمر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا فى رهن مشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أواتفقا عليه واختلفا فى شئ مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا فى أصله فلا تحالف لأنهما لم يختلفا فى كيفية البيع بل يصدّق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الأحكام وأبو داود والنسائى فى القضايا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبورجاء الثقفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قال عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه من حلف على يمين) أى على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) أى

حدثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحرث فى رواية أبى الطاهر ان أباعلىّ الهمدانى حدّثه وفى رواية هرون أن ثمامة بن شفىّ حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوّى ثم قال سمعت

المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهى بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا باسكان الراء وفتح الخاء والأوّل أشهر وانما ذكر مسلم أباجمرة وأباالتياح جميعا مع أن أباجمرة مذكور فى الاسناد ولاذكر لأبى التياح هنا لاشتراكهما فى أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس فى سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبونعيم الأصبهانى عمران والد أبى جمرة فى كتبهم فى معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابى أم تابعى قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه أبوجمرة وغيره قال الحاكم أبوأحمد فى كتابه فى الكنى ليس فى الرواة من يكنى أباجمرة بالجيم غير أبى جمرة هذا (قوله ان أباعلى الهمدانى حدثه وفى رواية هرون أن ثمامة بن شفىّ حدثه) فأبوعلى هو ثمامة بن شفىّ بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة (قوله كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه فى صحيح مسلم وكذا نقله القاضى

بالمين (مالا) لغيره (وهو فيها) أي في اليمين (فاجر) أي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال (لقي الله وهو عليه غضبان) من باب المجازاة أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فأنزل الله) ولأبوي ذر والوقت ثم أنزل الله (تصديق ذلك) في كتابه العزيز (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية (ثم ان الأشعث ابن قيس) الكندي (خرج الينا) من المكان الذي كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود (قال فحدثناه) بسكون المثلثة (قال فقال صدق لفي) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية (والله أنزلت) ولأبي ذر لفي نزلت أي الآية (كانت بيني وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود ابن معديكرب الكندي (خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك) بالرفع والافراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي شاهداك أي ليحضر شاهداك أو ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف أو على أنه خبر مبتدا محذوف تقديره أي الواجب شرعا شاهداك أي شهادة شاهديك أو مبتدأ حذف خبره أي شهادة شاهديك الواجب في الحكم (أو يمينه) عطف عليه قال الأشعث (قلت) يارسول الله (انه) أي الرجل (اذا يحلف ولا يبالي) بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير أبي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على مالا يخفى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو) ولأبي ذر وهو (فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) بغير تنوين للصفة وزيادة الألف والنون (فأنزل الله) ولأبي ذر ثم أنزل الله (تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب أليم) * وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ في العتق وفضله) ولأبي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي (وقوله تعالى) بالرفع في اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق (فك رقبة) برفع الكاف وخفض رقبة (أو اطعام) بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضافا الى رقبة واطعام مصدرا ولأبي ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أو أطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا أعتق فك من عنقه (في يوم) المراد مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا (ذي مسغبة) مجاعة (يتيما) نصب بأطعم أو بالمصدر لأنه يعمل عمل فعله (ذا مقربة) صفة ليتيما أي قرابة * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم (قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (واقد بن محمد) بالقاف ابن زيد أخو عاصم الراوي عنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (صاحب علي بن حسين) ولأبي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب (قال قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل) بالجر في اليونينية

وغيرها

رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر بتسويتها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب

عياض في المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بأرض الروم قال القاضي عياض رضي الله عنه ذكر مسلم رضي الله عنه تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وانما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لأنه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما أخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم (قوله بأمر بتسويتها في الرواية الأخرى

وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة أيّ للشرط دخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة أيما مسلم (أعتق امرأ مسلما استنقذ الله) أي خلص الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد في كفارات الأيمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا اصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى (قال سعيد بن مرجانة) بالسند السابق (فانطلقت الى) ولابي ذر به أي بالحديث الى (علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حتى ٣ سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم (فعمد) بفتح الميم أي قصد (علي بن حسين رضي الله عنهما) ولابي ذر ابن الحسين (الى عبد له) اسمه مطرّف كما عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم (قد أعطاه به) أي في مقابلة العبد (عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين (عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه) وفي رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى أن الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم * وأخرجه المؤلف أيضا في كفارات الأيمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي ﷺ هذا (باب) بالتنوين (أيّ الرقاب أفضل) أي للعتق * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن أبي مراوح) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو أحمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أيّ العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك أفضل الاعمال (قلت فأيّ الرقاب أفضل) أي للعتق (قال أغلاها) بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أعلاها (ثمنا) بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر (وأنفسها عند أهلها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها لحبهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا (قلت فان لم أفعل) أي ان لم أقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم أستطع (قال تعين صانعا) بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كأصل أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وغيرهم

قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته * وحدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان أخبرني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج

ولا قبرا مشرفا الا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (قوله أن لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (قوله عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه

---

٣ قوله حتى كذا بخطه والذي في صحيح مسلم بخط الحافظ الدمياطي حين سمعت

وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف الميدومي
وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء أي تعين ذا ضياع
من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن
زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في
شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعا بمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى
أي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبي مراوح
فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية أبي الفتح
السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب
الكلام لمقابلته بالأخرق وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام
هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة في
جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روى بالصاد المهملة والنون
فان هذه الرواية لم تقع في شئ من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة
والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان
صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة وأما رواية الزهري فالمحفوظ عنه أنها بالمهملة
وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض أنه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية
السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات أصولنا بكتاب مسلم فكلاهما مقيدة في رواية الزهري
بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياضا جزم بأنه في البخاري بالمعجمة
يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح
البخاري فليتأمل وقال النووي يروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية
المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر
مما ذكرناه أن رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف وبقي النظر في تطابق
الاصول التي وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا
يخفى (أو تصنع لأخرق) بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا
يهتدي اليها (قال فان لم أفعل قال تدع الناس من الشر) أي تكف عنهم شرك (فانها صدقة
تصدق بها على نفسك) بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها المصدر الذي
دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر * وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في
حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي آخر وهو أبوه
عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وأبوه وأبو مراوح وأخرجه مسلم في الايمان
والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام ﷺ (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أي
الاعتاق (في الكسوف والآيات) كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على
الخاص ولابوي الوقت وذر أو الآيات بألف قبل الواو * وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) هو
أبو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا زائدة بن
قدامة) أبو الصلت الثقفي الكوفي (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن فاطمة بنت المنذر) بن
الزبير بن العوام زوج هشام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) أي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق (في كسوف الشمس)
لأن الخيرات تدفع العذاب (تابعه) أي تابع موسى بن مسعود (علي) قال الحافظ ابن حجر يعني
ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى أي بضم الحاء المهملة وسكون

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن
يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية عن
أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال
نهى عن تقصيص القبور * وحدثني
زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن
يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من أن
يجلس على قبر * وحدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني
الدراوردي ح وحدثنيه عمرو
الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري
حدثنا سفيان كلاهما عن سهيل
بهذا الاسناد نحوه * وحدثني علي
ابن حجر السعدي حدثنا الوليد بن

وفي الرواية الاخرى نهى عن
تقصيص القبور والتقصيص
بالقاف وصادين مهملتين هو
التجصيص والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة هي الجص
وفي هذا الحديث كراهة تجصيص
القبر والبناء عليه وتحريم القعود
والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا
مذهب الشافعي وجمهور العلماء
وقال مالك في الموطا المراد بالقعود
الحدث وهذا تأويل ضعيف
أو باطل والصواب أن المراد
بالقعود الجلوس ومما يوضحه
الرواية المذكورة بعد هذا
لا تجلسوا على القبور وفي الرواية
الاخرى لأن يجلس أحدكم على
جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من أن يجلس على قبر قال
أصحابنا تجصيص القبر مكروه
والقعود عليه حرام وكذا الاستناد

الجيم و بالراء والقائل بانه المراد هو الكرمانى قال العينى كل من ابن المدينى وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق فما الدليل على تخصيص ابن المدينى ونسبة الوهم الى غيره ﴿عن الدراوردى﴾ بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد ﴿عن هشام﴾ أى ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره وقد مضى الحديث فى أبواب الكسوف * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن أبى بكر﴾ المقدمى قال ﴿حدثنا عثام﴾ بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن على بن الوليد العامرى الكوفى قال ﴿حدثنا هشام﴾ هو ابن عروة ﴿عن﴾ زوجته ﴿فاطمة بنت المنذر﴾ بن الزبير ﴿عن أسماء بنت أبى بكر﴾ الصديق ﴿رضى الله عنهما﴾ أنها ﴿قالت كنا نؤمر عند الخسوف﴾ بالخاء المعجمة أى خسوف القمر ﴿بالعتاقة﴾ بفتح العين أى الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر فى رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا أعتق﴾ الشخص ﴿عبدا﴾ مشتركا ﴿بين اثنين﴾ أو أكثر ﴿أو﴾ أعتق ﴿أمة بين الشركاء﴾ وانما قال فى العبد بين اثنين وفى الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم واحد * وبه قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ المدينى قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن عمرو﴾ هو ابن دينار ﴿عن سالم عن أبيه﴾ عبد الله بن عمر ﴿رضى الله عنه﴾ وعن أبيه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال من أعتق عبدا﴾ أى أو أمة ﴿بين اثنين﴾ فأكثر ﴿فان كان﴾ الذى أعتق ﴿موسرا﴾ صاحب يسار ﴿قوم عليه﴾ بضم القاف مبنيا للمفعول أى قيمة عدل كما فى الرواية الاخرى أى سواء من غير زيادة ولا نقص ﴿ثم يعتق﴾ أى العبد أو الامة وأول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدمامينى هذا سهو منه فان الحديث الذى فيه من أعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذى فيه فأعطى شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدا بين اثنين انما فيه من أعتق شركا له فى عبد انتهى وليس فى قوله ثم يعتق دليل للمالكية على أنه لا يعتق الا بعد أداء القيمة كما سيأتى بيانه قريبا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا﴾ بكسر الشين أى نصيبا ﴿له فى عبد﴾ سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك فى الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار أى جزء مشترك لان المشترك فى الحقيقة الجملة ﴿فكان له﴾ أى للذى أعتق ﴿مال يبلغ﴾ وللحموى والمستملى ما يبلغ أى شئ يبلغ ﴿ثمن العبد﴾ أى قيمة بقيته ﴿قوم العبد﴾ بضم القاف مبنيا للمفعول زاد أبو ذر والاصيلى عليه ﴿قيمة عدل﴾ بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص ﴿فأعطى شركاءه حصصهم﴾ أى قيمة حصصهم وروى فأعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل ﴿وعتق عليه﴾ بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولابى ذر وعتق عليه العبد ﴿والا﴾ بان لم يكن موسرا ﴿فقد عتق منه ما عتق﴾ أى حصته * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى العتق * وبه قال ﴿حدثنا عبيد بن اسمعيل﴾ بضم العين أبو محمد القرشى الهبارى الكوفى من ولد هبار ابن الأسود واسمه فى الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه ﴿عن أبى أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين ابن عمر العمرى ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾

مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * حدثنا حسن بن الربيع البجلى حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن واثلة بن الاسقع عن أبى مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * حدثنا على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لاسحق قال على حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسى

اليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فان كان فى ملك البانى فمكروه وان كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعى والاصحاب قال الشافعى فى الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (قوله عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (قوله عن أبى مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى (قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهى عن الصلاة الى قبر قال الشافعى رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه

أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاله فى مملوك فعليه عتقه كله) قال الزركشى وتبعه ابن حجر بالجر على أنه تأكيد للضمير المضاف أى عتق العبد كله وتعقبه العينى بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تأكيد لقوله فى مملوك انتهى أى فعليه عتق المملوك كله والأحسن أن يقال انه تأكيد للضمير المضاف اليه (ان كان له) أى الذى أعتق (مال يبلغ ثمنه) أى قيمة بقية العبد (فان لم يكن له مال يقوّم عليه قيمة عدل على المعتق) بكسر التاء ويقوّم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال أى من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع فى نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوّم جوابا للشرط بل هو قوله (فأعتق منه) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول أى فأعتق من العبد (ما أعتق) بفتح الهمزة والتاء أى ما أعتق المعسر وقال الامام البلقينى يحتمل أن يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوّم لأجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين فى مذهب الشافعى انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذى أوردها به البخارى انتهى وفى نسخة ما أعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموى والمستملى قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائى من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (اختصره) مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال فى فتح البارى وقد أخرجه مسدد فى مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقى من طريقه ولفظه من أعتق شركاله فى مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطوّلا وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق نصيباله فى مملوك أو) قال (شركاله فى عبد) شك أيوب (وكان) بالواو ولابوى ذر والوقت فكان (له من المال ما يبلغ قيمته) أى قيمة بقية العبد (بقيمة العدل) من غير زيادة ولا نقص (فهو) أى العبد (عتيق) أى معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفى بحصصهم سرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله أعتق ما اذا عتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا الشافعية وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه وخرج أيضا ما اذا أوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فأوصى باعتاق بعضه عتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا أعتق البعض على أداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والأصح عند الشافعية وبعض المالكية وفى رواية النسائى وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حرّ ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوى نحوه ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ

القيمة

الناس ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الافى المسجد * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى أن يعيبوا مالا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الافى جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء

وعلى من بعده من الناس (قولها ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الافى المسجد وفى الرواية الاخرى (٣) والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد وفى الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه)

(٣) قوله والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد هكذا فى نسخ الشارح التى بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الافى جوف المسجد اهـ مصححه

القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة أول الباب فان كان موسرا قوّم عليه ثم عتق وأجيب بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين أن يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاله في عبد مسلم هل يسري عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا أم يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال (قال نافع) مولى ابن عمر (والا) أي وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولأبي ذر أعتق ما أعتق بضم الهمزة في الأول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه (قال أيوب) السختياني (لا أدري أشئ) أي حكم المعسر (قاله نافع) من قبله فيكون منقطعا موقوفا (أو شئ في الحديث) فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله عنه لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما في شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شئ * وبه قال (حدثنا أحمد بن مقدام) بكسر الميم وسكون القاف أبو الأشعث العجلي البصري قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الأول وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الامة يكون بين شركاء فيعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية (أحدهم نصيبه منه) من العبد أو الامة (يقول) أي ابن عمر (قد وجب عليه عتقه كله) بالجر تأكيد للضمير المضاف اليه كما مر أي وجب عليه عتق العبد كله أو الامة كلها (اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ) أي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول (يقوّم من ماله) أي من مال الذي أعتق (قيمة العدل) بفتح العين أي قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق (ويدفع) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى الشركاء أنصباؤهم) بالرفع نائبا عن الفاعل (ويخلى) بفتح اللام مبنيا للمفعول (سبيل المعتق) بالرفع نائبا عن الفاعل والمعتق بفتح التاء أي العتيق ولأبي ذر ويدفع بفتح أوله الى الشركاء أنصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل أي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق (يخبر ذلك

* وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى

قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به أحمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني أن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه) أي الحديث المذكور (الليث) بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي (وابن أبي ذئب) محمد فيما اصله أبو نعيم في مستخرجه (وابن اسحق) محمد صاحب المغازي فيما وصله أبو عوانة (وجويرية) بن أسماء فيما وصله المؤلف في الشركة (ويحيى بن سعيد) الانصاري فيما وصله مسلم (واسمعيل بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا) بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق • وقد أخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك كما ترى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أعتق) شخص (نصيبا) له (في عبد وليس له مال) وجواب اذا قوله (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول أي ألزم (العبد) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه على نحو) عقد (الكتابة) • وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا جرير بن حازم) البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة أبا الخطاب السدوسي (قال حدثني) بالافراد (النضر ابن أنس بن مالك) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الأنصاري البصري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وآخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أي نصيبا (من عبد) كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه (وحدثنا) وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من أثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح أولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو) قال (شقيصا) بفتح أوله وكسر ثانيه والشك من الراوي (في مملوك) مشترك بينه وبين غيره (فخلاصه) كله من الرق (عليه في ماله) بان يؤدي قيمة باقيه من ماله (ان كان له مال والا) بان لم يكن للذي أعتق مال (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (عليه فاستسعي) بضم التاء أي ألزم العبد (به) أي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق أو يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود وكلاهما عن سعيد ما يوضح أن المراد الاول ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه (غير مشقوق عليه) في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلي عليه في الثمن وهو قول أبي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم وأصحاب السنن وخالفه أصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (تابعه) أي تابع سعيد ابن أبي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية (حجاج بن حجاج) بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخته عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية (وأبان) بن يزيد العطار مما أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه

أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسوله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع

الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شئ له لوجب تأويله على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان أسأتم فلها الرابع أنه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعها الى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا (قوله وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد ابن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التي

فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث (وموسى بن خلف) العمى فيما وصله الخطيب فى كتاب الفصل للوصل من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم (عن قتادة) بن دعامة وأراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن أبى عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال (اختصره) أى الحديث (شعبة) هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائى عن قتادة الا أنه اختلف عليه فى اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وقد أجاب أصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية بأجوبة * أحدها أن الاستسعاء مدرج فى الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطنى والخطابى والبيهقى وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابى فى معالم السنن هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعى رضى الله عنه أمر السعاية فيما ذكره عنه البيهقى بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائى رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها أن الشافعى رضى الله عنه سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم وقد أنكر الناس حفظ سعيد قال البيهقى وهذا كما قال الشافعى فقد اختلط سعيد بن أبى عروبة فى آخر عمره حتى أنكروا حفظه الا أن حديث الاستسعاء قد رواه أيضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح واستشهد البخارى برواية الحجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما تضعف الاستسعاء فى هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذى أخبر الشافعى بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها اه فجزم هؤلاء الائمة بأنه مدرج وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائى فى حديث قتادة عن أبى المليح فى هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت فى قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف

فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون

زادها الضحاك زيادة ثقة وهى مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء أى يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم قال الخطابى وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفى هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم (قولها يخرج من آخر الليل الى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابى وغيره فيه أن السلام على الاموات والاحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء أن يترحما

الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان ابن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقي أيضا من وجه آخر ۞ (باب) حكم (الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي نحو كل منهما من الاشياء التي يريد الشخص أن يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره كان يقول لعبده أنت حر أولامرأته أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه واذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره أن هذا فيما اذا كان الزوج متهما فأما ان ظنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما (ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى) أي لذاته ولجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (لكل امرئ مانوى) الحديث (ولا نية للناسي والمخطئ) وهو من أراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللقابسي والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغي • وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر وحدثني (الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) هو من ثقات التابعين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (تجاوز لي) أي لاجلي (عن أمتي ما وسوست به صدورها) جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب على أن وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن اليه أو يستقر عنده (مالم تعمل) في العمليات بالجوارح (أو تكلم) في القوليات باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا • ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما وأما قول ابن العربي ان المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم

اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله وأتاكم • وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة ابن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عني وعن أمي قال فظننا أنه يريد أمه

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت (قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة ابن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عني وعن أمي الى آخره) قال القاضي عياض هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه

فرادته الانتصار لما روى عن الامام الاعظم مالك أنه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال
في المصابيح وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال أو العزم في
الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح
وغيرهما كذلك ينبغي أن يكون قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله
يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس
المقصود هذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التأويل والذي يرفع الاشكال أن
النية التي أريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل أنت طالق فالمعنى الذي هذا
لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وأنشأه حقيقة لا ريب فيه وذلك أن
الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد
الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد
الكفر بقلبه المصدق له كافر وأما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا
ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي ألا ترى أن
المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا استترت ونقلت قماشها ونحو ذلك
كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات
على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط
ولهذا كانت المعاطاة عند بعض الدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان
مشكلا هو اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابي بالظهار فانهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزم
حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه
في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى
الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم
يصب من ضعفه وقد وثقه أحمد (عن سفيان) الثوري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري
التابعي (عن محمد بن ابراهيم التيمي) القرشي المدني التابعي (عن علقمة بن وقاص الليثي) بالمثلثة
أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الاعمال)
انما تصح (بالنية) بالافراد (ولامرئ) ثواب (ما نوى) بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد
الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في أربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول
نواك الله بحفظه أي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشئ وقال الماوردي في
كتاب الايمان قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصدك الشئ
بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء
لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه
بقوله (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا)
وللكشميهني لدنيا (يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) فانه تفصيل لما أجمله
واستنباط للمقصود عما أصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها
دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد

التي ولدته قال قالت عائشة ألا
أحدثكم عني وعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت
لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى
الله عليه وسلم فيها عندي انقلب
فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما
عند رجليه وبسط طرف ازاره

الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو
عبد الله الحيري كلهم عن يوسف
ابن سعيد المصيصي حدثنا حجاج
عن ابن جريج أخبرني عبد الله
ابن أبي مليكة وقال الدارقطني هو
عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي
وداعة قال أبو علي الغساني الجياني
هذا الحديث أحد الاحاديث
المقطوعة في مسلم قال وهو أيضا
من الاحاديث التي وهم في رواتها
وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن
قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال
القاضي قوله ان هذا مقطوع
لا يوافق عليه بل هو مسند وانما
لم يسم رواته فهو من باب المجهول
لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط
من رواته راو قبل التابعي قال
القاضي ووقع في اسناده اشكال
آخر وهو أن قول مسلم وحدثني من
سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال
حدثنا حجاج بن محمد يوهم أن حجاجا
الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج
ابن محمد وليس كذلك بل حجاج
الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك
وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع
حجاجا الاعور قال هذا المحدث
حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ
المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا
يقدح في رواية مسلم لهذا الحديث
عن هذا المجهول الذي سمعه منه

الشرط والجزء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف أقيم هذا المذكور مقامه وتأوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق أول هذا الكتاب وأواخر الايمان فليراجع * وتنقسم النية الى أقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن أقبض رب الدين من جنس دينه شيأ فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل أن يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لولم ينو الطلاق لم يقع وكمن أكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم أن الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لعبده) ولغير أبوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبده (هو لله و) الحال انه (نوى العتق) صح (والاشهاد بالعتق) بجر الاشهاد في الفرع وأصله أي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج ٣ الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع أي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو عبد الرحمن (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي (عن اسمعيل) بن أبي خالد سعد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل) حال كونه (يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (ضل) أي تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب الى ناحية (فاقبل) أي الغلام (بعد ذلك) ولأبي ذر بعد ذلك (وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي حقا (اني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة (يا ليلة من طولها وعنائها) بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها (على أنها من دارة الكفر) أي الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف لان أصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة أو لغلامه أو لأبي مرثد الغنوي تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) السرخسي اليشكري أبو قدامة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم) أي أريد الاسلام (قلت في الطريق * يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت * قال) أبو هريرة (وأبق) بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة أي هرب (مني غلام لي في الطريق قال) أبو هريرة (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته) على الاسلام ولأبي ذر فبايعته (فبينا) بغير ميم (أنا عنده) وجواب بينا قوله (اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا أبا

على فراشه فاضطجع فلم يلبث الاريثما ظن أن قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس الا أن اضطجعت

عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قولها فلم يلبث الاريثما) هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر ما (قولها فأخذ رداءه رويدا) أي قليلا لطيفا لئلا ينبهها (قولها ثم أجافه) بالجيم أي أغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل (قولها وتقنعت ازاري) هكذا هو في الاصول ازاري بغير باء في أوله وكأنه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه (قولها جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور (قولها فاحضر فاحضرت) الاحضار العدو (قولها

---

٣ قوله الى خبر كذا بخطه تبعا للفتح ولعله احتاج الى جار وفي شيخ الاسلام بجر الاشهاد عطفا على جملة الشرط وباب حينئذ غير منون وبرفعه عطفا عليها وباب حينئذ منون اهـ المعنى من هامش

يا أباهريرة هذا غلامك) يحتمل أن يكون وصفه أبوهريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه مقبلا اليه أو أخبره الملك قال أبوهريرة (فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه) أى باللفظ المذكور فالفاء تفسيرية وليس المراد أنه أعتقه بعد هذا بلفظ آخر (لم يقل) ولابى ذر قال أبوعبدالله البخارى لم يقل (أبوكريب) هو محمد بن العلاء أحد مشايخه فى روايته (عن أبى أسامة حر) بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله فى أواخر المغازى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (شهاب بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عمر العبدى الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن حميد) الرؤاسى بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفى (عن اسمعيل عن قيس) هو ابن أبى حازم البجلى أنه (قال لما أقبل أبوهريرة رضى الله عنه ومعه غلامه) لم يسم (وهو يطلب الاسلام) جملة حالية (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض أى من صاحبه كما فى الطريق الاولى (بهذا) اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو فى رواية أبى ذر لكنه ضبب عليه فى فرع اليونينية وقال فى الهامش الصواب فأضل أى معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير (وقال أما) بالتخفيف (انى أشهدك أنه) أى الغلام (لله) وهذا من الكناية كقوله لا ملك لى عليك ولا سبيل ولا سلطان أو أزلت ملكى عنك وأما قوله هو حر أو محرر أو حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا أثر للخطا فى التذكير والتأنيث بان يقول للعبد أنت حرة وللامة أنت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها فى الحال حرة أو اسم العبد حر أو عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان أطلق على الاصح وفى فتاوى الغزالى انه لو اجتاز بالمكاس فخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب فى خبره ومقتضى هذا أن لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا أطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه فى ذلك وان قيل له ذلك التماسا الانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره فى السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشى وأنت حر وقال أردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاى فكناية ولو قال له ياسيدى قال القاضى حسين والغزالى هو لغو وقال الامام الذى أراه انه كناية ولو قال لعبد غيره أنت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل فى الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره

(باب) حكم (أم الولد قال أبوهريرة) رضى الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا فى الايمان (عن النبى صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أن تلد الامة ربها) أى سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره فى كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخارى بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية أم الولد وأنها لا تباع من جهة كونه من أشراط الساعة أى يعتق الرجل والمرأة أمهما الامة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن أشراط الساعة فدل على أنها محترمة شرعا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها قالت ان عتبة بن أبى وقاص) ولابوى ذر والوقت والاصيلى كان عتبة بن أبى وقاص (عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (أن يقبض اليه ابن وليدة زمعة) ابن قيس العامرى ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى فى نسب قريش أنها كانت أمة يمانية

فدخل فقال مالك يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا بى شئ قال لتخبرنى أو ليخبرنى اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته قال فأنت السواد الذى رأيت أمامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله

فقال مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز فى عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحش قيل أصله من أصاب الربو حشاه وقوله رابية أى مرتفعة البطن (قولها لا بى شئ) وقع فى بعض الاصول لا بى شئ بباء الجر وفى بعضها لأى شئ بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفى بعضها لاشئ وحكاها القاضى قال وهذا الثالث أصوبها (قوله صلى الله عليه وسلم فأنت السواد) أى الشخص (قولها فلهدنى) هو بفتح الهاء والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه (قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله

واسم ولدها عبد الرحمن (قال عتبة) بن أبي وقاص (انه) أي عبد الرحمن (ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (زمن الفتح أخذ سعد) بالتنوين (ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف (فأقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة) اخي سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين (يا رسول الله هذا) أي عبد الرحمن (ابن أخي) عتبة (عهد الي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا) أي عبد الرحمن (أخي ابن وليدة) أبي (زمعة) ولابوي ذر والوقت هذا أخي ابن زمعة (ولد على فراشه) من جاريته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن (فاذا هو أشبه الناس به) أي بعتبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي عبد الرحمن (لك) أخ اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فألحق ولده به لما علمه من فراشه (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب ابن (من أجل أنه ولد على فراش أبيه) زمعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك أن توابع المبني المفرد من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه أن لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا أكد أو اتصف أو عطف عليه يجوز فيه الوجهان وأما بنت زمعة فالنصب لاغير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه وأما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطأ منه أو من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل أن يكون قوله هو لك أي ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لأمه ولذا أمرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو أخوك يا عبد واذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لابيها وانما أمرها بالاحتجاب (مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك أن الاتفاق على أنه لا يدعي أحد عن أحد الا بتوكيل من المدعي له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن أخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على أبيه ولدا بقوله أخي ابن وليدة أبي ولم يأت ببينة تشهد على اقرار أبيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على أمة وأجيب باحتمال أن يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق أن عتبة عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي أخيه فهو أحق بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في أخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذ أحدهما في دعواه عم والآخر أخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد ابن زمعة أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه ثبوت أمية الامة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة اه وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى أنها لا تعتق بموت السيد وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى وقيل غرض البخاري بايراده أن بعض الحنفية لما التزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكأنه قال قد ورد في بعض

ثم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر السلام على أهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية * حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى

نعم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قولها قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار

طرقه

طرقه انها أمة فمن ادّعى أنها عتقت فعليه البيان وأجاب ابن المنير بأن البخاري استدل بقوله الولد للفراش على أن أم الولد فراش كالحرة بخلاف الأمة ولهذا سوّى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول أكثر التابعين وأبي حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وأحمد واسحق وعن أبي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعي القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض أصحابه لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع أم الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وأرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها أقوال أظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان أحدهما نعم بشرط رضاها ورضا السيد والثاني لا ﴿باب﴾ جواز ﴿بيع المدبر﴾ وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه * وبه قال ﴿حدثنا آدم بن أبي اياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج قال ﴿حدثنا عمرو بن دينار﴾ قال ﴿سمعت جابر بن عبد الله﴾ الانصاري ﴿رضي الله عنهما قال أعتق رجل منا﴾ أي من الانصار يسمى بأبي مذكور ﴿عبداله﴾ يسمى يعقوب ﴿عن دبر﴾ بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضا أي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر أي انه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت ﴿فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به﴾ أي بالعبد ﴿فباعه﴾ من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة ﴿قال جابر﴾ رضي الله عنه ﴿مات الغلام﴾ يعقوب ﴿عام أول﴾ بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هذا عام الزمن الاول أو نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب * أحدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل * الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله * الثالث المنع من بيعه الا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته

قالا حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي

قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الاصول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة

وبعد موته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به * الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق * الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره * السادس لا يجوز بيعه الا اذا أعتقه الذي ابتاعه وكأن القائل بهذا رأى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان أعتقه تبين أن البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم علي الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد * وهذا الحديث قد سبق في البيع ﴿ (باب) منع (بيع الولاء) بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح (و) منع (هبته) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أي ولاء المعتق (وعن هبته) وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى أبو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار وأخرج الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها) بهمزة قطع (فان الولاء لمن أعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء لمن أعطى

الثمن

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير

قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت) هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الاصول في آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب في الحاشية ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك (قوله فبكى وأبكى من حوله) قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاته من

الثمن قالت عائشة (فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم) أى دعا بريرة (فخيرها من زوجها) مغيث لانه كان عبدا على الأصح (فقالت لو أعطانى كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها) ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله فى فتح البارى أصله فانما الولاء لمن أعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره فى المعتق فلا يكون لغيره معه منه شئ ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطى مالا و يستنقذه من الاسر (اذا كان) أخوه أو عمه (مشركا وقال أنس) رضى الله عنه فى حديث سبق موصولا فى كتاب الصلاة (قال العباس) رضى الله عنه (للنبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبى طالب وكان العباس قد أسر فى وقعة بدر فأفدى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير فى تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابنى أخيه عقيل ونوفل قال البخارى (وكان على) هو ابن أبى طالب (له نصيب فى تلك الغنيمة التى أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس) فلو كان الاخ ونحوه من ذوى الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل فى حصته من الغنيمة وكذلك فى نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على أبى حنيفة رحمه الله فى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وأجيب بأن الكافر لا علك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب فى الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس ابن أخت الامام مالك بن أنس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخارى مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائى فانه أطلق القول بضعفه لانه أخطأ فى أحاديث رواها من حفظه لكن الذى أخرجه له البخارى من صحيح حديثه فلا يحتج بشئ من حديثه غير ما فى الصحيح من أجل ذلك وقدح فيه النسائى وغيره الا أن يشاركه غيره فيعتبر به قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وثقه النسائى ويحيى بن معين وأبو حاتم وتكلم فيه الساجى بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخارى والنسائى لكن لم يكثرا عنه (عن موسى) ولابى ذر زيادة ابن عقبة الامام فى المغازى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أنس رضى الله عنه أن رجالا من الانصار) لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن) زاد أبو ذر لنا (فلنترك لابن أختنا) بالمثناة الفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله انما هم أخوال أبيه عبد المطلب لان أمه سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهى من بنى النجار وأما أم عباس فهى نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا ابنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أى المال الذى يستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منه) أى لا تتركون من فدائه (درهما) وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين وأراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوى رحمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التى له فيها نصيب وكذلك على رضى الله عنه قد ملك من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذى تمسكوا به فى ذلك المروى عند أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المدينى ورجح ارساله وقال البخارى لا يصح وقال أبو داود تفرد به

ومحمد بن المثنى واللفظ لابى بكر وابن نمير قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقال ابن نمير فى روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن زبيد اليامى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من أبى خيثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا قبيصة ابن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن أبى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبى سنان * حدثنا عون بن سلام الكوفى أخبرنا زهير عن سماك

ادراك أيامه والايمان به (قوله محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الاحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى نسخ نهى الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا أن من منعهن قال

حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي الى أنه لا يعتق على المرء الا أصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر على ما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي ﴿باب﴾ حكم ﴿عتق المشرك﴾ المصدر مضاف الى الفاعل * وبه قال ﴿حدثنا عبيد بن اسمعيل﴾ بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله أبو محمد القرشي الكوفي قال ﴿حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿عن هشام﴾ قال ﴿أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبي﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿أن حكيم بن حزام﴾ بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ﴿رضي الله عنه أعتق في الجاهلية﴾ وهو مشرك ﴿مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة﴾ في الحج لما روى أنه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة فنحر وأعتق الجميع وظاهر قوله أن حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله ﴿قال﴾ أي حكيم ﴿فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت﴾ أي أخبرني ﴿أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها﴾ بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة ﴿يعني أتبرر﴾ بالموحدة والراء بن المهملتين أولاهما مشددة أي أطلب ﴿بها﴾ البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى ﴿قال﴾ حكيم ﴿فقال﴾ لي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير﴾ ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات * وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة ﴿باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى﴾ حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله ﴿وسبى الذرية﴾ قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أي خلقهم الا أن العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار أو عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أعاريب قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة وأقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب وباحة دار أبي الفصاحة اسمعيل عليه الصلاة والسلام * وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرق حديث أبي هريرة ذكره كما سيأتي ان شاء الله تعالى ﴿وقوله تعالى﴾ بالجر عطفا على قوله من ملك ﴿ضرب الله مثلا عبدا﴾ ولأبي ذر وقول الله تعالى عبدا ﴿مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون﴾ قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى أي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو

النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين وأما الانتباذ في الأسقية فسبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وسيأتي بقيته في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى وأما الاضاحي فسيأتي ايضاحها في بابها ان شاء الله تعالى (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره أن الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال

يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا فانهما من عباد الله تعالى وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شئ للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على أن المملوك لا علك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين أي هل يستوي الاحرار والعبيد (الحمد لله) شكر على بيان الأمر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كأنه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة (بل أكثرهم لا يعلمون) أبدا ولا يداخلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري (قال أخبرني) بالافراد ولأبي ذر أخبرنا (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (ذكر عروة) بن الزبير وفي الشروط أخبرني عروة (أن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة (أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له وأما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف في مسند المسور أو مروان ووقع في أول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية (قام حين جاءه وفد هوازن) زاد في الوكالة مسلمين (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (ان معي من ترون وأحب الحديث الى أصدقه) بالرفع خبر المبتدا الذي هو أحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت بهم) أي أخرت قسم السبي لتحضروا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة وقسم بها الغنائم (فلما تبين لهم) أي للوفد (أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا) وللحموي والمستملي انا (نختار سبينا) زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير (فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا) ولأبي ذر قد جاؤنا حال كونهم (تائبين واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أي من أحب أن يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء (ومن أحب) أي منكم (أن يكون على حظه) نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) أي يرجع الينا من أموال الكفار من غنيمة أو خراج أو غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده ويفيء بضم أوله من أفاء (فقال الناس طيبنا ذلك) ولأبي ذر طيبنا لك ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندري من أذن منكم) زاد في الوكالة في ذلك (ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم) أراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم) أي الناس (طيبوا) ذلك (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد السبي اليهم قال الزهري (فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن) وزاد في الهبة

وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فأخبرني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله أعلم

(كتاب الزكاة)

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمو بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمو أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال المازري رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال النامية وهي

هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك
رقيقا من العرب فوهب (وقال أنس) رضي الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب اذا
أسر أخو الرجل (قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا) وأوله أتى
النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس فقال يارسول
الله أعطني فاني فاديت الى آخره * وبه قال (حدثنا علي بن الحسن) بفتح الحاء ولأبي ذر زيادة ابن
شقيق أبو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال
(أخبرنا ابن عون) بالنون عبد الله بن أرطبان البصري (قال كتبت) وفي نسخة كتب (الى نافع)
مولى ابن عمر (فكتب الي) بتشديد الياء أي نافع (ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار) ولمسلم من
طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال
قال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بني
المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة
وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارون) بالغين المعجمة
وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون أي أخذهم على غرة (وأنعامهم تسقى) بضم الفوقية
وفتح القاف (على الماء فقتل مقاتلتهم) أي الطائفة البالغة (وسبى ذراريهم) بتشديد
الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة
لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار
مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي
في الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم
وهو قول الشافعي في القديم (وأصاب) عليه الصلاة والسلام (يومئذ جويرية) بتخفيف
المثناة التحتية الثانية وسكون الأولى بنت الحرث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن
الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا
المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها * قال
نافع (حدثني) بالافراد (به) أي بالحديث (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وكان في ذلك الجيش) *
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة وبعد الألف نون (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين
بينهما راء وآخره زاي وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها
مهملة المكي أنه (قال رأيت أبا سعيد) الخدري (رضي الله عنه فسألته) عن العزل (فقال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل) أي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج
دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولأبي ذر وأحببنا الفداء (فسألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا) أي لا بأس عليكم أن تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا
الشافعي جوازه عن الأمة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه ولانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد
العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت
ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح (ما من نسمة) أي ما من نفس (كائنة) في علم الله (الى

قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

العين والزرع والماشية وأجمعوا
على وجوب الزكاة في هذه الانواع
واختلفوا فيما سواها كالعروض
فالجمهور يوجبون زكاة العروض
وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله
عليه وسلم ليس على الرجل في عبده
ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على
ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب
كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب
الفضة خمس أواق وهي مائتا
درهم بنص الحديث والاجماع وأما
الذهب فعشرون مثقالا والمعول
فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه
خلاف شاذ وورد فيه أيضا حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما
الزروع والثمار والماشية فنصبها
معلومة ورتب الشرع مقدار
الواجب بحسب المؤنة والتعب في
المال فأعلاها وأقلها تعبا الركاز
وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه
الزرع والثمر فان سقي بماء السماء
ونحوه ففيه العشر والا فنصفه لانه
يحتاج الى العمل فيه جميع السنة
ويليه الذهب والفضة والتجارة
ففيها ربع العشر ويليه الماشية
فانه يدخلها الأوقاص بخلاف
الأنواع السابقة والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق
وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور
وكسرها وأصله في اللغة الحمل
والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع
خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وفي
رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة
درهم وثمانية وعشرون درهما
وأربعة أسباع درهم وقيل مائة

يوم القيامة الا وهى كائنة) فى الخارج لابد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم أم لا فلا
فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدّر خلقها اسبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند أحمد
فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن العزل فقال لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله
منها ولدا وليخلقنّ الله نفسا هو خالقها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائى والد أبى
بكر بن أبى خيثمة ثقة روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد
(عن عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وفتح
العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لا أزال أحب
بنى تميم) هو ابن مرة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر * قال المؤلف بالسند (وحدثنى) بالافراد
(ابن سلام) محمد قال (أخبرنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق
قريبا (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبى مولاهم أبى هشام الكوفى (عن
الحرث) بن زيد العكلى التميمى الكوفى (عن أبى زرعة) هرم (عن أبى هريرة وعن عمارة) بن
القعقاع (عن أبى زرعة عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال مازلت أحب بنى تميم منذ) بالنون
ولأبى ذر مذ (ثلاث) أى ثلاث ليال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم) أى فى
بنى تميم (سمعته يقول هم أشد أمتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بنى تميم (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة
والسلام فى الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد
التحتية لكن عند الاسماعيلى وكانت على عائشة نسمة من بنى اسمعيل قال ابن حجر لم أقف على اسمها
وعند أبى عوانة من رواية الشعبى وكان على عائشة محرّر وبين الطبرانى فى الاوسط من رواية الشعبى
المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا وعنده فى الكبير أنها قالت يا نبى الله انى نذرت عتيقا من ولد
اسمعيل فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجىء فىء بنى العنبر غدا فجاء فىء بنى العنبر
فقال لها خذى منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاى والموحدتين مصغرا
أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاى والخاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أى ابن عمرو فمسح النبى
صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء
الاربعة اما رديح واما زخى ففى سنن أبى داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى
(فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (أعتقيها) أى النسمة (فانها من ولد اسمعيل) وفيه دليل
على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل لكن قال ابن المنير تملك
العرب لابد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة رضى الله
عنها فلو فرضنا أن حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون
المسبى من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته
حتما وقد ساق المؤلف حديث أبى هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه
فرقه لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتى ان شاء الله
تعالى فى المغازى على لفظ زهير بن حرب وقد أخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير والله أعلم ‏(باب
فضل من أدّب جاريته وعلمها) زاد النسفى وأعتقها وسقطه ولأبى ذر لفظ فضل * وبه قال
(حدثنا اسحق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه (سمع محمد بن فضيل) أى ابن غزوان (عن
مطرّف) هو ابن طريف الحارثى (عن الشعبى) عامر (عن أبى بردة) بضم الموحدة الحرث بن أبى

وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل
مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف
وستمائة رطل بالبغدادى وهل هذا
التقدير بالارطال تقريب أم تحديد
فيه وجهان لأصحابنا أصحهما
تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا
وجبت الزكاة والثانى تحديد فمتى
نقص شيأ وان قل لم تجب الزكاة
وفى هذا الحديث فائدتان
احداهما وجوب الزكاة فى هذه
المحدودات والثانية أنه لا زكاة فيما
دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى
هاتين الا ما قال أبو حنيفة وبعض
السلف انه تجب الزكاة فى قليل
الحب وكثيره وهذا مذهب باطل
منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة
وكذلك أجمعوا على أن فى عشرين
مثقالا من الذهب زكاة الا ما روى
عن الحسن البصرى والزهرى
أنهما قالا لا تجب فى أقل من أربعين
مثقالا والأشهر عنهما الوجوب فى
عشرين كما قاله الجمهور قال
القاضى عياض وعن بعض السلف
وجوب الزكاة فى الذهب اذا بلغت
قيمته مائتى درهم وان كان دون
عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا
زكاة فى العشرين حتى تكون قيمتها
مائتى درهم وكذلك أجمعوا فيما
زاد فى الحب والتمر أنه يجب فيما زاد
على خمسة أوسق بحسابه وأنه
لا أوقاص فيها واختلفوا فى الذهب
والفضة فقال مالك والليث والثورى
والشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف
ومحمد وأكثر أصحاب أبى حنيفة
وجماعة أهل الحديث ان فيما زاد
من الذهب والفضة ربع العشر فى
قليله وكثيره ولا وقص وروى
ذلك عن على وابن عمر رضى الله عنهما

موسى (عن) أبيه (أبي موسى) عبدالله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها) أي أنفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فأحسن) ولابي ذر عن الكشميهني أيضا وأحسن (اليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجي له جزيل الثواب * وتأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب) ذكر (قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الأدب المفرد (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ) صنما أو غيره أو شيأ من الاشراك جليا أو خفيا (وبالوالدين احسانا) وأحسنوا بهما احسانا (وبذي القربى) وبصاحب القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذي القربى) الذي قرب جواره (والجار الجنب) البعيد (والصاحب بالجنب) الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وما ملكت أيمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالا) متكبرا يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت اليهم (فخورا) يتفاخر عليهم يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال أبو عبدالله أي البخاري ذي القربى أي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر مما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي (قال سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور (بن سويد) الاسدي أبا أمية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة (قال رأيت أبا ذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) زاد في الايمان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم الغلام (فسألناه عن ذلك) بضمير المفعول وسقط لابي ذر والمعنى سألناه عن السبب في الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود (فقال اني سابيت) بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية أي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت (رجلا) قيل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المؤلف في الايمان فعيرته بأمه (فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه) زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية عيرت بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته أمه وأثبت آخرون أنها لغة والحديث حجة لهم في ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان اخوانكم) أي مماليككم اخوانكم ٣ خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة

ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدالله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير فاذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وأبو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة

٣ قوله أي مماليككم اخوانكم الخ هذا مبني على الرواية الاخرى التي في الايمان التي ليس فيها ان تأمل اه

آدم أي انكم متفرّعون من أصل واحد أو من جهة الدين (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو أي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخوّلون الامور أي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان أو التخويل التمليك (جعلهم الله تحت أيديكم) أي ملككم (فمن كان أخوه تحت يده) ملكه ولأبي ذر يديه بالتثنية (فليطعمه) على سبيل الندب (مما يأكل وليلبسه) على سبيل الندب أيضا (مما يلبس) أي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الأخذ بالا كمل وهو المساواة كما فعل أبو ذر أفضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا أو شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه (ولا تكلفوهم) أي من العمل (ما يغلبهم) لصعوبته أو عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى (فان كلفتموهم ما يغلبهم) ولابي ذر عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر وأما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم أي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعني ان تكلفوا العبد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا (فأعينوهم) عليه * وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من أمر الجاهلية في كتاب الايمان

(باب) بيان ثواب (العبد اذا أحسن عبادة ربه) بأن أقامها بشروطها (ونصح سيده)

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي (عن مالك) الامام الاعظم ابن أنس الأصبحي المدني امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده) قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة ربه) المتوجهة عليه بأن أقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها (كان له أجره مرتين) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة أنه يفهم منه أنه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع أنه لا يؤجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه أتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة أجرها فلا خصوصية للعبد بذلك وأجيب بأن التضعيف مختص بالعمل الذي تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الاحرار أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما وقال ابن عبد البر لأنه لما قام بالواجبين كان له ضعف أجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من أمره الله بطاعته وعورض بأن مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنذور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي وثقه أبو حاتم وأحمد بن حنبل قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن صالح) هو ابن صالح بن حي ويقال ابن حيان قال أحمد ثقة ثقة (عن الشعبي) عامر (عن أبي بردة عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدّبها) ولابوي ذر والوقت أدّبها باسقاط الفاء (فأحسن تأديبها) ولابي ذر تعليمها (وأعتقها وتزوجها فله أجران) أجر بالعتق وأجر بالتعليم والتزويج (وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران) أجر في عبادة ربه وأجر في قيامه بحق مواليه لكن الأجران غير

أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة

خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة الى العشرة وقال أبو عبيد ما بين ثلاث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس أو ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر

متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة الموالى قاله الكرمانى وعورض بأن طاعة المولى المأمور بها هى من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفى الحديث ان العبد المؤدى لحق الله وحق سيده أفضل من الحر ويعضده ماروى عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال مرّ الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مرّ الآخرة والعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) السختيانى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح) فى عبادة ربه الناصح لسيده (أجران) فان قلت يلزم أن يكون ٣ أجر المملوك أضعف من السيد أجيب بأنه لا محذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد قال أبو هريرة رضى الله عنه (والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرّ أمى) اسمها أميمة بالتصغير بنت صبيح أو صفيح بالموحدة أو الماء ابن الحرث وهى صحابية ثبت ذكر اسلامها فى صحيح مسلم وبيان اسمها فى الذيل لأبى موسى وجزء اسحق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة أمى فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (لأحببت أن أموت وأنا مملوك) وانما استثنى أبو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذا برّ الأم قد يحتاج فيه الى اذن السيد فى بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذى نفسى بيده الخ ليست مرفوعة بل هى مدرجة من قول أبى هريرة رضى الله عنه كما جزم به غير واحد من أئمة المحدّثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبرّ أمى فانه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها وأما توجيه الكرمانى بأنه عليه الصلاة والسلام أراد به تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه حليمة السعدية التى أرضعته فردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلى من طريق أخرى عن ابن المبارك والذى نفس أبى هريرة بيده الخ وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الاموى والبخارى فى الادب المفرد من طريق سليمان ابن بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدى المروزى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن الاعمش) سليمان ابن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم ما) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا فى الفرع وغيره وقال فى الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى قلت وبها قرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وخلف والاعمش فى قوله تعالى نعما يعظكم به فى سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهى لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهى قراءة قالون وأبى عمرو وأبى بكر وأبى جعفر واليزيدى والحسن واختاره أبو عبيد وحكاه لغة للنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم فى المستدرك فتح النون وكسر العين رواية أخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن أبى عمرو وممن أنكره المبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدّهما قال المبرد لا يقدر أحد أن ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسى لعل أبا عمرو أخفى عينه فظنه الراوى سكونا وأجيب بأن الاصل فى جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مدّ لعروضه كالوقف وتجوز هذه الاوجه حكاه النووى فى شرح مسلم عند قوله نعما المملوك المضبوط فى الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم أما فى رواية البخارى فالذى

رايته

وليس فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان

نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع فى الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف فى كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول أشهر وكلاهما صحيح فى اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودى أراد أن الواحدة منه فريضة (قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق صدقة) هكذا وقع فى الرواية الاولى أواقى بالياء وفى باقى الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقىّ بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت فى

---

٣ قوله أجر المملوك أضعف الخ عبارة ابن حجر أجر المماليك ضعف أجر السادات اهـ مصححه

رأيته فى كثيرمن الأصول المعتمدة وروينه كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غيرماذكرته فى رواية البخارى فهوحجة وفاعل نعم ضميرمستترفيها مفسر بقوله يحسن أى نعما مملوك (لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده) ولمسلم من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماله وأما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان مامساوية للضمير فى الابهام فلا تميز لان التمييزلبيان الجنس المميزعنه فقال العلامة البدر الدمامينى رحمه الله تعالى فى المصابيح انه مدفوع بأن ماليس مساويا للضميرلان المراد شئ عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسيرلما فى المعنى فلا محل لها من الاعراب ۞ (باب كراهية التطاول) أى الترافع (على الرقيق و) كراهية (قوله) أى الشخص لمن يملكه من الرقيق (عبدى أوأمتى) كراهية تنزيه (و) يجوزأن يقول ذلك (قال الله تعالى) فى سورة النور (والصالحين من عبادكم وامائكم وقال) عزوجل فى سورة النحل (عبدا مملوكا) وفى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (وألفيا سيدها لدى الباب وقال) تعالى فى سورة النساء (من فتياتكم المؤمنات) جمع فتاة وهى الأمة (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى سعيد عند المؤلف فى المغازى (قوموا الى سيدكم) يشيرالى سعدبن معاذ مخاطبا للانصار كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام فى الحسن ان ابنى هذا سيد (و) قال يوسف عليه الصلاة والسلام للذى ظن أنه ناج (اذكرنى عند ربك) أى (سيدك) ولابى ذر واذكرنى عند ربك عند سيدك أى اذكرحالى عند الملك كى يخلصنى (و) قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف فى الأدب المفرد من حديث جابر (من سيدكم) يابنى سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لأبوى ذر والوقت والنسفى وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات وتشديد ماقبل الآخر ابن مسرهد أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نصح العبد سيده) فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها (وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) سماه عبدا ومالكه سيده ولاريب أنه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتطاول عليه * وهذا الحديث قدسبق قريبا * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبوأسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (أبى بردة) الحرث (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المملوك) ولابى ذر للمملوك (الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة) فيما يسوغ شرعا (له أجران) خبر المبتدا الذى هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له أجران من رواية أبى ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدأ وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * وبه قال (حدثنا محمد) زاد ابن شبويه فى روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم أنه الذهلى وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه فقد حدث عنه فى الصحيح أيضا قاله فى الفتح قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقل أحدكم) لمملوك غيره

الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز فى جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والاواقى والسرية والسرارى والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وأنكر جمهورهم أن يقال فى الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحيانى جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الاوقية الشرعية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز قال القاضى عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت فى الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى مانقل من ذلك أنه لم يكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلى صفة لاتختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لايختلف وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضى ولاشك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا

(أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضأه يوضئه (اسق ربك) بهمزة وصل ٣ ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا أمر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع أن الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك أجيب بأنه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم أو النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخالطات ويدخل في النهي أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الأجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق المؤلف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على أن النهي انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وأن قول الغير هذا عبد زيد وهذه أمة خالد جائز لانه يقوله أخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة أن سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل أنا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف (وليقل سيدي مولاي) ولابي الوقت ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن أنه من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وأبو داود والنسائي والامام أحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاي أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث لا يقل أحدكم مولاي فان مولاكم الله وأجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك عن الاعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند أبي داود والنسائي في اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل (وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) لانها ليست دالة على الملك

عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * وحدثني عبد بن حميد حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي * ح وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير أنه قال بدل التمر ثمر

كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو في الاصول خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره (قوله صلى الله عليه وسلم من تمر أو حب) هو تمر

---

٣ قوله ويجوز قطعها مكسورة الخ لا يخفى ما في هذه العبارة اه مصححه

كدلالة عبدى فأرشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدى الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع أنها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كامر * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم السدوسى البصرى قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى اختلط فى آخر عمره لكنه لم يحدث فى حال اختلاطه (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيباله من العبد) بالتعريف (فكان له) وقت العتق ولأبى ذر كان له (من المال ما يبلغ قيمته) نصب على المفعولية أى قيمة بقيته (يقوم) ولأبى ذر قوّم (عليه) باقيه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء أى قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص أى بقيمة يوم الاعتاق (وأعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (من ماله) بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) بأن كان معسرا حال الاعتاق (فقد عتق) بفتحات من غير همز (منه) أى ما أعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولأبى ذر أعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه (ما عتق) بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه * وقد سبق هذا الحديث فى باب اذا أعتق عبدا بين اثنين * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) كقاض أى حافظ لما قام عليه (فمسؤل) بالفاء ولابى ذر ومسؤل (عن رعيته) فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الأوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل أحد من رعيته بحقه (فالأمير الذى على الناس راع) فيما استرعاه الله ولابى ذر فهو راع عليهم (وهو مسؤل عنهم) وهذا تفصيل لما أجمله (والرجل راع على أهل بيته) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) أى وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير فى أمرهم والقيام بمصالحهم (وهى مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه) وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده فى خدمته مؤديا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتطاول عليه (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث سبق فى الجمعة وفى الاستقراض * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدى أبو غسان الكوفى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه وزيد بن خالد) الجهنى المدنى الصحابى المشهور رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا زنت الأمة فاجلدوها) أى خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة أو غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالأمة (ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها فى الثالثة أو الرابعة بيعوها) أى بعد جلدها ولأبوى ذر والوقت والاصيلى فبيعوها بفاء فى أوله (ولو بضفير) بالضاد المعجمة أى حبل مفتول أو منسوج من الشعر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الأمة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها * وهذا الحديث سبق فى باب بيع العبد الزانى من كتاب البيوع ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أتاه) ولأبوى ذر والوقت اذا أتى أى الشخص (خادمه) سواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (بطعامه) فليجلسه

* (حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ۞ حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الأيلى وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر

بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفى رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة فى أصله فقيل يطلق فى الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من أهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت فى الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهى ضعاف ولكن أجمع من يعتد به فى الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول فى زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الفضة اذا كانت دون

أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر

مائتي درهم بحبة أو نحوها الاز كاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق أن الاوقية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيأ يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق وفيه دليل أيضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض وأما السانية فهو البعير

معه فليأكل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبو الحرث القرشي الجمحي التابعي (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (اذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به (بطعامه فان لم يجلسه معه) معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذي من رواية معبد بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق أبي ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فهما بمعنى لقمة أو لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه (فانه) أي الخادم (ولي علاجه) أي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل والا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن الامر للندب مطلقا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لان الرق مناف للملك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته) وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله (فالامام) الأعظم أو نائبه (راع ومسؤل عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته) فرعاية الامام ولاية أمور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته وأولاده وخدمه وأضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله (قال) أي ابن عمر (فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع) أي مثل الراعي (وكلكم) ولابي الوقت فكلكم (مسؤل عن رعيته) حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق بأتم من هذا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا ضرب) الرجل (العبد فليجتنب الوجه) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا أبو ثابت المدني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثني مالك بن أنس) الامام قال الحافظ ابن حجر وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم أره في شئ من المصنفات الا من طريقه قال أبو ثابت بالسند (قال) أي ابن

وهب

وهب (وأخبرنى) بالافراد (ابن فلان) وكان ابن وهب سمعه من مالك و بالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد أبو ذر فى روايته عن المستملى قال أبو اسحق قال أبو حرب الذى قال ابن فلان هو ابن وهب وهو أى المبهم ابن سمعان يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى وقد أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخارى قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدنى فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأن البخارى كنى به عنه فى الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما ولما حدث به البخارى خارج الصحيح نسبه لكن ليس له فى الصحيح الا هذا الموضع على أنه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ رواية همام عن أبى هريرة وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن أبى ثابت فقال ابن فلان وفى موضع آخر فقال ابن سمعان (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبيه) أبى سعيد كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) ولأبى ذر وحدثنى بالأفراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائى من طريق عجلان ولأبى داود من طريق أبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وعند المؤلف فى الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان أخبرنى سعيد عن أبى هريرة اذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حد أو تعزير أو تأديب وفى حديث أبى بكرة وغيره عند أبى داود وغيره فى قصة التى زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع فى مسلم تعليل اتقاء الوجه ففى حديث أبى هريرة من طريق أبى أيوب فان الله خلق آدم على صورته والأكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الأمر باكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم أى على صفته فأمر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهى التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال أما علمت أن الصورة محرمة

(بسم الله الرحمن الرحيم * فى المكاتب) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا أداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التاء السيد الذى تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الرويانى انها اسلامية لم تكن فى الجاهلية والأول هو الصحيح وأول من كوتب فى الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهى لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير أبى ذر كما فى الفتح كتاب المكاتب بدل قوله فى المكاتب والبسملة ثابتة للكل ❁ (باب اثم من قذف مملوكه) لم يذكر فيه حديثا أصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد فى معناه فلم يقدر له ذلك ثم ترجم فى كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة * وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان ابن بلال ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

الذى يستقى به الماء من البير ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به وفى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء فى أنه هل تجب الزكاة فى كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف فى كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة)

❊وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ❊ وحدثني زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

هذا الحديث أصل في أن اموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرا أوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا أو ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم (وقوله في العبد الا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده سواء كانت للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه أيضا لبعض

الترجمة عند أبي ذر والنسفي وهو الأولى لما لا يخفى ❊ (باب المكاتب) بفتح التاء (ونجومه) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (في كل سنة نجم) رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الأوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (والذين يبتغون الكتاب) المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على ألف مثلا منجما اذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما أن يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال أو لأنه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض (مما ملكت أيمانكم) عبدا أو أمة والموصول بصلته مبتدأ خبره (فكاتبوهم) أو مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل وقوام التسمية بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولأنه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم وأجيب بأن هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع أن العجز عن الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل (ان علمتم فيهم خيرا) أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف كما فسره بهما امامنا الشافعي رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لأبي داود عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تكره لان الخير شرط الأمر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الأول (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للموالي أن يبذلوا لهم شيأ من أموالهم وفي معناه حط شئ من مال الكتابة وهو للوجوب عند الأكثر ويكفي أقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحق عن خاله عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن اسحق أبا أمه قال كنت مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فأبى ففي أنزلت والذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أر له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد أبي الضحى مسلم بن صبيح والأمر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (وقال روح) بمهملتين أولاهما مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسمعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال (قلت لعطاء) هو ابن أبي رباح (أواجب علي) اذا طلب مني مملوكي الكتابة (اذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه) بضم الهمزة ولأبي ذر ما أراه بفتحها (الا واجبا وقال عمرو بن دينار) بفتح العين (قلت لعطاء تأثره) ولأبي ذر أتأثره بهمزة الاستفهام أي أترويه (عن أحد قال) عطاء (لا) أرويه عن أحد وظاهر هذا أنه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رأيته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله أي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل

قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما أراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة له عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء أواجب علي اذا علمت أن فيه خيرا أن أكاتبه قال ما أراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد قال لا قال ابن جريج (ثم أخبرني) أي عطاء (أن موسى بن أنس) أي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة (أخبره أن سيرين) بكسر السين المهملة أبا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه أنس في خلافة أبي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (سأل أنسا) هو ابن مالك الانصاري (المكاتبة وكان كثير المال فأبى) أي امتنع أن يكاتبه (فانطلق) سيرين (الى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكر له ذلك (فقال) عمر لأنس (كاتبه فأبى فضربه بالدرّة) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (ويتلو عمر) رضي الله عنه (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فأداه اجتهاده الى أن الأمر في الآية للوجوب وأنس الى الندب (فكاتبه) وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب أن مكاتبا لأنس جاءه فقال اني أتيت بمكاتبتي الى أنس فأبى أن يقبلها فقال أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فاضعها في بيت المال فقبلها أنس وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعينها في) شأن (كتابتها وعليها خمسة أواق) كجوار ولأبي ذر خمس أواقي باسقاط تاء التأنيث من خمس واثبات التحتية في أواقي (نجمت) بضم النون مبنيا للمفعول صفة لأواق أي وزعت وفرقت (عليها في خمس سنين) المشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد باب أنها كانت على تسع أواق في كل عام أوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي أن هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بأن في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيأ وأجيب بأنها كانت حصلت أربع الأواقي قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس أواق أو الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقي (فقالت لها عائشة ونفست) بكسر الفاء أي رغبت (فيها) والجملة حالية (أرأيت) أي أخبريني (ان عددت) الخمس الأواقي (لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك) بضم الهمزة والنصب أي بأن مضمرة بعد الفاء (فيكون) نصب عطفا على السابق (ولاؤك لي فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت ذلك) الذي قالت عائشة (عليهم فقالوا لا) نبيعك (الا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي قالوه (له فقال لها) أي لعائشة (رسول الله

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر

أصحابنا أنها تجب على المكاتب لانه كالحر في كثير من الأحكام (قوله منع ابن جميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) قال أهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتادا وأعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول

صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الشروط في الناس فحمد الله وأثنى عليه يحتمل أنه أراد بقام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل أن يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بأمر الخطبة (فقال ما بال) ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عزوجل (فهو باطل شرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا (أحق) أي هو الحق (وأوثق) بالمثلثة أي قوي وماسواه واه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه. وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وأورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد أفرد بعض الأئمة فوائده فزادت على ثلثمائة * (باب ما يجوز من شروط المكاتب) بفتح التاء (ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عزوجل (فيه) أي في الباب (ابن عمر) بن الخطاب ولأبي ذر فيه عن ابن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وكأنه أشار الى حديث ابن عمر الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني. وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت) اليها (تستعينها في) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك) ساداتك (فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك) وللكشميهني عن كتابتك (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لي) وجواب الشرط قوله (فعلت) وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الاشكال ما وقع في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (بريرة لأهلها فأبوا) فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) أي عائشة (أن تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (فلتفعل ويكون) نصب عطفا على أن تحتسب (ولاؤك لنا) لا لها (فذكرت) بريرة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الشروط فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ لها في رواية أبي ذر (ابتاعيها) (فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) قال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها الا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عزوجل (فليس له وان شرط) ولأبي ذر وان اشترط (مائة مرة) ولأبي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوي وماسواه واه كامر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك)

هو

وبه قالت الأمة بأسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها معها أي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه أني تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا أؤديها عنه قال أبو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة

٣ قوله بريرة مقتضى السياق عائشة

هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال أرادت عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها وسقط لابى ذر أم المؤمنين (أن تشترى جارية) هى بريرة (لتعتقها) بضم التاء والنصب وفى نسخة رقم عليها فى الفرع وأصله علامة السقوط تعتقها بضم أوله مع اسقاط اللام والرفع (فقال) ولابى ذر قال (أهلها) نبيعكها (على أن ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (لا يمنعك) ولابى ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة (ذلك) الشرط الذى شرطوه من شرائها وعتقها (فانما الولاء لمن أعتق) وليس فى حديثى الباب الاذكر شرط الولاء وجمع فى الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الاول بالثانى وان ضابط الجواز ما كان فى كتاب الله أى فى حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط أن يكاتب السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا أن يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا وأجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له فى الثانية أن يدفع لاحد المالكين شيأ لم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان أذن أحدهما فى دفع شئ للآخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه أيضا فى صور منها اذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وأن يقول مع لفظ الكتابة اذا أديت النجوم الى فأنت حر أو ينويه فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وأن يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وأن تكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وأن لا يكون العوض أقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار أو على خدمة شهر من الآن ودينار عند تقضيه أو قبله أو بعده فى زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال والتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى عليه الشروع فيها فى الحال ۞ (باب) جواز (استعانة المكاتب) أى طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يضمه الى مال الكتابة (وسؤاله الناس) * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق) وفى نسخة فى اليونينية أوقية (فى كل عام وقية) ولابى ذر أوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهى أربعون درهما (فأعينينى) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة أى على مال كتابتى ولابى ذر عن الكشميهنى فأعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء أى أعجزتنى الأواق عن تحصيلها (فقالت عائشة) لبريرة (ان أحب أهلك أن أعدها) أى الأواق (لهم عدة واحدة وأعتقك) نصب عطفا على أن أعدها (فعلت ويكون) بالنصب أيضا ولابى ذر فيكون بالفاء (ولاؤك لى فذهبت الى أهلها فأبوا ذلك عليها) فجاءت الى عائشة (فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم) أى الا بأن فحذف منه حرف الجر أى الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى ويأبى الله الا أن يتم نوره قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله الا أن يتم نوره فقوله ويأبى الله واقع موقع لم يرد قالت عائشة (فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال خذيها) اشتريها (فأعتقيها) بهمزة قطع (واشترطى لهم الولاء فانما الولاء

أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنى يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

عامين (قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو أبيه) أى مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

* (باب زكاة الفطر) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هى واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض قال القاضى وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب (قوله من رمضان) اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء

لمن أعتق) ولابي ذر فان الولاء واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع ومتضمن للخداع
والتغرير وكيف أذن لاهله عليه الصلاة والسلام فيما لا يصح ومن ثم أنكر يحيى بن أكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك
وعن الشافعي في الأم الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون
أصحاب أبيه وقال في المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث
هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة شرطت لهم
الولاء بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنها ان أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أنه أمرها أن تشترط لهم
ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما
او عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشترط لهم
الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام
ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله
تعالى لهم اللعنة أي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن
الشافعي وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر
الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا
ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي
أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص
لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في الشروط (قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما) بالفاء في اليونينية (بال) أي ما حال (رجال منكم يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس) ولابي ذر كان ليس (في كتاب الله) أي في حكمه من كتاب
أو سنة أو اجماع (فهو باطل وان كان مائة شرط) قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني أن
الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له
(وشرط الله أوثق) باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين
الحق والباطل (ما) بغير فاء في اليونينية (بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء
انما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء
لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن
محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك
عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في
محاله * (باب) جواز (بيع المكاتب اذا رضي) وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح
والاول أصح لقوله اذا رضي (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد
(هو) أي المكاتب (عبد ما بقي عليه شيء) من مال الكتابة (وقال زيد بن ثابت) مما وصله الشافعي
وسعيد بن منصور (ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (هو
عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) (٣) (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية
المدنية (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ان أحب أهلك أن
أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أن أصب بالفاء ولابي ذر

فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب
بغروب الشمس ودخول أول جزء
من ليلة عيد الفطر والثاني تجب
بطلوع الفجر ليلة العيد وقال
أصحابنا تجب بالغروب والطلوع
معا فان ولد بعد الغروب أو مات قبل
الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان
كالقولين وعند أبي حنيفة تجب
بطلوع الفجر قال المازري قيل ان
هذا الخلاف مبني على ان قوله
الفطر من رمضان هل المراد به
الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون
الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ
بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال
المازري وفي قوله الفطر من رمضان
دليل لمن يقول لا تجب الا على من
صام من رمضان ولو يوما واحدا قال
وكأن سبب هذا أن العبادات التي
تطول ويشق التحرز منها من أمور
تفوت كمالها جعل الشرع فيها
كفارة مالية بدل النقص كالهدي
في الحج والعمرة وكذا الفطر لما
يكون في الصوم من لغو وغيره وقد
جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم
من اللغو والرفث واختلف العلماء
أيضا في اخراجها عن الصبي فقال
الجمهور يجب اخراجها للحديث
المذكور بعده ذا صغير أو كبير
وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير
والصبي ليس محتاجا الى التطهير
لعدم الاثم وأجاب الجمهور عن هذا
بأن التعليل بالتطهير لغالب
الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير
من الذنب كما انها تجب على من

(٣) هكذا بيض الشارح لنسب سعيد ولم يذكره وهو ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الى آخر ما في أسماء الرجال

واعتقك

وأعتقك (فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا الا الأن يكون ولاؤك) وللحموى والمستملى الولاء (لنا قال مالك) الامام بالاسناد السابق (قال يحيى) بن سعيد (فزعمت عمرة أن عائشة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أى قالت ان عائشة (ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى الأصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة فى ذلك وعورض بانه ليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس فى شئ من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بانها قد حل عليها شئ ولم يرد فى شئ من طرقه استفصال النبى صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك انتهى لكن قال الشافعى مما رأيته فى المعرفة اذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة ﴿ هذا (باب) التنوين (اذا قال المكاتب) لاحد (اشترى) من سيدى ولابى ذر اشترنى (وأعتقنى فاشتراه لذلك) جاز وحذف جواب اذا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومى مولاهم المكى (قال حدثنى) بالافراد (أبى أيمن) الحبشى المكى (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت) لها (كنت لعتبة بن أبى لهب) أى ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولابوى ذر والوقت والاصيلى كنت غلاما لعتبة بن أبى لهب (ومات) لعله فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه (وورثنى بنوه) العباس وهاشم وغيرهما (وانهم باعونى من ابن أبى عمرو) بفتح العين وللكشميهنى باعونى من عبد الله بن أبى عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومى (وأعتقنى ابن أبى عمرو واشترط بنو عتبة) عليه (الولاء) لهم على (فقالت) عائشة (دخلت) على (بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى وأعتقينى) بواو العطف ولابى ذر فاعتقنى (قالت) عائشة فقلت لها (نعم قالت) بريرة (لا يبيعونى) تعنى أهلها (حتى يشترطوا) عليك أن يكون (ولائى) لهم (فقالت) عائشة فقلت (لا حاجة لى بذلك) على أن يكون الولاء لهم (فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو) قالت (بلغه) شك من الراوى (فذكر ذلك) أى الذى سمعه أو بلغه (لعائشة) وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت فى فرعها (فذكرت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (ما قالت لها) بريرة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (اشتريها وأعتقيها) بهمزة قطع بعد واو العطف ولابى ذر فاعتقيها (ودعيهم يشترطون ما شاؤا) ولابى ذر يشترطوا باسقاط النون منصوبا بأن مقدرة (فاشترتها عائشة فاعتقتها) فيه دليل على أن عقد الكتابة الذى كان عقدلها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها (واشترط أهلها الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط) * وفى هذا الحديث جواز كتابة الأمة كالعبد وجواز سعى المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحوهما وغير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ولابى ذر عن الكشميهنى وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخر النسفى البسملة * والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لانها معتلة الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها فى اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه أبو عمرو عن أعرابى والموهبة العطية وهى فى الشرع

لاذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما أن القصر فى السفر جوز لمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فان داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا فى تقديرها وجهان أحدهما أنها تجب على السيد ابتداء والثانى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثانى فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن وأما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والامصار والبوادى والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث انها لا تجب الا على أهل الامصار والقرى دون البوادى وفيه دليل الشافعى والجمهور فى انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه فى ذلك خلاف وقوله ذكر أو أنثى حجة للكوفيين فى انها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعى والجمهور

تمليك بلا عوض في الحياة وأورد عليه ما لو أهدى لغني من لحم أضحية أو هدي أو عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيأ فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة وأجيب عن الاول بمنع أنه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لأجنبي فان كانت من الأب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدى اليه دارا ولا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك بأنهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي أن أهدي هذا البيت أو الارض أو نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه وأجيب بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وأما الصدقة فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبتك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الأعم فانه أدخل فيها الهدايا * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) أبو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي ذئب (عن المقبري) سعيد (عن أبيه) كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن أبيه في رواية الأصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يا نساء المسلمات) بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروءة على الميدومي يا نساء المؤمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرن جارة) هدية مهداة (لجارتها) ولابي ذر لجارة (ولو) أنها تهدي (فرسن شاة) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشئ اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف وقال الطرقي انه أخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز

يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد وأما قوله من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوي قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث

ابن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أويس (الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدنى قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى (ابن أبى حازم) هو عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار (عن أبيه) أبى حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير ابن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة) بن الزبير (ابن أختى) بوصل الهمزة وتكسر فى الابتداء وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة كذا فى روايتنا بوصل الهمزة وهو الذى فى الفرع وقال الزركشى بفتح الهمزة قال ابن الدمامينى فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام فى ذلك مع ثبوت الرواية اهـ وأم عروة هى أسماء بنت أبى بكر وفى رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن أختى (ان كنا لننظر الى الهلال) ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضى الناسخ واللام فى لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا (ثم الهلال ثم الهلال) بالجر عطفا على السابق (ثلاثة أهلة) نكملها (فى شهرين) باعتبار رؤية الهلال فى أوّل الشهر الاوّل ثم رؤيته ثانيا فى أوّل الشهر الثانى ثم رؤيته فى أوّل الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر (وما أوقدت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) بالرفع نائبا عن الفاعل وعند المؤلف فى الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها بلفظ لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما نرى فى بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة (فقلت) أى لعائشة رضى الله عنها (يا خالة) بضم التاء منادى مفرد ولأبى ذر يا خالة بكسرها (ما كان يعيشكم) بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من أعاشه الله عيشة ولأبى ذر يعيشكم بضم الياء الأولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وفى بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العينى بأنه تصحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت كذا قال (قالت الأسودان) أى قالت عائشة كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بأن الادراج لا يثبت بالتوهم قاله فى الفتح (الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة أى غنم فيها لبن (وكانوا يمنحون) بفتح أوله وثالثه مضارع منح أى يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم) وبضم أوله وكسر ثالثه مضارع أمنح والذى فى اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وبفتح الياء وكسر النون أى يجعلونها له منحة أى عطية (فيسقينا) * وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من ألبان منائحهم وفى الهدية معنى الهبة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوى عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد أولهم أبو حازم وأخرجه مسلم ۞ (باب القليل من الهبة) * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى بندار قال (حدثنا ابن أبى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسمه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن

من المسلمين * حدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة * وحدثنا محمد بن رافع

وضعفها بين قال القاضى واختلف فى النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير خلافا فى البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا فى الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به وأما الاقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعى وقال أشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطانى وغيرها وعن مالك قول آخر أنه لا يجزئ غير المنصوص فى الحديث وما فى معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس

مهران الأعمش (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو دعيت الى ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب أكله لأنه مبادي الشاة وأبعد عن الأذى (أو كراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق (لأجبت) الداعي (ولو أهدي الي ذراع أو كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التألف * (باب من استوهب من أصحابه شيأ) سواء كان عينا أو منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب أنفسهم (وقال أبو سعيد) الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا الي معكم سهما) * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف الليثي (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الانصاري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من المهاجرين) هذا وهم من أبي غسان والصواب أنها من الانصار نعم يحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريا أو تزوجت به أو بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار اهـ (وكان لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك (قال لها مري عبدك) ولأبي ذر فقال مري باسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف (فليعمل لنا أعواد المنبر) أي ليفعل لنا فعلا في أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر (فأمرت عبدها) بذلك (فذهب فقطع من الطرفاء) التي بالغابة (فصنع له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (منبرا فلما قضاه) أي صنعه وأحكمه (أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه) أي عبدها (قد قضاه) أي المنبر (قال صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ صلى الله الى آخره لأبي ذر (أرسلي به) أي بالمنبر (الي) وهمزة أرسلي مفتوحة (فجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون) * ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري المدني (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة) الحرث (السلمي) بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي (عن أبيه) أبي قتادة (رضي الله عنه) أنه (قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم) لأنه لم يقصد نسكا وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسله الى جهة ليكشف أمر عدو (فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي) بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة أي أخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان أي يلزقان البعض بالبعض وكأن نعله كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي والقوم وفي وأنا غير محرم وفي وأنا مشغول كلها للحال (فلم يؤذنوني به) أي بالحمار (وأحبوا لو أني أبصرته) وفي الجزء فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض (فالتفت) بالفاء وفي نسخة والتفت (فأبصرته فقمت الى الفرس) قال في المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد (فأسرجته ثم ركبت) عليه (ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء) أي لأنهم محرمون (فغضبت فنزلت فأخذتهما) السوط والرمح (ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته) جرحته حتى مات (ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه

ثم

حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية

الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزئ الأقط على المذهب والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى أعلى منه أجزأه وان عدل الى ما دونه لم يجزه (قوله من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر ففي البخاري

ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد) من الحمار (معى فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان تقدم (فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شئ) استفهام محذوف الأداة (فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها) بتشديد الفاء وبالدال المهملة أى أفناها ولابى ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه فى الفتح (وهو) أى والحال أنه عليه الصلاة والسلام (محرم) قال محمد بن جعفر الراوى عن أبى حازم فيما سبق (فحدثنى به) بهذا الحديث (زيد ابن أسلم) أبو أسامة أيضا (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة أبى محمد الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبى قتادة) المذكور فى السند السابق (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم عند المستملى والحموى * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله معكم منه شئ فانه فى معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد فى الحج كلوا أطعمونى قال فى الفتح ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث فى الحج فى أبواب * (باب من استسقى) أى طلب من غيره ماء أولبنا ليشربه أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه بجوزله (وقال سهل) هو ابن سعد الانصارى رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى النكاح (قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اسقنى) ياسهل * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) قال (حدثنى) بالافراد (أبو طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة وزاد فى غير رواية أبى ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن (قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا) سقط لفظ له لابى ذر (ثم شبته) بكسر المعجمة وضمها أى خلطت اللبن (من ماء بئرنا هذه فأعطيته) ذلك (وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه) بفتح الهاء الاولى أى مقابله (وأعرابى) لم يسم (عن يمينه) ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر) أى اسقه (فأعطى) صلى الله عليه وسلم (الأعرابى فضله) وسقط لغير أبى ذر فضله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الأيمنون) مقدمون (الأيمنون) مقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الأيمنون وهذا الثانى تأكيد للايمنون الاول (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (فيمنوا) أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد (قال أنس فهى) أى البداءة بالأيمن (سنة فهى سنة ثلاث مرات) وزاد فى رواية أبوى ذر والوقت فهى سنة وسقط لابى ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما أعطى الاعرابى ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم • وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الأشربة * (باب) جواز (قبول هدية) صائد (الصيد وقبل النبى صلى الله عليه وسلم من أبى قتادة عضد الصيد) سبق موصولا قبل الباب السابق • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بالمعجمة ثم المهملة البصرى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) الانصارى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أى أثرنا ونفرنا (أرنبا) من موضعه (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثانى مجرور أبدا بالاضافة موضع قريب من مكة والأرنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين المعجمة ولابى ذر فلغبوا بكسرها والاول أفصح بل أنكر بعضهم الكسر وللكشميهنى فتعبوا وهو معنى لغبوا أى أعيوا قال أنس (فأدركتها) أى الأرنب (فأخذتها فأتيت

ابن أبى سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال انى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد واما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال أخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر

(قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال انى أرى أن مدين من سمراء الشأم تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت) فقوله سمراء الشأم هى الحنطة وهذا الحديث هو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فترجع الى دليل آخر ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لأنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم فى غير

بهاأباطلحة) زوج أم أنس واسمهاأم سليم (فذبحهاو بعث بها) وفى رواية أبى داود أنه بعث بها مع أنس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابى ذر لفظ بها (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء مافوق الفخذ مع الافراد فيهما (أوفخذيها) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوى (قال) شعبة (فخذيها لاشك فيه) قال ابن بطال وقول شعبة فخذيها لاشك فيه دليل على أنه شك فى الفخذين أولا ثم استيقن (فقبله) بفتح القاف وكسر الموحدة أى قبل المبعوث اليه (قلت وأكل منه) عليه الصلاة والسلام (قال وأكل منه ثم قال بعد) أى بعد القول بالاكل (قبله) فشك فى الاكل واستيقن القبول فجزم به آخرا * وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاطعمة والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصيد ﴿(باب قبول الهدية) كذا ثبت فى رواية أبى ذر وسقط لغيره قال فى الفتح وهو الصواب وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب) بالصاد والعين الساكنة المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (رضى الله عنهم أنه) أى الصعب (أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من أعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (أو بودّان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوى (فردّعليه) بحذف ضمير المفعول (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (مافى وجهه) أى وجه الصعب من الكراهة لردّه هديته عليه (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انالم نردّه) بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان فى الفرع وأصله هنا والصواب الاول كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه فى نحوه الا ذلك وصرح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين وللكشميهنى وحده لم نرددها بفك الادغام والدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة (عليك) وللحموى والمستملى اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل (الا أنا حرم) أى محرمون وانما ردّه عليه لانه ظن أنه صيدله * ومباحث هذا الحديث سبقت فى الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا أنا حرم لأن مفهومه أنه لولم يكن محرما لقبله ﴿(باب قبول الهدية) قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابى ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفى باب من قبل الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفرّاء الرازى الصغير قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن الناس كانوا يتحرّون) أى يقصدون (بهداياهم يوم) نوبة (عائشة) حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم (يبتغون) أى يطلبون (بها) أى بهداياهم (أو يبتغون بذلك) أى بالتحرى (مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مرضاة مصدر ميمى بمعنى الرضا وعند أبى ذر مرضاه بكتب التاء هاء وفى الفرع وأصله يبتغون فى الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك انما هو فى بها أو بذلك وفى غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع أو يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا

وعملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدّين من بر تعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الحرث بن عبدالرحمن بن أبى ذباب عن عياض ابن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير * وحدثنى عمرو الناقد حدثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبدالله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر

هذه القضية (قوله فى حديث أبى سعيد أو صاعا من أقط) صريح فى اجزائه وابطال القول من منعه (قوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل ابن أمية قال أخبرنى عياض بن عبدالله بن سعد بن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل ابن أمية عن الحرث بن عبدالرحمن ابن أبى ذباب عن عياض قال الدارقطنى والحديث محفوظ عن الحرث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم وقوله ابن أبى ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (قوله عن كل صغير وكبير حرأو مملوك)

جعفر بن اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن أبي وحشية (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أهدت أم حفيد) بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي أخت أم المؤمنين ميمونة و(خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا (وسمنا وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا و يقال انها تبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب) ولابي ذر وترك الأضب بلفظ الجمع (تقذرا) بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل أي لاجل التقذر أي كراهة (قال ابن عباس فأكل) أي الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لا لأنه حرمه فأكل الضب حلال انتهى * ومباحث الحديث تأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان أكله دليل على قبول الهدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني أحد الأئمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالارجاء وقد ذكر الحاكم أنه رجع عنه (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما على الخبر أي هذا ويجوز النصب بتقدير أجئتم به هدية أم صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) لانها حرام عليه (وان قيل هدية) بالرفع (ضرب بيده) أي شرع في الاكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (فأكل معهم) ومطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الخ لان أكله معهم يدل على قبول الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) أي حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الزهد ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا) لابي ذر حدثني (محمد بن بشار) هو العبدي السابق قال (حدثنا غندر) الهذلي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الفقيه أبي محمد المدني الامام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها (قال) أي شعبة (سمعته) أي الحديث الآتي ان شاء الله تعالى (منه) أي من عبد الرحمن (عن القاسم) أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة) من أهلها (وانهم اشترطوا) على عائشة (ولاءها

ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها الا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ۞ وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه

فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها (قوله أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله أعلم

* (باب اثم مانع الزكاة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى آخر الحديث) هذا

فذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول أي ذكر ما اشترطوه على عائشة (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) ومباحث هذا سبقت مرات (وأهدي) بضم الهمزة (لها) أي لبريرة (لحم) وفي نسخة واهدت لها لحما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذا قلت تصدق) مبنيا للمفعول زاد في نسخة به (على بريرة) ولأبي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ومفهومه أن التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية أصوب (وخيرت بريرة) أي صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه (قال عبد الرحمن) ابن القاسم الراوي (زوجها) مغيث (حر أو عبد قال شعبة) بن الحجاج (سألت) وفي نسخة ثم سألت (عبد الرحمن) بن القاسم (عن زوجها قال لا أدري أحر أم عبد) بهمزة الاستفهام والميم بعد الهمزة الاخرى ولأبي ذر حر أو عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي أنه عبد وخالف أهل العراق فقالوا انه كان حرا. وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط. وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية أنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم) ولأبي ذر أعندكم باثبات همزة الاستفهام (شيء قالت) عائشة (لا) شيء (الا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولأبي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب (قال) عليه الصلاة والسلام (انها) أي الشاة وللحموي والمستملي انه (قد بلغت محلها) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان أي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية. وهذا الحديث قد مر في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة

(باب من أهدى) شيأ (الى صاحبه وتحرى) أي قصد (بعض نسائه دون بعض) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن هشام) ولأبي ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان الناس يتحرون) يقصدون (بهداياهم يومي) الذي يكون فيه عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبي الى أم سلمة فقلن لها اخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (وقالت أم سلمة) أم المؤمنين له عليه الصلاة والسلام (ان صواحبي) تعني أمهات المؤمنين (اجتمعن) عندي (فذكرت له) الذي قلن من أنه يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (فأعرض) عليه الصلاة والسلام (عنها) أي عن أم سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن أي عن بقية أمهات المؤمنين وهذا الحديث أورده هنا مختصرا وأورده في فضائل عائشة مطولا وأخرجه الترمذي في المناقب. وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب أي طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبي بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيي (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر أم سلمة) بنت أبي أمية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب

بنت

وظهوره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد

الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الابل والبقر والغنم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما بردت أعيدت له) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور (قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكي اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس (قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر) القاع المستوي الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي أيضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين (قوله بطح) قال

بنت جحش وميمونة بنت الحرث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحرث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) بضم الحاء (فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية الى) ولابي ذر بها الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بجزم يكلم ويكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع (فيقول) تفسير ليكلم (من أراد أن يهدي) بضم الياء من أهدى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده) بضم الياء وتذكير الضمير أي الشيء المهدى وللحموي والمستملي فليهدها أي الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على الميدومي (حيث كان) عليه الصلاة والسلام (من نسائه) ولغير أبي ذر من بيوت نسائه (فكلمته أم سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) عليه الصلاة والسلام (شيأ فسألنها) عما أجابها (فقالت) أم سلمة (ما قال لي شيأ فقلن لها فكلميه) بالفاء ولابي ذر كليه (قالت) أي عائشة وفي نسخة قال (فكلمته) أي أم سلمة (حين دار اليها) أي يوم نوبتها (أيضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لي شيأ فقلن لها كليه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة) لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه (فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الا عائشة قالت) أي أم سلمة (فقلت) وفي نسخة قالت أي عائشة فقالت أم سلمة (أتوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم انهن) أي أمهات المؤمنين الذين هم حزب أم سلمة (دعون) بالواو وللكشميهني دعين بالياء أي طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلن) أي فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (تقول) له عليه الصلاة والسلام (ان نساءك) بتشديد النون وفي اليونينية ليس فيها غيره ان بجزمة على النون مخففة (ينشدنك الله) بفتح الياء وضم المعجمة أي يسألنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح وللاصيلي يناشدنك الله (العدل في بنت أبي بكر) عائشة قال في الفتح أي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين أن التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التي وليت ذلك قالت نعم (فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى) زاد مسلم قال فأحبي هذه أي عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فأخبرتهن) بالذي قاله (فقلن ارجعي اليه فأبت) فاطمة (أن ترجع) اليه (فأرسلن زينب بنت جحش فأتته) عليه الصلاة والسلام (فأغلظت) في كلامها (وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة) بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف ففاء فهاء تأنيث هو والد أبي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) أي منها (وهي قاعدة) جملة اسمية (فسبتها) أي سبت زينب عائشة رضي الله عنها (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم) بحذف احدى التاءين (قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبي بكر) أي انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه * ومن يشابه أبه فما ظلم * والولد سر أبيه قال المهلب في الحديث أنه لا حرج على الرجل

منها شيأ ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل

بجماعة معناه ألقي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه بأخفافها قال وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء في حديث المعرور ابن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام (قوله صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل (قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية (قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى آخره) فيه دليل على وجوب

فى ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة فى الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشئ فى ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدى لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذى يظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يشركهن فى ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم فى ذلك تسوية * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة فى حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة أحاديث (قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل) لم يسم (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمد بن عبد الرحمن) ابن الحرث بن هشام عن عائشة و يغتفر جهالة الراوى فى الشواهد والمتابعات (وقال أبو مروان) يحيى بن أبى زكريا الغسانى سكن واسطا (عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) رضى الله عنها (وعن هشام) هو ابن عروة (عن رجل من قريش ورجل من الموالى) لم يسميا (عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) أنه قال (قالت عائشة كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة) الحديث قال الحافظ ابن حجر فى تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية أبى مروان عن هشام لم أجدهما ﴿ (باب ما لا يرد من الهدية) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء (الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس قاضى البصرة (قال) أى عزرة (دخلت عليه) أى على ثمامة (فناولنى طيبا قال كان أنس رضى الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم) أى قال (أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس فى ذلك والحكمة فى ذلك ما فى حديث أبى هريرة باسناد صحيح عند أبى داود والنسائى مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذى باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذى يعنى بالدهن الطيب * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والترمذى فى الاستئذان فى باب ما جاء فى كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائى فى الوليمة والزينة ﴿ (باب من رأى الهبة) أى التى توهب ولابى ذر عن الحموى والمستملى من يرى ولابى ذر أن الهبة (الغائبة جائزة) نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر أن على رواية أبى ذر * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير (أن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما ومروان) بن الحكم (أخبراه أن النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن) زاد فى الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم (قام فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن

يطيب

قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر فأما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهى له وزر وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لاهل الاسلام فى مرج أو روضة فما

الزكاة فى البقر وهذا أصح الاحاديث الواردة فى زكاة البقر (قوله صلى الله عليه وسلم أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفى الرواية الأخرى أعظم ما كانت) هذا للزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل فى وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها (قوله صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمى والحافر للفرس والبغل والحمار (قوله صلى الله عليه وسلم فى الخيل فأما التى هى له وزر) هكذا هو فى أكثر النسخ التى ووقع فى بعضها الذى وهو أوضح وأظهر (قوله صلى الله عليه وسلم ونواء على أهل الاسلام) هو بكسر النون وبالمد أى مناواة ومعاداة (قوله صلى الله عليه وسلم ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه فى الثغر واعداده الاهبة لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فى الخيل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها) استدل به

يطيب ذلك﴾ بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبى الى هوازن ﴿فليفعل﴾ جواب من المتضمنة معنى الشرط ﴿ومن أحب﴾ أى منكم ﴿أن يكون على حظه﴾ أى نصيبه من السبى ﴿حتى نعطيه اياه﴾ أى عوضه ﴿من أوّل ما يفىء الله علينا﴾ بضم الياء وكسر الفاء من أفاء أى يرجع الينا من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا فى هذه الطريق ﴿فقال الناس طيبنا لك﴾ زاد فى العتق ذلك وقد سبق فيه أن هذه الرواية مرسلة لان مروان لاصحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم وانى رأيت أن أردّ اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبى قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة كذا قرره فى فتح البارى وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال أن فيه دليلا على أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل فى نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل أملاك الناس وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن الدمامينى من المالكية فقال لنا فى المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذى احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه * وهذا الحديث قطعة من حديث سبق فى العتق ۞ ﴿باب المكافأة فى الهبة﴾ بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهنى الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد قال ﴿حدثنا عيسى بن يونس﴾ بن اسحق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء ﴿عن هشام عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أنها ﴿قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها﴾ أى يعطى الذى يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى الى الأعلى كما فى اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأشار المؤلف بقوله ﴿لم يذكر وكيع﴾ هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبى شيبة ﴿ومحاضر﴾ بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفى ﴿عن هشام عن أبيه﴾ عروة ﴿عن عائشة﴾ الى أن عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال الترمذى والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم أقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا أريد بلفظ الهبة معناها الأعم والحديث أخرجه أبو داود فى البيوع والترمذى فى البر ۞ ﴿باب﴾ حكم ﴿الهبة للولد﴾ من الوالد ﴿واذا أعطى﴾ الوالد ﴿بعض ولده شيأ لم يجز﴾ له ذلك ﴿حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله﴾ وللحموى والمستملى ويعطى بضم أوّله وفتح ثالثه الآخر بالافراد والرفع نائبا عن الفاعل ﴿ولا يشهد عليه﴾ مبنى للمفعول والضمير فى عليه للاب أى لا يسع الشهود أن يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض ﴿وقال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله فى الباب اللاحق من حديث النعمان ﴿اعدلوا بين أولادكم فى العطية﴾ هبة أو هدية أو صدقة وسقط

أ كلت من ذلك المرج أو الروضة من شئ الا كتب له عدد ما أ كلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها

أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل ومذهبه أنه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وان كانت اناثا أو ذكورا واناثا وجبت الزكاة وهو بالخيار ان شاء أخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعى وجماهير العلماء لا زكاة فى الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم فى فرسه صدقة وتأوّلوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل أن المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا جاء فى الموطا والطول والطيل الحبل الذى تربط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين) معنى استنت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد أن يسقيها

لفظ فى العطيــة فى الباب اللاحق (وهل للوالد أن يرجع فى عطيته) التى أعطاها لولده نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبضه الولد أم لا غنيا كان أو فقيرا صغيرا أو كبيرا لحديث الترمذى والحاكم وصححاه لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبــة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لولده والوالد يشمل كل الأصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا لحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما فى النفقة (و) حكم (ما يأكل) الوالد (من مال ولده بالمعروف) اذا احتاج (ولا يتعدّى) لكن قال ابن المنير وفى انتزاعه من حديث الباب خفاء وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم (واشترى النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى حديث طويل (من عمر) بن الخطاب (بعيرا ثم أعطاه) أى البعير (ابن عمر وقال) عليه الصلاة والسلام (اصنع به ما شئت) فيه تأكيد للتسوية بين الاولاد فى الهبة لانه عليــه الصــلاة والســلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشتراه صــلى الله عليــه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على أن الاجنبى يجوز له أن يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة ابن عوف (ومحمد بن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعى (أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه) بشير بن سعد بن ثعلبة (أتى به الى رسول الله صــلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت) بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أى أعطيت (ابنى هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أكل ولدك نحلت) أى أعطيت (مثله) وهمزة أكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية أبى حيان فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا (قال لا) وفى الموطآت للدارقطنى من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله (قال فارجعه) بهمزة وصــل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو مذهب طاوس والثورى وحمل الجمهور الأمر على الندب والنهى على التنزيه فيكره للوالد وان علا أن يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هــذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهمــا سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبــة للاولاد أمر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيــل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطى الآخرين ما يحصــل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى البحر استحبابه قال الاسنوى ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه فى الزائد وعن أحمد تصح التسوية ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصــد بالتفضيــل الاضرار • وفى هذا الحديث رواية الابن عن أبيه ورواته كلهم مدنيون الاشيخ المؤلف وأخرجه أيضا فى الهبة والشهادات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الاحكام والنسائى فى النحل وابن ماجه فى الاحكام والله الموفق ﴿(باب الاشهاد فى الهبة)﴾ • وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله الثقفى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبــد الله اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن عامر) الشعبى أنه (قال سمعت النعمان بن بشير

رضى

الا كتب الله له عــــدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره • وحدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى أخبرنا عبــد الله بن وهب حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فى هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غــير أنه قال ما من صــاحب ابــل لا يؤدى حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصــيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهــره • وحدثنى محمد بن عبد الملك الاموى حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب

الا كتب الله له عــــدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحســنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصده فأولى بأضعاف الحسنات (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أى العامة المتناولة لكل خـــير ومعروف وفيه اشارة الى التمســك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحى ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ (قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب

رضي الله عنهما وهو على المنبر) بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني (يقول أعطاني أبي) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي (عطية) كانت العطية غلاما سألت أم النعمان أباه أن يعطيه اياه من ماله كما في مسلم (فقالت عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية أم النعمان لأبيه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنك أعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أعطيت ابني) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله) على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذي أعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا أشهد على جور وتمسك به الامام أحمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير (قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع) بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فرد عطيته) التي أعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما للحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير إن فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء

(باب) حكم (هبة الرجل لامرأته و) حكم هبة (المرأة لزوجها قال ابراهيم) بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق (جائزة) أي الهبة من الرجل لامرأته ومنها له (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله عبد الرزاق (لا يرجعان) أي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له (واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) مما هو موصول في هذا الباب (نساءه في أن يمرض في بيت عائشة) * ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان أمهات المؤمنين وهبن له عليه الصلاة والسلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يأتي ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا (العائد في هبته) زوجا كان أو غيره (كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه (فيمن قال لامرأته هبي لي) أمر من وهب يهب وأصله اوهبي حذفت واوه تبعا لفعله لان أصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن علي (بعض صداقك أو) قال هبي لي (كله) فوهبته (ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال) الزهري (يرد) الزوج (اليها) ما وهبته (ان كان خلبها) بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أي خدعها (وان كانت أعطته) وهبته ذلك (عن طيب نفس) منها (ليس في شيء من أمره خديعة) لها (جاز) ذلك ولا يجب رده اليها (قال الله تعالى) في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى أو يجري

كنز لا يؤدي زكاته الا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا أدري أذكر البقر أم لا

كنز لا يؤدي زكاته) قال الامام أبو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا

مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري كأنه قيل عن شيء من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيأ عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد أبوذر في روايته فكلوه أي فخذوه وأنفقوه هنيأ أي حلالا بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع والا فلا ذهب المالكية ان أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيأ اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) في وجعه (فاشتد وجعه) وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها (استأذن أزواجه أن يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء (في بيتي) وكان المخاطب لأمهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح (فأذن) بتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام أن يمرض في بيت عائشة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (بين رجلين تخط رجلاه الارض) بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل أي يؤثر برجليه في الارض كأنه يخط خطا (وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله) ابن عبد الله (فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا) أدري (قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها ويأتي ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد) زوجا أو غيره (في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) وزاد أبو داود قال ولا نعلم القيء الا حراما واحتج به الشافعي وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الأب لابنه وعند مالك له أن يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح

(باب) حكم (هبة المرأة لغير زوجها و) حكم (عتقها) جاريتها وفي نسخة بالفرع وأصله وعتقها بالرفع على الاستئناف (اذا كان لها زوج) ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق أما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه (فهو) أي ما ذكر من الهبة والعتق (جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى) ولابي ذر وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) بضم

الميم

قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها أو قال الخيل معقود في نواصيها قال سهيل أنا أشك الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ في بطونها الا كتب الله له أجرا ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء الا كتب الله له بها أجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الاجر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء

كان في أول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع وفي آخره فيقول أنا كنزك (قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بالاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء

الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوّام (عن) جدته لأبيه (أسماء) بنت أبي بكر الصدّيق (رضي الله عنها) وعن أبيها أنها (قالت قلت يارسول الله مالي مال الا ما أدخل عليّ) بتشديد الياء ز وجي (الزبير) بن العوّام وصيره ملكا لها (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفأتصدق باثباتها (قال) عليه الصلاة والسلام (تصدقي ولا توعي) بضم أوله وكسر العين من الايعاء (فيوعى عليك) بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك * وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج لها أن تتصدق بغير اذن زوجها او المراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدّم الحديث في أوائل كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) اليشكري السرخسي قال (حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوّام (عن) جدتهما لأبيهما (أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (أنفقي) بهمزة قطع وكسر الفاء (ولا تحصي) بضم أوله وكسر الصاد من الاحصاء (فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العدّ مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي أي لا تخبئي الشيء في الوعاء أي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر فيحصي عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي (عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله الأشج (عن كريب مولى ابن عباس) رضي الله عنهما (أن ميمونة بنت الحرث) أم المؤمنين الهلالية (رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة) أي أمة وللنسائي أنها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت) أي أعلمت (يارسول الله أني أعتقت وليدتي قال) عليه الصلاة والسلام (أوفعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أوفعلت العتق (قالت نعم) فعلته (قال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك) بكسر الهمزة في الفرع وأصله على ان ما استفتاحية بمعنى ألا وفي بعض الاصول أنك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقا (لو أعطيتها) أي الوليدة (أخوالك) من بني هلال قال العيني ووقع في رواية الاصيلي أخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطا فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله (كان) اعطاؤك لهم (أعظم لأجرك) من عتقها ومفهومه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة

الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يارسول الله قال ما أنزل الله عليّ فيها شيأ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرّة شرا يره * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا سهيل ابن أبي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ح وحدثني محمد ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل

الناس) قال أهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر

أجيب بأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله قاله في الفتح * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الأول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين بن الحرث (عن بكير) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس (ان ميمونة أعتقت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو أصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن) أي أي امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج) عليه الصلاة والسلام (بها معه) في صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغي) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة أن تهب يومها لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من يبدأ بالهدية) قال في الفتح أي عند التعارض في أصل الاستحقاق (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحرث مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبر الوالدين له (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الأشج (عن كريب) زاد في رواية غير أبي ذر مولى ابن عباس (ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت وليدة) أمة (لها) لم تسم (فقال لها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها (ولو) بالواو وفي اليونينية وفي نسخة لو (وصلت بعض أخوالك) من بني هلال (كان أعظم لأجرك) من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (عن طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل من بني تيم بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك

فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني

(قوله صلى الله عليه وسلم الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم) هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم أدغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فأما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته مرة فقط فان أضفت قلت قطك هذا الشئ أي حسبك وقطني وقطي وقطه وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا أقرع) الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى (قوله

بابا) نصب على التمييز وأقربهما أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الأبعد (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي لأجل علة كهدية المستقرض الى المقرض (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن سعد وأبو نعيم في الحلية (كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة) بتثليث الراء ما يؤخذ بغير عوض و يعاب آخذه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الأول (ابن عتبة) بن مسعود (أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) عاش الى خلافة عثمان على الأصح (يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي (وهو محرم) جملة حالية (فرده) أي فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب (قال) ولأبي ذر فقال (صعب فلما عرف) عليه السلام (في وجهي رده) مصدر مفعول عرف أي عرف أثر التغير في وجهي من كراهة رده (هديتي قال ليس بنا) أي بسببنا وجهتنا (رد عليك ولكنا حرم) أي وانما سبب الرد كوننا محرمين * وهذا الحديث سبق في باب اذا أهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن أبي حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة (يقال له ابن الأتبية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني والأصح أنه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله (فلما قدم) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام (قال) أي ابن الأتبية (هذا لكم وهذا أهدي لي قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا جلس في بيت أبيه أو) قال (بيت أمه فينظر يهدى) بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر أيهدى (له) وللحموي والمستملي اليه (أم لا) بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر أن النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به أخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لأنه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الأتبية قبوله الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملا وفيه أنه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى (والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه) أي من مال الصدقة (شيأ الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على رقبته ان كان) المأخوذ (بعيرا) أي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت (أو) كان المأخوذ (بقرة) يحملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها (أو) كان المأخوذ (شاة) يحملها على رقبته (تيعر) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أي تصوت (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (بيده) وفي نسخة يده (حتى رأينا عفرة ابطيه)

فاذا رأى أن لابد له منه سلك يده في فيه فيقضمها اقضم الفحل وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله

صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا أقرع) قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أي نصب وصير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها اقضم الفحل) معنى سلك أدخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا أكلته (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها (قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) قال القاضي قال المازري يحتمل

بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أي بياضهما المشوب بالسمرة ولأبي ذر عفر بإسقاط هاء التأنيث (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا) أي قد بلغت أو استفهام تقريري والتقرير للتأكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا أن يطيبها له الإمام كما في قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد سبق حديث الباب في الزكاة وأخرجه أيضا في الأحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (هذا (باب) بالتنوين (إذا وهب) الرجل (هبة) لآخر (أو وعد) آخر وزاد الكشميهني عدة (ثم مات) الذي وهب أو الذي وعد أو الذي وهب له أو الذي وعده (قبل أن تصل) الهبة أو الذي وعده به (إليه) إلى الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والإغماء لكن لا يقبضان إلا بعد الإفاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الإقباض والإذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث فإن رجع الواهب أو وارثه في الإذن في القبض أو مات هو أو المتهب بطل الإذن ولو مات المهدي أو المهدى إليه قبل القبض فليس للرسول إيصال الهدية إلى المهدى إليه أو وارثه إلا بإذن جديد كما هو مفهوم مما مر (وقال عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم أعرف من وصله (إن مات) أي المهدي وفي نسخة إن ماتا أي المهدي والمهدى (وكانت فصلت الهدية) بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى المهدى إليه إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتهب قاله الكرماني (والمهدى له حي) حال القبض ثم مات (فهي) أي الهدية (لورثته وإن لم تكن) أي الهدية (فصلت فهي لورثة الذي أهدى) بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصلت أي من المهدي إلى الرسول لا قبض المهدى إليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني (وقال الحسن) البصري رحمه الله مما لم أعرفه موصولا (أيهما) أي أي واحد من المهدي والمهدى إليه (مات قبل) أي قبل الآخر (فهي) أي الهدية (لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول) فإن لم يقبضها فهي للمهدي أو لورثته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين) من الجزية (أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم) مال البحرين (حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم) أرسله العلاء بن الحضرمي (فأرسل) والذي في الفرع فأمر (أبو بكر) رضي الله عنه (مناديا) يحتمل أن يكون بلالا (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) وعدها (أو دين) كقرض أو نحوه (فليأتنا) نوفه ذلك قال جابر (فأتيته) رضي الله عنه (فقلت) له (إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني) عدة (فحثى لي) بالحاء المهملة والمثلثة (ثلاثا) أي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر أبو عبيد أنهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الإسماعيلي إن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وإنما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان

ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها

أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة قال القاضي هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة وإن في المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال أهل اللغة المنيحة ضربان أحدهما أن يعطي الإنسان آخر شيئا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك الثاني أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها فأما حلبها يوم

في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي فلا مطابقة بين الحديث والترجمة
الا على هذا التأويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة لشيئين أحدهما اذا وهب ثم مات قبل
وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له
حديث جابر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا
ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا
عليه ولم يكن لازما لرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم
فانه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الخمس وغيره ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يقبض العبد) الموهوب (والمتاع)
الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله
عنهما مما وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته (كنت على بكر)
بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل (صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم) من عمر بن الخطاب
لا من ابنه (وقال هو لك يا عبد الله) فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج الى قبض آخر لأجل
الهبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة)
عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة ابن نوفل الزهري (رضي الله عنهما أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية) بفتح
الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من
لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أي من الاقبية (شيأ) أي في حال تلك القسمة (فقال
مخرمة) للمسور (يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات
عسى أن يعطينا منها شيأ الحديث قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه) عليه الصلاة
والسلام (لي) زاد في رواية تأتي ان شاء الله تعالى فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار (قال
فدعوته له فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليه وعليه قباء منها) أي من الاقبية والجملة حالية
(فقال) عليه الصلاة والسلام (خبأنا هذا) القباء (لك قال) المسور (فنظر اليه) الى القباء مخرمة
(فقال) عليه الصلاة والسلام (رضي مخرمة) استفهام أي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين أن
يكون من قول مخرمة * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض
واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيون
أنها لا تملك الا بالقبض لقول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما في مرضه فيما نحلها في صحته
من عشرين وسقا وددت أنك حزته أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض
فلا تملك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم
يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول أشهب ومحمد وعن ابن القاسم
مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم أنها للاول قال محمد وليس بشئ والحائز أولى وقال
المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به أيضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج
تمليك وهو كبيع في تراخي قبوله وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ما كان في يد
متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتأتى قبضه فيها وعنه أي عن أحمد يلزم في غير مكيل
وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب اه * وهذا الحديث أخرجه
أيضا في اللباس والشهادات والخمس والأدب ومسلم في الزكاة وأبو داود في اللباس والترمذي في
الاستئذان ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (هبة فقبضها الآخر) الموهوب له (ولم يقل

كما يقضم الفحل * حدثنا أبو كامل
فضيل بن حسين الجحدري حدثنا
عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن
أبي اسمعيل حدثنا عبد الرحمن بن
هلال العبسي عن جرير بن عبد الله
قال جاء ناس من الأعراب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ان ناسا من المصدقين يأتوننا
فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم
قال جرير ما صدر عني مصدق منذ
سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا وهو عني راض
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا
محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
ح وحدثنا اسحق أخبرنا أبو
أسامة كلهم عن محمد بن أبي اسمعيل

وردها ففيه رفق بالماشية
وبالمساكين لانه أهون على الماشية
وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في
المنازل وهو أسهل على المساكين
وأمكن في وصولهم الى موضع
الحلب ليواسوا والله أعلم

(باب ارضاء السعاة)

وهم العاملون على الصدقات (قوله
ان ناسا من المصدقين يأتوننا
فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرضوا مصدقيكم)
المصدقون بتخفيف الصاد وهم
السعاة العاملون على الصدقات
وقوله صلى الله عليه وسلم أرضوا
مصدقيكم معناه ببذل الواجب
وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا
محمول على ظلم لا يفسق به الساعي
اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع
اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير

قبلت) جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط و يستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كأن قال لغيره أعتق عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المملك والقبض من المملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية أجيب بأنه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصري البناني قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو أعرابي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) فعلت ما هو سبب لهلاكي (فقال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) ولاحمد وما الذي أهلكك (قال وقعت بأهلي) أي وطئت امرأتي (في رمضان) نهارا (قال) عليه الصلاة والسلام (تجد) ولابي ذر أتجد (رقبة) المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه و يخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي (قال) الرجل (لا) أجد رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) أستطيع ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال) الرجل (لا) أستطيع (قال فجاء رجل من الانصار) قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان صح أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل (فيه تمر) زاد ابن أبي حفصة عند أحمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذهب بهذا) العرق (فتصدق به) بالجزم على الامر (قال) الرجل أتصدق به (على) ناس (أحوج منا يا رسول الله و) الله (الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها) بغير همزة أي حرتي المدينة المكتنفتين بها (أهل بيت أحوج منا قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت ثم قال (اذهب فأطعمه أهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (دينا) له (على رجل) آخر أو لمن هو عليه (قال شعبة) بن الحجاج فيما وصله ابن أبي شيبة (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (هو) أي فعل هبة الدين لمن هو عليه (جائز ووهب الحسن بن علي) أي ابن أبي طالب (عليهما السلام لرجل) له عليه دين (دينه) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على من وصله ولم يسم الرجل (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا (من كان له) أي لاحد (عليه حق فليعطه) اياه (أو ليتحلله منه) بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر و وجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه اياه أو يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا (فقال) بالفاء وفي نسخة وقال بالواو (جابر قتل أبي) هو عبد الله

الانصاري

بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم قال هم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه

معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات

(باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة)

(قوله لم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الأخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى وأما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فعناها ما ذكرنا أنه

الانصاري وكان قتل بأحد (وعليه دين) رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط (فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي) أي بستاني (ويحللوا أبي) وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا بأتم منه كما قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال الكرماني ابن كعب يحتمل أن يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لانه يروي عن جابر (أخبره أن أباه) عبد الله (قتل يوم) وقعة (أحد شهيدا) وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) علىّ (في) طلب (حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته) أي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه آخر فقلت ان أبي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه (فسألهم) النبي صلى الله عليه وسلم (أن يقبلوا ثمر حائطي) بفتح المثلثة والميم أي في دينهم (ويحللوا أبي) أي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته (فأبوا) أي امتنعوا (فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثمر نخل (حائطي ولم يكسره) بفتح أوله وكسر ثالثه أي لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (سأغدو عليك) زاد أبو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر (فغدا علينا) صلى الله عليه وسلم (حين أصبح) ولغير أبي ذر حتى أصبح والاول أوجه وضبب على الاخير في الفرع (فطاف في النخل ودعا) بالواو ولأبوي ذر والوقت فدعا (في ثمره بالبركة) وعند أحمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل نخلة لا أدري ما يقول حتى مر على آخرها (فجددتها) بالجيم والدالين المهملتين أي قطعتها (فقضيتهم حقهم) الذي لهم وفي اليونينية وفرعها حقوقهم (وبقي لنا من ثمرها) بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم أي تمر النخل (بقية) وفي علامات النبوة وبقي مثل ما أعطاهم (ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس) جملة حالية (فأخبرته بذلك) الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب (اسمع) ما يقول جابر (وهو) أي عمر (جالس يا عمر فقال) عمر (ألا يكون) بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب (قد علمنا أنك رسول الله والله انك لرسول الله) بفتح الهمزة وتشديد اللام من ألا وأصلها ان المخففة ضمت اليها لا النافية أي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم أنك رسول الله فكذبك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني ألا بتخفيف اللام كما في فروع عدة لليونينية وأصول معتمدة ووجه بأن الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام التقريري فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا أن الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة أخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه

تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير أنه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني أن لي أحدا ذهبا تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينار أرصده لدين علي * وحدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحدا ذاك عندي ذهبا أمسى ثالثة عندي منه دينار الا دينارا أرصده لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه

ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه أولاها) هكذا

بالتكلف وهو أنه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه و يحللوه من بقية
دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء الذمة أبي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن
هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لآخر فقال المالكية يصح
اذا أشهد له بذلك وجمع بينه و بين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض ﴿باب هبة
الواحد﴾ الشئ الواحد ﴿للجماعة﴾ مشاعا جائز وان كان لا ينقسم كعبد لأن الهبة عقد تمليك
والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما
ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا
فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من
وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور
فاكتفي بالقاصر قاله ابن فرشتا في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان
أو غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز
فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في
يده لهما أما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بأن رضي بتسليم نصيبه أيضا الى الموهوب له فقبض
الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة ﴿وقالت أسماء﴾ بنت أبي
بكر الصديق ﴿للقاسم بن محمد﴾ هو ابن أخي أسماء ﴿وابن أبي عتيق﴾ هو أبو بكر عبد الله بن
أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن أخي أسماء ﴿ورثت﴾ وفي بعض الاصول الذي
ورثت ﴿عن أختي عائشة﴾ زاد أبو ذر عن الكشميهني مالا ﴿بالغابة﴾ بالغين المعجمة و بعد الالف
موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به أموال أهلها ﴿وقد أعطاني به معاوية﴾ بن أبي سفيان
﴿مائة ألف﴾ أي وما بعته منه ﴿فهو لكما﴾ خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق وقد كانت عائشة
لما ماتت ورثتها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لانه لم
يكن شقيقها فكأن أسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا
لوجود أبيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا
التعليق موصولا * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن قزعة﴾ بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن
قال ﴿حدثنا مالك﴾ الامام ﴿عن أبي حازم﴾ سلمة بن دينار الاعرج ﴿عن سهل بن سعد﴾ الساعدي
الانصاري له ولابيه صحبة ﴿رضي الله عنه﴾ وعن أبيه ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب﴾
لبن ممزوج بماء ﴿فشرب﴾ عليه الصلاة والسلام منه ﴿وعن يمينه غلام﴾ هو ابن عباس ﴿وعن يساره
الاشياخ﴾ منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿للغلام﴾ ابن عباس
﴿ان أذنت لي أعطيت هؤلاء﴾ الاشياخ القدح ﴿فقال﴾ الغلام ﴿ما كنت لأوثر بنصيبي منك
يا رسول الله أحدا فتله﴾ بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أي رمى به صلى الله عليه وسلم ﴿في يده﴾ أي يد
الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب أتي به النبي
صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يأكله وليس قوله
للغلام أتأذن لي على جهة أنه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتدائية وللاشياخ
حق السن وأجاب في فتح الباري بان الحق كما قال ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن
يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع * ويؤخذ من
الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون
مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند أبي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وهكذا عن شماله قال ثم مشينا
فقال يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول
الله قال ان الأكثرين هم الأقلون
يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا
وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى
قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر كما أنت
حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى
عني قال سمعت لغطا وسمعت صوتا
قال فقلت لعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرض له قال فهممت أن
أتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح
حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء
ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذاك
جبريل عليه السلام أتاني فقال من
مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل
الجنة قال قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق * وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد
العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب
عن أبي ذر قال خرجت ليلة من
الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي وحده ليس معه انسان
قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه
أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر

ضبطناه نفدت بالدال المهملة
ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء
وكلاهما صحيح (قوله سمعت لغطا)
هو بفتح الغين واسكانها لغتان أي
جلبة وصوتا غير مفهوم (قوله صلى
الله عليه وسلم يا أبا ذر) فيه مناداة
العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا
كان جليلا (قوله من مات من أمتك
لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان
سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق
أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار
خلافا للخوارج والمعتزلة وخص
الزنا والسرقة بالذكر لكونهما

وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشى ويؤخذ منه أنه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والالم يستأذنه قال فى المصابيح وقع فى النظائر والأشباه لابن السبكى أنه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقى الدين السبكى فى صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أتكون أفضل من صلاتها فى المسجد لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به أفضل أو فى المسجد لاجل المضاعفة فقال بل فى منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان فى الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة * وهذا الحديث قد سبق فى المظالم ويأتى إن شاء الله تعالى فى الأشربة

(باب الهبة المقبوضة) السابق حكمها (وغير المقبوضة) علم من حكم المقبوضة (والمقسومة وغير المقسومة) أما المقسومة فحكمها ظاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهى مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها أوّل الباب السابق (وقد وهب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضى الله عنهم مما وصله بأتم منه فى الباب التالى (لهوازن ما غنموا منهم) قال المؤلف تفقها (وهو) أى الذى غنموه (غير مقسوم) وفى الفرع وأصله علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابى ذر ويبقى النظر فى قوله منهم على هذه الرواية فليتأمل واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال وأجيب بان قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع * وبه قال (حدثنا ثابت بن محمد) أبو اسمعيل العابد الشيبانى الكوفى وسقط ابن محمد لابى ذر ولغير أبى ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابى زيد المروزى وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلى وغيره وبالاوّل جزم أبو نعيم فى المستخرج وفاقا للاكثر قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم ابن كدام (عن محارب) بكسر الراء ابن دثار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) المدنى (فقضانى) أى على يد بلال ثمن الجمل الذى كان اشتراه منى بأوقية بطريق تبوك أو ذات الرقاع بعد أن أعيا ودعا له حتى سار سيرا ليس يسير مثله (وزادنى) أى قيراطا * وهذا الحديث قد سبق بأتم من هذا فى باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالسند السابق اليه (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشدّدة المشهور ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول بعت من النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا فى سفر فلما أتينا المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (ائت المسجد فصل) فيه (ركعتين) وفى رواية وهب بن كيسان فى البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلى وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (فوزن) أى ثمن الجمل (قال شعبة) بن الحجاج (أراه) بضم الهمزة أظنه قال (فوزن لى فأرجح) وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما فى مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما زال منها) وللكشميهنى فما زال معى منها (شئ حتى أصابها أهل الشأم يوم) وقعة (الحرة) أى التى كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون

فالتفت فرآنى فقال من هذا فقلت أبوذر جعلنى الله فداك فقال يا أباذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فأجلسنى فى قاع حوله حجارة فقال لى اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق فى الحرة حتى لا أراه فلبث عنى فأطال اللبث ثم انى سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم أصبر فقلت يا نبى الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيأ قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لى فى جانب الحرة فقال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فقلت يا جبريل

من أفحش الكبائر وهو داخل فى أحاديث الرجاء (قوله فالتفت فرآنى فقال من هذا فقلت أبوذر) فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله فى الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير أى المال والمراد بالخير الثانى طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة أى ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمى والضرب (قوله فانطلق فى الحرة) هى الارض الملبسة حجارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم

وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر ﴿﴾ حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن أبى العلاء عن الأحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه و يوضع على نغض كتفيه

قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الأشراف و يقال أيضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى لغة رديئة فى فتحها (وقوله بينا أنا فى حلقة) أى بين أوقات قعودى فى الحلقة (قوله اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين فى الالفاظ الثلاثة ونقله القاضى هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء فى الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسى فى البخارى حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب (قوله فقام عليهم) أى وقف (قوله عن أبى ذر رضى الله عنه قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه و يوضع على نغض كتفيه

المعجمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبى حازم) سلمة بن دينار الأعرج المدنى القاص (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب) لبن شيب بماء (وعن يمينه غلام) ابن عباس (وعن يساره أشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء) الأشياخ القدح (فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك) زاد فى رواية الباب السابق يا رسول الله (أحدا فتله) أى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح (فى يده) أى فى يد ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) هو عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل) أعرابى لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين) بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه (فهم به أصحابه) أى عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لما أغلظ فى المطالبة على عادة الاعراب فى الجفاء والغلظة فى الطلب (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة فى الطلب (وقال) عليه الصلاة والسلام (اشتروا له سنا) مثل سن بعيره (فأعطوها اياه) بهمزة قطع فى فأعطوها وفى مسلم أن المخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هى أفضل من سنه) فى الثمن والحسن والسن (قال) عليه الصلاة والسلام (فاشتروها) بهمزة وصل (فأعطوها اياه فان من خيركم أحسنكم قضاء) بنصب أحسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفى بعض النسخ فان من خيركم أحسنكم بالرفع على حذف اسم ان أى ان من خيركم أناسا أحسنكم ولابى ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب وأحسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفى بعض الاصول فان من خيركم أو خيركم على الشك أى أو ان خيركم أحسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفى النسخة المقروأة على الميدومى فان من أخيركم أو خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة فى الاولى وسكون الخاء على هذا فالشك فى اثبات الهمزة وحذفها أحسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزمة الخاء وفتحة نون أحسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفى الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابى ذر * وهذا الحديث قد مضى فى الاستقراض ﴿﴾ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب جماعة لقوم) شيأ وزاد أبو ذر عن الكشميهنى أو وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قبل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الأيلى الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن مروان بن الحكم) الاموى (والمسور بن مخرمة) الزهرى وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والآخر انما قدم مع أبيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده (أخبراه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال) وفى الوكالة قام بالميم بدل اللام (حين جاءه وفد هوازن) القبيلة المعروفة حال كونهم (مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معى من ترون) من العسكر (وأحب الحديث الى أصدقه) رفع خبر وأحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت) بالهمزة الساكنة محذوفة فى الفرع وأصله أى انتظرتكم (وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين

قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما أبطؤا (فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) السبي أو المال (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير (فقام) عليه الصلاة والسلام (في المسلمين فأثنى على الله عما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أي يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه (فليفعل) ذلك (ومن أحب أن يكون) وفي الوكالة ومن أحب منكم أن يكون (على حظه) نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا) بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما (فقال الناس طيبنا) بتشديد المثناة التحتية أي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به (يا رسول الله لهم) أي لهوازن (فقال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع) بالنصب في الفرع وأصله وغيرهما بأن مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع أجود انتهى ولم يبين وجه أجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلوني البراغيث (الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا) أي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد سبيهم اليهم (وهذا) ولأبي ذر فهذا (الذي بلغنا) خبر (سبي هوازن) * قال البخاري (هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا) وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع وأصله علامة السقوط كذلك وفي نسخة ثابتة بهامشها قال أبو عبد الله أي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن وأما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم أو من جهة أنه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوه له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي ۞ هذا (باب) بالتنوين (من أهدى له هدية) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائبا عن الفاعل (وعنده جلساؤه) جمع جليس والجملة حالية وجواب من (فهو أحق) أي بالهدية من جلسائه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما روي مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو أصلح من المرفوع (أن جلساءه شركاء) فيما يهدى له ندبا وشركاء بحذف الضمير قال البخاري (ولم يصح) هذا عن ابن عباس أو لا يصح في هذا الباب شيء * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة ابن كهيل) مصغرا الحضرمي الكوفي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا) معينا من الابل من رجل قرضا (فجاء صاحبه يتقاضاه) أي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه جمله وأغلظ بالتشديد في الطلب (فقالوا) أي الصحابة (له) وفي الاستقراض وغيره فهم به أصحابه وسقط لغير أبي ذر فقالوا له (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال) عليه الصلاة

حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيأ قال فأدبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيأ ان خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبته فقال أترى أحدا فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له فقلت أراه فقال ما يسرني أن لي مثله ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير

حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أما قوله بشر الكانزين فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر رضي الله عنه وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فأما اذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل وقال القاضي الصحيح أن انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين وقوله برضف هي الحجارة المحماة وقوله يحمى عليه أي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية أحدهما أنه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال

والسلام (أفضلكم) في المعاملة (أحسنكم قضاء) * ووجه المطابقة أنه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضر بن بناء على أن الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن أو فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال ابن حجر لم أقف على تعيينه انتهى (فكان) ولابوي ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) أبيه والذي في الفرع وأصله تقديم لعمر على قوله صعب (فكان) البكر (يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه) عمر بن الخطاب (يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له) أي لعمر (النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه) أي الجمل (فقال) ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء (عمر هو لك) يا رسول الله (فاشتراه) عليه الصلاة والسلام من عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابنه (هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري أن البخاري أراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة هذا ما رأيته في وجه المناسبة لهم والله أعلم فليتأمل * والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (بعيرا لرجل وهو) أي والحال أن الموهوب له (راكبه) والذي في الفرع راكب بحذف الهاء أي البعير الموهوب (فهو جائز وقال الحميدي) عبد الله أبو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب) لعمر رضي الله عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه) بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولابي ذر فباعه أي عمر له عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك) أي هبة (يا عبد الله) * ومطابقته لما ترجم به غير خافية فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة ۞ (باب) جواز (هدية ما يكره لبسها) أنث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع وأصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا أعم من التنزيه والتحريم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو أيضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلة حرير تباع (عند باب المسجد) وفي رواية جرير ابن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد) زاد في اللباس اذا أتوك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبسها) أي حلة الحرير (من لا خلاق) أي لا حظ (له) منه أي

من

ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيأ قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لاتعتريهم وتصيب منهم

آخرون هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم تنصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال بعض أهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غليظه وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب وقوله ثدي أحدهم فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكره وقال لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث وقوله نغض كتفه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض وقوله يتزلزل أي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى قال والصواب أن الحركة والتزلزل انما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع في النسخ على حلمة ثدي أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح (قوله لاتعتريهم) أي تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتروته اذا أتيته تطلب منه حاجة

من الحرير (في الآخرة ثم جاءت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلل) أي سيراء منها (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة) زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى أسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة ولأبي ذر فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر (وقال) بالواو أي عمر ولأبي ذر فقال (أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه (وقلت في حلة عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن اسلامه (ما قلت) أي مما يدل على التحريم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني لم أكسكها لتلبسها) وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها أو تكسوها (فكسا) بحذف الضمير المنصوب ولأبي ذر والأصيلي فكساها (عمر أخا له) من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي وهو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه انه أخو عمر لأمه لم يصب وأجيب باحتمال أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لأمه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لأخا أي أخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) صفة بعد صفة قبل اسلامه * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي الحسين الحافظ (أبو جعفر) الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي أن يكون هو أبا جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال (حدثنا ابن فضيل) محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته) رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ (فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا بادئا بها[٢] (وجاء علي) زوجها رضي الله عنهما زاد ابن نمير فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) علي (للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اني رأيت على بابها سترا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أي مخططا بألوان شتى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالي وللدنيا فأتاها علي) رضي الله عنه (فذكر ذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (لها فقالت ليأمرني) بالجزم على الامر (فيه) أي في الستر (بما شاء قال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بما شاء (ترسل به) أي بالستر الموشي وترسل بضم اللام أي فاطمة ولأبي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من أمر تبالا

ويحتمل وهو الاولى أن يخرج على حذف أن الناصبة وبقاء عملها أي امرك أن ترسلي به (الى فلان أهل بيت) بالهاء والجر بدل من سابقه وفي نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط الهاء (بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما ولكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني أو لأن فيه صورا أو نقوشا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال

قال لا وربك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب حدثنا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيأ قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه * حدثني زهير ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك

(قوله لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الأجود أي لا أسألهم شيأ من متاعها (قوله حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر

(باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف)

(قوله عز وجل أنفق أنفق عليك)

---

[٢] قوله الا بادئا بها كذا بخطه والذي في الفتح الا بدأ بها أي من البداءة لا من الاذن اه

وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال لي أنفق أنفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى

هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين أحدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحا لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحا بوجهين أحدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى

أخبرني) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر أنه سبق قلم (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني أبا سليمان الكوفي المخضرم (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه (قال أهدى) بفتح الهمزة والدال (الي) بتشديد التحتية (النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) نوع من البرود يخالطه حرير وحلة بالتنوين ولغير أبي ذر حلة سيراء باسقاط التنوين للاضافة (فلبستها فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائي) أي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله مع التخفيف ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على أنه كره لبسها مع كونه أهداها وهذه الحلة كان أهداها له عليه الصلاة والسلام أكيدر دومة كما في مسلم * وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة

(باب) جواز (قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة) مما وصله في أحاديث الانبياء (عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) زوجته وكانت من أجمل النساء (فدخل قرية) قيل هي مصر (فيها ملك أو) قال (جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن النساء فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق (فقال أعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر أي هبة لها لتخدمها لانه أعظمها أن تخدم نفسها ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى تاما في أحاديث الانبياء (وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر (شاة فيها سم) وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا (وقال أبو حميد) عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة (أهدى) يوحنا بن روبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه) بالواو والنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه (بردا وكتب) أي أمر عليه الصلاة والسلام أن يكتب (له) وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه (ببحرهم) أي ببلدهم أي أهل بحرهم والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) بضم همزة أهدي وكسر

ثالثه وجهة رفع نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ماثخن وغلظ من ثياب الحرير (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير) والجملة حالية (فعجب الناس منها فقال) صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس أتعجبون من هذا فقلنا نعم قال (و) الله (الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ) الاوسي (في الجنة أحسن من هذا) الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون مافوقها أعلى منها بطريق الاولى (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه (ان أكيدر) بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل أخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه وكان صاحب (دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم) ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشئ ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي أهدى لمطابق الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الانصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية) اسمها زينب واختلف في اسلامها (أتت النبي صلى الله عليه وسلم) في خيبر (بشاة مسمومة) وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل منها) وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه أمسكوا فانها مسمومة (فجيء بها) أي باليهودية فاعترفت (فقيل ألا نقتلها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال أنس (فمازلت أعرفها) أي تلك الاكلة (في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة أحيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بنتوّ فيها أو تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بن طرخان التيمي البصري (عن أبيه) سليمان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة أو أكثر (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع عطفا على صاع والضمير للصاع (فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة (طويل) زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسير المشعان وقال القزاز المشعان الحافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (بيعا) نصب بفعل مقدر أي أتبيع بيعا أو الحال أي أتدفعها بائعا (أم عطية أو قال) عليه الصلاة والسلام (أم هبة) عطف على المنصوب السابق والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) أي من المشرك (شاة) وللكشميهني

لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض

لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما تختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري (قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل (قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت

منها أي من الغنم شاة (فصنعت) أي ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما في بطنها من كبد وغيرها لكن الأول أبلغ في المعجزة (أن يشوى وايم الله) بوصل الهمزة قسم (ما في الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (إلا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة أي قطع (له حزة) بضم الحاء المهملة أي قطعة (من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه) قال الحافظ ابن حجر أي أعطاه إياها فهو من القلب وقال العيني أي أعطى الحزة الشاهد أي الحاضر ولا حاجة إلى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال (وإن كان غائبا خبأ له) منها (فجعل منها) أي من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) تأكيد للضمير الذي في أكلوا أي أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم أو المراد أنهم أكلوا منهما في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الأطعمة وفضل في القصعتين ولغير أبي ذر فحملنا بإسقاط ضمير المفعول (على البعير أو كما قال) شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها * وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى * (باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن) الإحسان إلى الكفرة (الذين لم يقاتلوكم في الدين) قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم (ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) أي تحسنوا إليهم وتصلوهم (وتقسطوا إليهم) قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد أبو ذر إن الله يحب المقسطين أي العادلين * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني (قال حدثني) بالإفراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأى عمر) أبوه (حلة) زاد في رواية نافع السابقة سيراء (على رجل) هو عطارد بن حاجب (تباع) أي عند باب المسجد كما في رواية نافع (فقال) عمر (للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع) اشتر (هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة) بجزم تلبسها في الفرع وأصله (وإذا جاءك الوفد فقال) عليه الصلاة والسلام (إنما يلبس هذه) أي الحلة ولغير أبي ذر هذا أي الحرير (من لا خلاق) أي لا حظ (له) منه (في الآخرة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر) له عليه الصلاة والسلام (كيف ألبسها وقد قلت فيها) وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد (ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت فقال (إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها) بالرفع (فأرسل بها) أي بالحلة (عمر إلى أخ له) من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم (من أهل مكة) زاد نافع مشركا (قبل أن يسلم) لم يقل نافع قبل أن يسلم * وبه قال (حدثنا عبيد بن إسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت) ولأبوي ذر والوقت قلت يا رسول الله (قدمت علي أمي) قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا ابنة عبد العزى بن سعد زاد الليث عن هشام في الأدب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحرث بن مدركة قال الحافظ ابن حجر ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وأبي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن

الزبير

* حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرا من رجل

والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة قال وهو الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت قال البكراوي والفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا ماتت وطيء يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل إذا ذكرت النفس فبالضاد وإذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم

* (باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم) *

مقصود الباب الحث على النفقة

الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهي مشركة) جملة حالية (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه (واستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت يا رسول الله (ان أمي قدمت وهي راغبة) في شيء تأخذه أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة وأما قول الزركشي وروى راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ساخطة له فوهم أنه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي (أفأصل أمي قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صلي أمك) زاد في الادب عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين * هذا (باب) بالتنوين (لا يحل لاحد أن يرجع في هبته) التي وهبها (و) لا في (صدقته) التي تصدق بها وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (وشعبة) بن الحجاج (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم القيء الا حراما * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد والعطف (عبد الرحمن بن المبارك) ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا) وفي رواية منا (مثل السوء) بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته (كالكلب يرجع في قيئه) زاد مسلم من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال في الفتح ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما أو بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض عنها * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي قال (حدثنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه قال (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس) أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه (في سبيل الله) واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الداري فأعطاه عمر (فأضاعه الذي كان عنده) بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر (فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهي للتنزيه (وان أعطاكه بدرهم واحد) قال في الفتح ويستفاد منه أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) الفاء في فان العائد للتعليل أي

ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك * حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال

على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة فتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس (قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم (قوله قهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن

كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني اليمني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي (ان بني صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد (مولى ابن جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان (ادّعوا) أي بنو صهيب عند مروان (بيتين) تثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك) الذي ادعوه من البيتين والحجرة أباهم (صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك) الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على أن الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضا الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (فدعاه) مروان (فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام لاعطى قال الكرماني كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم أي والله لأعطى عليه الصلاة والسلام (صهيبا بيتين وحجرة) وهي التي ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب (باب ما قيل) أي ورد (في العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر (والرقبى) بوزنها مأخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى أن يقول الرجل لغيره (أعمرته الدار فهي عمرى) أي (جعلتها له) ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهبة أيضا طول فيها العبارة (استعمركم فيها) أي (جعلكم عمارا) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم أطال أعماركم أو أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر رضي الله عنه) انه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها) أي حكم في العمرى بأنها (لمن وهبت له) بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن أبي سلمة لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه فلو قال ان مت عاد الى أو الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى * وبه قال (حدثنا حفص بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك

القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

* (باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)

(فيه حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الأوكد

عمر) الحوضى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيبانى البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (النضر بن أنس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العمرى جائزة) أى للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة (حدثنى) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة رضى الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن فى رواية أبى ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووى قال أصحابنا العمرى ثلاثة أحوال • أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة واذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال * ثانيها أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته * ثالثها أن يزيد عليه بأن يقول فان مت عادت الى ولورثتى ان مت صح ولغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبى حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف فى الرقبى المذكورة فى جملة الترجمة شيأ فلعله يرى اتحادهما فى المعنى كالجمهور وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم أبو يوسف وللنسائى من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائى فى طريق ونفاه فى طريق أخرى وأجيب بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع أى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فأحاديث النهى محمولة على الارشاد ❁

(باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر والدابة وزاد الكشميهنى وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم أره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهى اسم لما يعار مأخوذ من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (يقول كان فزع) بفتح الفاء والزاى خوف من العدو (بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له المندوب) زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف بالشك أى بطىء المشى وقال ابن الاثير المندوب أى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح وقال عياض يحتمل أنه لقب أو اسم بغير معنى كسائر الاسماء (فركب) عليه الصلاة

---

* وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث ❁ حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

والأوكد ومنها أن الافضل فى صدقة التطوع أن ينوعها فى جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر فى جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر فى الرد عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر فى هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله أعلم

(باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين)

(قوله وكان أحب أمواله اليه بيرحاء) اختلفوا فى ضبط هذه

والسلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن أنس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه (فلما رجع قال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) أي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن أنس في الجهاد أيضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف وأخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي أوله فزع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة أول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي أصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير أن يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بآفة سماوية أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبي داود وغيره العارية مضمونة ولانها مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه

(باب الاستعارة للعروس) نعت يستوي فيه الذكر والانثى ما داما في أعراسهما (عند البناء) أي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم أطلق ذلك على التزويج • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد ابن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي) أيمن الحبشي (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر) بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية (ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وأصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على الاضافة أو ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير أي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي وخمسة بالنصب بنزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم (فقالت ارفع بصرك الى جاريتي) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها (انظر اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم أوله وفتح ثالثه تتكبر (أن تلبسه في البيت) يقال زهي الرجل اذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح انه رآه في رواية أبي ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح (وقد كان لي منهن) أي من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه

قام أبو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحا وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت

اللفظة على أوجه قال القاضي رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن السجزي من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع في كتاب أبي داود وجعلت أرضي باريحا لله وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر وروينا عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضي (قوله قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الخ) فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور

وأيامه (فما كانت امرأة تقين) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون
مبنيا للمفعول أي تزين قال صاحب الافعال قان الشيء قيانة أصلحه وقيل تجلى على زوجها
(بالمدينة الا أرسلت الي تستعيره) أي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان الشيء
الخسيس عندهم نفيسا * وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله

(باب فضل المنيحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فتحتية ساكنة الناقة
أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية أبي
ذر ففضل مرفوع حينئذ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده
لشهرته به المخزومي قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن
الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم المنيحة) الناقة (اللقحة) بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملفوحة وهي
ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (الصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن
واستعمله بغير هاء قال الكرماني لانه اما فعيل أو فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه
العيني بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي وقال في المصابيح
والاشهر استعمالها بغير هاء قال العيني وروي أيضا الصفية (منحة) نصب على التمييز قال ابن
مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل
نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى وقال في المصابيح يحتمل أن يقال ان فاعل
نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن
المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ (والشاة الصفي) صفة وموصوف
عطف على ما قبله (تغدو باناء وتروح باناء) أي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي أو تغدو بأجر
حلبها في الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسي (واسمعيل) بن أبي أويس (عن مالك) أنه (قال) في روايته للحديث السابق
(نعم الصدقة) أي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب
عن أبي الزناد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة أي بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي
(عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال لما قدم المهاجرون المدينة
من مكة وليس بأيديهم) يعني شيأ) وسقط لابي ذر يعني شيأ (وكانت الانصار أهل الارض
والعقار) بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله (فقاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار
أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) في الزراعة والمنفي في حديث أبي هريرة السابق في
المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة
الثمار (وكانت أمه أم أنس) بدل من أمه والضمير فيه يعود على أنس واسمها سهلة وهي (أم سليم)
بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا و(كانت أم عبد الله بن أبي طلحة) أيضا فهو أخو
أنس لأمه قال في الفتح والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري عن أنس لكن بقية السياق تقتضي
أنه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه
(فكانت أعطت) أي وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا) بكسر العين المهملة
وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها أو اذا كان حملها موجودا
والمراد ثمرها ولأبي ذر عذاقا بفتح العين (فأعطاهن) أي النخلات (النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن)

وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال
رابح قد سمعت ما قلت فيها واني
أرى أن تجعلها في الاقربين فقسمها
أبو طلحة في أقاربه وبني عمه * حدثني
محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد
ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال
لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة
أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك
يا رسول الله أني قد جعلت أرضي
بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك
قال فجعلها في حسان بن ثابت
وأبي بن كعب * وحدثني هرون بن
سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال

انه يجوز أن يقال ان الله يقول كما يقال
ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله
ابن الشخير التابعي لا يقال الله
يقول وانما يقال قال الله أو والله قال
ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط
والصواب جوازه وقد قال الله تعالى
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
باستعمال ذلك وقد أشرت الى طرف
منها في كتاب الاذكار وكأن
من كرهه ظن أنه يقتضي استئناف
القول وقول الله تعالى قديم وهذا
ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا
لبس فيه وفي هذا الحديث
استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة
أهل العلم والفضل في كيفية
الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها
(قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك
مال رابح ذلك مال رابح) قال أهل
اللغة يقال بخ باسكان الخاء
وتنوينها مكسورة وحكى القاضي
الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر

بركة (مولاته) وحاضنته (أم أسامة بن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبيد
الحبشي لأمه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب (قال ابن شهاب)
الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من قتل) وللاصيلي من قتال (أهل خيبر فانصرف الى المدينة ردّ المهاجرون الى
الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليه
وسلم الى أمه) هي أم أنس أم سليم (عذاقها) بكسر العين ولابي ذر عذاقها بفتحها أي الذي كانت
أعطته وأعطاه هو لأم أيمن (وأعطى) بالواو ولابي ذر فأعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أم
أيمن) مولاته (مكانهن) أي بدلهن (من حائطه) أي بستانه (وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين
المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري (أخبرنا أبي) شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة
والموحدة البصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (بهذا) الحديث متنا واسنادا (وقال مكانهن)
فوافق ابن وهب الا في قوله من حائطه فقال (من خالصه) أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان
التيمي عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه
قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يردّ عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي
صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم
أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت
والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا
وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من
عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لأصل الرقبة فأراد صلى الله عليه
وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه صلى الله عليه
وسلم واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن حسان بن
عطية) الشامي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولي) بفتح
السين المهملة وضم اللام الاولى انه قال (سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة) مبتدأ ولاحمد أربعون حسنة بدل خصلة
وقوله (أعلاهن) مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الانثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول (ما من
عامل يعمل بخصلة منها) أي من الاربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله
(وتصديق موعودها الا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث
بالسند السابق (فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن
الطريق ونحوه) مما وردت به الاحاديث (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة) قال ابن بطال
ما أبهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون
التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من أبواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع أن
يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط
صعب وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل
هو منعكس وذلك أن من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة
العنز والاحسن في هذا أن لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيف
يتعلق الامل ببيانه من غيره مع أن الحكمة في ابهامه أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل * وهذا

الحديث

أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن
ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت
وليدة في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها
أخوالك كان أعظم لأجرك

التشديد فيه قال القاضي وروى
بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك
الاول منونا واسكان الثاني قال ابن
دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه
وسكنت الخاء فيه كسكون اللام
في هل وبل ومن قال بخ بكسره
منونا شبهه بالاصوات كصه ومه
قال ابن السكيت بخ بخ وبه به
بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة
تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال
عند الاعجاب وأما قوله صلى الله
عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا
بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة
وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب
مسلم بالموحدة واختلفت الرواة
فيه عن مالك في البخاري والموطا
وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه
ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه
رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة
وفي هذا الحديث من الفوائد غير
ما سبق أن الصدقة على
الاقارب أفضل من الاجانب اذا
كانوا محتاجين وفيه أن القرابة
يرعى حقها في صلة الارحام وان لم
يجتمعوا الا في أب بعيد لان النبي
صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن
يجعل صدقته في الاقربين فجعلها
في أبيّ بن كعب وحسان بن ثابت
وانما يجتمعان معه في الجد
السابع (قوله صلى الله عليه وسلم
في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية
لو أعطيتها أخوالك كان أعظم
لاجرك) فيه فضيلة صلة الارحام

الحديث أخرجه أبوداود فى الزكاة • وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح ولابى ذر عن عطاء (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال كانت لرجال منا فضول أرضين) بفتح الراء (فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف) مما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى أو (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما أى يعطها (أخاه) المسلم (فان أبى) امتنع (فليمسك أرضه) وسقط لفظ أخاه فى هذا الحديث فى باب ما كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه (وقال محمد بن يوسف) البيكندى مما وصله الاسماعيلى وأبو نعيم قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى قال (حدثنى) بالافراد أيضا (أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال جاء اعرابى الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أى أن يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (ان الهجرة شأنها) أى القيام بحقها (شديد) لا يستطيع القيام به الا القليل (فهل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فتعطى صدقتها) المفروضة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تمنح) بفتح النون وكسرها فى الفرع كالصحاح (منها شيأ قال نعم) وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة (قال) عليه الصلاة والسلام (فتحلبها يوم وردها) بكسر الواو وفى اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفى النسخة المقروأة على الميدومى ورودها أى يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أى من وراء القرى والمدن ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء (فان الله لن يترك) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية أى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) • وهذا الحديث سبق فى الزكاة فى باب زكاة الابل * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد البصرى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكى (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أعلمهم بذاك) ولابى ذر بذلك باللام وفى المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أى عمرو انى أعطيهم وأغنيهم وان أعلمهم أخبرنى (يعنى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى أرض تهتز زرعا) أى تتحرك بالنبات وترتاح لاجل الزرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لمن هذه) الارض (فقالوا اكتراها فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (أما) بالتخفيف (انه لو منحها) أى أعطاها المالك (اياه) أى فلانا المكترى على سبيل المنحة (كان خيرا له من أن يأخذ) أى من أخذه (عليها أجرا معلوما) لانها أكثر ثوابا وسبق هذا الحديث فى المزارعة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) رجل لآخر (أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس) أى على عرفهم فى صدور هذا القول منهم أو على عرفهم فى كون الاخدام هبة أو عارية (فهو جائز) جواب اذا (وقال بعض الناس) قال الكرمانى قيل أراد به الحنفية (هذه) الصفة المذكورة بقوله اذا قال أخدمتك هذه الجارية مثلا فهى (عارية) قال الحنفية لانه صريح فى اعارة الاستخدام (وان قال كسوتك هذا الثوب فهو) ولابى ذر فهذه (هبة) قال الله تعالى

* حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها

والاحسان الى الاقارب وانه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة فى صحيح مسلم أخوالك باللام ووقعت فى رواية غير الاصيلى فى البخارى وفى رواية الاصيلى أخواتك بالتاء قال القاضى ولعله أصح بدليل رواية مالك فى الموطا أعطيتها أختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء بأقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة فى برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم يامعشر النساء تصدقن) فيه أمر ولى الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (قولها فان كان ذلك يجزى عنى) هو بفتح الياء

فكفارته اطعام عشرة مساكين (٣) أو كسوتهم ولم تختلف الامة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلي لا يراد اذ أصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم أن الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني انني باشرت الباسك اياه واذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل أن يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه أنهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطفا على الترجمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته (فأعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة الى الخليل (فقالت) له (أشعرت ان الله) عز وجل (كبت الكافر) أي صرفه وأذله (وأخدم) أي الكافر (وليدة) جارية أي وهبها لاجل الخدمة (وقال ابن سيرين) محمد مما هو موصول في أحاديث الانبياء (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر) غرض المؤلف أن لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري أنه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله أعلم * وهذا الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه * وههنا فروع لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشترلك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رآه به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في أداء الشهادة فأعطاه أجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح أن له صرفها الى جهة أخرى كذا ذكروه في بابه والفرق أن الشاهد يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولا من باب الصدقة والبر فروعي فيه غرض الدافع وان أعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بأبيه وما يحصله خادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك أو دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم

* هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل رجل) آخر غيره (على فرس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر أي حمل رجل رجلا على فرس (فهو) أي فحكمه (كالعمرى والصدقة) في عدم الرجوع فيه (وقال بعض الناس) أبو حنيفة رحمه الله (له أن يرجع فيها) في الفرس الذي حمله عليها أو بالهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة للاجنبي * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالكا) الامام الاعظم (يسأل زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (قال) ولابي ذر فقال (سمعت أبي) أسلم (يقول قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه حملت على فرس) أي تصدقت به (في سبيل الله)

عن

قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

أي يكفي وكذا قولها بعد أتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما هذه أفصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى أيتام في حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد (قولها ولا تخبره من نحن) ثم أخبر بهما فقد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان

---

(٣) كذا في النسخ والتلاوة من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم اهـ

عزوجل وليس المراد أنه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد (فرأيته يباع) وأردت أن أشتريه (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) أى الفرس والنهى للتنزيه ولغير أبى ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد فى رواية يحيى بن قزعة وان أعطاكه بدرهم (ولا تعد فى صدقتك) والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشهادات) * جمع شهادة وهى كما فى القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده سأله أن يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين فى شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبران كما فى شرح البرهان للمازرى أن المخبر عنه فى الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص بمعين بل عام فى كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئى كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرمانى وقد ثبتت البسملة قبل كتاب فى الفرع ونسب ذلك فى الفتح لرواية النسفى وابن شبويه وفى بعض النسخ سقوطها ۞ (باب ما جاء فى البينة على المدعى) بكسر العين (لقوله) زاد أبو ذر تعالى ولابى ذر أيضا عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) أى اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا أو آخذا (الى أجل مسمى) معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج (فاكتبوه) قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندى من ادان دينا ولم يكتب فاذا نسى دينه ويدعو الله تعالى بأن يظهره يقول الله تعالى أمرتك بالكتابة فعصيت أمرى والجمهور على أن الامر هنا للاستحباب (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) أى بالقسط من غير زيادة ولا نقصان (ولا يأب كاتب) ولا يمتنع أحد من الكتاب (أن يكتب كما علمه الله) مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم (فليكتب) تلك الكتابة المعلمة (وليملل الذى عليه الحق) وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه (وليتق الله ربه) أى المملى أو الكاتب (ولا يبخس) ولا ينقص (منه شيأ) أى من الحق أو الكاتب لا يبخس مما أمل عليه (فان كان الذى عليه الحق سفيها) ناقص العقل مبذرا (أو ضعيفا) صبيا أو ضعيفا مختلا (أو لا يستطيع أن يمل هو) أو غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس أو جهل باللغة (فليملل وليه بالعدل) أى الذى يلى أمره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة فى الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل (واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم) المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهو مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند أبى حنيفة (ممن ترضون من الشهداء) لعلمكم بعدالتهم (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) أى لاجل أن احداهما ان ضلت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الأخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعى لأدائها فعليه الاجابة اذا تعينت

* وحدثنا أحمد بن يوسف الازدى حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنى شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت فى المسجد فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث أبى الاحوص * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لى أجر فى بنى أبى سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم * وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن هشام بن عروة فى هذا الاسناد بمثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم

فيها أجرين (قوله فذكرت لابراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة) القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبى عبيدة وهذا المذكور فى حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام فى حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع

قال ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة * وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يارسول الله ان أمي قدمت علي وهي راغبة أوراهبة أفأصلها قال نعم * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يارسول الله قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

وساق الاحاديث يدل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه أرادبها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به قد أمر بالاحسان اليهم والله أعلم (قوله عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت على أمي وهي راغبة أوراهبة وفي

والافهو فرض كفاية أوالتحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع ومامزيدة ﴿ولا تسأموا﴾ ولا تملوا من كثرة مداينتكم ﴿أن تكتبوه﴾ أى الدين أوالكتاب ﴿صغيرا أوكبيرا﴾ صغيرا كان الحق أوكبيرا أومختصرا كان الكتاب أومشبعا ﴿الى أجله﴾ أى الى وقت حلوله الذى أقربه المديون ﴿ذلكم﴾ الذى أمرناكم به من الكتابة ﴿أقسط عندالله﴾ أعدل ﴿وأقوم للشهادة﴾ وأثبت لها وأعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا ﴿وأدنى أن لاترتابوا﴾ وأقرب فى أن لاتشكوا فى جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال ﴿الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لاتكتبوها﴾ أى الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لاتكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان ﴿وأشهدوا اذا تبايعتم﴾ هذا التبايع أومطلقا لانه أحوط ﴿ولا يضار كاتب ولاشهيد﴾ فيكتب هذا خلاف ما أملى ويشهد هذا بخلاف ماسمع أوالضرار بهما مثل أن يعجلا عن أمر مهم ويكلفا الخروج عما حدّلهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت ﴿وان تفعلوا﴾ الضرار بالكاتب والشاهد ﴿فانه فسوق بكم﴾ خروج عن الطاعة لاحق بكم ﴿واتقوا الله﴾ فى مخالفة أمره ونهيه ﴿ويعلمكم الله﴾ أحكامه المتضمنة لمصالحكم ﴿والله بكل شئ عليم﴾ عالم بحقائق الامور ومصالحها لايخفى عليه شئ بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية أبى ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا لابن شبويه وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآية كلها قاله الحافظ ابن حجر ﴿وقوله تعالى﴾ فى سورة النساء ولابوى ذر والوقت وقول الله عز وجل ﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾ مواظبين على العدل مجتهدين فى اقامته ﴿شهداء لله﴾ بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله تعالى ﴿ولو﴾ كانت الشهادة ﴿على أنفسكم﴾ بان تقرّوا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه أوعلى غيره ﴿أوالوالدين والاقربين﴾ ولو على أقاربكم ﴿ان يكن﴾ أى المشهود عليه أوكل واحد منه ومن المشهودله ﴿غنيا أوفقيرا﴾ فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فلا تراعوا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره ﴿فالله أولى بهما﴾ بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلولم تكن الشهادة لهما أوعليهما صلاحا لما شرعها ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ لأن تعدلوا عن الحق ﴿وان تلووا﴾ ألسنتكم عن شهادة الحق أوعن حكومة العدل ﴿أوتعرضوا﴾ عن أدائها ﴿فان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ تهديد للشاهد لكيلا يقصر فى أداء الشهادة ولا يكتمها ولابى ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير أن المدعى لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفى ضمن ذلك أن البينة على المدعى ولان الله تعالى حين أمر الذى عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقرّ به واذا كان مصدّقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالآيتين * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا عدّل﴾ بتشديد الدال ﴿رجل أحدا﴾ ولابى ذر عن المستملى رجلا بدل أحدا ﴿فقال﴾ المعدل ﴿لانعلم الا خيرا أوقال ما﴾ ولأبوى ذر والوقت أوما ﴿علمت الا خيرا﴾ ما الحكم فى ذلك زاد أبوذر وساق حديث الافك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة حين عدّله قال أهلك ولانعلم الا خيرا قال فى الفتح ولم يقع هذا كله فى رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر فى الباب موصولا وان كان اختصره * وبه قال ﴿حدثنا حجاج﴾ هو ابن منهال قال ﴿حدثنا عبدالله بن عمر﴾ بضم العين وفتح الميم ابن غانم ﴿النميرى﴾ بضم النون وفتح الميم قال ﴿حدثنا ثوبان﴾ كتب فى اليونينية وفرعها على ثوبان علامة السقوط من غير

رقم

رقم ولأبى ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله فى تفسير سورة النور (حدثنى) بالافراد (يونس) الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام وسقط لغير أبى ذر ابن الزبير (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثى (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبى ذر (عن حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا) أى وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب أو المراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوى فى بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه (حين قال لها أهل الافك) أسوأ الكذب (ما قالوا) مما رموها به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهنى قوله ما قالوا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبى طالب (وأسامة) الفاء فى فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا وأسامة (حين استلبث الوحى) استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحى بالرفع أى أبطأ نزوله (يستأمرهما) يشاورهما (فى فراق أهله) عدلت عن قولها فى فراقى الى قولها فى فراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (فاما أسامة فقال أهلك) بالرفع أى هم أهلك ولأبى ذر أهلك بالنصب على الاغراء أى الزم أهلك أى العفائف المعروفات بالصيانة (ولا نعلم الا خيرا) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بأن التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفى التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفى فى هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى فى التعديل بقوله لا أعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من أنه لا يعلم منه الا خيرا أن لا يكون فيه شئ وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علىّ ولى قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضا ونقل الطحاوى عن أبى يوسف أنه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما أضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لأن العبد والمحدود فى قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى (وقالت بريرة) خادمتها حين سألها عليه السلام هل رأيت شيأ يريبك (ان رأيت عليها أمرا) بكسر همزة ان النافية أى ما رأيت عليها شيأ (أغمصه) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أى أعيبها به (أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) لرطوبة بدنها وسقط لأبى ذر قوله جارية (فتأتى الداجن) بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى (فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا) أى من ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمى به أهلى من المكروه أو من يقوم بعذرى اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووى هذا الثانى (فى) وللكشميهنى من (رجل) هو عبد الله بن أبى (بلغنى أذاه فى أهل بيتى) فيما رمى به من المكروه (فوالله ما علمت من أهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن معطل (ما علمت عليه) ولأبى ذر عن الكشميهنى فيه (الا خيرا) * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وأخرجه أيضا فى الشهادات والمغازى والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير *(باب) حكم (شهادة المختبى) بالخاء المعجمة والموحدة أى الذى يختفى عند تحمل الشهادة (وأجازه) أى الاختباء عند تحملها (عمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغرا المخزومى من

قدمت علىّ أمى وهى راغبة أفأصل أمى قال نعم صلى أمك * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمى افتلتت نفسها ولم توص وأظنها

الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهى مشركة فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم أفأصل أمى قال نعم صلى أمك) قال القاضى الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه وفى رواية أبى داود قدمت علىّ أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة فالاولى راغبة بالباء أى طامعة طالبة صلتى والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطته وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهى قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء فى أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة

(باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه)

(قوله يا رسول الله ان أمى افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضى أكثر رواياتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتتلت نفسها بالقاف قال

صغار الصحابة رضي الله عنهم ولا بيه صحبة أيضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي (قال) أي عمرو بن حريث (وكذلك يفعل) ما ذكر من الاختباء عند التحمل (بالكاذب الفاجر) بسبب المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا (وقال الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبي رباح (وقتادة) بن دعامة (السمع شهادة) وان لم يشهده المقر (وقال) ولأبي ذر وكان (الحسن) البصري (يقول) الذي سمع من قوم شيأ للقاضي (لم يشهدوني على شئ واني) ولأبي ذر ولكن (سمعت) هم يقولون (كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (قال سالم سمعت) أبي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الانصاري يؤمان النخل) أي يقصدانه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل (التي فيها ابن صياد) واسمه صاف (حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النخل (طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر طفق قوله (يتقي بجذوع النخل وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام أي حال كونه يطلب (أن يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أكاهن هو أو ساحر (قبل ان يراه) أي ابن صياد كما صرح به في الجنائز (وابن صياد مضطجع) الواو للحال (على فراشه في قطيفة) كساء له خمل (له) أي لابن صياد (فيها) في القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم أخرى أي صوت خفي (أو زمزمة) بزاءين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوي (فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه ام ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (أي صاف) كقاض أي يا صاف (هذا محمد) صلوات الله وسلامه عليه (فتناهى ابن صياد) أي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته أو انتهى عن زمزمته (قال رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته * وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وأخرجه أيضا في بدء الخلق وغيره * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي النبي) بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبراني عنه قال المغوي ولا أعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح ولأبي ذر جاءت الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقالت) له عليه الصلاة والسلام (كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ في الاصول المعتمدة فأبت بالهمز من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النسائي فأبت من المزيد انتهى نعم رأيت في النسخة المقروأة على الميدومي فطلقني فأبت فزاد فطلقني ولم يقل بعد أبت طلاقي وفي الطلاق عند المؤلف طلقني فبت طلاقي أي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات (فتزوجت)

لو تكلمت تصدقت أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم * وحدثنيه زهير ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني علي بن حجر أخبرنا علي ابن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون

وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال أيضا لمن قتلته الجن أو العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه مات فجأة وكل شئ فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله (قوله أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا الاخلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا أوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب

بعد

بعد انقضاء العدة (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي (انما) أي ان الذي (معه مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال في العمدة والثاني أظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد أن يبلغ في الصغر الى حد لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحلل (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتريدين أن ترجعي الى رفاعة) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشز تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها أترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها (لا) رجوع لك الى رفاعة (حتى تذوقي عسيلته) أي عسيلة عبد الرحمن (ويذوق) هو أيضا (عسيلتك) بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وأنث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل أو ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم أنها تحل (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (جالس عنده) صلى الله عليه وسلم (وخالد بن سعيد بن العاص) الاموي (بالباب) الشريف النبوي (ينتظر أن يؤذن له فقال) أي خالد وهو بالباب (يا أبا بكر ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم) من قولها انما معه مثل الهدبة وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم * وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا أسمعه فقد أشهده قصد ذلك أم لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن أن يكتب الشاهد أشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا شهد شاهد) بقضية (أو) شهد (شهود بشئ فقال) بالفاء ولابي ذر وقال جماعة (آخرون ما علمنا ذلك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك (يحكم بقول من شهد) لانه مثبت فيقدم على النافي (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج (هذا) أي الحكم (كما أخبر بلال) المؤذن (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في) جوف (الكعبة) عام الفتح (وقال الفضل) بن العباس (لم يصل) عليه الصلاة والسلام فيها (فأخذ الناس بشهادة بلال) فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل وأجاب بأن قوله لم يصل معناه أنه ما علم أنه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه (كذلك) الحكم (ان شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة) مثلا (يقضي بالزيادة) لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولانه

❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة

الجميع كالحج والله أعلم

* (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) *

(قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة) أي له حكمها في الثواب وفيه بيان ماذكرناه في الترجمة وفيه أنه لا يحتقر شيأ من المعروف وانه ينبغي أن لا يبخل به بل ينبغي أن يحضره (قوله ذهب أهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة

ذر يعطى بدل يقضى فالباء فى بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة * وبه قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم حاء حسين النوفلى المكى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبى مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمى المدنى (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل النوفلى المكى صحابى من مسلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين (انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز) بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولابى ذر عن الحموى والمستملى عزيز بضم العين وفتح الزاى الاولى لكن قال فى الفتح وتبعه العينى آخره راء فالله أعلم واسم المرأة غنية وهى أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت قد أرضعت) وعند المؤلف فى باب الرحلة فى المسئلة النازلة من العلم فقالت انى قد أرضعت (عقبة) بن الحرث (و) المرأة (التى تزوج) بحذف بها الثابتة فى رواية عنده فى باب الرحلة (فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى) بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفى رواية بباب الرحلة باثباتها فيهما وعبر بأعلم المضارع وأخبرت الماضى لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى لاغير (فأرسل) عقبة (الى آل أبى اهاب يسألهم) أى عن مقالة المرأة ولابوى ذر والوقت فيسألهم (فقالوا ما علمنا) بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر ما علمناه (أرضعت صاحبتنا فركب) عقبة (الى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى هذه الواقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذى المروأة والورع (ففارقها) زاد فى الرحلة ففارقها عقبة أى طلقها احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب فى دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشوّ ذلك فى الجيران (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحرث * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفى العلم * وسبق هذا الحديث فى باب الرحلة من كتاب العلم ۞ (باب) بيان (الشهداء العدول) جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبى ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نعم ان كان فسقه بتأويل كذى بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا فى مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان أحدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه فالاكل والشرب فى السوق لغير سوقى والمشى فيه مكشوف الرأس وقبلته زوجته أو أمته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فالعدالة فى الشاهد شرط (و) قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرع أو هو لأصله * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهرانى الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه

قال

وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة

وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضى يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره والثواب فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه فى التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى من أداء ما افترضت عليه رواه البخارى من رواية أبى هريرة وقد قال امام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة

(قال حدثنى) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء حميد مصغرا (ان عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى المتوفى زمن عبد الملك بن مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان أناسا كانوا يؤخذون بالوحى) يعنى كان الوحى يكشف عن سرائر الناس فى بعض الاوقات (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع) بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله لبشر لختم النبوة (وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة (١) من الامان أى جعلناه آمنا من الشر أو صيرناه عندنا أمينا (وقربناه) أى أكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر (وليس الينا من سريرته شئ الله يحاسبه) بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب فى الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم أوله وهاء آخره ولابى ذر عن الكشميهنى يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله (فى سريرته ومن أظهر لنا سوأ) ولأبى ذر عن الكشميهنى شرا (لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة) ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة * وهذا الحديث من أفراده ﷺ (باب) بيان (تعديل كم) نفس (يجوز) قال مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفى الواحد * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال مر) بضم الميم مبنيا للمفعول (على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا) واستعمل الثناء فى الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا (أو قال غير ذلك) شك الراوى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت فقيل) القائل عمر كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (يا رسول الله قلت لهذا) المثنى عليه خيرا (وجبت ولهذا) المثنى عليه شرا (وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر (شهداء الله فى الارض) خبر مبتدا محذوف أى هم شهداء الله ولأبى ذر عن الكشميهنى شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره أى شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية الأصيلى شهادة بالنصب (٢) ووجهه فى المصابيح بان يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا فى الفعل وخيرا حال منه أى فأثنى هو أى الثناء حالة كونه خيرا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا داود بن أبى الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندى قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث (عن أبى الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى أنه (قال أتيت المدينة) يثرب (وقد وقع بها مرض) جملة حالية كقوله (وهم يموتون موتا ذريعا) بفتح المعجمة سريعا (فجلست الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فمرت جنازة فأثنى خير) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائبا عن الفاعل وحذف عليها ولابى ذر والاصيلى فأثنى بضم الهمزة أيضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف أى ثناء خيرا أو بنزع الخافض أى بخير (فقال عمر وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثنى خيرا) بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر (فقال) أى عمر (وجبت ثم مر بالثالثة) ولابى ذر بالثالث بحذف هاء التأنيث (فأثنى شرا) بضم الهمزة ونصب شرا أيضا أى ثناء شرا أو بشر (فقال) أى عمر (وجبت) قال أبو الاسود (فقلت ما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وما أى وما معنى قولك (وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة)

وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر * حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول

بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث (قوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (قوله قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم

١ قوله من الامان الخ عبارة ابن حجر من الامن أى صيرناه عندنا أمينا اه

٢ قوله ووجهه فى المصابيح لا يخفى أن توجيه المصابيح انما هو فى الحديث التالى عند قوله فأثنى خيرا فالصواب أن يؤخر هنالك اه

من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة قلت واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى به في مثل هذا المقام العظيم * وسبق هذا الحديث في الجنائز ﴿ (باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض) الشائع الذائع (والموت القديم) الذي تطاول عليه الزمان (وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة) بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفي سنة أربع فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة (ثويبة) بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة أبي لهب * وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع (والتثبت فيه) أي في أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة . وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذن علي أفلح) بتشديد الياء أي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وأفلح هو أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري (فلم آذن له) بالمد في الدخول علي (فقال) أي أفلح (أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال) ولأبي ذر فقال (أرضعتك امرأة أخي) وائل (بلبن أخي فقالت) عائشة (سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك (فقال صدق أفلح ائذني له) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والتفسير وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) التابعي الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبو الشعثاء البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قال علي رضي الله عنه (في بنت حمزة) بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ألا تتزوجها (لا تحل لي) وكان اسمها أمامة أو عمارة أو غير ذلك (يحرم من الرضاع) ولأبي ذر من الرضاعة (ما يحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن ويأتي ذكرهن ان شاء الله في النكاح وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من التوارث وغيره مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله (هي) أي بنت حمزة أمامة (بنت) ولأبي ذر ابنة (أخي) حمزة (من الرضاعة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف ومسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله) ولأبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وانها سمعت صوت رجل) قال ابن حجر

لم

حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى

وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله أعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر) ضبطنا أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد (قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا اضافة ثلاثة الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف

لم أعرف اسمه (يستأذن في بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة في موضع جر صفة لرجل (قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يارسول الله أراه) بضم الهمزة أي أظنه (فلانا لعم حفصة) أم المؤمنين (من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (قالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أظنه (فلانا لعم) أي عم (حفصة من الرضاعة) لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يارسول الله أراه الخ في الاصل المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لا يخفى (فقالت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن أي عن عمها (من الرضاعة دخل علي) بتشديد الياء أي هل كان يجوز أن يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم (١) عم حفصة ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تأذن له بعد أن امتنعت والمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أبي بكر من الرضاع أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جوابها (نعم) أي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله (ان الرضاعة تحرم) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا (ما يحرم) بفتح أوله مخففا (من الولادة) أي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي * وهذا الحديث أخرجه في الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري وثقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أشعث بن أبي الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الاسود (عن مسروق) هو ابن الاجدع (ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل) الواو للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند عائشة نعم عبد الله التابعي هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي أخوها أيضا كما عند المؤلف في الادب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل (من اخوانكن) استفهام (فانما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا لكن بل شرطه أن يكون (من المجاعة) بفتح الميم من الجوع أي ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته

فانه عشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال عسي * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية أخبرني أخي زيد بهذا الاسناد مثله غير أنه قال أو أمر بمعروف وقال فانه عسي يومئذ * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا يحيى بن كثير حدثنا علي يعني ابن المبارك حدثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فانه عشي يومئذ * حدثنا أبو بكر بن أبي

لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الايمان في حديث حذيفة في حديث أحصوا لي كم يلفظ بالاسلام قلنا أتخاف علينا ونحن بين الستمائة وأما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار) أي باعدها (قوله فانه عشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال عسي) وقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول عشي بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح وأما قوله بعده في رواية الدارمي وقال فانه عسي يومئذ فبالمهملة لا غير وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع وقال فانه عشي يومئذ فبالمعجمة

---

(١) عم حفصة كذا في النسخ وصوابه عم عائشة هذا كما هو واضح ويأتي في النكاح كتبه مصححه

* وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي
تابع محمد بن كثير (ابن مهدي) عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو
يعلى (عن سفيان) الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها استفادة منها
فأما النسب فمن أحاديث الرضاعة فانه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم
فبالالحاق قاله ابن المنير والله أعلم ﴿باب﴾ حكم (شهادة القاذف) بالذال المعجمة الذي يقذف
أحدا بالزنا (والسارق والزاني) هل تقبل بعد توبتهم أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على
سابقه ولابي ذر عز وجل (ولا تقبلوا لهم شهادة) قال القاضي أي شهادة كانت لانه مصر وقيل
شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد (أبدا) ما لم يتب وعند أبي حنيفة الى
آخر عمره (وأولئك هم الفاسقون) المحكوم بفسقهم (الا الذين تابوا) عن القذف (من بعد
ذلك وأصلحوا) أي أعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد أو الاستحلال من المقذوف فان
شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره
بالتأبيد يدل على أنها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو
قوله وأولئك هم الفاسقون وقال الحنفية الاستثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر
الكلام وهو قوله وأولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا
وأما شهادته فلا تقبل أبدا لان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه
حدا وقوله وأولئك هم الفاسقون لا يصلح أن يكون جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن
صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف
منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله وأولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب
للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد
قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء
الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه
قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شرهما ولان أبدا في كل شئ على ما يليق به كما لو قيل
لا تقبل شهادة الكافر أبدا أي ما دام كافرا (وجلد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله
الشافعي (أبا بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابي
(وشبل بن معبد) بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
ابن عبيد بن الحرث البجلي أخا أبي بكرة لامه سمية وهو معدود في المخضرمين (ونافعا) هو ابن
الحرث أخو أبي بكرة لأمه أيضا (لقذف المغيرة) بن شعبة وكان أمير البصرة لعمر رضي الله عنه
لما رأوه وكان معهم أخوهم لأمهم زياد بن أبي سفيان متبطن الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الافقم
الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى
أبا موسى الاشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت
منظرا قبيحا وما أدري أخالطها أم لا وعند الحاكم فقال زياد رأيتهما في لحاف واحد وسمعت
نفسا عاليا وما أدري ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف (ثم استتابهم وقال من تاب
قبلت شهادته) نصب مفعول قبلت (وأجازه) أي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في
القذف (عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من
طريق عمران بن عمير عنه (وعمر بن عبد العزيز) الخليفة المشهور فيما وصله الطبري أيضا
والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه (وسعيد بن جبير) التابعي المشهور فيما

شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة
عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت
ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع
نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت
ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة
الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم
يستطع قال يأمر بالمعروف أو
الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال
يمسك عن الشر فانها صدقة
* وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة
بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام
حدثنا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحاديث منها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل سلامى من الناس
عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس

باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم
يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف
عند أهل اللغة يطلق على المتحسر
وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم
يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر
بها على ما فات ويقال لهف بكسر
الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها
أي حزن وتحسر وكذلك التلهف
(قوله صلى الله عليه وسلم يمسك عن
الشر فانها صدقة) معناه صدقة على
نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد
أنه اذا أمسك عن الشر لله تعالى
كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق
بالمال أجرا (قوله صلى الله عليه وسلم
كل سلامى من الناس عليه صدقة
كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء
المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب

وصله الطبرى من طريقه (وطاوس) هو ابن كيسان اليمانى (ومجاهد) هو ابن جبر المكى فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن أبى نجيح (والشعبى) عامر بن شراحيل فيما وصله الطبرى من طريق ابن أبى خالد عنه (وعكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله البغوى فى الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه (ومحارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة ألف فراء مكسورة آخره موحدة الكوفى قاضيها (وشريح) القاضى (ومعاوية بن قرة) بن اياس البصرى فيما قاله العينى لكن قال ابن حجر لم أر عن واحد من الثلاثة أى الاخيرة التصريح بالقبول (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور (الامر عندنا بالمدينة) طيبة (اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته) وهذا بخلاف الحنفية كما مر (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل (وقتادة) فيما وصله الطبرى عنهما مفرقا (اذا أكذب) القاذف (نفسه جلد) حد القذف (وقبلت شهادته) لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان صادقا فى قذفه فم يتوب اذا وأجاب بأنه يتوب من الهتك ومن التحدث عما رآه ويحتمل أن يقال ان المعاين للفاحشة مأمور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية فى الاعلان لا من الصدق فى علمه وتعقبه فى الفتح بان أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك أمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى (وقال الثورى) سفيان مما هو فى جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه (اذا جلد العبد) بالرفع نائبا عن الفاعل (ثم أعتق) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (جازت شهادته وان استقضى المحدود) بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة أى طلب منه أن يحكم بين خصمين (فقضاياه جائزة وقال بعض الناس) يعنى أبا حنيفة رحمه الله (لا تجوز شهادة القاذف وان تاب) عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا كما مر (ثم قال) أى أبو حنيفة (لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين) فى قذف (جاز) النكاح لانهما أهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة كذا علاوه وفى الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف فى المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا (وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز) لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضى أو لم يرض والعبد ليس من أهل الولاية (وأجاز) بعض الناس المذكور (شهادة المحدود) أى فى قذف بعد التوبة (والعبد والامة لرؤية هلال رمضان) لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة فى المعنى قال البخارى (وكيف تعرف توبته) أى القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعى كأكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز أن يكون صادقا فى نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنة فيما يأتى موصولا قريبا وسقط قد لأبى ذر (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) ولأبى ذر ونهى عن (كلام كعب بن مالك وصاحبيه) وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع (حتى مضى خمسون ليلة) كما يأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفى والهجران * وبه قال (حدثنا

قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة ۞ وحدثنى القاسم ابن زكريا حدثنا خالد بن مخلد أخبرنى سليمان وهو ابن بلال حدثنى معاوية بن أبى مزرد عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا

والزام (قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة) أى تصلح بينهما بالعدل (قوله عن معاوية بن أبى مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة واسم أبى مزرد عبد الرحمن بن يسار (قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا

اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر أن اللفظ لابن وهب (حدثني) بالافراد (يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة ابن الزبير) بن العوام (أن امرأة) هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (سرقت في غزوة الفتح) وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد أن الذي سرقته كان حليا (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي بالمرأة السارقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر عن الكشميهني بها (فقطعت يدها) أي اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند أبي داود تعليقا عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها (قالت عائشة) رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت (فحسنت توبتها) وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكأن المؤلف أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده (وتزوجت) وللاسماعيلي في الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم (وكانت تأتي بعد ذلك) أي عندي (فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم في آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها * وهذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن) بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها أعني الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال (بجلد مائة) الباء تتعلق بأمر (وتغريب عام) واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس مجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخاري وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن الحال يتغير في العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكأنها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة * هذا (باب) بالتنوين (لا يشهد) الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي (على شهادة جور) ظلم أو حيف أو ميل عن الحق (اذا أشهد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا أبو حيان) بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد (التيمي) الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما) أنه (قال سألت أمي) عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة (أبي) بشيرا (بعض الموهبة لي) مصدر ميمي بمعنى الهبة (من ماله) والموهبة عبد أو أمة كما صرح به في رواية أبي ذر وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وجمعهما ابن حبان على حالتين (ثم بدا له) بعد أن امتنع أولا (فوهبها لي) الأمة أو الحديقة (فقالت) أمي (لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم) انك أعطيته (فأخذ) أبي (بيدي وأنا غلام فأتى بي

النبي

فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها * وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا

فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيها أي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وأن الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج (٣) وقلة الناس وكثرة أموالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب) انما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى أنه يتردد بها الى الناس فلا يجد

---

(٣) قوله وقلة الناس وكثرة أموالهم كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدل ذلك وقلة آمالهم حرر اه

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (ألك ولد سواه قال نعم قال) أي النعمان (فأراه) بضم الهمزة أظنه عليه الصلاة والسلام (قال) لبشير (لا تشهدني على جور) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء (وقال أبو حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أي عن النعمان في هذا الحديث (لا أشهد على جور) واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في عطية الاولاد وأجاب الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية أنه أثبت قوله وقال أبو حريز الخ هنا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تأخيره لما لا يخفى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي (قال سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري (قال سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم) أي خير الناس أهل (قرني) أي عصري مأخوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين (قال عمران) بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق (لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد) بالبناء على الضم لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه (قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما) بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية النسفي وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني مرفوع بفعل محذوف أي ان بعدكم يجيء قوم (يخونون) بالخاء المعجمة من الخيانة (ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم (ويشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو أن الاول في حقوق الآدميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها أو المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس يشهد على قوم انهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سواء كانت باستشهاد أو بدونه (وينذرون) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولابي ذر وينذرون بضم الذال (ولا يفون) من الوفاء (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين المهملة وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد أخرجه المؤلف أيضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور * وبه

يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه

من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب (قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى) هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج أي القتل (قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم

بياض بعض الاصول الصحيحة

قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين السلماني (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير الناس) أهل (قرني) يعني أصحابه (ثم الذين يلونهم) يعني أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعني أتباع التابعين وهذا يقتضي أن الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته (ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد (قال ابراهيم) النخعي بالاسناد السابق (وكانوا يضربوننا) زاد المؤلف في الفضائل ونحن صغار (على الشهادة والعهد) أي قول الرجل أشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم

(باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد (لقول الله) أي لاجل قول الله ولأبي ذر لقوله (عز وجل والذين لا يشهدون الزور) أي لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر أو اللهو والغناء وقال ابن حجر أشار أي المؤلف الى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سيقت الآية الا في مدح تاركي شهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بأنه لم يقل به أحد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال وأولى الاقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيأ من الباطل (و) ما قيل في (كتمان الشهادة) بكسر الكاف (لقوله) تعالى (ولا تكتموا الشهادة) أيها الشهود اذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) أي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه (والله بما تعملون) من كتمان الشهادة واقامتها (عليم) فيجازي على كتمان الشهادة وأدائها وسقط لغير أبي ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان (تلووا) يعني (ألسنتكم بالشهادة) كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق علي بن أبي طلحة كما عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها واللي هو التحريف وتعمد الكذب وأتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد أنه (سمع وهب بن جرير) هو ابن حازم الازدي (وعبد الملك بن ابراهيم) مولى بني عبد الدار القرشي (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بتصغير عبد (عن) جده (أنس) هو ابن

مالك

وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا * وحدثنا أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا أرب لي فيه * وحدثنا واصل بن عبد الأعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة

وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) معناه والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده قال أهل اللغة يقال أهمه اذا أحزنه وهمه اذا أذابه ومنه قولهم همك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من همه اذا قصده (قوله صلى الله عليه وسلم لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (قوله محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب الى

مالك (رضى الله عنه) أنه (قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الكبائر) جمع كبيرة واختلف فيها والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا أو صرح بالوعيد فيه (قال) عليه الصلاة والسلام الكبائر (الاشراك بالله) رفع خبرا عن المبتدا المقدر (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة (وقتل النفس) أى بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية (وشهادة الزور) الواو فى الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها والشرك أعظمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب والديات ومسلم فى الايمان والترمذى فى البيوع والتفسير والنسائى فى القضاء والقصاص والتفسير (تابعه) أى تابع وهب بن جرير فى روايته عن شعبة (غندر) هو محمد بن جعفر (وأبو عامر) عبد الملك العقدى فيما وصله أبو سعيد النقاش فى كتاب الشهود وابن منده فى كتاب الايمان (وبهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاى ابن أسد العمى فيما وصله أحمد (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف فى الديات الاربعة (عن شعبة) أى ابن الحجاج المذكور * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشى بقاف ومعجمة البصرى قال (حدثنا الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدى (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه) أبى بكرة نفيع بضم النون الثقفى (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) سقط لابى ذر قال الاولى (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها (أنبئكم) بالتشديد والذى فى اليونينية بالتخفيف أى أخبركم (بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثا) تأكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه (قالوا بلى يا رسول الله) أى أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام أكبر الكبائر (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها وأما ما وقع للاستاذ أبى اسحق الاسفراينى والقاضى أبى بكر الباقلانى والامام وابن القشيرى من أن كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشى ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى قال القرافى وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع أنهم وافقوا فى الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا فى العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو أفضل من بكر فانه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك أكبر الذنوب المذكورة (وجلس وكان متكئا) تأكيدا لحرمة (فقال ألا وقول الزور) ولابى ذر وكان متكئا ألا وقول الزور فأسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفى رواية خالد عن الجريرى ألا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (قال) أنس (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها حتى قلنا ليته) عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول فى هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول فى هذا قطعت رحمى ويجيء السارق فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيأ ﴿﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن سعيد ابن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل

جده وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعى قاضى بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هى القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أى تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وأن هذا

الصلاة والسلام (سكت) قال في الفتح أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من
كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل
لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا
المجلس * وهذا الحديث أخرجه أيضا في استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في الايمان
والترمذي في البر والشهادات والتفسير (وقال اسمعيل بن ابراهيم) ابن علية وهي أمه مما وصله
المؤلف في كتاب استتابة المرتدين (حدثنا الجريري) سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن
عبادة قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن أبي بكرة ۞ (باب) بيان حكم (شهادة الاعمى و) بيان
(أمره) في تصرفاته (ونكاحه) بامرأة (وانكاحه) غيره (ومبايعته) بيعه وشرائه (وقبوله في
التأذين وغيره) كاقامته الصلاة وامامته اذا توقى النجاسة (وما يعرف بالأصوات) عند تحققها
أما عند الاشتباه فلا اتفاقا (وأجاز شهادته قاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء
السبعة مما وصله سعيد بن منصور (والحسن) البصري (وابن سيرين) محمد فيما وصله ابن أبي شيبة
عنهما (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا عنه (وعطاء) هو ابن أبي
رباح فيما وصله الأثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان أعمى في قول أو أصم في فعل
يعني فلا يشترط في الشاهد أن يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى
لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في أربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم
أو الشهود للقاضي لانها تفسير للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت
بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان
المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه أو أحدهما وأن يقبض على المقر حتى
يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب
(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (تجوز شهادته اذا كان عاقلا) أي فطنا
مدركا للدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن المجنون اذ العقل شرط في البصير والأعمى (وقال
الحكم) بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (رب شئ تجوز فيه) شهادته (وقال
الزهري) محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في أدب القضاء (أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة
أكنت ترده) مع كونه كان أعمى (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه
(يبعث رجلا) لم يسم (اذا غابت الشمس) يفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا أخبره أنها
غربت (أفطر) من صومه (ويسأل عن الفجر فاذا قيل) زاد في رواية غير أبي ذر له (طلع صلى
ركعتين) ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته (وقال سليمان بن يسار) ضد اليمين أبو أيوب
(استأذنت) في الدخول (على عائشة) رضي الله عنها (فعرفت صوتي قالت) ولابي ذر فقالت
(سليمان) بحذف حرف النداء (ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شئ) أي من مال الكتابة
وكان مكاتبا لأم المؤمنين ميمونة وفيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في
ملكها أو في ملك غيرها (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) بسكون النون وفتح المثناة
الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد
القاف من التنقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف اسم هذه المرأة * وبه قال
(حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني
وقيل كوفي التبان قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي (عن هشام عن أبيه)
عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه

الحديث وشبهه انما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشئ الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر
اذا ما راية رفعت لمجد *
تلقاها عرابة باليمين
قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وعينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن أمه أي فصل

رجلا) هوعبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني أنه الخطمي قال ابن حجر وليس في روايته التي ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فأصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (رحمه الله) أي القارئ (لقد أذكرني كذا وكذا آية) وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية (أسقطتهن) أي نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم أن المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه أحد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه أول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما أبهمه بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التوكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله له على كذا وكذا درهما أو كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير أنا نقدره في صناعة الاعراب تمييزا لأحدهما ونقدر مثله للآخر فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله (وزاد عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله أبو يعلى (عن عائشة) رضي الله عنها (تهجد) أي صلى (النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي (يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا) بهمزة الاستفهام (قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا) وظاهره أن المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه اذ مقتضى قوله زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بأن المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ * وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت) في الاذان أصبحت أصبحت مرتين * ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في أذان الاعمى من كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا زياد بن يحيى) بن زياد أبو الخطاب البصري قال (حدثنا حاتم بن وردان) أبو صالح البصري قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني (عن

فتربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم * وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح بن القاسم ح وحدثنيه أحمد بن عثمان الاودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل * وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق قال حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم

وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو (قوله صلى الله عليه وسلم فلوه أو قلوصه) هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا)

عبدالله بن أبى مليكة) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير واسم أبى مليكة زهير (عن المسور بن مخرمة) الزهرى (رضى الله عنهما) أنه (قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أقبية) وفى الهبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيأ (فقال لى أبى مخرمة انطلق بنا اليه) صلوات الله وسلامه عليه (عسى أن يعطينا منها شيأ فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج) بالفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى خرج (النبى صلى الله عليه وسلم ومعه قباء) وفى الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها (وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك) مرتين * ومطابقة الحديث للترجمة كالذى قبله كما لا يخفى ۞ (باب) جواز (شهادة النساء وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فان لم يكونا) أى فان لم يكن الشهيدان (رجلين فرجل وامرأتان) فليشهدا وفالمستشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوى كالزمخشرى قال فى المصابيح الأنسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان لان المأمورهم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وعدا الحدود والقصاص عند الحنفية * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد الجمحى قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير (قال أخبرنى) بالافراد (زيد) هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبى سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشى العامرى المكى (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه) وسقط لابى ذر الخدرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أليس) ولأبى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم أليس (شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) لقوله تعالى فرجل وامرأتان (قالنا) بالالف بعد النون ولابى ذر قلن (بلى قال فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة * وأنواع الشهادات سبعة * ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان * وما يقبل فيه شاهد ويمين فى الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما * وما يقبل فيه شاهد وامرأتان فى الاموال وعيوب النساء خاصة * وما يقبل فيه شاهدان فى الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهرى مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما فى معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار * وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو فى مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة فى عضو باطن ادعى الخصم أنه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولى الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيرى فيقيم فى هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف فى الاولى قدم العيب وفى الثانية عدم الوطء * وما يقبل فيه أربعة من الرجال فى الشهادة على الزنا ثم يكفى فى الشهادة على الاقرار به اثنان * وأجاز الكوفيون شهادة النساء فى النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفى فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لابد من أربع وعن مالك تكفى شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها * وهذا الحديث قدم بأتم من هذا فى كتاب الحيض ۞ (باب) حكم (شهادة الاماء والعبيد) أى فى حال الرق (وقال أنس) فيما وصله ابن أبى شيبة من رواية المختار ابن فلفل (شهادة العبد) الرقيق (جائزة اذا كان عدلا وأجازه) أى حكم شهادة العبد (شريح)

وقال يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ۞ حدثنا عون بن سلام الكوفى حدثنا زهير بن معاوية الجعفى عن أبى اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم قال سمعت النبى

قال القاضى الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الاحاديث التى هى قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وقد جمعت منها أربعين حديثا فى جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغى ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره (قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب الى آخره) معناه والله أعلم أنه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وغذى بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (قوله صلى الله عليه وسلم فأنى يستجاب لذلك) أى من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

(باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار)

القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده (و) أجازه أيضا (زرارة بن أوفى) قاضي البصرة (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد الله بن الامام أحمد (شهادته) يعني العبد (جائزة الا العبد لسيده وأجازه) أي حكم شهادة العبد (الحسن) البصري (وابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما من طريقين (في الشيء التافه) بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير (وقال شريح) القاضي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (كلكم بنو عبيد وإماء) ولابن السكن كلكم عبيد وإماء فأسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد وأجاز شهادته فقيل انه عبد واتفق الأئمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الأمانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي أشهر * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الحسين (ح) للتحويل * قال المؤلف بالسند (وحدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عقبة بن الحرث) وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى آخر قوله عقبة بن الحرث (أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى) غنية أو زينب (بنت أبي اهاب) بكسر الهمزة (قال فجاءت أمة سوداء) لم تسم (فقالت قد أرضعتكما) تعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة (فذكرت ذلك) الذي قالته الأمة (للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت) أي من تلك الناحية الى قبل وجهه (فذكرت ذلك) الذي قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) خبر مبتدا محذوف أي كيف ذلك أو كيف بقاء الزوجية (و) الحال أن (قد زعمت) أي قالت الأمة (أنها) وللحموي والمستملي أن (قد أرضعتكما فنهاه عنها) وهو يقتضي فراقها بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها وأجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لأهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على أنها كانت رقيقة وتعقب بأن رواية حديث الباب فيها التصريح بانها أمة فتعين أنها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الأمة بأنه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امرأة فلم يقيد بالأمة وأجيب بان مجيء رواية بوصف يجب أن يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين أن المراد الأمة اللهم الا أن يدعى أنه أطلق عليها أمة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لأهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاماء في شيء على أنه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما دله عليه الصلاة والسلام على طريق الورع ۞ (باب شهادة المرضعة) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بكسر العين وعمر بضم العين ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) النوفلي أنه (قال تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اهاب كما في الأخرى (فجاءت امرأة) لم يقل أمة فالأولى مقيدة لهذه وقدم ما في ذلك قريبا (فقالت اني قد أرضعتكما) زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة ما أرضعتني ولا أخبرتني يعني بذلك قبل التزوج (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله (فقال) عليه الصلاة والسلام (وكيف وقد قيل دعها) اتركها (عنك أو نحوه)

صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل * حدثنا علي ابن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر حدثنا وقال الآخران أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن

(قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار (قوله ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (قوله ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن

احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها وأجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه والأمر في قوله في هذا دعها عنك على الارشاد

(حديث الافك) هذا ساقط عند أبي الوقت ﴿(باب تعديل النساء بعضهن بعضا)﴾ * وبه قال (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد (وأفهمني بعضه) بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه (أحمد) مجردا عن النسب ولم يبينه أبو علي الجياني وفي الاطراف لخلف أنه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كأصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه رآه كذلك في نسخة الحافظ ٢ أبي الحسن اليونيني قلت وكذا رأيته وقد أهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات القراء للذهبي أنه ابن النضر وزعم ابن خلفون أنه ابن حنبل وأحمد بن يونس هذا هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل أحمد المذكور هنا رفيق لأبي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة أو رفيق للمؤلف في الرواية عن أبي الربيع قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى (عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها (وعلقمة بن وقاص الليثي) العتواري (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الأربعة (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) بكسر الهمزة أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب (ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وكلهم) أي عروة فمن بعده (حدثني طائفة) قطعة (من حديثها) وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الأربعة وقالوا كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح (وبعضهم أوعى) أحفظ لأكثر هذا الحديث (من بعض وأثبت له اقتصاصا) أي سياقا (وقد وعيت) بفتح العين أي حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أي بعض الحديث (الذي حدثني) به منه (عن) حديث (عائشة) فأطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا أن عائشة) أي قالوا انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا) أي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية (أقرع بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فأيهن بدون تاء تأنيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص أنه اذا أريد بأي المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير أبي ذر والمعنى فأي أزواجه (خرج سهمها خرج بها معه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخرج بزيادة همزة قال في الفتح والأول هو الصواب ولعل ذا الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فأقرع) عليه الصلاة والسلام (بيننا في غزاة غزاها) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيه اشعار بأنها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه) عليه الصلاة والسلام (بعدما أنزل الحجاب) أي الأمر به (فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه) بضم الهمزة فيهما

مبنيين

خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر أبو كريب كأنما وقال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش * وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة * وحدثنا محمد ابن المثنى العنزي أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم

خيثمة عن عدي بن حاتم) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وخيثمة (قوله فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به وقال الأكثرون المشيح الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد في الايصاء باتقائها أو أقبل اليك في خطابه أو

---

٢ قوله أبي الحسن اليونيني صوابه أبي الحسين كما في طبقات الحفاظ لابن ناصر اه من هامش

مبنيين للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهن ﴿فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل﴾ بقاف ففاء أى رجع من غزوته ﴿ودنونا﴾ أى قربنا ﴿من المدينة آذن﴾ بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد أى أعلم ﴿ليلة بالرحيل﴾ وفى رواية ابن اسحق عند أبى عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل ﴿فقمت حين آذنوا بالرحيل﴾ بالمد والقصر كما مر ﴿فمشيت﴾ أى لقضاء حاجتى منفردة ﴿حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى﴾ أى الذى توجهت له ﴿أقبلت الى الرحل﴾ الى المنزل ﴿فلمست صدرى فاذا عقد لى﴾ بكسر العين قلادة ﴿من جزع أظفار﴾ بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها عين مهملة مضاف لقوله أظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف فى سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشى لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلوقة سهلت ولادتها ولابى ذر عن الكشميهنى ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما فى الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية أظفار بالف وأهل اللغة لا يقرؤنه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابى الصواب الحذف وكسر الراء مبنى كحضار مدينة باليمن قال وافدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل أنه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفى رواية الواقدى كما فى الفتح فكان فى عنقى عقد من جزع ظفار كانت أمى قد أدخلتنى به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قد انقطع﴾ وفى رواية ابن اسحق عند أبى عوانة قد انسل من عنقى وأنا لا أدرى ﴿فرجعت﴾ أى الى المكان الذى ذهبت اليه ﴿فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه﴾ أى طلبه وعند الواقدى وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيرى حتى أكون فى هودجى ﴿فأقبل الذين يرحلون لى﴾ بفتح أوله وسكون الراء مخففا أى يشدون الرحل على بعيرى ولم يسم أحد منهم نعم ذكر منهم الواقدى أبا موهيبة وقال البلاذرى انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولابى ذر يرحلون بضم أوله وفتح الراء مشددا ﴿فاحتملوا هودجى فرحلوه﴾ بالتخفيف ولابى ذر فرحلوه بالتشديد أى وضعوا هودجى ﴿على بعيرى الذى كنت أركب﴾ أى عليه وفى قوله فرحلوه على بعيرى تجوز لان الرحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه ﴿وهم يحسبون أنى فيه﴾ فى الهودج ﴿وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن﴾ بكثرة الاكل ﴿ولم يغشهن اللحم﴾ لم يكثر عليهن ﴿وانما يأكلن العلقة﴾ بضم العين وسكون اللام وبالقاف أى القليل ﴿من الطعام فلم يستنكر القوم﴾ بالرفع على الفاعلية ﴿حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه﴾ وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذى اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح لأن مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها ﴿وكنت جارية حديثة السن﴾ لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة ﴿فبعثوا الجمل﴾ أى أثاروه ﴿وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش﴾ أى ذهب ماضيا وهو استفعل من مر ﴿فجئت منزلهم وليس فيه أحد﴾ وفى التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب ﴿فأممت﴾ بالتخفيف فقصدت ﴿منزلى الذى كنت فيه فظننت﴾ أى علمت ﴿أنهم سيفقدونى﴾ بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابوى

حفاة عراة مجتابى النمار أو العباء متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التى فى الحشر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب

أعرض كالهارب (قوله مجتابى النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهى ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابى النمار أى خرقوها وقوروا وسطها (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة أى تغير (قوله فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (قوله فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ فى الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم اخوة (قوله رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضى ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو

ذروالوقت سيفقدونني (فيرجعون الىّ فينا) بغيرميم (أناجالسة) وجواب بيناقوله (غلبتني عيناى فنمت) أى من شدة الغم الذى اعتراها أوان الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكوانى) بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى أن صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط له شئ أتاه به. وفى حديث أبى هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرّفه فى أصحابه (فأصبح عند منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سواد انسان) اى شخص انسان (نائم) لايدرى أرجل أوامرأة (فأتانى) زاد فى التفسير فعرفنى حين رآنى (وكان يرانى قبل الحجاب) أى قبل نزوله (فاستيقظت) من نومى (باسترجاعه) أى بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين أناخ راحلته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابى ذرعن الكشميهنى حتى أناخ راحلته (فوطئ يدها) أى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد (فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقودبى الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا) حال كونهم (معرّسين) بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين (فى نحر الظهيرة) حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح فى شأنى وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى فهنالك قال أهل الافك فىّ وفيه ما قالوا (وكان الذى تولى الافك) أى تصدّى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أبىّ ابن سلول) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبىّ وأتباعه مسطح بن أثاثة وحسان ابن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبىّ فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت (بها شهرا) زاد فى التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدلها بها (والناس يفيضون) بضم أوّله يشيعون (من قول أصحاب الافك) وسقط للحموى والمستملى قوله والناس (ويريبنى) بفتح أوّله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أى يشككنى ويوهمنى (فى وجعى أنى لا أرى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن أبى ذر كذا فى حاشية فرع اليونينية كهى وفى متنهما زيادة فتح اللام والطاء أى الرفق (الذى كنت أرى منه حين أمرض) بفتح الهمزة والراء (انما يدخل) عليه الصلاة والسلام (فيسلم ثم يقول) وللحموى والمستملى فيقول (كيف تيكم) بكسر المثناة الفوقية وهى فى الاشارة للمؤنث مثل ذاكم فى المذكر قال فى التنقيح وهى تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا أشعر بشئ من ذلك) الذى يقوله أهل الافك (حتى نقهت) بفتح النون والقاف وقد تكسر أى أفقت من مرضى ولم تتكامل لى الصحة (فخرجت أنا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أى وهو متبرزنا أى موضع قضاء حاجتنا ولغير أبى ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع (لانخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر

والمراد

حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة

بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شئ والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضى فالفتح هنا أولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة) فقوله يتهلل أى يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضى والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانى ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى فى كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل التى يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضى عياض فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فى الروايات وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه واشراقه والثانى شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهى شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة

والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم (١) ثم خرجه على تقدير ثبوته على أن العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفردا بهذا التقرير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد انتهى أي لم يتخلقوا باخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز (في البرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة (أو في التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي (فاقبلت أنا وأم مسطح) سلمى (بنت أبي رهم) حال كوننا (تمشي) أي ماشيين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (فعثرت) بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أي أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (فقالت تعس مسطح) بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا) وعند الطبراني أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقالت يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد تضم أي يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس (ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول الافك) وللكشميهني أهل الافك (فازددت مرضا الى) أي مع ولابوي ذر والوقت على (مرضي) قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه (فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي) أن آتي (الى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتهما (فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك (فأتيت أبوي فقلت لأمي) أم رومان زاد في التفسير يا أمتاه (ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور (فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) بالرفع صفة لامرأة أو بالنصب على الحال واللام في لقلما للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتأكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أي وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (الا أكثرن) أي نساء ذلك الزمان (عليها) القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان أمهات المؤمنين لم يعبنها اسلمنا أنه متصل لكن المراد بعض أتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل فأطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم وأرادت أمها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم عما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (وقد تحدث الناس

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي قالا جميعا حدثنا شعبة حدثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتابي النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الله عز وجل أنزل في كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية

المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا رأى شيأ من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها الى آخره) فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات

---

(١) قوله وصف الجمع بالضم كذا بالاصل ولعله بالمفرد اه مصححه

*وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم * وحدثني يحيى بن معين حدثنا غندر حدثنا شعبة ح وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشئ أكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات

والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هنالك أن البدع خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة

(باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

(قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية

بهذا) بالمضارع المفتوح الاول ولأبي ذر تحدث الناس بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمي ما شأنها قالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت (قالت) أي عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع) بالقاف والهمزة أي لا ينقطع (ولا أكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع * وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخررت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها (ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب) رضي الله تعالى عنه (وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي) حال كونه (يستشيرهما) يعلمه بأهليتهما للمشورة (في فراق أهله) لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع أي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على أنه مفعول لقوله استلبث أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع (فأما أسامة فأشار عليه) صلى الله عليه وسلم (بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة) هم (أهلك) العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما أشار وبرأها وجوز بعضهم النصب أي أمسك أهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك (يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا) انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لأبي ذر (وأما علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك) وللحموي والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى علي أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لارادته لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس مما قرأته فيها لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ففوض الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكأنه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هي قال في المصابيح وهذا أي الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف

وكان

وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع
أبويه وأيضا فقول عائشة ان شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في آخر
الامر لانهم كانوا في أول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في
المريسيع سنة ست أو سنة أربع وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة
الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وأجيب باحتمال أنها
كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزنها وجعلها
مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ وطلب أن يردها بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم
استعادتها بعد الكتابة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك) بفتح
أوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من
جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت)
بكسر الهمزة أي ما رأيت (منها أمرا أغمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة
فصاد مهملة أعيبه (عليها) في كل أمورها ولابي ذر عن المستملي قط (أكثر من أنها جارية
حديثة السن تنام عن العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتي الداجن فتأكله)
بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس
عن عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شيئا منذ كنت عندها الا أني عجنت عجينا لي فقلت احفظي
هذه العجينة حتى أقتبس نارا لأخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتأتي
الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها
واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبي لكن قال القاضي
عياض وهذا ليس بين اذ لم تكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هي في تعديلهن للشهادة فمنع
من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتهما في المال
واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن
كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع
مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه) على
المنبر خطيبا (فاستعذر) بالذال المعجمة (من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يعذرني) بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته
على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرني (من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي
الا خيرا وقد ذكروا رجلا) زاد الطبراني في روايته صالحا (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل
على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الأوس وسقط لأبوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل
ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق
وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رميها بالخندق وأجيب بانه اختلف في المريسيع
وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع
قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام
ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من أنها
سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق فصح الجواب (فقال
يا رسول الله أنا والله) ولابي ذر عن المستملي والله أنا (أعذرك منه) بكسر الذال (ان كان من
الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ

والذين لا يجدون الا جهدهم ولم
يلفظ بشر بالمطوعين * وحدثنا
محمد بن بشار حدثني سعيد بن الربيع
ح وحدثنيه اسحق بن منصور
أخبرنا أبو داود كلاهما عن شعبة
بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن
الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا
* حدثنا زهير بن حرب حدثنا
سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به ألا
رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس
وتروح بعس ان أجرها لعظيم

كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل
على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من
تلك الاجرة أو نتصدق بها كلها ففيه
التحريض على الاعتناء بالصدقة
وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى
تحصيل ما يتصدق به من حمل
بالاجرة أو غيره من الاسباب المباحة

(باب فضل المنيحة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ألا رجل
يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس
وتروح بعس) العس بضم العين
وتشديد السين المهملة وهو القدح
الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء
بشين معجمة ممدودة قال القاضي
وهذه رواية أكثر رواة مسلم قال
والذي سمعناه من متقني شيوخنا
بعس وهو القدح الضخم قال وهذا
هو الصواب المعروف قال وروى
من رواية الحميدي في غير مسلم
بعساء بالسين المهملة وفسره
الحميدي بالعس الكبير وهو من
أهل اللسان قال وضبطناه عن أبي
مروان بن سراج بكسر العين
وفتحها معا ولم يقيده الجياني وأبو
الحسن بن أبي مروان عنه الا
بالكسر وحده هذا كلام القاضي

ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله ﴿وان كان من اخواننا من الخزرج﴾ من الاولى
تبعيضية والثانية بيانية ولابى ذر من اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية ﴿أمرتنا ففعلنا فيه
أمرك﴾ وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم فى بعض
فاذا أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بأمر امتثلوا أمره ﴿فقام سعد بن عبادة﴾ شهد العقبة وكان
أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن
عبادة رواه أبو داود ﴿وهو سيد الخزرج﴾ بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته ﴿وكان قبل ذلك
رجلا صالحا﴾ أى كاملا فى الصلاح ﴿ولكن﴾ ولابى ذر والوقت وكان ﴿احتملته﴾ من مقالة سعد
ابن معاذ ﴿الحمية﴾ أى أغضبته ﴿فقال﴾ لابن معاذ ﴿كذبت﴾ زاد فى رواية أبى أسامة فى التفسير
أما والله لو كان من الاوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم ﴿لعمر الله﴾ بفتح العين أى و بقاء الله
﴿لا تقتله﴾ ولابى ذر عن المستملى والله لا تقتله قال فى الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ﴿ولا تقدر
على ذلك﴾ لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبى ولم ترد عائشة رضى
الله عنها أنه ناضل عن المنافقين وأما قولها وكان قبل ذلك رجلا صالحا أى لم يتقدم منه ما يتعلق
بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه فى دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت
بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ
وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففى رواية
ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا أنك علمت انه من الخزرج وفى رواية يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن
معاذ الله أعلم بما أردت وقال فى بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله
أى لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أى لو امتنعنا من النصرة فانت
لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا قال وهذا فى غاية النصرة اذ أنه يخبر أنه فى القوة والتمكين
بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبى صلى الله عليه
وسلم خذلته الحمية مثل ما جاءت الاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام فى نصرته صلى الله
عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة
نصرته فى القضية مع اخبارها بأنه صالح لان الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون والناموس
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن
ينفى ما فى ظاهر اللفظ مما لا يخفى ﴿فقام أسيد بن الحضير﴾ بضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة وفتح
المعجمة من الحضير مصغرين ولابى ذر ابن حضير زاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أى من
رهطه ﴿فقال﴾ لابن عبادة ﴿كذبت لعمر الله والله لنقتلنه﴾ أى ولو كان من الخزرج اذا أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله
بقوله كذبت لنقتلنه ﴿فانك منافق﴾ قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله أى انك
تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله ﴿تجادل عن المنافقين﴾ قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وانما
أراد أنه يظهر الودّ للاوس ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين لان حقيقته
اظهار شئ واخفاء غيره وقال ابن أبى جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التى غطت على
قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم الا قام فى نصرته لان الحال اذا ورد
على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب

والتشاجر

• وحدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف
حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا
عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدى
ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه
نهى فذكر خصالا وقال من منح
منيحة غدت بصدقة وراحت
بصدقة صبوحها وغبوقها

ووقع فى كثير من نسخ بلادنا أو
أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين
مهملة ممدودة والعين مفتوحة
وقوله يمنح بفتح النون أى يعطيهم
ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها
اليه وقد تكون المنيحة عطية
للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة
(قوله صلى الله عليه وسلم من منح
منيحة غدت بصدقة وراحت
بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع فى
بعض النسخ منيحة وبعضها منحة
بحذف الياء قال أهل اللغة المنحة
بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة
الياء هى العطية وتكون فى
الحيوان وفى الثمار وغيرهما وفى
الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم
منح أم أيمن عذاقا أى نخيلا ثم قد
تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها
وهى الهبة وقد تكون عطية اللبن
أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية
على ملك صاحبها ويردها اليه اذا
انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه
وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح
بفتح الصاد الشرب أول النهار
والغبوق بفتح الغين الشرب أول
الليل والصبوح والغبوق منصوبان
على الظرف وقال القاضى عياض
هما مجروران على البدل من قوله
صدقة قال ويصح نصبهما على
الظرف وقوله عن أبى هريرة يبلغ به
ألا رجل يمنح معناه يبلغ به النبى صلى

والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم فى النصرة ﴿ فثار الحيان الأوس والخزرج ﴾ بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حى أى نهض بعضهم الى بعض من الغضب ﴿حتى هموا﴾ زاد فى المغازى والتفسير أن يقتتلوا ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وبكيت يومى﴾ بكسر الميم وتخفيف الياء ﴿لا يرقأ﴾ بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع ﴿لى دمع ولا أكتحل بنوم﴾ لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع ﴿فأصبح عندى أبواى﴾ أبو بكر الصديق وأم رومان أى جاآ الى المكان الذى هى فيه من بيتهما ﴿قد﴾ ولابوى ذر والوقت وقد ﴿بكيت ليلتين﴾ بالتثنية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليلتى بالافراد ﴿ويوما﴾ ولابى الوقت عن الكشميهنى ويومى بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر فى رواية الكشميهنى ليلتين ويوما أى الليلة التى أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتى تليه ﴿حتى أظن أن البكاء فالق كبدى قالت فبينما هما﴾ أى أبواها ﴿جالسان عندى وأنا أبكى﴾ جملة حالية ﴿اذ استأذنت امرأة من الانصار﴾ لم تسم ﴿فأذنت لها فجلست تبكى معى﴾ تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها ﴿فبينا﴾ بغير ميم ﴿نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ولابى أسامة عن هشام فى التفسير فاصبح أبواى عندى فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وشمالى ﴿فجلس﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ولم يجلس عندى من يوم قيل فى﴾ بتشديد الياء ولابى ذر يوم بالتنوين ولابوى ذر والوقت لى ﴿ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى﴾ أمرى وحالى ﴿شئ﴾ ليعلم المتكلم من غيره ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى بشئ ﴿قالت﴾ عائشة ﴿فتشهد﴾ عليه الصلاة والسلام وفى رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه ﴿ثم قال يا عائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا﴾ كناية عما رميت به من الافك ﴿فان كنت بريئة فسيبرئك الله﴾ بوحى ينزله ﴿وان كنت ألممت﴾ زاد فى رواية أبوى ذر والوقت عن الكشميهنى بذنب أى وقع منك على خلاف العادة ﴿فاستغفرى الله وتوبى اليه﴾ وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبى ﴿فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب﴾ أى منه الى الله ﴿تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى﴾ بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أى انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذا أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة ﴿حتى ما أحس﴾ بضم الهمزة وكسر المهملة أى ما أجد ﴿منه قطرة وقلت لابى أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمى أجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت﴾ عائشة ﴿وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر فى أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى لبريئة﴾ بكسر انى ﴿لا تصدقونى﴾ ولابى ذر لا تصدقوننى ﴿بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى بريئة لتصدقنى﴾ بضم القاف وادغام احدى النونين فى الاخرى ﴿والله ما أجد لى ولكم مثلا الا أبا يوسف﴾ يعقوب عليهما السلام ﴿اذ﴾ أى حين ﴿قال فصبر جميل﴾ أى فأمرى صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفى مرسل حبان بن أبى جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أى الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحق فى سيرته ﴿والله المستعان على ما تصفون﴾ أى على ما تذكرون عنى مما يعلم الله براءتى منه ﴿ثم تحولت على فراشى﴾ زاد ابن جرير فى روايته ووليت

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق وقال الآخر فاذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت عليه أو مرت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو أثره قال فقال أبو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع

الله عليه وسلم فكأنه قال عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم

(باب مثل المنفق والبخيل)

(قوله قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو فى النسخ وقال ابن جريج بالواو وهى صحيحة مليحة وانما أتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو قال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثانى من تلك الاحاديث أتى بالواو لان ابن عيينة قال فى الثانى وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات فى أول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت)

وجهي نحو الجدار (وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن) بتخفيف النون (والله ما ظننت أن ينزل) الله بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (في شأني وحيا) زاد في رواية يونس يتلى (ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق يقرأ في المساجد ويصلي به (ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله) بها ولابوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل (فوالله ما رام) أي ما فارق صلى الله عليه وسلم (مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت) أي الذين كانوا اذ ذاك حضورا (حتى أنزل عليه) زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى أنزل عليه الوحي (فأخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي (حتى انه ليتحدر) بتشديد الدال واللام للتأكيد أي ينزل ويقطر (منه مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ (من العرق في يوم شات فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك) سرورا (فكان أول كلمة تكلم بها) بنصب أول (أن قال لي يا عائشة احمدي الله) وعند الترمذي البشري يا عائشة احمدي الله (فقد برأك الله) أي مما نسبه أهل الافك اليك بما أنزل من القرآن (فقالت) ولابي ذر قالت (لي أمي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاجل ما بشرك به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله) الذي أنزل براءتي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك) بأبلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما أنزل الله) عز وجل (هذا في براءتي) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون المهملة وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف (لقرابته) أي لاجل قرابته (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا أنفق على مسطح شيأ) ولابي ذر عن الكشميهني بشئ (أبدا بعد ما قال لعائشة) أي عنها من الافك (فأنزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا يأتل) أي لا يحلف (أولوا الفضل منكم) أي من الطول والاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) ولابوي ذر والوقت والسعة أن يؤتوا الى قوله غفور رحيم أي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر) الصديق عند ذلك (بلى والله اني لأحب أن يغفر الله لي فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح الذي كان يجري عليه) من النفقة ويجري بضم أوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) ولابي ذر وأبي الوقت سأل بلفظ الماضي (زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمري فقال يا زينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقالت يا رسول الله أحمي سمعي) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصري) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (والله ما علمت عليها الا خيرا قالت) أي عائشة (وهي) أي زينب (التي كانت تساميني) بضم التاء وبالسين المهملة أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) أي

هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر أنه تغير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جبتان أو جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وأما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة وأكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه

حفظها

حفظها الله ومنعها (بالورع) أى بالمحافظة على دينها أن تقول بقول أهل الافك (قال) أبو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف (وحدثنا فليح) هو ابن سليمان المذكور (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضى الله عنها (وعبد الله بن الزبير مثله) أى مثل حديث فليح عن الزهرى عن عروة (قال) أى أبو الربيع أيضا (وحدثنا فليح) المذكور (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) شيخ مالك الامام (ويحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد بن أبى بكر) الصديق (مثله) والحاصل أن فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة * (لطيفة) * قال الصلاح الصفدى رأيت بخط ابن خلكان أن مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصرانى فى خلال كلامه محتقنا فى خطابه بقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة فى تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصرانى كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصرانى ولم يحر جوابا * وقد أخرج المؤلف الحديث فى المغازى والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات أيضا ومسلم فى التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتى ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين * هذا (باب) بالتنوين (اذا زكى رجل) واحد (رجلا كفاه) فلا يحتاج الى آخر معه والذى ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخارى (وجدت منبوذا) بالذال المعجمة أى لقيطا ولم يسم (فلما رآنى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال عسى الغوير) بضم الغين المعجمة تصغير غار (أبؤسا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة أى عسى الغوير أن يكون أبؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وأصله كما قال الاصمعى أن ناسا دخلوا يبيتون فى غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاى وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير (٣) أبؤسا أى عساه أن يأتى بالبأس والشر وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبؤسا لغير الاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى (كأنه يتهمنى) أى كان عمر يتهم أبا جميلة قال ابن بطال أن يكون ولده أتى به ليفرض له فى بيت المال (قال عريفى) القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلى أمورهم ويعرف الامير أحوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفراينى فى تعليقه (انه رجل صالح قال) عمر لعريفه (كذلك) هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال (اذهب) به زاد مالك فهو حر ولك ولاؤه أى تربيته وحضانته (وعلينا نفقته) أى فى بيت المال بدليل رواية البيهقى ونفقته فى بيت المال * وهذا موضع الترجمة فان عمرا اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته * وبه قال (حدثنا) ولأبوى ذر والوقت حدثنى بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام ولابى ذر محمد بن سلام قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى البصرى قال (حدثنا خالد الحذاء) بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصرى (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه) أبى بكرة نفيع بن الحرث الثقفى انه (قال أثنى رجل على رجل) لم يسميا ويحتمل كما قال فى المقدمة والفتح أن يسمى المثنى محجن بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذى البجادين كما سيأتى فى الادب ان شاء الله تعالى (عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك) نصب بعامل مقدر من غير لفظه (قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو

فى الحديث نفسه قوله فأخذت كل حلقة موضعها وفى الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه أو مرت كذا هو فى النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال فى الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخارى مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهرى معناه ترددت وذهبت وجاءت يعنى لكمالها ومنه قوله واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره قال فقال أبو هريرة رضى الله عنه يوسعها فلا تتسع وفى هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفو أثره انما جاء فى المتصدق لا فى البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فأدخله فى وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر فى الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاى وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أى تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهى رواية الجمهور كما قال فى الحديث الآخر أنامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفو أثره أى يمحى أثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا أعطى

(٣) قوله أبؤسا لعله سقط من خطه بعد الغوير قالت عسى الغوير الخ كما هو كذلك فى الدمامينى اهـ

استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك قالها (مرارا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان منكم مادحا أخاه لامحالة) بفتح الميم لابد (فليقل أحسب) بكسر عين الفعل وفتحه أى أظن (فلانا والله حسيبه) أى كافيه فعيل بمعنى فاعل (ولا أزكى على الله أحدا) أى لا أقطع له على عاقبته ولا على مافى ضميره لان ذلك مغيب عنا (أحسبه) أى أظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أى يظنه (منه) فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى * ووجه المطابقة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالى فى المدح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه فى الادب ۞ (باب مايكره من الاطناب) بكسر الهمزة أى المبالغة (فى المدح وليقل) أى المادح فى الممدوح (مايعلم) ولا يتجاوزه * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فألف البزار أبو جعفر البغدادى الثقة الحافظ قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن جده (أبى بردة) الحرث أو عامر أو اسمه كنيته (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس (رضى الله عنه) أنه (قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل) لم يسميا أوهما محجن وذو البجادين السابقان فى الباب السابق (ويطريه) بضم أوله من الاطراء أى يبالغ (فى مدحه) ولأبوى ذر والوقت فى المدح (فقال) عليه الصلاة والسلام (أهلكتم أو) قال (قطعتم ظهر الرجل) خاف عليه العجب والشك من الراوى ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الاخير ويحتمل أن يقال ان الذى يطنب لابد أن يقول مالا يعلم أو أن حديثى أبى بكرة وأبى موسى متحدان وقد قال فى حديث أبى بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة فى مدح الرجل الرجل فى وجهه انما المكروه الاطناب ۞ (باب) حد (بلوغ الصبيان و) حكم (شهادتهم) هل هى معتبرة أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال) الذين انما كانوا يستأذنون فى العورات الثلاث (منكم الحلم فليستأذنوا) على كل حال يعنى بالنسبة الى أجانبهم والى الاحوال التى يكون الرجل مع أهله وان لم يكن فى الاحوال الثلاث قال الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستأذن فى العورات الثلاث على أبويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال (وقال مغيرة) بن مقسم الضبى الفقيه الاعمى الكوفى (احتلمت وأنا ابن ثنتى عشرة سنة) وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله فى السن سوى ثنتى عشرة سنة (وبلوغ النساء) بجر بلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذى فى الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله (فى الحيض) ولابوى ذر والوقت الى الحيض (لقوله عز وجل واللائى يئسن من المحيض الى قوله) ولابوى ذر والوقت من نسائكم الى قوله (أن يضعن حملهن) فعلق الحكم فى العدة بالاقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالاشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمعوا على أن الحيض بلوغ فى حق النساء قاله فى الفتح (وقال الحسن بن صالح) الهمدانى الكوفى العابد مما وصله الدينورى فى المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه (أدركت جارة لنا جدة) نصب بدلا من جارة (بنت احدى وعشرين) زاد أبو ذر فى روايته عن الكشميهنى سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد فى المجالسة وأقل أوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعى أعجل ماسمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال

* حدثنى سليمان بن عبد الله أبو أيوب الغيلانى حدثنا أبو عامر يعنى العقدى حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع

انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يعفو أثره أى يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل فى البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أى يحمى عليها يوم القيامة فيكوى بها والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا فى الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فى الروايتين الأخريين كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون فى هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف (قوله فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع) فقوله رأيته بفتح التاء

أيضا انه رأى جدّة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين و وضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بأنه عبيد بن اسمعيل بالتصغير أيضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي أحد مشايخ البخاري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثني) بالافراد (ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) في شوّال سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) بضم أوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدّر لي رزقا مثل أرزاق الأجناد وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وأن يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كالأولى لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني وله أيضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني (ثم عرضني يوم الخندق) سنة خمس وجنح المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق في شوّال سنة أربع والمرجح قول ابن اسحق وأكثر أهل السير ان الخندق سنة خمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وأنا ابن خمس عشرة) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مقتضاه أن يكون سنّ ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة وأجاب البيهقي بأنه كان في أحد دخل في أربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية (فأجازني) استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسنّ فتجري عليه أحكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية سبع عشرة لان نشوء الاناث وبلوغهنّ أسرع فنقص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهي رواية عن أبي حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدّة وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل أن يكون صادف أنه كان عند ذلك السنّ قد احتلم فأجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السنّ ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فردّه قال فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ في الأوّل ورآه في الثاني انتهى وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما في قصة تتعلق به (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدّثته هذا الحديث) الذي حدّثه به ابن عمر (فقال ان هذا) السنّ وهو خمس عشرة سنة (لحدّ بين

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن اسحق الحضرمي عن وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا همّ المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره واذا همّ البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع * حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدّق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة

وقوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم

(باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه)

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا

الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا) أي يقدّروا (لمن بلغ خمس عشرة) سنة رزقا في ديوان الجند * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الحدود * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة أبي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أي كالواجب (على كل محتلم) أي بالغ وفيه الاشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الأحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام. وقد تقدّم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة (باب سؤال الحاكم المدعي) بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونينية بفتحها (هل لك بينة) تشهد بما تدعي (قبل) عرض (اليمين) على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي لانها أقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوّة حجته وضعف حجة المنكر بقوّة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلي ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل أسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الأصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدّق في الفرقة بلا عين وفي المهر بيمينه على الأصح لان الظاهر معه وصدّقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والأمين في دعوى الردّ مدع لانه يزعم الردّ الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه أثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الردّ وأما على القول الثاني فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما * وبه قال (حدثنا محمد) قال في مقدمة الفتح جزم ابن السكن بأنه محمد بن سلام ونسبه الأصيلي في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد ابن سلام عن أبي معاوية في النكاح وغيره قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين) سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (وهو فيها فاجر) كاذب والواو للحال (ليقتطع بها) باليمين (مال امرئ مسلم) أو ذمي أو معاهد بأن يأخذه بغير حق بل بمجرّد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك ففيه أنه لا فرق بين المال وغيره (لقي الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو

فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي أسامة قال أبو عامر حدثنا أبو أسامة حدثني بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي أمر له به أحد المتصدقين * وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها

وغنيا ففي كل كبد حرى أجر وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزي دفعها الى غني والله أعلم

(باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفي)

(قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به أحد المتصدقين وفي رواية اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها

انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله في النهاية والحاصل أن الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال أو يحمل على أن المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات (قال) أي ابن مسعود (فقال الأشعث بن قيس) الكندي (فيّ والله كان ذلك كان بيني) ولابوي الوقت وذر عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني (وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود (أرض) زاد مسلم باليمن (فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته (قال) الأشعث (قلت لا) بينة لي (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودي احلف) ولأبي ذر عن المستملي قال احلف (قال) الاشعث (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالي) بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع كأصله يحلف ويذهب برفعهما أيضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه (قال فأنزل الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي أجيب باحتمال كأنه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم * وهذا الحديث سبق في الخصومات * هذا (باب) بالتنوين (اليمين على المدعى عليه) دون المدعي (في الاموال والحدود) وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله قريبا (شاهداك أو يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف أي المثبت لدعواك أو الحجة لك شاهداك أو مبتدأ خبره محذوف أي شاهداك هما المطلوبان في دعواك أو شاهداك هما المثبتان لدعواك ويمينه عطف عليه (وقال قتيبة) أي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل ابن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة أنه قال (كلمني أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة (في) القول بجواز (شهادة الشاهد ويمين المدعي) وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة (فقلت) أي لابي الزناد محتجا عليه (قال الله تعالى واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) العدول (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) الشهادة قال ابن شبرمة (قلت اذا كان يكتفي) بضم أوله وفتح الفاء (بشهادة شاهد ويمين المدعي) وجواب الشرط (فما تحتاج أن تذكر احداهما الأخرى) وما نافية في قوله فما تحتاج واستفهامية في قوله (ما كان يصنع بذكر) بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة (هذه الأخرى) وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز أن يكتفي بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الأخرى

أجرهما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها

أجرهما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد اذا أنفق من مال مواليه قال الأجر بينكما نصفان وفي رواية ولا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له) معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فاجر المالك أكثر وان أعطاه رمانة ورغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الأجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذي كنت أصنع

اذ اليمين تقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير في القرآن وأجيب بأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل وقد أجاب امامنا الشافعي عن الآية كما في المعرفة بأن اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيأ لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أراد الله عز وجل وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا أنه (قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما) أي بعد أن كتبت اليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الأخرى أنها جرحتها كما في تفسير سورة آل عمران وزاد أبو ذر الي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كأيمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر الا في القسامة ودعوى القيمة في المتلفات * وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (من حلف على) محلوف (يمين يستحق بها) باليمين (مالا) لغيره (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث فيه بتاء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو ينتقم منه (ثم أنزل الله) عز وجل (تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية ولابوي ذر والوقت وأيمانهم ثمنا قليلا الى أليم (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندي (خرج الينا) من الموضع الذي كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) بن مسعود (فحدثناه بما) حدثنا به (قال فقال صدق) ابن مسعود (لفي) بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة (أنزلت) بضم الهمزة زاد في الرهن والله أنزلت هذه الآية ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة

وفتح

وأشار القاضي الى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء لان الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الأجر بينكما ليس معناه أن الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله * واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما أنفقت من كسبه

وفتح النون والزاى ولأبى الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاى مشددة (كان بينى وبين رجل) اسمه معدان بن الأسود بن معديكرب الكندى ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة (خصومة فى شئ) فى الرهن فى بئر وفى رواية فى أرض وزاد مسلم أرض باليمن ولا يمتنع أن تكون المخاصمة فى الكل فمرة ذكر الأرض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسقى الأرض (فاختصمنا الى رسول الله) ولأبوى ذر والوقت الى النبى (صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه) قال القاضى عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك أو يمينه أى لك اقامة شاهديك أو طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه قال الأشعث (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (انه) أى معدان (اذا يحلف) بالرفع على لغة من لا ينصب باذا (ولا يبالى) أى لا يكترث وربما حذفت ألفه فقيل لم أبل وزاد مسلم وأصحاب السنن الأربعة فى نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على ردّ القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبأن المراد بقوله شاهداك أى بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيد العقد وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) باليمين (مالا) ليس له والجملة صفة ليمين أو حال (وهو فيها) فى اليمين (فاجر) كاذب (لقى الله) زاد أبوذر عز وجل (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو فى وهو فى الموضعين للحال (فأنزل الله) تعالى (تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) أى السابقة وهى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله شاهداك أو يمينه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا ادّعى) رجل بشئ على آخر (أو قذف) رجل رجلا أو قذف امرأته بأن رماها بالزنا (فله) للمدعى أو للقاذف (أن يلتمس البينة وينطلق) بالنصب عطفا على أن يلتمس أى يمهل (لطلب البينة) ونحوها كالنظر فى الحساب ثلاثة أيام فقط وهل هذا الامهال واجب أو مستحب قال الرويانى واذا أمهلناه ثلاثا فأحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ليأتى بالشاهد الثانى أمهلناه ثلاثة أخرى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا ابن أبى عدى) هو محمد واسم أبى عدى ابراهيم (عن هشام) هو ابن حسان القردوسى البصرى أنه قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس ولأبى ذر عن الحموى والمستملى عن عكرمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية) الانصارى الواقفى (قذف امرأته) قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده أى رماها بالزنا (عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه وأما أبوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووى وضبطه الدارقطنى مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة) نصب أى أحضر البينة ويجوز الرفع أى الواجب عليك البينة (أو حدّا) بالنصب بفعل مقدر والرفع أى الواجب عند عدم البينة حدّ (فى ظهرك) أى على ظهرك كقوله ولأصلبنكم فى جذوع النخل (فقال) هلال ولأبى ذر قال (يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس) يطلب (البينة

من غير أمره فان نصف أجره له فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عامّ سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذى قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بدّ من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة وفى رواية أبى داود فلها نصف أجره ومعلوم أنها اذا أنفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله * واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة ونبه بالطعام أيضا على ذلك لانه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال * واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الأمين الى آخره) هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغى أن يعتنى بها ويحافظ عليها (قوله صلى الله عليه وسلم أحد المتصدّقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق (وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أى من طعام زوجها

فعل) عليه الصلاة والسلام (يقول البينة والا حد) بنصب البينة ورفع حد أي تحضر البينة وان لم
تحضرها فجزاؤك حد (في ظهرك) فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزء الأول من الجملة
الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم
وروده في هذا الحديث الصحيح ولأبوي الوقت وذر أو حد أي تحضر البينة أو يقع حد في ظهرك
قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير
إما البينة واما حد في ظهرك (فذكر) أي ابن عباس (حديث اللعان) الآتي تمامه في تفسير
سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة
البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج
عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الأجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان
حيث كان الزوج والأجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب أولى قاله في الفتح
ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه * وهذا الحديث أخرجه
المؤلف في التفسير والطلاق وأبو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق ۞ (باب اليمين
بعد العصر) أي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال
(حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي
نزيل الري وقاضيها (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن
أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس
(لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم) فان من سخط على غيره أعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة (ولا
يزكيهم) ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل على فضل ماء) فضل عن كفايته
(بطريق يمنع منه) أي من الفاضل من الماء (ابن السبيل) المسافر (ورجل بايع رجلا) وفي
المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم (لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له) بتخفيف الفاء
يقال وفى بعهده وفاء بالمد وأما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه (والا) بأن لم يعطه ما يريد
(لم يف له) بما عاقده عليه (ورجل ساوم رجلا بسلعة) جار ومجرور ولأبوي ذر والوقت سلعة بالنصب
على المفعولية (بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي) بفتح الهمزة بائعها الذي اشتراها منه ولأبي ذر
أعطي بضم الهمزة أي أعطاه من يريد شراءها (بها) أي بسببها ولغير الكشميهني به أي بالمتاع
الذي يدل عليه السلعة (كذا وكذا) ثمنا عنها (فأخذها) أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي
حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه
كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة
الصبح مشارك له في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص
بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال * وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل
من الماء ۞ هذا (باب) بالتنوين (يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من
موضع الى غيره) للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد
ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لأن ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي
في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا
ولو لم يطلب الخصم تغليظها الا بتكرير الأيمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما
ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان
المحلوف عليه مالا أم غيره كالقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق
عن مسروق عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
أنفقت المرأة من بيت زوجها غير
مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما
اكتسب ولها بما انفقت وللخازن
مثل ذلك من غير أن ينقص من
أجورهم شيأ * وحدثناه ابن نمير
حدثنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش
بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب
جميعا عن حفص بن غياث قال ابن
نمير حدثنا حفص عن محمد بن زيد
عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت
مملوكا فسألت رسول الله صلى الله

الذي في بيتها كما صرح به في الرواية
الأخرى (قوله صلى الله عليه وسلم
اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها
غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله
بما اكتسب ولها بما أنفقت
وللخازن مثل ذلك من غير أن
ينقص من أجورهم شيأ) هكذا
وقع في جميع النسخ شيأ بالنصب
فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون
تقديره من غير أن ينقص الله من
أجورهم شيأ ويحتمل أن يقدر
من غير أن ينقص الزوج من أجر
المرأة والخازن شيأ وجمع ضميرهما
مجازا على قول الأكثرين ان أقل الجمع
ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل
الجمع اثنان (قوله مولى آبي اللحم)
هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه
كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل
لحم ما ذبح للاصنام واسم آبي اللحم
عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث
الغفاري وهو صحابي استشهد يوم
حنين روى عنه عمير مولاه (قوله كنت
مملوكا فسألت رسول الله صلى الله

من المال أقل من عشرين دينارا أومائتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا أن يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (قضى مروان) بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطا (باليمين على زيد ابن ثابت على المنبر) لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار (فقال) أي زيد (أحلف له مكاني) زاد في الموطا فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق (فجعل زيد يحلف) ان حقه لحق (وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه) أي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبايعة الصكوك وهو احترزمنه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندي حسن (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم موصولا في حديث الأشعث (شاهداك أو يمينه) قال المؤلف تفقها منه (فلم) بالفاء ولابوي الوقت وذر ولم (يخص) عليه الصلاة والسلام (مكانا دون مكان) واعترض عليه بأنه ترجم اليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان وأجيب بأنه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هنالك بشيء من النفي والاثبات * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين (ليقتطع بها) أي باليمين (مالا) ليس له (لقي الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أي يعامله معاملة المغضوب عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب ثم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا تسارع قوم في اليمين) حيث وجبت عليهم جميعا أيهم يبدأ أولا * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (اسحق بن نصر) هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن همام) هو ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فأسرعوا) أي الى اليمين (فأمر) عليه الصلاة والسلام (أن يسهم) أي يقرع (بينهم في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وعند النسائي وأبي داود من طريق أبي رافع أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه أحمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فيستهمان عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكأنه لا بينة وأما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البينتين وقسمه بينهما وأما حديث أبي داود ان خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشهود فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فأجيب عنه بأنه يحتمل أن التنازع كان في قسمة أو عتق ۞ (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله) يعتاضون عما عاهدوا الله عليه (وأيمانهم) الكاذبة (ثمنا قليلا) من حطام

عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والاجر بينكما نصفان * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال الأجر بينكما * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والأجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به (قوله أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال الاجر بينكما) هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لانه فعل شيأ يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه ومعنى الاجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا وهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره

الدنيا (أولئك لا خلاق) لا نصيب (لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله) بكلام يسرهم (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من الذنوب (ولهم عذاب أليم) مؤلم موجع قال فى الروضة واستحب الشافعى رحمه الله أن يقرأ على الحالف هذه الآية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو على الغسانى أو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم الاصبهانى قال (أخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان أبو خالد الواسطى قال (أخبرنا العوّام) بتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنا) بالافراد (ابراهيم) بن عبد الرحمن (أبو اسمعيل السكسكى) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى سكسك بن أشرس ابن كندة الكوفى أنه (سمع عبد الله بن أبى أوفى) الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنهما) حال كونه (يقول أقام رجل) لم يسم (سلعته) أى روّجها (فحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أى بدل سلعته (مالم يعطها) بكسر الطاء وضم الاول أى يحلف أنه دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه ولابوى ذر والوقت أعطى بها مالم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتحها فى الاخرى وفى باب مايكره من الحلف فى البيع مالم يعط بحذف الضمير (فنزلت انّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية الى آخرها وهى متضمنة لذمهم عاارتكبوه من الأيمان الكاذبة الفاجرة (وقال) ولابى ذر قال بحذف الواو (ابن أبى أوفى) عبد الله بالسند السابق (الناجش آكل ربا) أى كآكل ربا (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكرى أبو محمد الفرائضى نزيل البصرة قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (محمد بن جعفر) غندر البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبى وائل) شقيق (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أى على شئ مما يحلف عليه (كاذبا ليقتطع) بيمينه (مال رجل) ولأبوى ذر والوقت مال الرجل بالتعريف (أوقال) عليه الصلاة والسلام (اخيه) بدل رجل شك الراوى (لقى الله) أى يوم القيامة (وهو عليه غضبان) بغير صرف والمراد من الغضب لازمه أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (وأنزل الله) زاد أبو ذر عز وجل (تصديق ذلك فى القرآن) فى سورة آل عمران (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) عوضا يسيرا (الآية) زاد أبو ذر والوقت الى قوله عذاب أليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد أبو الوقت واهم (فلقينى الاشعث) بن قيس الكندى (فقال ما حدثكم عبد الله) يعنى ابن مسعود (اليوم قلت كذا وكذا قال) أى الاشعث (فىّ أنزلت) أى آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله الى آخرها ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف يستحلف) بضم أوله مبنيا للمفعول أى كيف يستحلف الحاكم من تتوجه عليه اليمين (قال تعالى يحلفون بالله لكم) على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند أبى ذر (وقوله عز وجل) ولابى ذر وقول الله عز وجل (ثم جاؤك) حين يصابون للاعتذار (يحلفون بالله) حال (ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) أى يحلفون ما أردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق أى المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة وزاد فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم أى من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم أى يحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أى أصدق منها وأولى أن تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال فى الفتح أنه لا يجب التغليظ بالقول وقال فى العمدة بل غرضه الاشارة الى أن أصل اليمين أن تكون بالله (يقال بالله) بالموحدة (وتالله) بالمثناة الفوقية (ووالله) بالواو (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله عن أبى هريرة فى باب اليمين بعد العصر بالمعنى (ورجل حلف بالله

لاتصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له ❁ حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبى واللفظ لابى الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين وهذا النهى للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى فان قيل فينبغى أن يجوز لها الصوم بغير اذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد (وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد) أى مقيم فى البلد أما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه) فيه اشارة الى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكى البيوت وغيرها بالاذن فى أملاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق فى النفقة

(باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر)

(قوله صلى الله عليه وسلم

كاذبا بعد العصر) وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (ولا يحلف بغير الله) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في الاصل هو الاول فقط * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبدالله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عمه أبي سهيل) نافع ولأبوي ذر والوقت زيادة ابن مالك (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي (أنه سمع طلحة بن عبيدالله) بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي أبا محمد المدني أحد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه (يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا (فاذا هو يسأله) أي الرجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم (عن الاسلام) أي عن أركانه وشرائعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال) الرجل (هل علي غيرها) ٣ بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولأبوي الوقت وذر عن المستملي غيره بتذكير الضمير أي غير المذكور (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) شئ عليك غيرها أي الصلوات الخمس (الا أن تطوع) أي لكن التطوع مستحب لك أو الاستثناء متصل فيستدل به على أن من شرع في تطوع يلزمه اتمامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان) ولأبي ذر شهر رمضان (قال) أي الرجل ولأبي ذر فقال (هل علي غيره) أي صيام رمضان ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتأنيث أي باعتبار الأيام المقدرة في صيام رمضان (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا أن تطوع) لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه أو الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه (قال) طلحة (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) الرجل (هل علي غيرها) ولأبي ذر عن المستملي غيره أي غير ما ذكر من حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا أن تطوع قال) طلحة رضي الله عنه (فأدبر الرجل) ولى (وهو يقول والله لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) أي منه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) أي فاز الرجل (ان صدق) في قوله هذا زاد في الصيام فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا أزيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله ٢ وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (قال ذكر نافع) مولى ابن عمر (عن عبدالله) أي ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا) أي من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أي باسم الله أو صفة من صفاته (أو ليصمت) بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح يعني أنه مضارع ثلاثي أو رباعي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت وأصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشأن في الضبط من جهة الرواية اهـ ولم أره في الأصول التي وقفت عليها الا بالضم أي أو ليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه أن الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر أما اذا سبق لسانه اليه بلا

من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير

من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير) قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله في سبيل الله قيل هو على عمومه في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول أصح وأظهر هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده

٣ قوله بالرفع على الخبرية لهل كذا بخطه وهو عجيب والصواب ما قدمه في كتاب الايمان أن علي خبر مقدم وغيرها بالرفع مبتدأ مؤخر كما هو واضح اهـ

٢ قوله وبالباء الموحدة كذا بخطه وصوابه وبالواو كما هو صريح الرواية اهـ

قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا أزيد على
هذا ولا أنقص أفلح وأبيه ان صدق أو هو على حذف مضاف أي ورب أبيه أو هو قبل النهي وضعف
لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس أجيب بأن الله
تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الأيمان والنذور (باب من أقام البينة بعد اليمين) الصادرة من المدعى عليه تقبل
بينته وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم
علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها وتركها فلا حق له (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله
في باب اثم من خاصم في كتاب المظالم وذكره في هذا الباب (ان بعضكم ألحن) أعرف (بحجته
من بعض وقال طاوس) هو ابن كيسان (وابراهيم) هو النخعي (وشريح) القاضي (البينة
العادلة) المرضية (أحق من اليمين الفاجرة) وأحق ليس على بابه من الافضلية اذ اليمين الفاجرة
لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك أن
يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على قول طاوس وابراهيم موصولين وأما شريح فوصله
البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو عليه حتى
تأتي بينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن
قعنب القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن
زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ألحن بحجته) أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة (من بعض) وفيه حذف أي
وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فأحسب أنه صدق (فمن قضيت له بحق أخيه شيأ
بقوله) الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب
والا فالذمي والمعاهد كذلك (وانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) أطلق عليه ذلك لانه سبب
في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك
والشافعي وأحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار أن حكم القاضي الصادر منه فيما باطن
الامر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه
فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه
بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما
أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما
بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء
فاذا ادعت على رجل أنه تزوجها وأقامت عليه شاهدي زور حل له وطؤها عند أبي حنيفة وكذا
اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا
مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن
الأبضاع أولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم
حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
الخطأ في الاحكام أجيب بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الأصول لان مرادهم فيما حكم
فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الأكثرون على جوازه وأما الذي في الحديث
فليس من الاجتهاد في شئ لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم
خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي

زور

فمن كان من أهل الصلاة دعي
من باب الصلاة ومن كان من أهل
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من أهل الصدقة دعي
من باب الصدقة ومن كان من
أهل الصيام دعي من باب الريان
قال أبو بكر الصديق يا رسول الله
ما على أحد يدعى من تلك الأبواب
من ضرورة فهل يدعى أحد من
تلك الابواب كلها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن
تكون منهم * وحدثني عمرو الناقد
والحسن الحلواني وعبد بن حميد
قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم
ابن سعد حدثنا أبي عن صالح
ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما
عن الزهري باسناد يونس ومعنى
حديثه * وحدثني محمد بن رافع
حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير
حدثنا شيبان ح وحدثني محمد بن
حاتم واللفظ له حدثنا شبابة قال
حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول

خير لك من غيره من الابواب لكثرة
ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا
بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد
يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره
(قوله صلى الله عليه وسلم فمن
كان من أهل الصلاة دعي من باب
الصلاة وذكر مثله في الصدقة
والجهاد والصيام) قال العلماء
معناه من كان الغالب عليه في عمله
وطاعته ذلك (قوله صلى الله عليه
وسلم في صاحب الصوم دعي من باب
الريان) قال العلماء سمي باب الريان
تنبيها على أن العطشان بالصوم في
الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو

زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي
وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم
يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب
الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلم من
المظالم ﷺ (باب من أمر بانجاز الوعد) أي الوفاء به (وفعله) أي انجاز الوعد (الحسن) البصري
(وذكر) الله عز وجل (اسمعيل) في كتابه فقال (انه كان صادق الوعد) ولغير النسفي واذكر في الكتاب
الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة
الا أنجزها ١ وعند ابن جريج أنه وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل
وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم أكن لأبرح
حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره
حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات
الحميدة كما أن خلافه من الصفات الذميمة (وقضى ابن الأشوع) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة
فواو مفتوحة فعين مهملة ٢ غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي
قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولأبوي ذر والوقت ابن أشوع (بالوعد)
أي بانجازه (وذكر) ابن أشوع (ذلك عن سمرة) ولأبوي ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد
وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه (وقال المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له) يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه
وسلم (قال) ولأبي ذر فقال (وعدني فوفى لي) بتخفيف الفاء الثانية ولأبوي ذر والوقت فوعدني
فوفاني ولأبي الوقت وحده فأوفاني وكان أبو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله
المشركون أن يطلق زينب فأبى فشكر له عليه الصلاة والسلام ذلك ولما أطلقه من الاسر شرط
عليه أن يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وأرسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني
ووعدني فوفى لي (قال أبو عبد الله) البخاري (ورأيت اسحق بن ابراهيم) أي ابن راهويه
وسقطت الواو من قوله ورأيت عند أبي ذر (يحتج بحديث ابن أشوع) الذي ذكره عن سمرة بن
جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كأصله ما نصه عند أبي ذر مخطوط على قال أبو
عبد الله رأيت اسحق الى ابن أشوع بحاء هكذا حـ فعلم بذلك أنه ثابت عند أبي ذر عن
الحموي وحده • وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي
المعجمة أبو اسحق الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن
عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أخبره قال أخبرني أبو سفيان) صخر بن حرب (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
ملك الروم (قال له) أي لأبي سفيان (سألتك ماذا يأمركم) عليه الصلاة والسلام به (فزعمت أنه
أمركم) ولأبي ذر يأمر (بالصلاة) المعهودة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع (والعفاف) أي
الكف عن المحارم وخوارم المروأة (والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال) أي هرقل (وهذه صفة نبي)
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد أحدا شيأ الا وفى له به ﷺ هذا (باب)
بالتنوين وسقط من غير الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال
(حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقي الانصاري أبو اسحق (عن أبي سهيل) بضم السين مصغرا (نافع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه
خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم
فقال أبو بكر يا رسول الله ذاك الذي
لا توى عليه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لأرجو أن تكون
منهم • وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا
مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو
ابن كيسان عن أبي حازم الاشجعي
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم
اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال
فمن تبع منكم اليوم جنازة قال
أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم
اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا

مشتق من الري (قوله صلى الله
عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة
باب أي فل هلم) هكذا ضبطناه أي
فل بضم اللام وهو المشهور ولم
يذكر القاضي وآخرون غيره
وضبطه بعضهم باسكان اللام
والاول أصوب قال القاضي معناه
أي فلان فرخم ونقل اعراب
الكلمة على احدى اللغتين في
الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان
في غير النداء والترخيم (قوله لا توى
عليه) هو بفتح المثناة فوق مقصور
أي لا هلاك (قوله صلى الله عليه
وسلم لأبي بكر رضي الله عنه اني
لأرجو أن تكون منهم) فيه منقبة
لأبي بكر رضي الله عنه وفيه جواز
الثناء على الانسان في وجهه اذا لم
يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله

---

١ قوله وعند ابن جريج في بعض النسخ الصحيحة بدله وعند ابن جرير حرر اهـ

٢ قوله غير منصرف هذا انما يأتي على رواية أشوع بدون أل كما هو ظاهر اهـ

ابن مالك بن أبي عامر) الاصبحي التيمي المدني (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) أي علامته (ثلاث) اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث (اذا حدث كذب) بتخفيف الذال المعجمة أي أخبر عن الشيء على خلاف ما هو به (واذا اؤتمن) بضم التاء (خان) في أمانته بأن تصرف فيها على خلاف الشرع (واذا وعد) أحدا خيرا (أخلف) فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا أن من ندرت منه أو فعل شيأ منها من غير اعتياد أنه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامات المنافق من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) أنه (قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (مال من قبل العلاء بن الحضرمي) بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها الى أن مات سنة أربع عشرة (فقال أبو بكر) رضي الله عنه (من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته (عدة) بتخفيف الدال أي وعد (فليأتنا) نفله بذلك (قال جابر فقلت) له بعد أن أتيته (وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه) بالتثنية (ثلاث مرات قال جابر فعد) أبو بكر رضي الله عنه (في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة) ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه أبو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة ويأتي ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى صاعقة قال (أخبرنا سعيد بن سليمان) بكسر العين سعدويه البغدادي قال (حدثنا مروان بن شجاع) مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري (عن سالم الأفطس) بن عجلان (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي أنه (قال سألني يهودي من أهل الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم اليهودي (أي الاجلين قضى موسى) أطولهما أو أقصرهما لما قال له صهره أني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني أي ان تأجر نفسك مني ثماني حجج أي سنين فان أتممت عشرا فمن عندك أي فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الأقل ولذا قال أيما الاجلين قضيت فلا عدوان علي أي فلا حرج علي قال سعيد ابن جبير (قلت) لليهودي (لا أدري حتى أقدم) أي مكة (على حبر العرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند أبي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا أن جبريل سماه بذلك (فأسأله) عن ذلك (فقدمت) مكة (فسألت ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال قضى أكثرهما وأطيبهما) في نفس شعيب (ان رسول الله) موسى (صلى الله عليه وسلم) أو من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه (اذا قال فعل) لان محاسن الاخلاق النبوية مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في الحكم مرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل أي

قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة (ﷺ) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقي أو انفحي أو انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك * وحدثنا عمرو الناقد وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد ابن حازم حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت قال رسول الله

أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد) قال القاضي وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن

(باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء)

(قوله صلى الله عليه وسلم أنفقي أو انفحي أو انضحي) أما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة وأما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي أعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح (قوله صلى الله عليه وسلم

الأجلين قضى موسى قال أتمهما وأكملهما وعند ابن أبي حاتم من مرسل يوسف بن سرح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيّ الاجلين قضى موسى قال لا علم لى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لى فسأل جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لى فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عزوجل أبرهما وأتقاهما أو قال أرحاهما وزاد الاسماعيلى من الطريق التى أخرجها البخارى قال سعيد فلقينى اليهودى فأعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يسئل) بضم أوله مبنيا للمفعول (أهل الشرك) بالرفع نائبا عن الفاعل (عن الشهادة و) لا (غيرها) اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من أهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة أربعة منهم (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور (لا تجوز شهادة أهل الملل) بكسر الميم أى ملل الكفر (بعضهم على بعض) زاد سعيد بن منصور الا المسلمين (لقوله تعالى) ولابى ذر عزوجل (فأغرينا) فألزمنا من غرى بالشئ اذا لصق به (بينهم العداوة والبغضاء) ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الآخرون كل طائفة تلعن الاخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد (وقال أبو هريرة) فيما وصله فى تفسير سورة البقرة (عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب) أى فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم (ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية) وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند أبوى ذر والوقت ✻ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى وسقط قوله يحيى عند أبوى ذر والوقت قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس) ولابوى ذر والوقت عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار (وكتابكم) القرآن (الذى أنزل) بضم الهمزة ولابى ذر أنزل بفتحها (على نبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله) بفتح الهمزة أى أقربها نزولا اليكم من عند الله عزوجل فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو فى نفسه قديم وأحدث رفع خبر كتابكم وأنزل صفته (تقرؤنه لم يشب) بضم أوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل (وقد حدثكم الله) فى كتابه (أن أهل الكتاب) صنف من اليهود وعن ابن عباس هم أحبار اليهود وعنه أيضا هم المشركون وأهل الكتاب (بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو) ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا هذا (من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها (أفلا ينهاكم ما) ولابوى ذر والوقت عن المستملى عما (جاءكم من العلم عن مسايلتهم) بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ولابى ذر عن مساءلتهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا (ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذى أنزل عليكم) فأنتم بالطريق الاولى أن لا تسألوهم ولا فى قوله ولا والله لتأكيد النفى ✻ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد والاعتصام ❁ (باب) مشروعية (القرعة فى) الاشياء (المشكلات) التى يقع النزاع فيها بين اثنين أو أكثر ولابى ذر عن الحموى والمستملى من بدل فى أى لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم أى لاجل خطاياهم (وقوله) زاد أبو ذر عزوجل أى فى قصة مريم (اذ يلقون) أى حين يلقون (أقلامهم) أقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا بأقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة تبركا (أيهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه يلقون أقلامهم أى يلقونها ليعلموا أيهم

صلى الله عليه وسلم انفحى أو انضحى أو أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك ✻ وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن عباد بن حمزة عن أسماء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم ✻ وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبى بكر أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى من شئ الا ما أدخل علىّ الزبير فهل علىّ جناح أن أرضخ مما يدخل علىّ فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك

انفحى أو انضحى أو أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء (قوله عن أسماء بنت أبى بكر أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى من شئ الا ما أدخل علىّ الزبير فهل علىّ جناح ان أرضخ مما يدخل علىّ فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك) هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم ارضخى ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها أو يكون معناه ما استطعت

يكفلها أى يضمها الى نفسه ويربيها رغبة فى الاجر وذلك لما وضعتها أمها حنة وأخرجتها فى خرقتها الى بنى الكاهن بن هرون أخى موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهى ابنتى وأنا لا أردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم فى الصلاة فقال زكريا ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لا تطيب نفوسنا هى ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها (وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام) التى ألقوها فى نهر الاردن (مع الجرية) بكسر الجيم أى جرية الماء الى الجهة السفلى (وعال) بعين مهملة وبعد الالف لام أى ارتفع (قلم زكريا الجرية) فأخذها وضمها الى نفسه وللاصيلى وعالى بألف بعد اللام ولابى ذر عن الكشميهنى وعدا بالدال بدل اللام كذا فى الفرع وأصله وقال فى فتح البارى وفى رواية الكشميهنى وعلا أى بعين فلام فألف من العلو قال وفى نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه (فكفلها زكريا وقوله) تعالى بالجر عطفا على قوله الاول فى قصة يونس (فساهم) قال ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أى (أقرع فكان من المدحضين) قال ابن عباس أيضا فيما أخرجه ابن جرير أى (من المسهومين) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه مما وصله قريبا فى باب اذا تسارع قوم فى اليمين (عرض النبى صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا) الى اليمين (فأمر) صلى الله عليه وسلم (أن يسهم بينهم) بكسر هاء يسهم أى يقرع (فى اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى قال (حدثنا أبى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (الشعبى) عامر بن شراحيل (أنه سمع النعمان ابن بشير رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المدهن) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون أى الذى يرائى (فى حدود الله) المضيع لها (والواقع فيها) المرتكب لها (مثل قوم استهموا) اقترعوا (سفينة) مشتركة بينهم تنازعوا فى المقام بها علوا أو سفلا فأخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة (فصار بعضهم فى أسفلها وصار بعضهم فى أعلاها فكان الذين فى أسفلها يمرون بالماء على الذين) وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى على الذى (فى أعلاها فتأذوا) أى الذين أعلاها (به) بالمار عليهم بالماء حالة السقى أو بالماء الذى مع المار (فأخذ) الذى مر بالماء (فأسا) بهمزة ساكنة وقد تبدل ألفا (فجعل ينقر) بضم القاف أى يحفر (أسفل السفينة) ليخرقها (فأتوه) الذين أعلاها (فقالوا مالك) تحفر السفينة (قال تأذيتم بى ولا بد لى من الماء فان أخذوا على يديه) بالتثنية أى منعوه من الحفر ولابى ذر على يده بالافراد (أنجوه) أى الحافر (ونجوا أنفسهم) بتشديد الجيم من الغرق (وان تركوه) يحفر (أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال فى فتح البارى وهو أصوب لأن المدهن والواقع فى الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسماعيلى فى الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائى فى ذلك ووقع عنده هنا أيضا مثل الواقع فى حدود الله والناهى عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المدهن مشتركا فى الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو

القائم

❁ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ابن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

مما هو ملك لك وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصى فيحصى الله عليك ويوعى عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته وقيل معنى لا تحصى أى لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك

* (باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا وأصله فى الابل وهو فيها مثل القدم فى الانسان قالوا ولا يقال الا فى الابل ومرادهم أصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهى عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضى هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل

القائم واما ساكت وهو المدهن * وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة
• وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الاموي مولاهم
واسم أبيه دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا
(خارجة بن زيد الانصاري) أحد الفقهاء السبعة التابعي الثقة (أن أم العلاء) بفتح العين ممدودا
بنت الحرث بن ثابت يقال انها أم خارجة الراوي عنها (امرأة) بالنصب صفة للسابق (من نسائهم
قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي عاقدته (أخبرته) في موضع رفع خبر أن (أن عثمان بن
مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي (طار) أي وقع (له)
ولابوي ذر والوقت لهم (سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار) وفي الفرع أقرعت الانصار
(سكنى المهاجرين) لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن (قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان
ابن مظعون فاشتكى) أي مرض (فمرضناه) بتشديد الراء أي قمنا بأمره (حتى اذا توفي وجعلناه
في ثيابه) أي أكفانه بعد أن غسلناه (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله
عليك يا (أبا السائب) بالسين المهملة كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (أن الله أكرمه
فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه
والله اليقين) أي الموت (واني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به) أي بعثمان
ابن مظعون وفي الجنائز في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة
الاحقاف وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم (قالت) أم العلاء (فوالله لا أزكي أحدا
بعده أبدا وأحزنني) بالواو ولابي ذر فأحزنني (ذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (قالت فنمت
فأريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرأيت (لعثمان عينا تجري
فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيت لعثمان (فقال) عليه الصلاة والسلام
(ذلك) بلام وكسر الكاف ولابي الوقت بفتحها ولابي ذر ذاك (عمله) قال الكرماني وقيل انما
عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو
الى يوم القيامة * وهذا الحديث سبق في الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة والتفسير
والتعبير • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر التاء المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن
المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني)
بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن خرج سهمها) الذي
باسمها منهن (خرج بها معه) في سفره (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة
بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضي الله عنها (زوج النبي
صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) • وهذا الحديث قد
سبق في الهبة • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله الاصبحي
(قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن سمي) بضم أوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة
(مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) أي
الاذان (و) ما في (الصف الاول) الذي يلي الامام من الخير والبركة (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه
الاولوية بأن يقع التساوي (الا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) أي على المذكور من الاذان

• حدثني زهير بن حرب ومحمد
ابن مثنى جميعا عن يحيى القطان
قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله أخبرني خبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سبعة ...

مالك لادخاله هذا الحديث في باب
الترغيب في الصدقة قال ويحتمل
أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار
(قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المسلمات) ذكر القاضي في اعرابه
ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب
النساء وجر المسلمات على الاضافة
قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع
شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة
الشيء الى نفسه والموصوف الى
صفته والأعم الى الاخص كمسجد
الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة
وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره
وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا
أي مسجد المكان الجامع وجانب
المكان الغربي ولدار الحياة الآخرة
وتقديره هنا يا نساء الانفس المسلمات
أو الجماعات وقيل تقديره يا فاضلات
المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم
أي ساداتهم وأفاضلهم والوجه
الثاني رفع النساء ورفع المسلمات
أيضا على معنى النداء والصفة أي
يا أيها النساء المسلمات قال الباجي
وهكذا يرويه أهل بلدنا والوجه
الثالث رفع نساء وكسر التاء من
المسلمات على أنه منصوب على
الصفة على الموضع كما يقال يا زيد
العاقل برفع زيد ونصب العاقل
والله أعلم

(باب فضل اخفاء الصدقة)

(قوله صلى الله عليه وسلم سبعة

والصف الاول (لاستهموا) أي لاقترعوا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في) ثواب أداء صلاة (العتمة) أي العشاء في جماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح لأتوهما ولو حبوا) على اليدين والركبتين * وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية أبي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق في هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق ثبت لاثنين فأكثر وتكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع أخوان أو زوجتان في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما أقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاآ الى معدن ظاهر ككبريت معا أقرع بينهما ولو التقطا اللقيط معا واستويا في الخصال ولو اجتمع أولياء في درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا وأراد كل منهم أن يزوج أقرع أيضا وفي ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الأسبق أو جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة أنه أعتق في مرضه سالما وأخرى أنه أعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وان أطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو أعتق ثلاثة (1) وقسمة مالا يعظم ضرره بالأجزاء كمثلي من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار متفقة أبنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا في المكيل أو وزنا في الموزون أو ذرعا في المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعين من يبدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس في أرض جزئت الارض على أقل السهام وهو السدس فتكون ستة أجزاء وقسمت كما سبق والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باثبات البسملة (كتاب الصلح * ما جاء في الاصلاح بين الناس) زاد الاصيلي وأبو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي وأبي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جاء وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي أيضا قال ولغيرهم باب * والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار أو حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح أيضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل (لا خير في كثير من نجواهم) من تناجي الناس (الا من أمر بصدقة أو معروف) الا نجوى من أمر على انه مجرور بدلا من كثير كما تقول لا خير في قيامهم الا قيام زيد ويجوز أن يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به (أو اصلاح بين الناس) أو اصلاح ذات البين (ومن

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله) قال القاضي اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هنالك لشئ الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته قال وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله (قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل) قال القاضي هو كل من اليه نظر في شئ من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في أكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية

(1) قوله ولو أعتق ثلاثة هكذا في النسخ ولعل فيه حذفا نحو عتق من كل ثلثه أو نحو ذلك اه مصححه

يفعل

يفعل ذلك) الذى ذكر (ابتغاء مرضاة الله) طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فاته فى جنبه من أعراض الدنيا ووقع فى رواية أبوى ذر والوقت الاقتصار من الآية على قوله من أمر بصدقة ثم قال الى آخر الآية وعند الاصيلى الى قوله ابتغاء مرضاة الله ثم قال الآية وأشار بهذه الآية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة رواه أحمد (وخروج الامام) بالجر أيضا عطفا على قوله رقول الله وهو من بقية الترجمة (الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم أبو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (أبو غسان) محمد ابن مطرف الليثى المدنى (قال حدثنى) الافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه أن أناسا من بنى عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء (كان بينهم شئ) من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابى ذر عن الكشميهنى شر ضد الخير (فخرج اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه) سمى منهم أبى ابن كعب وسهيل بن بيضاء فى الطبرانى (يصلح بينهم فحضرت الصلاة) هى العصر (ولم يأت النبى صلى الله عليه وسلم) مسجده (فجاء بلال فأذن بلال بالصلاة) سقط قوله فجاء بلال لابوى ذر والوقت والاصيلى وفى نسخة الميدومى فجاء بلال فأذن بالصلاة فأسقط لفظ بلال الثانى (ولم يأت النبى صلى الله عليه وسلم فجاء) بلال (الى أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (فقال) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس) بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح (وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم ان شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر) ودخل فى الصلاة (ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف الاول) وهو جائز للامام مكروه لغيره (فأخذ الناس بالتصفيح) بالحاء المهملة وأوله موحدة ولابى ذر فى التصفيح بفى بدل الموحدة وله عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى أى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت (حتى أكثروا) منه (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يكاد يلتفت فى الصلاة) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة (فالتفت) لما أكثروا التصفيق (فاذا هو بالنبى صلى الله عليه وسلم وراءه فأشار اليه) عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (فأمره يصلى) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى أن يصلى (كما هو فرفع أبو بكر يده) بالافراد (فحمد الله) أى بلسانه زاد فى باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما أمره به أى من الوجاهة فى الدين زاد الاصيلى وأثنى عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه) حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها (حتى دخل فى الصف وتقدم) بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى فتقدم (النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اذا نابكم) أى أصابكم (شئ فى صلاتكم أخذتم بالتصفيح) بالموحدة والحاء ولابى ذر عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا الظرفية المحضة لا الشرطية وفى حاشية الفرع كأصله مكتوب باصوابه مالكم اذا نابكم فضبب على لفظ الناس فليتأمل (انما التصفيح للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله) وزاد الابوان عن الحموى سبحان الله (فانه لا يسمعه أحد) يصلى معه (الا التفت) اليه (يا أبا بكر ما منعك) قال الكرمانى مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكى والتعلق بين الصارف عن فعل الشئ والداعى الى تركه يحتمل أن يكون منعك مرادا به

ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله

الباء نشأ متلبسا بالعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق فى المساجد) هكذا هو فى النسخ كلها فى المساجد وفى غير هذه الرواية بالمساجد ووقع فى هذه الرواية فى أكثر النسخ معلق فى المساجد وفى بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فى المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله أى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان فى حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفى هذا الحديث الحث على التحاب فى الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله) قال القاضى يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهى داعية الى نفسها طالبة لذلك

دعاك (حين أشرت اليك) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغى لى ولا لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته * وفى الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية (قال سمعت أبى) سليمان بن طرخان (ان أنسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبى) أى ابن سلول الخزرجى وكان منزله بالعالية ولو للتمنى فلا تحتاج الى جواب أو على أصلها والجواب محذوف أى لكان خيرا أو نحو ذلك (فانطلق اليه النبى صلى الله عليه وسلم وركب حمارا) جملة حالية (فانطلق المسلمون) حال كونهم (يمشون معه عليه السلام (وهى) أى الارض التى مر فيها عليه السلام (أرض سبخة) بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر (فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال) أى عبد الله بن أبى له عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (اليك) أى تنح (عنى والله لقد آذانى نتن حمارك) وفى تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبى بأنفه وقال للنبى صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار (فقال رجل من الانصار منهم) هو عبد الله بن رواحة (والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك) برفع أطيب خبر الحمار واللام للتأكيد (فغضب لعبد الله) أى لاجل عبد الله بن أبى (رجل من قومه) قال ابن حجر لم أعرفه (فشتما) بالتثنية من غير ضمير أى شتم كل واحد منهما الآخر ولابى ذر عن الكشميهنى فشتمه (فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد) بالجيم والراء الغصن الذى يجرد عنه الخوص ولابى ذر عن الكشميهنى بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول أصوب (والايدى والنعال) قال أنس بن مالك (فبلغنا أنها) أى الآية (أنزلت) بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية فى هذه القصة من جهة أن المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبى وكانوا حينئذ كفارا وأجيب بان قول أنس بلغنا أنها أنزلت لا يستلزم النزول فى ذلك الوقت ويؤيده أن نزول آية الحجرات متأخر جدا وقال مغلطاى فيما نقله عنه فى المصابيح وفى تفسير ابن عباس وأعان ابن أبى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد ابن جبير أن الاوس والخزرج (١)

(باب) بالتنوين (ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) أى ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى (أن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف (أخبره أن أمه أم كلثوم) بضم الكاف وبالمثلثة (بنت عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبى معيط أخت عثمان بن عفان لأمه (أخبرته أنها سمعت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى) ولابى الوقت والاصيلى بالذى (يصلح بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس (فينمى خيرا) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد

ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

قد أغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن يظله فى ظله وذات المنصب هى ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وذكر القاضى فيه احتمالين أصحهما هذا والثانى أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك فى الموطا والبخارى فى صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لان المعروف فى النفقة فعلها باليمين قال القاضى ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه فى قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه

(١) هكذا بياض بالاصل ولعله كما فى المصابيح اختلفوا

والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعني بالرفع قال ابن الأثير وهذا ليس بشيء فإن خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال (أو يقول خيرا) شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا الحديث ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما أطلق عليه السلام للصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك أنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس لها أوله وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم * وهذا الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما (باب قول الامام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) بالرفع * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي) هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق (واسحق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه أيضا (قالا حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الانصاري (رضي الله عنه أن أهل قباء) بالصرف وفي أول كتاب الصلح أن ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله) بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمى منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء كما في الطبراني (اذهبوا بنا نصلح بينهم) برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولأبي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر * وفي الحديث خروج الامام في أصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم * وهذا الحديث طرف من الحديث السابق أول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة * (باب قول الله تعالى) في سورة النساء مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها (أن يصالحا بينهما صلحا) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت في تاليتها أي يصطلحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيئا تستميله به وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما أو هو محذوف (والصلح خير) من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور قاله البيضاوي * وبه (قال حدثنا قتيبة بن سعيد)

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها والله أعلم

(باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح)

الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام ابن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) في تفسير قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) توقعت منه لما ظهر لها من المخايل (نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها (أو اعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا) بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية (أو غيره) من سوء خلق أو خلق ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله أيضا عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الهاء (فيريد فراقها فتقول) أي المرأة لزوجها (أمسكني) ولا تفارقني (واقسم لي ما شئت) من النفقة وغيرها (قالت) عائشة (فلا) بالفاء ولأبي ذر ولا (بأس بذلك (اذا تراضيا) أي الرجل وامرأته * وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله * هذا (باب) بالتنوين (اذا اصطلحوا) أي المتخاصمون (على صلح جور) بالاضافة أي ظلم وجوز في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له (فالصلح) بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولأبوي ذر والوقت والاصيلي فهو (مردود) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما) انهما (قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) القرآن أو بحكم الله مطلقا والثاني أولى لان النفي والرجم ليسا في القرآن نعم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور في الآية فيصير التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بأنه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصوم (فقام خصمه) هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم أو مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم (فقال صدق اقض) وللاصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض (بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني) لم يسم (كان عسيفا) وفي الشروط فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بأنه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا اهـ والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء أي أجيرا (على هذا) لم يقل لهذا ليعلم انه أجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل وأتمه (فزنى بامرأته) لم تسم (فقالوا لي على ابنك الرجم) أي ان كان بكرا واعترف (ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة) أي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة (ثم سألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا

يفتون

رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا فقال

(قوله يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لاجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر (وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع فيه ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء (وقوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له

يفتون فى عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار أبى بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد فى الطبقات عبد الرحمن بن عوف ﴿فقالوا انما على ابنك جلد مائة﴾ باضافة جلد لمائة فى الفرع اليونينى وفى الفرع المقروء على الميدومى جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضى عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلى جلده مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعنى باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا أن ينصب مائة على التفسير أو يضمر مضاف أى عدد مائة أو نحو ذلك ﴿وتغريب عام﴾ ونفى عن البلد الذى وقعت فيه الجناية ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله﴾ أى بحكمه ﴿أما الوليدة﴾ الجارية ﴿والغنم﴾ اللذان افتديت بهما ابنك ﴿فرد﴾ أى مردود ﴿عليك﴾ فاطلق المصدر على المفعول ولابوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك ﴿وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام﴾ بالاضافة فيهما زاد فى باب اذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما ﴿وأما أنت يا أنيس لرجل﴾ من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس ابن الضحاك الاسلمى لا ابن مرثد ولا خادمه عليه الصلاة والسلام ﴿فاغد على امرأة هذا﴾ أى ائتها غدوة أو امش اليها ﴿فارجمها﴾ ان اعترفت كما فى الرواية الاخرى ﴿فغدا عليها أنيس فرجمها﴾ بعد أن اعترفت وانما خص عليه الصلاة والسلام أنيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن فى بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبى وهو يدل على ان أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وأجيب بان قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى وقد رواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا فى حديث الزهرى فانه من أعرف الناس به فالظاهر أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود * وقد سبق بعض الحديث فى باب الوكالة فى الحدود من كتاب الوكالة * ومطابقته لما ترجم له فى قوله أما الوليدة والغنم فرد عليك لانه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا فى الشرع فكان جورا * وبه قال ﴿حدثنا يعقوب﴾ هو ابن ابراهيم الدورقى كما فى المغازى فى باب من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال أبو ذر فى روايته أى الدورقى وبذلك رجحه الحافظ ابن حجر حملا لما أطلقه البخارى هنا على ما قيده فى المغازى قال وهذه عادة البخارى لا يهمل نسبة الراوى الا اذا ذكرها فى مكان آخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره قال ﴿حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين ﴿عن أبيه﴾ سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن القاسم بن محمد﴾ هو ابن أبى بكر الصديق المدنى ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أنها ﴿قالت قال رسول الله﴾ ولابوى الوقت وذر النبى ﴿صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا﴾ ديننا ﴿هذا ما ليس فيه﴾ مما لا يوجد فى كتاب ولا سنة ولابوى الوقت وذر منه ﴿فهو رد﴾ من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول أى فهو مردود أى باطل غير معتد به * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاقضية وأبو داود وابن ماجه فى السنة ﴿رواه﴾ أى الحديث المذكور ﴿عبد الله بن جعفر﴾ أى ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ﴿المخرمى﴾ بفتح

أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان * حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أى الصدقة أفضل ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة * وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن

ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أما وأبيك لتنبأنه) قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب أن النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه فى كتاب الايمان

* (باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) هكذا وقع فى صحيح

الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الأعلى فيما وصله مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في خلق أفعال العباد (وعبد الواحد بن أبي عون) المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين * هذا (باب) بالتنوين (كيف يكتب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي كيف يكتب الصلح * يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) فيكتفي بذلك ان كان مشهورا (ولم) ولابي ذر عن الكشميهني وان لم (ينسبه الى قبيلته أو نسبه) ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيله باسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا فتعين النسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية) بتخفيف الياء في الفرع كأصله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هنالك عند مسجد الشجرة (كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه) بأمره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن أبي طالب (بينهم) أي بين المسلمين والمشركين (كتابا) بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم (فكتب محمد رسول الله) فيه حذف أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال) صلى الله عليه وسلم (لعلي) رضي الله عنه (امحه) بضم الحاء في الفرع كأصله وفي نسخة بفتحها أي امح الخط الذي لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (علي) رضي الله عنه (ما أنا بالذي أمحاه) ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة أن الامر ليس للايجاب (فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده (وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه) في العام المقبل مكة (ثلاثة أيام ولا) بالواو ولابي ذر فلا (يدخلوها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوّبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوّبه وانما اشترطوا ذلك ليكون أمارة للسلم لئلا يظن أنهم دخلوها قهرا (فسألوه ما جلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (فقال) ولابي ذر قال (القراب بما فيه) * ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لأمن اللبس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) وللاصيلي زيادة بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) بفتح القاف في الفرع كأصله وغيرهما (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أي امتنعوا أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه (على أن يقيم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط علي (كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) زاد في غير رواية أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي المشركون (لا نقر بها) أي بالرسالة (فلو) بالفاء ولابي ذر ولو (نعلم أنك رسول الله ما منعناك) من دخول

مكة

عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد

البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله أعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب (قوله صلى الله عليه وسلم أو خير الصدقة عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا أو قد يندم اذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه

مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي لتدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة ((لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلى امح رسول الله)) بالرفع على الحكاية ولأبي الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية ((قال)) أي على ((لا والله لا أمحوك أبدا)) لعلمه بالقرائن أن الامر ليس للايجاب ((فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب)) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بأن ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه أميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا وقيل لما أخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب ((هذا)) اشارة الى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله ((ما قاضى)) ومفسر له زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه ((محمد بن عبد الله لا يدخل)) بفتح أوله وضم ثالثه ((مكة سلاح)) بالرفع وللاصيلي أن لا دخل ولأبي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولأبوي الوقت وذر لا يدخل بضم أوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية ((الا في القراب)) وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله ((وأن لا يخرج)) بفتح أوله وضم الراء ((من أهلها باحد)) أي من الرجال ((ان أراد أن يتبعه)) بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها ((وان لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها)) أي بمكة ((فلما دخلها)) أي مكة في العام القابل ((ومضى الاجل)) وهو الايام الثلاثة أي قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط ((أتوا عليا)) رضي الله عنه ((فقالوا قل لصاحبك)) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ((اخرج عنا فقد مضى الاجل)) زاد البيهقي فحدثه على بذلك فقال نعم ((فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة)) وللاصيلي بنت ((حمزة)) اسمها عمارة أو أمامة ((يا عم يا عم)) مرتين أي تقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها من الرضاعة ((فتناولها على)) وللاصيلي على ابن أبي طالب ((فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك)) بكسر الكاف أي خذي ((ابنة عمك حملتها)) بلفظ الماضي ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال على لفاطمة وهي في هودجها أمسكيها عندك ((فاختصم فيها)) أي بعد أن قدموا المدينة كما في حديث على عند أحمد والحاكم ((على وزيد)) هو ابن حارثة ((وجعفر)) أخو على في أيهم تكون عنده ((فقال على أنا أحق بها وهي ابنة عمي)) زاد في حديث على عند أبي داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها ((وقال جعفر ابنة عمي وخالتها)) أي أسماء بنت عميس ((تحتي)) زوجتي ((وقال زيد ابنة أخي)) لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة ((فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها)) زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر أولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) عليه الصلاة والسلام ((الخالة بمنزلة الام)) في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم أقارب الام على أقارب الاب وغير ذلك

السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك

مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلماء وأئمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال أبو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث (قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالاهم في الامور الشرعية (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له

مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله (وقال) عليه الصلاة والسلام (لعلي أنت مني وأنا منك) أي في النسب والسابقية والمحبة وغيرها (وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي) بفتح الخاء في الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد أنت أخونا) في الايمان (ومولانا) من جهة أنه أعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بهم بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك * وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضا ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في عمرة القضية ﴿(باب) حكم (الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفيان) صخر بن حرب في شأن هرقل المسوق أول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك (وقال عوف بن مالك) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي ادريس الخولاني (عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال أي صلح (بينكم وبين بني الاصفر) هم الروم (وفيه) أي في الباب روى (سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله في آخر الجزية وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف (لقد رأيتنا يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبو سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رأيتنا يوم أبي جندل لغير أبي ذر كما في الفرع وأصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية أبي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم أبي جندل وللاصيلي كما في الفرع وأصله رأيتنا بهمزة ففوقية ساكنة فنون فألف فلتأمل (و) في الباب أيضا روت (أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت على أمي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح (والمسور) بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ويأتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب (وقال موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه وغيره (حدثنا سفيان بن سعيد) هو الثوري (عن أبي اسحق) هو السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية) بالتخفيف (على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده اليهم) بدل من قوله ثلاثة أشياء (ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) اليه (وعلى أن يدخلها من قابل) أي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق (ويقيم) بالنصب عطفا على السابق (بها) أي بمكة (ثلاثة أيام) أي لا غير (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (السيف والقوس ونحوه) بالجر فيها بدلا من سابقها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه وأداته ويعلقها في آخرة الرحل أو واسطته اهـ قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول أصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فأي تخالف وقع فتأمله (فجاء) ولابي ذر عن

الحموي

له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة ابن عمار حدثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى

فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه والثاني أنه عائد الى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة أن

الحموى والمستملى بجمل (أبو جندل) عبد الله أو العاص بن سهيل (يحجل فى قيوده) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أى يمشى مثل الحجلة الطير الذى يرفع رجلا ويضع أخرى لان المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معا (فرده) صلى الله عليه وسلم (اليهم) محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان أباه فى الغالب لا يبلغ به الهلاك (قال لم يذكر) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى فى نسخة قال أبو عبد الله أى البخارى لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل فى روايته لهذا الحديث (عن سفيان) الثورى (أبا جندل) فتابع موسى بن اسمعيل الا فى قصة أبى جندل فلم يذكرها (وقال) بدل قوله الا بجلبان السلاح (الا بجلب السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة فى الفرع • وطريق مؤمل هذا أخرجه موصولا أحمد فى مسنده عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العابد بن أبى زيد أبو عبد الله القشيرى النيسابورى قال (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادى الجوهرى وهو من شيوخ المؤلف قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من المدينة حال كونه (معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت) الحرام أى منعوه (فنحر هديه وحلق رأسه) ناويا التحلل من عمرته (بالحديبية) وهى من الحل (وقاضاهم) أى صالحهم (على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل) ولأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى ولا يحتمل بمثناة فوقية بعد الحاء (سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها) بمكة (الا ما أحبوا) وفى الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة أيام (فاعتمر من العام المقبل فدخلها) عليه الصلاة والسلام (كما كان صالحهم) من غير حمل سلاح الا ما استثنى (فلما أقام بها ثلاثا) ولابى الوقت فى نسخة ثلاثة (أمروه) عليه الصلاة والسلام (أن يخرج) من مكة (فخرج) عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدنى (عن سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصارى المدنى الصحابى أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الانصارى الحارثى (ومحيصة ابن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثى (الى خيبر وهى) أى خيبر ولابى ذر عن الكشميهنى وهم أى أهلها اليهود وللاصيلى وهو (يومئذ صلح) مع المسلمين وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجزية والأدب والديات والاحكام ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الديات وكذا الترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى فى القضاء والقسامة

(باب الصلح فى الدية)

* وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس ابن مالك (الانصارى) البصرى قاضيها (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (أن أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (حدثهم أن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة (وهى ابنة النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة أنس بن مالك (كسرت ثنية جارية) أى شابة لا رقيقة ولم تسم (فطلبوا) ٢ أى قوم الجارية (الارش وطلبوا) منهم أيضا (العفو) عن الربيع (فأبوا) أى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الارش منهم ولا بالعفو عنها (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم) وتخاصموا بين يديه (فأمرهم) ولابى ذر فأمر بحذف ضمير النصب (بالقصاص فقال أنس بن النضر) وهو عم أنس بن مالك المستشهد يوم أحد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (أتكسر ثنية الربيع يا رسول

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله بن عامر اليحصبى

ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان أمسكته فهو شر لك لانه ان أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الاجانب وقد سبق

(باب النهى عن المسئلة)

مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبى) هو أحد القراء السبعة وهو بضم

---

٢ قوله أى قوم الجارية كذا فى النسخ وصوابه أى قوم الربيع من قوم الجارية اهـ

الله لا و (الله (الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قال البيضاوي لم يرد به الرد على الرسول والانكار
لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء
مرضاته . وقال شارح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله
لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله
ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها أبدا
أو انه لم يكن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية
أو أراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم (فقال) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي قال (يا أنس
كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف وأشار
به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن
ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا قاله في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب
الله بالنصب على الاغراء أي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره أي القصاص
واجب أو مستحق أو نحو ذلك (فرضي القوم وعفوا) عن الربيع فتركوا القصاص (فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) في قسمه وهو ضد الحنث وجعله من
زمرة المخلصين وأولياء الله المطيعين (زاد الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن
معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة (عن حميد) الطويل (عن أنس
فرضي القوم وقبلوا الأرش) * وهذا موضع الترجمة لان قبول الأرش عوض القصاص لم يكن الا
بالصلح * وهذا الحديث أخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه
(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ باب لأبي ذر فيكون قول النبي رفعا على ما لا يخفى
(للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد) هذا مبتدأ مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام في للحسن
بمعنى عن (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية
عند اختلافهما على الخلافة (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على المجرور بالاضافة و بالرفع عطفا على
رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية أبي ذر (فأصلحوا بينهما) فيه اشارة الى أن
الصلح مندوب اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن أبي موسى) اسرائيل بن موسى البصري أنه (قال سمعت الحسن) البصري (يقول استقبل
والله الحسن بن علي معاوية) نصب على المفعولية ابن أبي سفيان رضي الله عنهم (بكتائب)
بالمثناة الفوقية أي بجيوش (أمثال الجبال) أي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل
طرفيه (فقال عمرو بن العاصي) باثبات الياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن (اني لأرى كتائب
لا تولي) لا تدبر (حتى تقتل أقرانها) بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفء والنظير في
الشجاعة والحرب (فقال له معاوية) جوابا عن مقالته (وكان والله خير الرجلين) جملة معترضة
من قول الحسن البصري أي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاصي لانه كان يحرض معاوية على
القتال ومعاوية يتوقع الصلح وأن الحسن يبايعه و يأخذ منه ما يريد من غير قتال (أي عمرو) حرف
نداء ومنادى مبني على الضم (ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء) الاول مرفوع على الفاعلية
والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين أي ان قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا
(من لي) أي من يتكفل لي (بأمور الناس) هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعني أنه المطالب
عند الله على كلا التقديرين (من لي) ولأبي ذر من لنا (بنسائهم من لي بضيعتهم) بفتح الضاد المعجمة
وسكون التحتية و بالعين المهملة أي عيالهم وقال العيني و يروى بصبيتهم بالصاد المهملة والموحدة

قال

قال سمعت معاوية يقول اياكم
وأحاديث الاحديثا كان في عهد
عمر فان عمر كان يخيف الناس
في الله عز وجل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقول من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما أنا خازن فمن أعطيته
عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن
أعطيته عن مسئلة وشره كان
كالذي يأكل ولا يشبع * حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان
عن عمرو وعن وهب بن منبه عن
أخيه همام عن معاوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصاد وفتحها منسوب الى بني
يحصب (قوله سمعت معاوية يقول
إياكم وأحاديث الاحديثا كان في
عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس
في الله) هكذا هو في أكثر النسخ
وأحاديث وفي بعضها والاحاديث
وهما صحيحان ومراد معاوية النهي
عن الاكثار من الاحاديث بغير
تثبت لما شاع في زمنه من التحدث
عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم
حين فتحت بلدانهم وأمرهم
بالرجوع في الاحاديث الى ما كان
في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه
الامر وشدته فيه وخوف الناس
من سطوته ومنعه الناس من
المسارعة الى الاحاديث وطلبه
الشهادة على ذلك حتى استقرت
الاحاديث واشتهرت السنن (قوله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين) فيه فضيلة
العلم والتفقه في الدين والحث عليه
وسببه أنه قائد الى تقوى الله تعالى
(قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا خازن

قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا والعدم استقلالهم بالمعاش اه والذى فى النسخة التى وقفت عليها من الكرمانى والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث فى الفتن بلفظ قال معاوية من لذرارى المسلمين ومفهوم هذا أن معاوية كان راغبا فى الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا وأخرى رضى الله عنه (فبعث اليه) أى بعث معاوية الى الحسن (رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة) بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشى من مسلمة الفتح (وعبد الله بن عامر بن كريز) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاى وسقط قوله ابن كريز فى رواية الاصيلى (فقال) معاوية لهما (اذهبا الى هذا الرجل) الحسن (فاعرضا عليه) الصلح (وقولا له واطلبا اليه) قال الكرمانى أى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه أى التزما مطالبه (فأتياه فدخلا عليه فتكلما) ولابوى ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء (وقالا له) ولابى ذر وحده فقالا له (وطلبا) بالواو ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فطلبا (اليه فقال لهما) أى للرسولين ولأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فقال لهم (الحسن بن على) أى للرسولين ومن معهما (انا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال) بالخلافة ما صارت لنا به عادة فى الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من أمر الخلافة قطعت العادة (وان هذه الأمة قد عاثت فى دمائها) بعين مهملة فألف فثلثة فمثناة فوقية أى اتسعت فى القتل والافساد فلا تكف الا بالمال (قالا) عبد الرحمن وعبد الله (فانه) أى معاوية (يعرض عليك كذا وكذا) أى من المال والأقوات والثياب (ويطلب اليك ويسألك) وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير فى الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وأرسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب اليه أن اكتب الىّ فى هذه الصحيفة التى ختمت أسفلها ما شئت فهو لك (قال) الحسن (فمن لى) أى فمن يتكفل لى (بهذا) الذى ذكرتماه (قالا نحن) نتكفل (لك به فما سألهما) الحسن (شيأ الا قالا نحن) نتكفل (لك به) وسقط من قوله فما سألهما الى آخره فى رواية أبى ذر عن الحموى والكشميهنى (فصالحه) الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الأمة وقيل ان معاوية أجاز الحسن بثلثمائة ألف ألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرأت فى كامل ابن الاثير أن الحسن لما سلم معاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التى فى الصحيفة التى ختم عليها معاوية فأبى ذلك معاوية وقال قد أعطيتك ما كنت تطلب وكان الذى طلب الحسن منه أن يعطيه ما فى بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرمانى وقد كان يومئذ الحسن أحق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك وأعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل (فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (الحسن) أى البصرى (ولقد سمعت أبا بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى) الواو فى قوله والحسن وفى قوله وهو يقبل للحال (ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) تثنية فئة أى فرقتين (عظيمتين من المسلمين) قال (قال لى على بن عبد الله) المدينى ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال أبو عبد الله أى البخارى قال لى علىّ بن عبد الله (انما ثبت لنا سماع

لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيأ فتخرج له مسئلته منى شيأ وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته * وحدثنا ابن أبى عمر المكى حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار حدثنى وهب بن منبه ودخلت عليه فى داره بصنعاء فأطعمنى من جوزة فى داره عن أخيه قال سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو يخطب يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم ويعطى الله * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطوّاف الذى يطوف على

وفى الرواية الاخرى وانما أنا قاسم ويعطى الله) معناه أن المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطيا وانما أنا خازن على ما عندى ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة) هكذا هو فى بعض الاصول فى المسئلة بفى وفى بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح (قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطوّاف الى قوله

الحسن) البصرى (من أبى بكرة) نفيع المذكور (بهذا الحديث) لانه صرح فيه بالسماع وفى رواية أبى ذر لهذا باللام بدل الموحدة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن على بن المدينى عن ابن عيينة فى كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة وأخرجه أيضا فى علامات النبوّة وفضل الحسن وأبو داود فى السنة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى الصلاة واليوم والليلة ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يشير الامام) لاحد الخصمين أولهما جميعا (بالصلح) وحرف الاستفهام ساقط لغير أبى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس قال حدثنى) بالافراد (أخى) عبد الحميد بن أبى أويس (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن) الانصارى وكان له أولاد عشرة رجالا كاملين فكنى بأبى الرجال (أن أمه عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية أصواتهم) بجر عالية صفة لخصوم وفى نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن فى الظرف المستقر ولغير الكشميهنى أصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين أو التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية واحد منهم (واذا أحدهما) أحد الخصمين مبتدأ خبره (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيأ (ويسترفقه فى شئ) يطلب منه أن يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول والله لا أفعل) ما سألته من الحطيطة (فخرج) ولابوى ذر والوقت والاصيلى خرج بحذف الفاء (عليهما) على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألى على الله) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ فى اليمين (لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله المتألى (وله) أى لخصمى (أى ذلك أحب) من وضع المال والرفق ولابوى ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو وأى بالنصب وللاصيلى له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وأخرجه مسلم فى الشركة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء وآخره دال مهملات (الأسلمى مال) وكان أوقيتين كما أفاده ابن أبى شيبة فى رواية (فلقيه) ولابى ذر عن الكشميهنى قال فلقيه (فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما) زاد فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما (فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم) وهما فى المسجد (فقال يا كعب) زاد فى الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده كأنه يقول) ضع عنه من دينك (النصف فأخذ كعب (نصف ماله عليه) وسقط لغير أبى ذر لفظ له والضمير فى عليه لابن أبى حدرد (وترك نصفا) * وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة مع مباحثه ۞ (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزى وسقط لغير أبى ذر ابن منصور قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم

مقصورا

الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيأ * حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرنى شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى شريك أخبرنى عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى عمرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم فى المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه الخ) معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطوّاف بل هو الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفى أصل المسكنة عن الطوّاف بل معناه نفى كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى آخر الآية (قوله قالوا فما المسكين) هكذا هو فى الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تأتى كثيرا لصفات من

مقصورا أى كل مفصل من المفاصل الثلثمائة والستين التى فى كل واحد (من الناس عليه) فى كل
واحد منها (صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل ظرفا لما قبله وفى الفرع كل بالرفع
مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكر الله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل تقدر
على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان فى أعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير
فيه الافهام فهى من أعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر
يخصها فيعطى صدقة كما أعطى منفعة لكن الله تعالى خفف بأن جعل العدل بين الناس ونحوه
صدقة كما قال (يعدل) مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدى خير من أن تراه أى أن يعدل
المكلف (بين الناس) وخبره (صدقة) * وهذا موضع الترجمة لأن الاصلاح كما قال الكرمانى
نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة من عطف العام على الخاص * وهذا الحديث
أخرجه فى الجهاد أيضا ومسلم فى الزكاة هذا (باب) بالتنوين (اذا أشار الامام بالصلح فأبى) أى
امتنع من عليه الحق من الصلح (حكم عليه بالحكم البين) الظاهر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان)
الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال
أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير أن) أباه (الزبير) بن العوام (كان يحدث أنه خاصم رجلا من
الانصار قد شهد بدرا) هو حميد كما رواه أبو موسى فى الذيل بسند جيد (الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى شراج) بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم أى مسايل الماء (من الحرة) بالحاء المفتوحة
والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة (كانا يسقيان به كلاهما) تأكيد (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة وصل فى الفرع وغيره وسبق فى المساقاة أن فيه القطع أيضا
(ثم أرسل) بهمزة قطع مفتوحة أى الماء (الى جارك) الانصارى (فغضب الانصارى فقال) أى
الانصارى (يا رسول الله آن كان) بمد الهمزة فى الفرع مصححا عليه على الاستفهام وسبق فى المساقاة
أن فيه القصر أى لأجل أن كان الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم
(فتلون) تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (ثم قال) عليه
الصلاة والسلام (اسق) بهمزة وصل زاد فى المساقاة يا زبير (ثم احبس) بهمزة وصل أى الماء (حتى
يبلغ) الماء (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال أى الجدار قيل والمراد به هنا أصل الحائط وقيل
أصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التى يجتمع فيها أى الماء فى أصول الثمار
(فاستوعى) أى استوفى (رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) كاملا بحيث
لم يترك منه شيأ (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة) بالنصب
أى للسعة أى مسامحة (له وللانصارى) وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفى الفرع كأصله
سعة بالجر صفة لسابقه (فلما أحفظ) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فمعجمة أى أغضب
(الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم) وزعم الخطابى
أن هذا من قول الزهرى أدرجه فى الخبر وفى ذلك نظر لان الاصل أنه حديث واحد ولا يثبت
الادراج بالاحتمال (قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية) التى فى سورة النساء (نزلت
الا فى ذلك فلا وربك) أى فوربك (لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية) الى آخرها
هذا (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك) عند المعارضة (وقال ابن عباس)
رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة (لا بأس أن يتخارج الشريكان) أى اذا كان لهما دين على
انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه
وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى من غير قرعة مع استواء الدين (فأخذ هذا دينا وهذا عينا

ابن مسلم أخى الزهرى عن حمزة بن
عبد الله عن أبيه أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا تزال المسألة
بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى
وجهه مزعة لحم * وحدثنى عمرو
الناقد حدثنى اسمعيل بن ابراهيم
أخبرنا معمر عن أخى الزهرى بهذا
الاسناد مثله ولم يذكر مزعة
* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا
عبد الله بن وهب أخبرنى الليث عن
عبيد الله بن أبى جعفر عن حمزة بن
عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال الرجل يسأل الناس حتى
يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه
مزعة لحم * وحدثنا أبو كريب
وواصل بن عبد الأعلى قالا حدثنا
ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع
عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سأل الناس أموالهم تكثرا

يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء (قوله صلى الله عليه
وسلم لا تزال المسألة بأحدكم حتى
يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم)
بضم الميم واسكان الزاى أى قطعة
قال القاضى قيل معناه يأتى يوم
القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له
عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر
ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة
له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل
بوجهه كما جاءت الاحاديث الأخر
بالعقوبات فى الاعضاء التى كانت
بها المعاصى وهذا فيمن سأل لغير
ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر
منه كما فى الرواية الأخرى من سأل
تكثرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا

فان توى) بفتح الفوقية وكسر الواو ولابى ذر بفتح الواو على لغة طىء أى هلك (لأحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) قال فى النهاية أى اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا بأس أن يتخارج القوم فى الشركة تكون فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال توفى أبى) عبد الله (وعليه دين) ثلاثون وسقا لرجل من اليهود (فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم (بما عليه) من الدين (فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء) بما لهم عليه (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته) باهمال الدالين فى الفرع وأصله وغيرهما وبالمعجمتين كما فى المصابيح كالتنقيح أى قطعته (فوضعته فى المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذى تجفف فيه الثمرة وجواب اذا قوله (آذنت) بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة أى أعلمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفى الفرع ضم التاء أيضا (فجاء) عليه الصلاة والسلام (ومعه أبو بكر وعمر) رضى الله عنهما (فجلس عليه) أى على التمر (ودعا) فيه (بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم) دينهم قال جابر (فما تركت أحدا له على أبى دين) اليهودى وغيره (الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا) بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابى ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده فى المحكم فضل الشئ يفضل أى من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال اللحيانى فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشئ (سبعة عجوة) هى من أجود تمور المدينة (وستة لون) نوع من النخل وقيل هو الدقل (أو ستة عجوة وسبعة لون) شك من الراوى (فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر) رضى الله عنهما (فأخبرهما) لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر (فقالا) لما أخبرهما جابر (لقد علمنا اذ صنع) أى حين صنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك) بفتح الهمزة مفعول علمنا (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف فى الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر صلاة العصر) بدل قوله فى رواية عبيد الله عن وهب المغرب (ولم يذكر) هشام (أبا بكر) بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر قوله فى رواية عبيد الله (ضحك وقال وترك أبى عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق) محمد فى روايته (عن وهب عن جابر صلاة الظهر) فاختلفوا فى تعيين الصلاة التى صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته وهذا لا يقدح فى صحة أصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى * وهذا الحديث قد مضى فى الاستقراض فى باب اذا قاص أو جازفه فى الدين وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة ﴿باب الصلح بالدين والعين﴾ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس وسقط ابن عمر فى رواية أبى ذر قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلى (وقال الليث) بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات

حدثنى

فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر * حدثنى هناد بن السرى حدثنا أبو الأحوص عن بيان أبى بشر عن قيس بن أبى حازم عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنى يحيى بن سعيد عن اسمعيل حدثنى قيس بن أبى حازم قال أتينا أبا هريرة فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم والله لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان * حدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه

فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر) قال القاضى معناه أنه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذى يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكاة (قوله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير من أن يسأل رجلا) فيه الحث على الصدقة وعلى الأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات وهكذا

(حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن كعب أن) أباه (كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبى حدرد) عبد الله (دينا) وكان أوقيتين (كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت) ولابى ذرّ عن الحموى والمستملى فى المسجد حتى ارتفعت (أصواتهما حتى سمعها) أى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت) من بيوته جملة حالية ولابى ذر فى بيته (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته (فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال) أى كعب ولابى ذر قال (لبيك يارسول الله فأشار) اليه عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (أن ضع الشطر) من دينك (فقال كعب قد فعلت) ذلك (يارسول الله) ما أمرتنى به وعبر بالماضى مبالغة فى امتثال الأمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور أو ضمير الشطر الباقى من الدين بعد الوضع * وفيه اشارة الى أنه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل * وهذا الحديث قد سبق قريبا وفى الصلاة أيضا والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاوّل المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ و بالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما فى أكرم بنىّ ان جاؤا أى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجىء و يوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير أبى ذر (باب ما يجوز من الشروط) عند الدخول (فى الاسلام) كشرط عدم التكلف بالنقلة من بلد الى أخرى لا أنه لا يصلى مثلا (و) ما يجوز من الشروط فى (الاحكام) أى العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات (والمبايعة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جدّه لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (أنه سمع مروان) بن الحكم ولا صحبة له (والمسور بن مخرمة) وله سماع من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتى حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين (رضى الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم (قال) كل منهما (لما كاتب سهيل بن عمرو) بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم أحد أشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح (يومئذ) أى يوم صلح الحديبية (كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد) من قريش (وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه) بعين مهملة فضاد معجمة أى غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم (وأبى سهيل الا ذلك) الشرط (فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فردّ) عليه الصلاة والسلام (يومئذ أبا جندل) العاصى حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف فى قيوده (الى أبيه سهيل بن عمرو) لانه لا يبلغ به

---

* وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وسلمة بن شبيب قال سلمة حدثنا وقال الدارمى أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقى حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين أما هو فحبيب الىّ وأما هو عندى فأمين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ والصلوات الخمس وتطيعوا الله وأسر كلمة خفية

وقع فى الاصول فحطب بغير تاء بين الحاء والطاء فى الموضعين وهو صحيح وهكذا أيضا فى النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفى نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثانى (قوله عن أبى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى) اسم أبى ادريس عائذ الله ابن عبد الله واسم أبى مسلم عبد الله ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة و يقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو و يقال ابن أثوب و يقال ابن عبد الله و يقال ابن عوف و يقال ابن مشكم[٣] و يقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن

---

[٣] قوله ابن مشكم فى نسخة ابن مسلم وحرر اهـ مصححه

في الغالب الهلالى ((ولم يأته)) بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام ((أحد من الرجال الا ردّه)) الى قريش ((في تلك المدة وان كان مسلما)) وفاء بالشرط ((وجاء المؤمنات)) ولابي ذر عن الحموى والمستملى وجاءت المؤمنات ((مهاجرات)) نصب على الحال من المؤمنات ((وكانت أم كلثوم)) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة ((بنت عقبة بن أبي معيط)) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية ((ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق)) بعين مهملة فألف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة أول بلوغها الحلم ((فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم)) بفتح ياء المضارعة لان ماضيه ثلاثى قال تعالى فان رجعك الله ((فلم يرجعها)) عليه الصلاة والسلام ((اليهم لما)) بكسر اللام وتخفيف الميم ((أنزل الله فيهن)) في المهاجرات ((اذا جاءكم المؤمنات)) سماهن به لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك ((مهاجرات)) من دار الكفر الى دار الاسلام ((فامتحنوهن)) فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن ((الله أعلم بايمانهن)) منكم لان عنده حقيقة العلم ((الى قوله)) تعالى ((ولاهم يحلون لهن)) لانه لاحل بين المؤمنة والمشرك ((قال عروة)) بن الزبير متصل بالاسناد السابق أوّلا ((فأخبرتني عائشة)) رضى الله عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن)) يختبرهن ((بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم)) وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر ((قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك)) حال كونه ((كلاما يكلمها به والله ما مست يده)) عليه الصلاة والسلام ((يد امرأة قط في المبايعة)) بفتح الياء ((وما بايعهن الا بقوله)) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق ويأتي ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه آخر عن ابن شهاب

* وبه قال ((حدثنا أبو نعيم)) الفضل بن دكين قال ((حدثنا سفيان)) الثورى ((عن زياد بن علاقة)) بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي أنه ((قال سمعت جريرا)) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ((رضى الله عنه يقول بايعت رسول الله)) ولابي ذر النبي ((صلى الله عليه وسلم فاشترط عليّ والنصح)) بالنصب ((لكل مسلم)) وفي نسخة في الفرع وأصله وغيرهما وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده أي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة

* وبه قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد قال ((حدثنا يحيى)) بن سعيد القطان ((عن اسمعيل)) بن أبي خالد البجلى أنه ((قال حدثني)) بالافراد ((قيس بن أبي حازم)) بالحاء المهملة والزاى البجلى أيضا ((عن جرير بن عبد الله)) البجلى ((رضى الله عنه)) أنه ((قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة)) حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها ((وايتاء الزكاة والنصح)) بالجر عطفا على السابق ((لكل مسلم)) ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع وأصله

هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا باع)) شخص ((نخلا)) حال كونها ((قد أبرت)) بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر أبرت بتخفيفها وهو الاكثر أي لقحت وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة أي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا أن يشترط المشتري * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسي قال ((أخبرنا مالك)) الامام ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت)) مبنى للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر أبرت بتخفيفها ((فثمرتها للبائع)) بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي ذر فثمرها بحذف المثناة ((الا أن يشترط المبتاع)) أي المشترى * وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع

((باب الشروط في البيع)) ولابي ذر في البيوع بالجمع * وبه قال ((حدثنا)) ولابي ذر في نسخة أخبرنا

عبد الله

ولا تسألوا الناس شيأ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هرون ابن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل

الباهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الاسود العنسى في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم أجمعين هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الانساب انه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازى والسير وغيرهم والله أعلم (قوله فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا والله أعلم

(باب من تحل له المسئلة)

(قوله عن هرون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف ثم موحدة (قوله تحملت حمالة) هي بفتح الحاء

(عبدالله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى القعنبى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابى ذر حدثنا ليث (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن) بريرة (قضت) لمواليها (من كتابتها شيأ) وكانت كاتبتهم على تسع أواق فى كل عام أوقية (قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك) بكسر الكاف أى مواليك (فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك) وأعتقك (ويكون) بالنصب عطفا على السابق (ولاؤك) الذى هو سبب الارث (لى فعلت) ذلك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة الى أهلها) ولابى ذر لاهلها (فأبوا) امتنعوا (وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك) بكسر الكاف (فلتفعل ويكون) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعيها) (فأعتقيها) بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب فى الموضعين للعلم به (فانما الولاء لمن أعتق) وفيه دليل لقول الشافعى فى القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشترى مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط فى البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهى عنه فى حديث أبى داود وغيره الا فى ست عشرة مسئلة أولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن فى الذمة للحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع فى الاصح لان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله الى آخره ولان استعقاب البيع العتق عهد فى شراء القريب فاحتمل شرطه والثانى البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشترى مع العتق فى أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما قوله لعائشة واشترطى لهم الولاء فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع فى العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب فى المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادى عشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثانى عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه فى أضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك • وهذا الحديث قد سبق فى البيع والعتق وغيرهما ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط البائع) على المشترى (ظهر الدابة) أى ركوب ظهر الدابة التى باعها (الى مكان مسمى) معين (جاز) هذا البيع • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة الكوفى (قال سمعت عامرا) الشعبى (يقول حدثنى) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه انه كان يسير على جمل له) فى غزوة تبوك أو ذات الرقاع (قد أعيا) أى تعب (فمر) به (النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له) بالفاء فيهما وكأنه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولأحمد من هذا الوجه أيضا قلت يا رسول الله أبطأ جملى هذا قال

تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش

وهى المال الذى يتحمله الانسان أى يستدينه ويدفعه فى اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشئ وما تسد به الحاجة وكل شئ سددت به شيأ فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة) هكذا هو فى جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح أى يقومون بهذا الامر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه

أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصا من (٣) الشجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت ((فسار بسير)) بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولأبي ذر سيرا باسقاط حرف الجر ((ليس يسير مثله)) بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت أمسكه ولمسلم من رواية أبي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لاسمع حديثه ((ثم قال)) عليه الصلاة والسلام ((بعنيه)) أي الجمل ((بوقية)) بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما ((قلت لا)) أبيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا أن يريد لا أبيعكه هو لك بغير ثمن وكأنه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر أتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك ((ثم قال)) عليه الصلاة والسلام ثانيا ((بعنيه بوقية)) ولابي ذر بأوقية ((فبعته)) بها امتثالا لامره عليه الصلاة والسلام والا فقد كان غرضه أن يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم ((فاستثنيت)) أي اشترطت ((حملانه)) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي حمله اياي فحذف المفعول ((الى أهلي فلما قدمنا)) الى المدينة ((أتيته بالجمل)) وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فاتزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين ((ونقدني)) بالنون والقاف أي أعطاني ((ثمنه)) على يد بلال زاد في الاستقراض وسهمي مع القوم ((ثم انصرفت فأرسل)) عليه الصلاة والسلام ((على اثري)) بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته ((قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك)) هبة ((فهو مالك)) برفع اللام وعند أحمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن وأشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع ((قال)) ولابي ذر وقال ((شعبة)) بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه ((عن مغيرة)) بن مقسم الكوفي ((عن عامر)) الشعبي ((عن جابر)) هو ابن عبد الله الانصاري ((أفقرني)) بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء ((رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره)) أي حملني عليه ((الى المدينة وقال اسحق)) بن راهويه مما وصله في الجهاد ((عن جرير)) هو ابن عبد الحميد ((عن مغيرة)) بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر ((فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة)) فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق ((وقال عطاء)) هو ابن أبي رباح ((وغيره)) أي عن جابر مما سبق مطولا في باب الوكالة ((لك)) ولابي ذر ولك ((ظهره الى المدينة)) وليس فيه دلالة على الاشتراط ((وقال محمد بن المنكدر)) مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه ((عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع)) أي الى المدينة وكذا وصله الطبراني أيضا وليس فيه ذكر الاشتراط أيضا ((وقال أبو الزبير)) محمد (٤) بن أسلم بن تدرس مما وصله البيهقي ((عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة)) وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على أن لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة ((وقال الاعمش)) سليمان بن مهران مما وصله الامام أحمد ومسلم ((عن سالم)) هو ابن أبي الجعد ((عن جابر تبلغ)) بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر ((عليه الى أهلك)) وليس فيه ما يدل على الاشتراط

والنسائي

فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا

لانهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجا تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال (قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا) هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أي اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا والله أعلم

---

٣ قوله من الشجرة كذا بخطه وعبارة الفتح من شجرة بالتنكير اه من هامش

(٤) قوله ابن أسلم كذا بخطه وصوابه كما في المقدمة والكرماني والتقريب محمد بن مسلم اه من هامش

وللنسائى من طريق ابن عيينة عن أيوب وقد أعرتك ظهره الى المدينة ﴿قال أبو عبد الله﴾ البخارى ﴿الاشتراط﴾ فى العقد عند البيع ﴿أكثر﴾ طرقا ﴿وأصح عندى﴾ مخرجا من الرواية التى لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح و يترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك * و بهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما فى المبيع وهو مذهب المالكية فى الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهى واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة فى قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهى عن بيع وشرط وقال الاسماعيلى قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز أن يصح ذلك فى حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع فى نفس العقد وانما وقع سابقا أولا حقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط فى رواية غير أبى ذر قال أبو عبد الله الى آخره ﴿وقال عبيد الله﴾ مصغرا ابن عمر العمرى فيما وصله المؤلف فى البيوع ﴿وابن اسحق﴾ محمد مما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار ﴿عن وهب﴾ بسكون الهاء ابن كيسان ﴿عن جابر﴾ رضى الله عنه ﴿اشتراه النبى صلى الله عليه وسلم بوقية﴾ ولابى ذر بأوقية ﴿وتابعه﴾ ولابى ذر باسقاط الواو أى تابع وهبا ﴿زيد بن أسلم عن جابر﴾ فى ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقى ﴿وقال ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخارى فى الوكالة ﴿عن عطاء﴾ هو ابن أبى رباح ﴿وغيره﴾ بالجر عطفا على المجرور السابق ﴿عن جابر أخذته﴾ أى قال عليه الصلاة والسلام أخذت الجمل ﴿بأربعة دنانير﴾ ذهبا قال البخارى ﴿وهذا﴾ أى ماذكر من أربعة الدنانير ﴿يكون وقية﴾ ولابى ذر أوقية ﴿على حساب الدينار﴾ الواحد ﴿بعشرة دراهم﴾ قال الكرمانى وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة وتعقبه العينى فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى أصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم فى رواية أبى ذر ﴿ولم يبين الثمن مغيرة﴾ بن مقسم فيما وصله فى الاستقراض ﴿عن الشعبى﴾ عامر ﴿عن جابر و﴾ كذا لم يبين الثمن ﴿ابن المنكدر﴾ محمد فيما وصله الطبرانى ﴿وأبو الزبير﴾ محمد بن أسلم (٣) فيما وصله النسائى ﴿عن جابر﴾ نعم وقع فى رواية أبى الزبير عند مسلم تعيينها بخمس أواق وفى فوائد تمام بأربعين درهما ﴿وقال الاعمش﴾ سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم وغيرهما ﴿عن سالم﴾ هو ابن أبى الجعد ﴿عن جابر وقية ذهب﴾ ولابى ذر أوقية ذهب ﴿وقال أبو اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله ﴿عن سالم عن جابر بمائتى درهم﴾ بالتثنية ﴿وقال داود بن قيس﴾ الفراء الدباغ أبو سليمان ﴿عن عبيد الله بن مقسم﴾ بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشى المدنى ﴿عن جابر اشتراه﴾ أى اشترى النبى صلى الله عليه وسلم الجمل ﴿بطريق تبوك﴾ وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار اليها قبل بأن ذلك كان فى غزوة ذات

﴿ وحدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن وهب ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه و ما لا فلا تتبعه نفسك

* (باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع) *

(قوله سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت اعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشئ هو المتطلع اليه الحريص عليه وقوله وما لا فلا تتبعه

(٣) قوله ابن أسلم صوابه ابن مسلم كما تقدم التنبيه عليه اه

الرقاع قال ابن حجر وهى الراجحة فى نظرى لان أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم (أحسبه قال بأربع أواق) كقاض ولابوى ذر والوقت والاصيلى أواقى باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به على بن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك (وقال أبو نضرة) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدى فيما وصله ابن ماجه (عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) قال المؤلف (وقول الشعبى) عامر بن شراحيل (بوقية) ولابى ذر بأوقية (أكثر) من غيره فى أكثر الروايات (الاشتراط أكثر طرقا (وأصح عندى) مخرجا (قاله أبو عبد الله) أى البخارى وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا فى نسخة وسقط فى نسخ والحاصل من الروايات فى الثمن أنه فى رواية الاكثر أوقية وأربعة دنانير وهى لا تخالفها وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند أحمد والبزار من رواية على بن زيد عن أبى المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضى عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب وأربع الاواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب وأربعة الدنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك الاربعين درهما مع المائتى درهم قال وكأن الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس ‌(باب الشروط فى المعاملة) مزارعة وغيرها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله ابن ذكوان الزيات (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء المعجمة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أقسم كراهية أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخلهم الذى به قوام أمرهم شفقة عليهم (فقال) الانصار أيها المهاجرون (تكفونا) ولابى ذر تكفوننا (المؤنة) فى النخيل بتعهده فى السقى والتربية والجداد (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه أو بضم ثم كسر (فى الثمرة) وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم أو نشرككم وهو شرط لغوى اعتبره صلى الله عليه وسلم (قالوا) أى المهاجرون والانصار (سمعنا وأطعنا) * وهذا الحديث قد سبق فى المزارعة فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط لابى ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود) وفى باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على أن (يعملوها) أى يتعاهدوا أشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) من ثمر أو زرع * ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث فى المزارعة ‌(باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح) بضم العين وسكون القاف أى وقت عقده (وقال عمر) هو ابن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله ابن أبى شيبة (ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله فى الخمس (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له) هو أبو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح (فأثنى عليه) خيرا (فى مصاهرته) وكان قد تزوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة (فاحسن) الثناء عليه (قال حدثنى وصدقنى) بتخفيف الدال فى حديثه بالواو وفى اليونينية

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر اليه منى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه

نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وآخرون والصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه يستحب فى غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب فى عطية السلطان دون

وفى الفرع فصدقنى بالفاء بدل الواو (ووعدنى) أى أن يرسل الى زينب وذلك أنه لما أسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يرسلها اليه (فوفى لى) بذلك فأتى عليه لاجل وفائه بما شرط له * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن أبى حبيب) من الزيادة البصرى واسم أبيه سويد (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الأبى وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذى تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم أن لنافى المباعات وغيرها شروطا لازمة لأن لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافى مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر فى شئ من حقوقها أما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه تخرج منه الشروط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أحق الشروط قاله النووى فى شرح مسلم لكن رأيت فى تنقيح المرداوى من الحنابلة تفصيلا فى ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى باب الشروط فى النكاح من كتابه مع بقية ما فى الحديث من المباحث * وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الشروط ❊ (باب الشروط فى المزارعة) هذه الترجمة أخص من سابقة السابقة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال سمعت حنظلة الزرقى) بن قيس (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضى الله عنه يقول كنا أكثر الانصار حقلا) بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز أى زرعا (فكنا نكرى الارض) بضم نون نكرى وفى باب ما يكره من الشروط فى المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك (فربما أخرجت هذه) القطعة من الارض (ولم تخرج ذه) بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس أو الاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذى فجئ بالهاء للوقف أى ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية (فنهينا) وفى حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها (ولم ننه) بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول أى لم ينهنا النبى صلى الله عليه وسلم (عن الورق) بكسر الراء أى عن الاكراء بالدراهم ❊ (باب ما لا يجوز من الشروط فى) عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يبيع) باثبات التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية وللاصيلى لا يبع بحذفها وسكون العين على أنها ناهية (حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال عليه الصلاة

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثنى ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله ابن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى أنه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة

غيره والله أعلم (قوله وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثنى ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو ومعناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقارئ من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما فى الكتاب اختصارا وأما قوله قال عمرو وحدثنى فهكذا هو فى النسخ وحدثنى بالواو وهو صحيح مليح ومعناه أن عمرا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الاول أتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة فى أول الكتاب والله أعلم واعلم أن

والسلام (لاتناجشوا) الاصل تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغرّ غيره (ولا يزيدن) بنون التأكيد الثقيلة وفى البيع من حديث على بن المدينى عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل (على بيع أخيه ولا يخطبن) بنون التوكيد الثقيلة (على خطبته) بكسر الخاء المعجمة (ولا تسأل المرأة) بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهى (طلاق أختها) قال النووى نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله (لتستكفئ) بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين أى لتقلب (اناءها) قال والمراد بأختها نسبا أو رضاعا أو دينا ويلتحق بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن أختا فى الدين اما لان المراد الغالب أو أنها أختها فى الجنس الآدمى وقال ابن عبد البر المراد الضرة * وهذا الحديث سبق فى البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح ﷺ (باب الشروط التى لا تحل فى الحدود) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا ليث) بلام واحدة ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما أنهما قالا ان رجلا من الاعراب) لم يسم كغيره من المبهمات فى هذا الحديث (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أى سألتك الله أى بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه (الا قضيت) أى ما أطلب منك الا قضاءك (لى بكتاب الله) أى بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) أى بحسن مخاطبته وأدبه أو أفقه منه فى هذه القصة لوصفها على وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء جواب شرط محذوف (وائذن لى) هو بهمزتين الاولى همزة وصل تحذف فى الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وائذن لى فى أن أقول وهذا الاستئذان من حسن الأدب فى مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا) القائل ان ابنى الخ هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق وجزم الكرمانى بانه الاول وعبارته ولفظ ائذن لى عطف على اقض اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه انتهى والظاهر أنه استدل لذلك بما تقدم فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبى ذئب فقال الاعرابى ان ابنى بعد قوله فى الحديث جاء أعرابى وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعنى قوله فقال الاعرابى والمحفوظ فى سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر فى قول الكرمانى اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه حيث جعله علة لقوله ائذن لى عطف على اقض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العينى فى باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لى أى فى الكلام لأتكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتأمل والعسيف بالسين المهملة والفاء أى كان أجيرا (على هذا فزنى) أى ابنه (بامرأته) بامرأة الرجل (وانى أخبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان على ابنى الرجم) لكونه كان بكرا واعترف (فافتديت) ابنى (منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون فى العصر النبوى

هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضى عياض قال أبو على بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدى رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائى لم يسمعه السائب من ابن السعدى بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحرث رواه أصحاب شعيب والزبيدى وغيرهما عن الزهرى قال أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطبا أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أن عمر أخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضى قلت وقد رواه النسائى فى سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر رضى الله عنه ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوى فى كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد والزبيدى وشعيب بن أبى حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحرث المصرى والحكم بن عبد الله الحمصى ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة بطرق كلها عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر

وهم الخلفاء الاربعة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فاخبروني أنما على ابني جلد مائة) باضافة جلد الى مائة ولابي ذر مائة جلدة (وتغريب عام) من البلد الذي وقع فيه ذلك (وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكمه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم رد) أي مردود (عليك) فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أي يجب ردهما عليك وسقط قوله عليك لغير أبي ذر (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل ثم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (اغد يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (الى امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجمها) لانها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمره ثانيا أن يرجمها وبعث أنيس كما قاله النووي محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزاني استحب أن يعرض له بالرجوع * ومطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح * وهذا الحديث قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة ۞ (باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على أن يعتق) بضم أوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجاء قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) ضد يسر الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي (المكي عن أبيه) أيمن أنه (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها) قبل آية الحجاب أو من وراء الحجاب (قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة) الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيأ وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل سنة وقية (فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فان أهلي يبيعوني) ولابي ذر يبيعونني بنونين على الاصل (فاعتقيني) بهمزة قطع (قالت) عائشة فقلت لها (نعم) أشتريك فأعتقك (قالت) بريرة (ان أهلي لا يبيعوني) ولابي ذر لا يبيعونني (حتى يشترطوا ولائي) الذي هو سبب الارث أن يكون لهم (قالت) عائشة فقلت لها (لا حاجة لي فيك) حينئذ (فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه) شك الراوي (فقال ما شأن بريرة) أي فذكرت له شأنها (فقال) ولابي ذر قال (اشتريها فاعتقيها) بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى (وليشترطوا) بلام ساكنة ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها (ما شاؤا قالت) عائشة (فاشتريتها فأعتقتها) ولابي ذر قال أي الراوي فاشترتها أي عائشة فأعتقتها (واشترط أهلها ولاءها) أن يكون لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط) * ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات ۞ (باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب) سعيد (والحسن) البصري

وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما ابن السعدي فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان

(وعطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله عبد الرزاق (ان بدا) بغير همزة فى الفرع وأصله وفى غيرهما بإثباته فى الشرط (بالطلاق) بأن قال أنت طالق ان دخلت الدار (أو أخر) بأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق (فهو أحق بشرطه) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) الناجى السامى بالسين المهملة القرشى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى) للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد (وأن يبتاع) يشترى (المهاجر) أى المقيم (للاعرابى) الذى يسكن البادية (وان تشترط المرأة) عند العقد (طلاق أختها) أعم من أن تكون معها فى العصمة كالضرة أولا تكون فى العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه أنها اذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لولم يقع لم يكن للنهى عنه معنى (وأن يستام الرجل على سوم أخيه) بان يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضى صريحا وقبل العقد (ونهى) عليه الصلاة والسلام أيضا (عن النجش) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغرّ غيره (وعن التصرية) وهى ربط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشترى * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى (تابعه) أى تابع محمد بن عرعرة فى تصريحه برفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم (معاذ) أى ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى البصرى فيما وصله مسلم (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله مسلم أيضا (عن شعبة) بن الحجاج (وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله مسلم أيضا وأبو نعيم فى مستخرجه كما فى المقدمة (وعبد الرحمن) بن مهدى (نهى) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (وقال آدم) بن أبى اياس عن شعبة (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع (وقال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل (وحجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون (نهى) بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضى المفرد ولم يعينا الفاعل وبعد هاء نهى ياء وفى رواية أبى ذر كما فى الفرع نها بألف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها أى موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقى وقال فى الفتح رواية آدم رويناها فى نسخته وأما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه فى مسنده عنه

(باب الشروط مع الناس بالقول) أى دون الاشهاد والكتابة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازى قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعانى قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبره) ولابى ذر أخبرهم بميم الجمع (قال أخبرنى) بالافراد (يعلى بن مسلم) على وزن يرضى ابن هرمز (وعمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن جبير) الكوفى (يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما) بالرفع عطفا على فاعل أخبرنى (قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير (يحدثه عن سعيد ابن جبير) أنه (قال انا لعند ابن عباس) بفتح اللام للتأكيد (رضى الله عنهما قال حدثنى) بالافراد (أبى بن كعب) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله) مبتدأ وخبر أى صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما يزعم نوف البكالى (فذكر الحديث) فى قصة موسى والخضر (قال) أى الخضر لموسى (ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا كانت) المسئلة (الاولى) من موسى (نسيانا) بالنصب خبر كان (و) المسئلة (الوسطى شرطا) يعنى كانت بالشرط بالقول (و) المسئلة (الثالثة عمدا) وأشار الى الاولى بقوله (قال لا تؤاخذنى

فلما فرغت منها وأدّيتها اليه أمر لى بعمالة فقلت انما عملت لله وأجرى على الله فقال خذ ما أعطيت فانى عملت

ويقال له ابن السعدى لان أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد ويقال أبو الاصبع حويطب بن عبد العزى ابن أبى قيس بن عبد ودّ بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى القرشى العامرى أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا شئ ذكره الواقدى والله أعلم وقد وقع فى مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدى المالكى فقوله المالكى صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر وأما قوله الساعدى فأنكروه قالوا وصوابه السعدى كما رواه الجمهور منسوب الى بنى سعد بن بكر كما سبق والله أعلم (قوله أمر لى بعمالة) هى بضم العين وهى المال الذى يعطاه العامل على عمله (قوله عملت

عمانسيت) أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشئ نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به (ولا ترهقني من أمري عسرا) لا تكلفني من أمري شدة وأشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله (لقيا غلاما فقتله) والى الثالثة بقوله (فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض) أي تدانى الى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (فأقامه) بعمارته أو بعمود عمده به وقيل مسحه بيده فقام (قرأها ابن عباس) أي وراءهم من قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم (أمامهم ملك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليهما وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا * (باب الشروط في الولاء) وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس الاصبحي ابن أخت امام الائمة مالك بن أنس قال (حدثنا مالك) هو خاله الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) وسقط لابي ذر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي) مواليّ (على تسع أواق) بالتنوين من غير ياء (في كل عام أوقية فأعينيني) وفي كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام ابن عروة تسع أواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له أن في رواية عمرة عن عائشة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقي (فقالت) عائشة لبريرة (ان أحبوا) أهلك (ان أعدها لهم) أي الأواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتأمل (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لي) بعد أن أعتقك وجواب الشرط (فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم) ما قالته عائشة (فأبوا عليها) أي فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عندهم) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت اني قد عرضت ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعني أهلها (فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها) اشتريها فأعتقيها (واشترطي لهم الولاء) أي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بأنه عليه السلام أنكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال وأقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل أو المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطتيه أم لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد أشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ وأشرطي لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى أظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم أن يكون ما نقله الطحاوي عن المزني مذكورا في الام (فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث ﷺ حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال * وحدثني

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني) هو بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم

* (باب كراهة الحرص على الدنيا) *

(قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه

الشراء والعتق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال) ما شأنهم (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه وقضائه (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط) أو أكثر (قضاء الله أحق) أي الحق (وشرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا (أوثق) أي القوى وما سواه واه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه (وانما الولاء لمن أعتق)* وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا (هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط) صاحب الارض (في) عقد (المزارعة اذا شئت أخرجتك) وبه قال (حدثنا أبو أحمد) غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفربري أبو أحمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمذاني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال (حدثنا محمد بن يحيى) بن علي (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة (الكناني) قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لما فدع) بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف (أهل خيبر) بالرفع على الفاعلية ومفعوله (عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر) رضي الله عنه (خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أي التي كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين (وقال) لهم (نقركم) بضم النون وكسر القاف فيهما (ما أقركم الله) أي ما قدر الله أنا نترككم فاذا شئنا فأخرجنا كم منها تبين أن الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك) يخفض ماله (فعدي عليه) بضم العين وكسر الدال المخففة أي ظلم على ماله (من الليل) وألقوه من فوق بيت (ففدعت) بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (يداه ورجلاه) قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم الى انسيها أو هو المشي على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه أو هو عوج في المفاصل كأنها قد زالت عن موضعها وأكثر ما يكون في الارساغ خلقة أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه (وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا) بضم الفوقية وفتح الهاء ولابي ذر وتهمتنا بسكون الهاء أي الذين نتهمهم (وقد رأيت اجلاءهم) بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من أوطانهم (فلما أجمع عمر على ذلك) أي عزم عليه (أتاه أحد بني أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود (فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا) بهمزة الاستفهام الانكاري (وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم) الواو في وقد للحال (وعاملنا على الاموال) بفتح الميم واللام من وعاملنا (وشرط ذلك) أي اقرارنا في أوطاننا (لنا فقال) له (عمر أظننت) بهمزة الاستفهام الانكاري (أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا أخرجت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب (من خيبر تعدو) بعين مهملة أي تجري (بك قلوصك ليلة بعد ليلة) بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير أو الانثى أو الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من أعلام النبوة (فقال) أحد بني أبي الحقيق (كانت هذه) وللحموي والمستملي كان ذلك (هزيلة من أبي القاسم) بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد وفي اليونينية هزيلة بكسر الزاي أي لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (قال) عمر ولابي ذر فقال (كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم) بعد أن

اجلاهم

أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث

ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على

أجلاهم (قيمة ما كان لهم من الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (مالا وابلا وعروضا) نصب تمييز القيمة (من أقتاب وحبال وغير ذلك) والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فأشكل الامر (رواه) أى الحديث (حماد بن سلمة) فيما وصله أبو يعلى (عن عبيد الله) مصغرا العمرى (أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اختصره) حماد وشك فى وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوى * (باب) بيان (الشروط فى الجهاد) بيان (المصالحة مع أهل الحروب) وفى الفرع كأصله أيضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء (وكتابة الشروط) زاد أبو ذر عن المستملى مع الناس بالقول قال فى الفتح وهى زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت فى ترجمة مستقلة الا أن تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتأمل مع قوله وكتابة الشروط * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام اليمانى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد (قال أخبرنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد أيضا (عروة ابن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسورا وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة شهدوها (يصدق كل واحد منهما) من المسور ومروان (حديث صاحبه) والجملة حالية (قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (زمن الحديبية) بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا له يخبره عن قريش (حتى كانوا) ولابى ذر حتى اذا كانوا (ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفى المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (فى خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل حال كونهم (طليعة) وهى مقدمة الجيش ولابى ذر طليعة بالرفع (فخذوا ذات اليمين) وهى بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش) بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها فى الفرع غباره الاسود (فانطلق) خالد حال كونه (يركض) يضرب برجله دابته يستعجلها للسير حال كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) بمجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) أى ثنية المرار بكسر الميم (التى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عليهم) أى على قريش (منها بركت به) عليه الصلاة والسلام (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ وهو معنى قوله فى القاموس حل حل منونتين أو حل واحدة اهـ لكن الرواية بالسكون فيهما (فألحت) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمز أى تمادت فى البروك فلم تبرح من مكانها (فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء) مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو مهموزا ممدودا اسم لناقته عليه الصلاة والسلام أى حرنت وتصعبت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أى ما حرنت (وما ذاك لها بخلق)

عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدرى أشىء أنزل أم شىء كان يقوله بمثل حديث أبى عوانة * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له واديا آخر ولن يملأ فاه

حب اثنين (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفى رواية ولن يملأ فاه

بضم الخاء المعجمة واللام أي ليس الخلأ لها بعادة كما حسبتم (ولكن حبسها) أي القصواء (حابس
الفيل) زاد ابن اسحق عن مكة أي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لأنهم
لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب
الاموال لكن سبق في العلم القديم أنه يدخل في الاسلام منهم جماعات (ثم قال) عليه الصلاة
والسلام (والذي نفسي بيده لا يسألوني) أي قريش ولأبي ذر لا يسألونني بنونين على الاصل (خطة)
بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن
القتال في الحرم تعظيما له (الا أعطيتهم اياها) أي أجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة (ثم
زجرها) أي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة (فوثبت) بالمثلثة وآخره مثناة أي قامت (قال
فعدل) عليه الصلاة والسلام (عنهم) وفي رواية ابن سعد فولى راجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية
على ثمد) بفتح الثاء والميم آخره دال مهملة (قليل الماء) قال في القاموس الثمد ويحرك وككتاب
الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى في الجلد أو ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف اه وقوله قليل
الماء قيل تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بأنه انما يتوجه
أن لو ثبت في اللغة أن الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل
أمكن أما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لأنك لا تقول هذا ماء قليل الماء ثم قال الداودي الثمد
العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين
التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة أي يأخذه (الناس تبرضا) نصب على أنه مفعول مطلق
من باب التفعل للتكلف أي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم
يلبثه) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وأصله وغيرهما مصححا
عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع ألبث أي
لم يتركوه يلبث أي يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيأ يقال نزحت البئر على صيغة واحدة
في التعدي واللزوم (وشكي) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش)
بالرفع نائبا عن الفاعل (فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل (ثم أمرهم
أن يجعلوه) أي السهم (فيه) في الثمد وروى ابن سعد من طريق أبي مروان حدثني أربعة عشر
رجلا من الصحابة أن الذي نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن
عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال
في الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) بفتح أوله وكسر
الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع (لهم بالري) بكسر الراء (حتى صدروا عنه)
أي رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر (فبينما)
بالميم ولأبي ذر عن الكشميهني فبينا بإسقاطها (هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح
الدال المهملة مصغرا وأبوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة
وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور (في نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن
سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما في رواية أبي الاسود عن
عروة (وكانوا) أي بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح العين
المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون أي موضع سره وأمانته فشبه الصدر
الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة (من أهل تهامة)
بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيأ كان بمكة (فقال) بديل (اني تركت كعب بن

الا التراب والله يتوب على من تاب
* وحدثني زهير بن حرب وهرون بن
عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد
عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول
سمعت ابن عباس يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب
أن يكون اليه مثله ولا يملأ نفس
ابن آدم الا التراب والله يتوب على
من تاب قال ابن عباس فلا أدري
أمن القرآن هو أم لا وفي رواية زهير
قال فلا أدري أمن القرآن لم يذكر
ابن عباس * حدثني سويد بن سعيد
حدثنا علي بن مسهر عن داود عن
أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه
قال بعث أبو موسى الاشعري الى
قراء أهل البصرة فدخل عليه
ثلثمائة رجل قد قرؤا القرآن فقال
أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم
فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو
قلوبكم كما قست قلوب من كان
قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها
في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها
غير أني قد حفظت منها لو كان لابن
آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا

الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس
ابن آدم الا التراب) فيه ذم الحرص

لؤى وعامر بن لؤى) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما (نزلوا أعداد مياه الحديبية) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عدّ بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادّته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور وذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ) بضم العين المهملة وسكون الواو وآخره ذال معجمة جمع عائذ أى النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التى معها أطفالها ومراده أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزوّدوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعنى أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) أى مانعوك (عن البيت) الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) بفتح أوله وبفتح الهاء وكسرها فى الفرع كأصله أى أبلغت فيهم حتى أضعفت قوّتهم وهزلتهم أو أضعفت أموالهم (وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم (مدة) معينة أترك قتالهم فيها (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم زاد أبو ذر عن المستملى والكشميهنى ان شاؤا (فان أظهر) بالجزم (فان شاؤا) شرط معطوف على الشرط الاول (أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتى وجواب الشرطين قوله (فعلوا والا) أى وان لم أظهر (فقد جموا) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى فان ظهر الناس علىّ فذلك الذى يبغون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد فى قوله فان أظهر ليس شكا فى وعد الله أنه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على مازعم الخصم (وان هم أبوا) امتنعوا (فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى) بالسين المهملة وكسر اللام أى حتى تنفصل رقبتى أى حتى أموت أو حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى (ولينفذن الله أمره) بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه فى المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة أى ليمضين الله أمره فى نصر دينه (فقال بديل سأبلغهم) بفتح الموحدة وتشديد اللام (ما تقول قال فانطلق) بديل (حتى أتى قريشا قال انا قد جئنا كم من هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (وسمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم) قال فى الفتح سمى الواقدى منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص (لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأى منهم هات) بكسر التاء أى أعطنى (ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفى أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال أى قوم) أى يا قوم (ألستم بالوالد) أى مثل الاب فى الشفقة لولده (قالوا بلى قال أولست بالولد) مثل الابن فى النصح لوالده (قالوا بلى) وعند ابن اسحق عن الزهرى أن أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد أنكم قد ولدتمونى فى الجملة لكون أمى منكم ولابى ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر ألستم بالولد وألست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما (قال فهل تتهمونى) ولابى ذر تتهمونى بنونين على الاصل أى هل تنسبونى الى التهمة (قالوا لا) نتهمك (قال ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف لابى ذر ولغيره بالتنوين أى دعوتهم

ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير أنى حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس

على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

(باب فضل القناعة والحث عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين

للقتال نصرة لكم (فلما بلحواعلىّ) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا أو عجزوا (جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قد عرض لكم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليكم (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى خصلة خير وصلاح وانصاف (اقبلوها ودعونى) اتركونى (آتيه) بالمد والياء على الاستئناف أى أنا آتيه ولابى ذر آته مجزوما بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة أى أجىء اليه (قالوا ائته) بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة أمر من أتى يأتى (فأتاه) عليه الصلاة والسلام عروة (فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعروة (نحوا من قوله لبديل) السابق وزاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يريد حربا (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لأقاتلنهم (أى محمد) أى يا محمد (أرأيت) أى أخبرنى (ان استأصلت أمر قومك) أى استهلكتهم بالكلية (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أهلك (أهله قبلك) بالكلية ولابى ذر فى نسخة أصله كذا فى الفرع كأصله وضبب على الاولى (وان تكن الاخرى) قال الكرمانى وتبعه العينى وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال فى المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك أصحابك وأما قول الزركشى التقدير وان كانت الأخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك فقال فى المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير الى أنه ان انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فانى والله لا أرى وجوها) أى أعيان الناس (وانى لأرى أشوابا من الناس) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو أخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابى ذر عن الكشميهنى أوشابا بتقديم الواو على المعجمة وروى أوباشا بتقديم الواو والموحدة أخلاطا من السفلة (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف حقيقا (أن يفروا) أى بأن يفروا (ويدعوك) يتركوك لان العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وما علم عروة أن مودة الاسلام أبلغ من مودة القرابة (فقال له أبو بكر رضى الله عنه) ولابى ذر أبو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحق (امصص) بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابى ذر وحكاه ابن التين عن رواية القابسى امصص بضم الصاد وخطأها (ببظر اللات) بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة وقال الداودى البظر فرج المرأة قال السفاقسى والذى عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة أى يقطع عند خفاضها وقال فى القاموس البظر ما بين اسكتى المرأة الجمع بظور كالبنظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وأمة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم أحد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول لمصص بظر أمه فاستعار ذلك أبو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار ولابى ذر بظر باسقاط حرف الجر (أنحن نفر عنه وندعه) استفهام انكارى (فقال) أى عروة (من ذا) أى المتكلم (قالوا أبو بكر قال) عروة (أما) بالتخفيف حرف استفتاح (والذى نفسى بيده لولا يد) أى نعمة ومنة (كانت لك عندى لم أجزك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاى أى لم أكافئك (بها لأجبتك) وبين عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه

فيها

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا فى اللفظ حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا

والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى

---

* (باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة فى التوكيد والتفخيم ليكون أوقع فى النفوس

فيها أبو بكر بعون حسن وفى رواية الواقدى عشر فلا نص قاله الحافظ ابن حجر (قال وجعل) عروة (يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم) زاد أبو ذر عن الحموى والكشميهنى كلمة والذى فى اليونينية كلمه بدل قوله تكلم ٢ وفى نسخة فكلما كلمه (أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف) قصد الحراسة (وعليه) أى على المغيرة (المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفى من عروة عمه (فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده) اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك أن يمسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا) الذى يضرب يدى (قالوا) ولأبى ذر قال (المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال فى الفتح وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (أى غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى يا غدر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (ألست أسعى فى غدرتك) أى ألست أسعى فى دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما فى الجاهلية) من ثقيف من بنى مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم (فقتلهم) جميعا (وأخذ أموالهم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أى غدر (ثم جاء) الى المدينة (فاسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت بأسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمس أو ليرى رأيه فيها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الاسلام) بالنصب على المفعولية (فأقبل) بلفظ المضارع أى أقبله (وأما المال فلست منه فى شئ) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا لان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء وأخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم (ثم ان عروة جعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ (أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه) بالتثنية (قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة) بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم (الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها) أى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شئ الا أخذوه (واذا أمرهم ابتدروا أمره) أى أسرعوا الى فعله (واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذى توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذى باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولأبى ذر واذا تكلموا أى الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون) بضم التحتية ٣ مبنيا للمفعول فى اليونينية بالحاء المهملة (اليه النظر) أى ما يتأملونه ولا يديمون النظر اليه (تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم) أى يا قوم (والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله ان)

فقال رجل يا رسول الله أيأتى الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير أو خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه

(قوله يا رسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير أو خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه

---

٢ قوله وفى نسخة فكلما كلمه كذا بخطه وهو موافق لما فى اليونينية فليتأمل اهـ

٣ قوله مبنيا للمفعول كذا بخطه وصوابه للفاعل وعبارة العينى بضم الياء وكسر الحاء من الاحداد وهو شدة النظر اهـ

بكسر الهمزة نافية أي ما (رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد) صلى الله عليه وسلم
(محمدا والله ان) بكسر الهمزة نافية أي ما (تنخم) بلفظ الماضي ولأبي ذر يتنخم (نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر تكلموا بضمير الجمع أي الصحابة (خفضوا
أصواتهم عنده) اجلالا له وتوقيرا (وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه) بكسر الهمزة عليه
الصلاة والسلام (قد عرض عليكم خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة خير
وصلاح (فاقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (فقال رجل من بني كنانة) هو الحليس بمهملتين
مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعوني آتيه) بتحتية قبل الهاء ولأبي
ذر آته بحذفها مجزوما مع كسر الهاء (فقالوا ائته) بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتى (فلما أشرف
على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم
يعظمون البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر (فابعثوها)
أي أثيروها (له فبعثت له واستقبله الناس) حال كونهم (يلبون) بالعمرة (فلما رأى) الكناني
(ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء
أن يصدوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا (عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال) لهم
(رأيت البدن قد قلدت) بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى
(وأشعرت) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون
علامة للهدى أيضا (فما أرى) بفتح الهمزة (أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال
يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس
حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بكسر الميم وسكون الكاف
وفتح الراء بعدها زاي ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بني عامر بن لؤي (فقال دعوني
آتيه) ولأبي ذر آته بحذف التحتية (فقالوا ائته فلما أشرف عليهم) على النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه (قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر) أي غادر لانه كان مشهورا بالغدر
ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر (فجعل) أي مكرز (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما)
بالميم (هو) أي مكرز (يكلمه) عليه الصلاة والسلام (اذ جاء سهيل بن عمرو) تصغير سهل وعمرو
بفتح العين (قال معمر) هو ابن راشد بالاسناد السابق (فأخبرني) بالافراد (أيوب) هو السختياني
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (انه لما جاء سهيل بن عمرو) سقط لأبي ذر ابن عمرو (قال النبي صلى
الله عليه وسلم لقد) ولأبي ذر قد (سهل لكم من أمركم) بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله
شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو
وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه
وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفأل
الحسن وأتى بمن التبعيضية في قوله من أمركم ايذانا بان السهولة الواقعة في هذه القصة ليست
عظيمة قيل ولعله عليه الصلاة والسلام أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره
يقتضي كونه ليس عظيما (قال معمر) بالاسناد السابق أيضا (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(في حديثه) السابق لحديث عكرمة معترض في أثنائه (فجاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن اسحق
فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع
الحرب عشر سنين وأن يؤمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم (فقال) سهيل (هات) بكسر
التاء (اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب) هو علي بن أبي طالب

(فقال

يبارك له فيه ومن يأخذ مالا
بغير حقه فمثله كمثل الذي
يأكل ولا يشبع * وحدثني
أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن
وهب قال أخبرني مالك بن أنس
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أخوف
ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم
من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا
يا رسول الله قال بركات الارض
قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير
بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير
لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا
بالخير ان كل ما أنبت الربيع يقتل
أو يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل
حتى اذا امتدت خاصرتاها
استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت
وثلطت ثم عادت فأكلت ان هذا
المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه
ووضعه في حقه فنعم المعونة هو
ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل
ولا يشبع * حدثني علي بن حجر

يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير
حقه فمثله كمثل الذي يأكل
ولا يشبع) أما قوله صلى الله عليه
وسلم أو خير هو فهو بفتح الواو

(فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال) ولابى ذر فقال (سهيل أما الرحمن فوالله ما أدرى ماهو) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ماهى بتأنيث الضمير أى كلمة الرحمن (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك فى بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها فى الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فأدركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون والله لانكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعلى رضى الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) عليه الصلاة والسلام اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى) بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف (اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (وذلك) أى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (لقوله) عليه الصلاة والسلام السابق (لا يسألونى) أى قريش ولابى ذر لا يسألوننى بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بها عن القتال فى الحرم (الا أعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به) بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفى نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفى أخرى فنطوّف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوّف وبالنصب والرفع (فقال سهيل والله لا) نخلى بينك وبين البيت الحرام (تتحدث العرب أنا أخذنا) بضم الهمزة وكسر الخاء (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين وبالنصب على التمييز قهرا والجملة استئنافية وليست مدخولة لا (ولكن ذلك) أى التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) وفى رواية عقيل عن الزهرى فى أول الشروط لا يأتيك منا أحد وهى تعم الرجال والنساء فيدخلن فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن (قال المسلمون) قال فى الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتى وممن قال أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدى وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلما فبيناهم كذلك) بالميم فى بينما (اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو) بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم أبى جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) بفتح أوّله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء يمشى (فى قيوده) مشى المقيد المثقل (وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أوّل ما) ولابى ذر عن الكشميهنى من (أقاضيك عليه أن ترده الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد) بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أى لم نفرغ من كتابته ولابى ذر عن المستملى والحموى لم نفض بالفاء وتشديد المعجمة (قال) سهيل (فوالله اذا) بالتنوين (لم أصالحك) وفى نسخة لا أصالحك (على شئ أبدا قال النبى صلى الله عليه وسلم فأجزه) بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاى ساكنة أى أمض (لى) فعلى فيه فلا أرده اليك (قال) سهيل (ما أنا بمجيزه) ولابى ذر بمجيز ذلك (لك قال) عليه الصلاة والسلام (بلى فافعل قال) سهيل (ما أنا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاى ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح (بل قد أجزناه) بحرف الاضراب وللكشميهنى كما فى الفتح بلى أى نعم وفى نسخة قال مكرز قد أجزناه (لك قال أبو

أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتى الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا أنه ينزل عليه

والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة وقوله صلى الله عليه وسلم أو يلم معناه أو يقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضى ورواه بعضهم ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر

جندل أى معشر المسلمين أردّ) بضم الهمزة وفتح الراء (الى المشركين وقد جئت) حال كونى (مسلما ألا ترون ما قد لقيت) بفتح القاف فى اليونينية فقط وفى غيرها القيت بكسرها (وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرمانى فان قلت لم ردّ أبا جندل الى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك وجوابه بان المتصدى لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله فى فتح البارى عن الواقدى أنه روى أن مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر فى روايته ما يدل على أن اجازة مكرز لم تكن فى أن لا يرده الى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وقال الخطابى انما ردّه الى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك (قال فقال) ولابى ذر قال (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ألست نبى الله) بالنصب خبر ليس (حقا قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت فلم نعطى الدنية) بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أى الحالة الدنية الخبيثة (فى ديننا اذا) بالتنوين أى حينئذ (قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى) فيه تنبيه لعمر رضى الله عنه على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحى من الله قال عمر رضى الله عنه (قلت) له عليه الصلاة والسلام (أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به) بالتخفيف وفى نسخة فنطوّف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال) عليه الصلاة والسلام (بلى فاخبرتك أنا نأتيه العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوّف به) بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة أيضا (قال) عمر (فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقا) فى اليونينية نبى الله بالنصب (قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى) الخصلة (الدنية) الخبيثة (فى ديننا اذا) أى حينئذ (قال) أبو بكر رضى الله عنه مخاطبا لعمر رضى الله عنهما (أيها الرجل انه لرسول الله) ولابى ذر انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاى وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس أى فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت أليس كان) عليه الصلاة والسلام (يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به) ولابى ذر فنطوّف بالفاء بدل الواو والتشديد (قال) أبو بكر (بلى أفأخبرك) عليه الصلاة والسلام (أنك تأتيه العام) هذا قال عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوّف به) بالتشديد مع كسر الواو وفى ذلك دلالة على فضيلة أبى بكر ووفور علمه لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر) رضى الله عنه (فعملت لذلك) التوقف فى الامتثال ابتداء (أعمالا) صالحة وعند ابن اسحق فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه فى الدين بل ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار كما عرف من قوته فى نصرة الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر (قال فلما فرغ من قضية الكتاب)

الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضى وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة أى ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة وقوله اجترت أى مضغت جرتها قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يارسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير أو خير هو فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتى الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد أى يبعد أن يكون الشئ خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيق فلا يأتى الا بخير

واشهد

وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلى ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا)) الهدى ((ثم احلقوا)) رؤسكم ((قال فوالله ما قام منهم رجل)) رجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم أولاعتقادهم أن الامر المطلق لا يقتضى الفور ((حتى قال)) عليه السلام لهم ((ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل)) عليه السلام ((على أم سلمة)) رضى الله عنها ((فذكر لها مالقى من الناس)) من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به ((فقالت أم سلمة يا نبى الله أتحب ذلك)) وعند ابن اسحق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة فى حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينفى عنهم هذا الاحتمال فقالت ((اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك)) بضم الموحدة وسكون المهملة ((وتدعو حالقك)) بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله ((فحلقك فخرج)) عليه السلام ((فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه)) بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابى جهل فى رأسه برة من فضة ولابى ذر عن الكشميهنى هديه ((ودعا حالقه)) هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعى الكعبى ((فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا)) هديهم ممتثلين ما أمرهم به اذ لم تبق بعد ذلك غاية تنتظر ((وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما)) أى ازدحاما وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين فى النهاية قيل ما أشارت امرأة بصواب الا أم سلمة فى هذه القضية ((ثم جاءه)) عليه السلام ((نسوة مؤمنات)) بعد ذلك فى أثناء مدة الصلح ((فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات)) نصب على الحال ((فامتحنوهن)) فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن ((حتى بلغ بعصم الكوافر)) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أى الى أزواجهن الكفرة لقوله لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أى ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الارددته تكون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه ((فطلق عمر)) رضى الله عنه ((يومئذ امرأتين)) قريبة بنت أبى أمية وابنة جرول الخزاعى كما فى الرواية التالية ((كانتا له فى الشرك)) لقوله تعالى فى الآية لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا فى ابتداء الاسلام ((فتزوج احداهما)) وهى قريبة ((معاوية بن أبى سفيان والاخرى صفوان بن أمية)) وفى الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى أبو جهم ((ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير)) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة ((رجل من قريش)) بدل من أبو بصير ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالحلف والا فهو ثقفى واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة وبنو زهرة من قريش ((وهو مسلم)) جملة حالية ((فارسلوا)) أى قريش ((فى طلبه رجلين)) هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فقالوا العهد الذى جعلت لنا)) يوم الحديبية أن ترد الينا من جاء منا وان كان على دينك وسألوه أن يرد اليهم أبا بصير كما وقع فى الصلح ((فدفعه)) عليه السلام ((الى الرجلين)) وفاء بالعهد ((فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد

أى لا يترتب عليه الا الخير ثم قال أو خير هو ومعناه أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتى الا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدى اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل أو يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان أخذ كثيرا فرقه فى وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال

الرجلين) في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن اسحق للعامرى (والله انى لأرى سيفك هـذا يا فلان جيدا فاستله الآخر) أى أخرج السيف صاحبه من غمده (فقال أجل) نعم (والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى أنظر اليه فأمكنه منه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى به بدل منه أى بيده (فضربه) أبو بصير (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أى مات (وفر الآخر) وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد أى هربا وهو ٣ مولى خنيس واسمه كوثر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) بالعين المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هـذا ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا (فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر قتل بفتح القاف والتاء أى قتل أبو بصير (والله صاحبى وانى لمقتول) أى ان لم تردوه عنى (فجاء أبو بصير فقال يا نبى الله قد والله أوفى الله ذمتك) كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له ولغير أبى ذر اليك ذمتك (قد رددتنى اليهم ثم أنجانى الله منهم قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل أمه) برفع اللام فى رواية أبى ذر خبر مبتدا محذوف أى هو ويل لامه وقطع همزة أمه وتشديد ميمها مكسورة وفى نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفى أخرى ويل آمه بنصب اللام على أنه مفعول مطلق قال الجوهرى واذا أضفته فليس فيه الا النصب وفى اليونينية ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وى كلمة تعجب وهى من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وى لفلان أى حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز أو الحال مثل لله دره فارسا ولابى ذر مسعر بالرفع أى هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه فى الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها (لو كان له أحد) ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وأفسد الصلح (فلما سمع) أبو بصير (ذلك عرف أنه) عليه السلام (سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء أى ساحله فى موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام (قال وينفلت) بالفاء والمثناة الفوقية أى ويتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أى من أبيه وأهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا وفى رواية أبى الاسود عن عروة وانفلت أبو جندل فى سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبى بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحق أنهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم به عروة فى المغازى وزاد وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسمعون بعير) بخبر عير بكسر العين قافلة (خرجت) من مكة (لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) وقفوا لها فى طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش) أبا سفيان بن حرب (الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولابى ذر تناشده الله والرحم (لما) بالتشديد أى الا (أرسل) الى أبى بصير وأصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فمن أتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قريش (فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم) زاد فى رواية أبى الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل الى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا

الازهرى فيه مثلان أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثانى للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من أحرار البقول وقال القاضى عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتى المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم أنتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه فى وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الاعتدال والتوسط فى الجمع أحسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهـذا

---

٣ قوله مولى خنيس كذا بخطه وسيأتى أنه مولى الازهر بن عبد عوف والاخنس بن شريق اه

(فأنزل

(فأنزل الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم) أى أيدى كفار مكة (وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) أى أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أى التى تمنع الاذعان للحق وسقط لابى ذر قوله ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية (وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبى الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فأنزل الله وهو الذى كف أيديهم أنها نزلت فى شأن أبى بصير وفيه نظر والمشهور أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد أبو ذر عن المستملى قال أبو عبد الله البخارى مفسرا لبعض غريب فى بعض الآية من المجاز لابى عبيدة معرة مفعلة من العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعنى أن المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهرى العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض * تزيلوا انمازوا أى تميز بعضهم وقوله انماز واليس فى الفرع وأصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر وأحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول وأحميت الحديد فى النار فهو محمى وأحميت الرجل اذا أغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة (وقال عقيل) بضم العين فيما تقدم موصولا فى الشروط (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال عروة) بن الزبير (فأخبرتنى عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) أى يختبر المهاجرات بالحلف والنظر فى الامارات قال الزهرى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره (وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) أى من الاصدقة (وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (طلق امرأتين قريبة) بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهنى قريبة بفتح القاف وكسر الراء (بنت أبى أمية وابنة جرول) بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر (الخزاعى) بالخاء المضمومة والزاى المعجمتين (فتزوج قريبة) وللحموى والمستملى قريبة بضم القاف (معاوية) بن أبى سفيان (وتزوج الاخرى أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى (فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) المأمور به فى قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا أى وطالبوا بما أنفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما أنفقوا من مهور أزواجهم اللاتى هاجرن الى المسلمين (أنزل الله تعالى وان فاتكم) وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا (شئ) أحد (من أزواجكم) وايقاع شئ موقع أحد للتحقير والمبالغة فى التعميم أى شئ من مهورهن (الى الكفار فعاقبتم والعقب) بفتح العين وسكون القاف فى اليونينية وقد تفتح هو (ما يؤدى المسلمون) من المهر (الى من هاجرت امرأته) المسلمة (من الكفار) الى المسلمين (فأمر) الله تعالى (أن يعطى) بضم الياء مبنيا للمفعول (من ذهب له زوج من المسلمين) الى الكفار مرتدة مثل (ما أنفق) عليها من المهر مفعول ثان ليعطى (من صداق نساء الكفار) الجار والمجرور متعلق بيعطى (اللاتى) أسلمن و (هاجرن) الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيأ (وما نعلم أحدا) ولابى ذر وما نعلم أن أحدا (من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) قال الزهرى (وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد) بفتح الهمزة (الثقفى) بالمثلثة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهرى بخلافه فى رواية معمر فانه موصول الى المسور (قدم على النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مؤمنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (مهاجرا)

فأفاق يمسح عنه الرحضاء وقال ان هذا السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس

التشبيه لمن صرفه فى وجوهه الشرعية ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم (قوله فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أى العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السائل) هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها أين وفى بعضها أنى وفى بعضها أى وكله صحيح فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله أعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أى فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع) ووقع فى

حال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (فى المدة) التى وقع الصلح عليها (فكتب الاخنس) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة (ابن شريق) بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف (الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير) أن يردّه اليهم وفاء بالعهد (فذكر الحديث) الى آخره وفى الرواية السابقة فأرسلوا فى طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد فى طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه ببكرين انتهى قال فى الفتح والاخنس من ثقيف رهط أبى بصير وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبى بصير فلكل منهما المطالبة بردّه

(باب الشروط فى القرض وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما وعطاء) هو ابن أبى رباح (اذا أجله) الى أجل معلوم (فى القرض جاز) أى التأجيل أى صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه فى باب اذا أقرضه الى أجل مسمى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله فى باب التجارة فى البحر من رواية أبى ذر عن المستملى فقال حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها) المسلف (اليه) أى المستلف (الى أجل مسمى) معلوم والذى أسلم هو النجاشى كما سماه فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا والحديث سبق تاما فى باب الكفالة فى القرض وهذا الباب جميعه ثابت فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ساقط لغيرهما وقال فى الفتح انه ساقط للنسفى لكن زاد فى الترجمة التى تليه فقال باب الشروط فى القرض والمكاتب الخ وفى الفرع كأصله علامة تأخير الحديث عن الاثر

(باب) حكم (المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله) أى حكم كتاب الله وهو أعم من أن يكون نصا أو استنباطا (وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) مما وصله سفيان الثورى فى كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر (فى المكاتب شروطهم) أى شروط المكاتبين وساداتهم (بينهم) معتبرة (وقال ابن عمر أو) أبوه (عمر) بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل فى رواية النسفى أو عمر (رضى الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله) أى حكم كتاب الله (فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله) البخارى (يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر) كذا فى رواية كريمة وسقط قوله وقال أبو عبد الله الى آخره عند أبى ذر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت أتتها بريرة تسألها) أن تعينها (فى كتابتها) وفى رواية عروة عن عائشة تستعينها فى كتابتها (فقالت) عائشة لها (ان شئت أعطيت أهلك) ثمنك وأعتقتك (ويكون الولاء) عليك (لى) فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (ذكرته ذلك) بتخفيف كاف ذكرته ولابى ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفى نسخة بسكون الراء وضم الفوقية (قال النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعيها) بهمزة وصل (فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق) لا لغيره (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) خطيبا (فقال ما بال) ما شأن (أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم وليس المراد به خصوص القرآن لان كون الولاء للمعتق غير منصوص فى القرآن ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم

فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شئ وأوتيت من كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه فى وجوه الخير وفيه حجة لمن رجح الغنى على الفقير والله أعلم

(باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك)

بأن الولاء لمن أعتق (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط) التقييد بالمائة للتأكيد لان العموم فى قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة

(باب) بيان (ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء (فى الاقرار و) بيان (الشروط التى يتعارفها) ولابى ذر عن الكشميهنى يتعارفه (الناس بينهم) كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد أو شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح أو شرط أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط أن يخيطه فى أضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد (واذا قال) لفلان على (مائة الا واحدة أو ثنتين) بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه فى قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفى قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون (وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن أرطبان البصرى مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه (عن ابن سيرين) محمد (قال رجل) ولابى ذر عن الكشميهنى قال الرجل بالتعريف (لكريه) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكارى وقال الجوهرى يطلق على المكرى وعلى المكترى أيضا (أدخل) بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة أمر من الادخال ولابى ذر عن الكشميهنى ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة (ركابك) بكسر الراء منصوب بأدخل الابل التى يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها أى أدخلها فناءك لأرحل معك يوم كذا وكذا (فان لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج) أى لم يرحل معه (فقال شريح) القاضى (من شرط على نفسه) شيأ حال كونه (طائعا) مختارا (غير مكره) عليه (فهو) أى الشرط الذى شرطه (عليه) أى يلزمه وقال الجمهور هى عدة فلا يلزم الوفاء بها (وقال أيوب) السختيانى مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن سيرين) محمد (ان رجلا باع طعاما) لآخر (وقال) المشترى للبائع (ان لم آتك الاربعاء) بكسر الموحدة أى يوم الاربعاء (فليس بينى وبينك بيع فلم يجئ) أى المشترى (فقال شريح) القاضى (للمشترى) عند التحاكم اليه (أنت أخلفت) الميعاد (فقضى عليه) برفع البيع وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعى يصح البيع ويبطل الشرط * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما) بالنصب على التمييز وليس فيه نفى غيرها وقد نقل ابن العربى ان لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا الاسماء ربى لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربى ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مدادا وفى الحديث أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتبك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحى والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق مالم يرد به التوقيف فى ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ فى ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى وكان الاحتمال فى رسم الخط واقعا باشتباه تسعة

فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبى أيوب قال حدثنى شرحبيل وهو ابن شريك عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله

(قوله صلى الله عليه وسلم وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع فى رواية البخارى وفى هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (قوله عن أبى عبد الرحمن الحبلى) هو منسوب الى بنى الحبل والمشهور فى استعمال المحدثين ضم الباء منه

وتسعين فى زلة الكاتب وهفوة القلم بتسعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف فى المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله (مائة) بالنصب على البدلية (الا) اسما (واحدا) ولابى ذر الا واحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة (من أحصاها) علما وايمانا أو عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله ويدعوه بجميعها أو من عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها (دخل الجنة) وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وكأن المؤلف أورده ليستدل به على أن الكلام انما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو فى الاستثناء مسلم فلو قال فى البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا فى الاقرار كما مر ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره لكن فى استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تأكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما وأما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولى ابن العراقى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى التوحيد والترمذى فى الدعوات والنسائى فى النعوت وابن ماجه فى الدعاء

(باب الشروط فى الوقف) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى البغلانى قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى) قال (حدثنا ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصرى (قال أنبأنى) بالافراد أى أخبرنى والانباء يطلق على الاجازة أيضا كما عرف فى موضعه (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره) أى يستشيره (فيها فقال يا رسول الله انى أصبت أرضا بخيبر) تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة (لم أصب مالا قط أنفس) أى أجود (عندى منه فما تأمر) فى (به) ان أفعل فيها (قال) عليه السلام (ان شئت حبست) بتشديد الموحدة أى وقفت (أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع) أصلها (ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى) القرابة فى الرحم (وفى) فك (الرقاب) وهم المكاتبون بأن يدفع اليهم شئ من الوقف تفك به رقابهم (وفى سبيل الله) منقطع الحاج ومنقطع الغزاة (وابن السبيل) الذى له مال فى بلدة لا يصل اليها وهو فقير (والضيف) من عطف العام على الخاص (لا جناح) لا اثم (على من وليها) ولى التحدث على تلك الارض (أن يأكل منها) من ريعها (بالمعروف) بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد (ويطعم) بالنصب عطفا على المنصوب بضم الياء من الاطعام بأن يطعم غيره حال كونه (غير متمول قال) ابن عون (فحدثت به) بهذا الحديث (ابن سيرين) محمدا (فقال غير متأثل) بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام أى جامع (مالا) وقول الزركشى مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدمامينى انه خطأ وانما نصب على أنه مفعول به أى لمتأثل وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوصايا وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى الاحباس والله تعالى أعلم * وهذا آخر

الجزء الرابع من شرح صحيح البخارى للعلامة
القسطلانى من تجزئة عشرة يتلوه ان شاء
الله تعالى الجزء الخامس أوله
كتاب الوصايا

تم

ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا

والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها (قوله صلى الله عليه وسلم قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال أهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

صحيفة

صحيفة

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

فهرســــة

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الرابع من القسطلانى

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

﴿تمت﴾